

## العنوان: عوالى اللآلى

المؤلف: ابن ابى الجمور الاحسائى

الموضوع: الفقه

الناشر: السيد الشهدا (ع) ، قم ١٤٠٥ هـ

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١

المجلد الأول

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى أعلى أعلام العلماء الأعلام و وفقهم بطريق الدراية و الرواية لتبيين معالم الإسلام و تهذيب طرائق شريعة رسول الملك العلام و رفع قواعد الدين الشريف و الشرع المنيف بمساعى الفقهاء القوام و فضلاء الأيام فأوصلوا الخلق بطريق الرواية و أنقذوهم من حيرة الغواية إلى دراية العمل بالأحكام و بلغوا ما جاءت به رسله المكرمون و أنبيأؤه المرسلون و أئمتة المعصومون إلى أطراف السبل و سائر العوام لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل و إزاحة العلل لسائر الأنام من الخواص و العوام فيتنبه الغافلون و تترقى السعداء إلى الرفيق الأعلى و الحظ الأوفى بمساعى أولئك الكرام و لئلا يقول الأشقياء لو لا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك فلا تبقى حينئذ حجة بها لهم الاعتصام و الصلاة على رسوله المصطفى المصطفى

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢

الشفيع المشفع يوم القيام الذى جلى بنوره غياهب الظلام و آله المعصومين المطهرين من جميع القبائح و الآثام. و أصحابه الأخيار البررة الكرام صلاة مبلغة إلى دار السلام باقية على ممر الليالى و الأيام. و بعد فلما كان من لطف الله تعالى و عنايته بخلقه بعد خلقهم تكليفهم تعريضا لتحصيل السعادة الأبدية و تخليصا من النقائص الحيوانية و نجاة من مهاوى الهلكات الشهوية استحالة بدون إعلامهم بما يريد منهم فبعث المرسلين لتبليغ معالم الأحكام و نصب الأئمة و الخلفاء بعدهم كالأعلام لتفصيل ما جاءت به الرسل الكرام. و لما توقف ذلك على نقل الرواة و تداوله فى أيدي الثقات حث عليه فى الذكر المصون و كتابه المكنون فقال عز من قائل فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ

لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ. و لما كان تلقى الحكم و الآثار و الأحكام و الأخبار عن النبي و الأئمة  
الأطهار طورا بالتقرير و الأفعال و طورا بالاستفتاء و الأقوال و كان من بعدهم من  
الطبقات من أهل العلم و ذوى الرئاسات الموصوفين بالعدالة و الديانات إنما يؤخذ  
عنهم ما أخذوه و يصل إلى من يقتدى بهم ما تلقفوه

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٣

و حفظوه طورا بالحديث و الرواية و طورا بالسماع و الإجازة. حدانى ذلك إلى جمع  
كتاب جامع لأشتات المتفرقات من جمل ما رواه الثقات عن النبي ص و الأئمة الهداة  
ليكون منهجا يقتدى به إلى معرفة الحلال و الحرام و مسلكا يعول عليه فى استظهار  
خفايا الأحكام و سلما ينال به الارتقاء إلى أعالى ذلك المقام و مدرجا يتدرج به أولو  
البصائر و الأفهام إلى النجاة من مهاوى الانتقام. فشرعت فى جمعه و تهذيبه و نهضت  
فى ترتيبه و تبويبه تسهيلا على الطلاب و لينتفع به جميع [جماعة] الأصحاب رغبة فى  
حصول الثواب يوم المآب. فجمعته من كتب متفرقة و مظان متباعدة و جعلته فى مركز و  
نصاب تذكرة لأولى الألباب و الله الهادى لمحاسن القول و الموفق للصواب. ثم رأيت  
بعد ذلك أن أرفعه إلى خزانة السيد النقيب الطاهر العلوى الرضوى الذى تسنم من  
الشرف على أعلى معاقده و استعلى من المجد على أرفع مقاعده خير هدى الفضائل و  
بحر ندى الفواضل إنسان شخص الكلام و الكمال و إنسان عين الفضائل و الإفضال  
عارض جنس المعانى و الكمالات و عارض ماطر الأيادى و العطيات منهاج القاصدين و سراج  
عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٤

الوافدين و معاج العفاة و الواردين غياث الإسلام و المسلمين و كهف الفقراء و  
المساكين و ملجأ الفضلاء و العلماء و الصالحين أمير الأمراء فى العالمين و ظهير  
النقباء و السادات و السلاطين شمس شمس الأنام و قمر لياالى الأيام و نجم أفلاك الإيمان و الإسلام  
أميرا فلكا مستديرا و قطبا لرحال المعالى مديرا

ملك عزيز الأيادى كثير النعم أمير عزيز الجوار عزيز الحكم  
و لما تعطرت بذكر بعض خلاله و أساميه صحائفى و أقلامى و تزينت بإيراد اليسير من  
كمالاته و مراميه إيراداتي أحببت أن أخاطبه و أناديه و أفتخر بذكر محامده و معاليه فقلت فيه  
يا فريدا فى الفضل غير مشارك عز باريك فى الورى و تبارك  
يا هلال الأيام قد كتب الأنام فى دفتر العلى آثارك

و لسان الزمان يدرس فى كل مكان على الورى أخبارك  
سیدی أنت من يشق غبارك بأبى أنت من يروم فخارك  
ما نرى فى مناسب لك إلا داءب قد صار دأبه تذكارك  
شوقته إليك أوصافك الغر فجاب البلاد حتى زارك  
عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٥

يا كرما خفت عليه المعالى فادرعها فاشدد بها آزارك  
واسحب الفخر و امض فى الخير قدما و اقض فى طاعة الندى أوطارك  
جعل الله فضله زائدا على تعاقب الأيام و مدید عمره متواصلا على توالى الأعوام و  
زاده الله توفيقا لتربية العلماء و تقوية الفضلاء و جعله مقصدا للصلحاء و العلماء و  
السادات و مأوى للغرباء و المساكين و ذوى الحاجات بمحمد سيد البريات و آله  
البررة الهداة فإن فضله قد ملأ الآفاق و علا فخره قد طبق سائر الأسماع على الإطلاق  
فصار سماء جوده شامخا ساميا و سناء مجده ظاهرا لاثحا فلا يحتاج فيه إلى الاستدلال  
بالبراهين و لا دخالته فى مناظرات أهل الموازين  
فليس يصح فى الأنفهام شىء إذا احتاج النهار إلى دليل  
فإنه أطال الله بقاءه ممن يرغب فى اقتناء الفضائل فهو أحق من يتحف بأحسن الفواضل  
فجعلته هدية مرفوعة إليه و تحفة مقربة لعبده لديه فإن وافق منه محل القبول كان  
ذلك غاية المأمول. و سميته عوالى اللآلى العزیزة فى الأحادیث الدینیة و رتبته على  
مقدمة و بایین و خاتمة

أما المقدمة ففيها فصول

الأول فى كیفیة إسنادى و روايتى لجميع ما أنا ذاكره من الأحادیث فى هذا الكتاب و لى فى ذلك طرق  
الطريق الأول عن شیخى و أستاذى و والدى الحقیقى النسبى و المعنوى و هو الشیخ  
عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٦

الزاهد العابد الكامل زین الملة و الدین [الحق] أبو الحسن على بن الشیخ المولى  
[الولى] الفاضل المتقى من بین أنسابه و أضرابه حسام الدین إبراهیم بن المرحوم  
حسن بن إبراهیم بن أبى جمهور الأحساوى تغمده الله برضوانه و أسكنه بحبوبة  
جنانه عن شیخه العالم النحریر قاضى قضاة الإسلام ناصر الدین الشهیر بابن نزار عن  
أستاذہ الشیخ التقى الزاهد جمال الدین حسن الشهیر [بالمطوع] الجروانى

الأحساوى عن الشيخ التحرير العلامة شهاب الدين أحمد بن فهد بن إدريس المقرئ  
الأحساوى عن شيخه العلامة خاتمة المجتهدين المنتشرة فتاويه فى جميع العالمين  
فخر الدين أحمد بن عبد الله الشهير بابن متوج البحرانى عن شيخه و أستاذه بل أستاذ  
الكل الشيخ العلامة و البحر القمقام فخر المحققين أبو طالب محمد ابن الشيخ  
العلامة جمال المحققين أبو منصور الحسن بن الشيخ الفاضل الكامل سديد الدين  
يوسف بن المطهر الحلى قدس الله أرواحهم أجمعين و هو أعنى فخر المحققين يروى  
عن والده المذكور أعنى جمال المحققين. الطريق الثانى عن شيخى و أستاذى و صاحب  
النعمة الفقهية على السيد الأجل الأكمل الأعلم الأتقى الأورع المحدث الجامع  
لجوامع الفضائل شمس الملة و الحق و الدين محمد بن المرحوم المغفور السيد العالم الكامل النبیه الفاضل  
عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٧

كمال الدين موسى الموسوى الحسينى عن والده المذكور عن الشيخ الفاضل الكامل  
العالم ببنى الفروع و الأصول المحكم لقواعد الفقه و الكلام جامع أشتات الفضائل  
فخر الدين أحمد الشهير بالسبعى عن الشيخ العالم التقى الورع محمود [محمد  
لؤلؤة] المشهور بابن أمير الحاج العاملى عن شيخه العلامة المشهور بالشيخ حسن  
بن العشرة عن شيخه خاتمة المجتهدين شمس الملة و الدين محمد بن مكى الشهير  
بالشهيد عن شيخه السيدین الأعظمین الأعلمین الأفضلیین المرتضیین السيد ضياء  
الدين عبد الله و السيد عميد الدين عبد المطلب ابنى المرتضى السعيد محمد بن على  
بن محمد بن الأعرج الحسينى و هما معا عن شيخيهما و خالهما الشيخ جمال المحققين  
أبى منصور الحسن بن يوسف بن المطهر قدس الله أرواحهم أجمعين. الطريق الثالث  
عن الشيخ العالم المشهور النبیه الفاضل حرز الدين الأوائلى عن شيخه الشيخ الزاهد  
العابد الورع فخر الدين أحمد بن محذم الأوائلى عن شيخه العلامة المحقق فخر الدين  
أحمد بن عبد الله بن [سعيد بن لؤلؤة] المتوج البحرانى عن شيخه [أستاذ] فخر  
المحققين محمد بن الشيخ

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٨

جمال المحققين العلامة الحسن بن المطهر عن والده المذكور تغمدهم الله برحمته.  
الطريق الرابع عن السيد العالم الفاضل قاضى قضاة الإسلام و الفارق بميامن همته بين  
الحلال و الحرام شمس المعالى و الفقه و الدين محمد بن السيد المرحوم المغفور

العالم الكامل أحمد الموسوى الحسينى عن شيخه و أستاذه الشيخ العلامة صاحب  
الفنون كريم الدين يوسف الشهير بابن القطيفى عن شيخه العلام و البحر القمقام  
رضى الدين حسين الشهير بابن راشد القطيفى عن مشايخ له عدة أشهرهم الشيخ  
العالم العلامة العابد الزاهد [جمال الدين] أبو العباس أحمد بن فهد الحلّى عن شيخه  
الإمامين الفاضلين العالمين أحدهما الشيخ العالم المتكلم ظهير الملة و الدين على بن  
يوسف بن عبد الجليل النيلي و ثانيهما الإمام الفقيه الورع نظام الدين على بن عبد  
الحميد النيلي عن شيخهما فخر المحققين محمد بن الحسن بن المطهر عن والده  
العلامة جمال المحققين الحسن بن يوسف بن المطهر قدس الله أرواحهم أجمعين  
الطريق الخامس عن شيخى و مرشدى و معلمى طريق الثواب و مناهج معالم الأصحاب  
و هو الشيخ الفاضل العلامة المبرز على الأقران المحرر المقرر لسائر الفنون على  
طول الأزمان علامة المحققين و خاتمة المجتهدين الإمام الهمام و البحر القمقام  
جمال الملة و الحق و الدين حسن بن عبد الكريم الشهير بالفتال عن شيخه العلامة  
الإمام المحقق المدقق جمال الدين حسن

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٩

ابن الشيخ المرحوم حسين بن مطر [مطهر] الجزائرى عن شيخه العلامة الزاهد التقى  
أبو العباس أحمد بن فهد الحلّى عن شيخه المذكور كلاهما عن شيخهما فخر المحققين  
عن والده جمال المحققين رحمهم الله تعالى. الطريق السادس عن شيخى أيضا و  
أستاذى المرشد لى و لعامة الأصحاب إلى مناهج الصواب أعنى الشيخ الكامل الفاضل  
الزاهد العابد العلامة الشائع ذكره فى جميع الأقطار و المعلوم فضله و علمه فى سائر  
الأمصار زين الملة و الحق و الدين على بن هلال الجزائرى عن الشيخ الفاضل الكامل  
العالم العامل جمال الدين حسن الشهير بابن العشرة عن الشيخ العلامة المحقق  
المدقق شمس الملة و الحق و الدين محمد بن مكى الشهير بالشهيد عن السيد السعيد  
العالم الزاهد ضياء الدين عبد الله بن محمد بن على بن محمد بن الأعرج الحسينى عن  
خاله الشيخ جمال المحققين رضوان الله عليهم أجمعين. الطريق السابع عن المولى  
العالم العلامة المدقق [المحقق] محقق الحقائق و صاحب الطرائق سيد الوعاظ و إمام  
الحفاظ شيخ مشايخ الإسلام و القائم بمرضى الملك العلام و جيه الملة و الدين عبد  
الله بن المولى الفاضل الكامل علاء الدين فتح الله ابن المولى العلى رضى الدين عبد

الملك بن شمس الدين إسحاق بن رضى الدين عبد الملك بن محمد بن محمد [بن]  
الفتحان الواعظ القمى القاسانى مولدا و محتدا عن جده سيد الفقهاء و العلماء رضى  
الدين عبد الملك بن شمس الدين إسحاق القمى عن المولى الأعظم الأعلم سيد  
عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١٠

الفقهاء فى عصره شرف الدين على عن أبيه الشيخ الكامل الأعظم الفقيه العالم الكامل  
تاج الدين حسن السرايشنوى عن الشيخ جمال الدين حسن بن المطهر قدس الله  
أرواحهم و عنه أيضا عن جده المذكور عن الشيخ العلامة الفهامة أستاذ العلماء جمال  
الدين أبى العباس أحمد بن فهد عن شيخه نظام الدين النيلى عن الشيخ الأعظم فخر  
المحققين أبى طالب محمد عن أبيه الشيخ جمال المحققين حسن بن المطهر و عنه  
أيضا عن جده المذكور عن الشيخ جمال الدين مقداد بن عبد الله بن محمد بن حسين  
السيورى الأسدى المشهدى الغروى على مشرفه أفضل التحيات و أكمل الصلوات عن  
شيخه الشهيد الشهير العلامة الفهامة شمس الدين محمد بن مكى عن فخر المحققين  
عن أبيه الشيخ جمال المحققين حسن المذكور رحمهم الله تعالى و عنه أيضا عن جده  
المذكور عن المولى الأعظم الأجد الأكرم غرة العلماء زين الملة و الدين على  
الأسترآبادى عن شيخه المرتضى الأعظم و الإمام المعظم سلاله آل طه و يس أبى  
سعيد الحسن بن عبد الله بن محمد بن على الأعرج الحسينى عن شيخه جامع الأصول  
و الفروع فخر المحققين عن والده الشيخ جمال الدين حسن العلامة قدس الله  
أرواحهم و عنه عن أبيه [فتح الله عن أبيه] عبد الملك عن مشايخه المذكورين عن  
جمال المحققين العلامة حسن بن المطهر روح الله أرواحهم بروائح الجنان و أسبغ  
عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١١

عليهم شآبيب الغفران. فهذه الطرق السبعة المذكورة [لى] جميعها تنتهى عن المشايخ  
المذكورين إلى الشيخ جمال المحققين ثم منه ينتهى الطريق إلى الأئمة المعصومين  
إلى رسول رب العالمين بطرقه المعروفة له عن مشايخه الذين أخذ عنهم الرواية  
المتصلة بأئمة الهدى ع المنتهى إلى جدهم عليه أفضل الصلوات و أكمل التحيات.  
فمن طرقه أن الشيخ جمال المحققين رحمه الله يروى عن شيخه الإمام العلامة قدوة  
المحققين نجم الملة و الدين أبى القاسم جعفر بن سعيد بن الحسن بن يحيى بن سعيد  
الحلى و هو يروى عن الشيخ نجيب الدين محمد بن نما و هو يروى عن جماعة أمتلهم

المحقق العلامة محمد بن إدريس العجلي و هو يروى عن الشيخ عربى بن مسافر  
العبادى عن شيخه إلياس بن هشام الحائرى عن شيخه أبى على عن والده الشيخ أبى  
جعفر [محمد بن الحسن الطوسى]. و منها أنه رحمه الله يروى عن والده الشيخ  
الكامل سديد الدين يوسف بن المطهر عن الشيخ نجيب الدين السوراوى عن الشيخ  
هبة الله بن رطبة عن الشيخ أبى على عن أبيه الشيخ أبى جعفر محمد بن الحسن  
الطوسى. و منها أنه رحمه الله يروى عن السيد أحمد بن طاوس عن نجيب الدين ابن  
نما بطريقه المذكور إلى الشيخ أبى جعفر الطوسى رحمه الله. و منها أنه رحمه الله  
يروى عن الشيخ العالم الكامل محقق علوم المتقدمين و المتأخرين و مكمل علوم  
الحكماء و المتكلمين الشيخ كمال الدين ميثم

عوالى اللآلى ج : ١ : ص : ١٢

بن على البحرانى عن الشيخ على بن سليمان البحرانى عن الشيخ كمال الدين بن  
سعادة البحرانى عن الشيخ نجيب الدين محمد السوراوى عن ابن رطبة عن أبى على  
عن أبيه الشيخ أبى جعفر. و منها أنه رحمه الله يروى عن المرتضى السعيد جمال الدين  
أحمد بن طاوس العلوى الحسينى و عن المرتضى السعيد رضى الدين على بن طاوس  
كلاهما معا عن الشيخ نجيب الدين المذكور بطريقه المذكور إلى الشيخ أبى جعفر  
الطوسى. فجميع هذه الطرق لجمال المحققين تنتهى إلى شيخ الطائفة و محدثهم و  
فقيههم أعنى الشيخ محمد بن الحسن الطوسى و هو أعنى الشيخ يروى عن الأئمة  
الطاهرين. و له فى روايته طريقان الأول أنه يروى عن الشيخ المفيد محمد بن محمد  
بن النعمان عن الشيخ أبى جعفر بن قولويه عن الشيخ محمد بن يعقوب الكلينى عن  
الشيخ محمد بن محمد بن محبوب [محمد بن يحيى عن محمد بن على بن محبوب] عن  
محمد بن أحمد العمركى عن السيد على بن جعفر عن أخيه الإمام موسى بن جعفر عن  
أبيه الإمام جعفر الصادق عن أبيه الإمام محمد الباقر عن أبيه الإمام زين العابدين على  
بن الحسين ع عن أبيه الإمام الحسين الشهيد عن أبيه سيد الأولياء و الأوصياء الإمام  
المرتضى على بن أبى طالب عليهم أفضل الصلوات و أكمل التحيات عن سيد الأنبياء و  
أكرم الأصفياء محمد بن عبد الله صلى الله عليهم أجمعين عن جبرئيل عن رب  
العالمين.

عوالى اللآلى ج : ١ : ص : ١٣

الطريق الثاني أن الشيخ المذكور يروى عن المفيد عن ابن قولويه و ابن قولويه  
يروى عن الشيخ محمد بن بابويه و هو يروى عن محمد بن يعقوب و هو يروى عن علي  
بن إبراهيم بن هاشم و هو يروى عن الإمام العسكري عن آبائه ع عن النبي ص و عن  
جبرئيل عن الله جل جلاله. و هنا طريق آخر و هو أن الشيخ محمد بن نما يروى عن  
الشيخ أبي الفرج على ابن الشيخ قطب الدين أبي الحسين [أبي الحسن] الراوندى  
عن أبيه عن السيد المرتضى ابن الداعي عن جعفر الدورى عن أبي جعفر محمد بن  
على بن الحسين بن بابويه قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق عن عبد العزيز بن  
يحيى عن محمد بن زكريا عن محمد بن عمارة عن أبيه عن محمد بن السائب عن الصادق  
ع عن الباقر ع عن زين العابدين ع عن أبيه الحسين الشهيد ع عن أبيه أمير المؤمنين  
ع عن رسول رب العالمين ص عن جبرئيل ع عن رب العزة سبحانه و تعالى عما يقول  
الظالمون علوا كبيرا. فهذه الطرق و بما اشتملت عليه من الأسانيد المتصلة المعنونة  
الصحيحة الإسناد المشهورة الرجال بالعدالة و العلم و صحة الفتوى و صدق اللهجة  
أروى جميع ما أرويه و أحكيه من أحاديث الرسول و أئمة الهدى عليه و عليهم أفضل  
الصلاة و السلام المتعلقة بالفقه و التفسير و الحكم و الآداب

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١٤

و المواعظ و سائر فنون العلوم الدنيوية و الأخروية بل و به أروى جميع مصنفات  
العلماء من أهل الإسلام و أهل الحكمة و أقاويلهم فى جميع فنون العلم و فتاويلهم و  
أحكامهم المتعلقة بالفقه و غيره من السير و التواريخ و الأحاديث. فجميع ما أنا ذاكره  
فى هذا الكتاب من الأحاديث النبوية و الإمامية طريقي فى روايتها و إسنادها و  
تصحيحها هذه الطرق المذكورة عن هؤلاء المشايخ المشهورين بالعلم و الفضل و  
العدالة و الله ملهم الصواب و العاصم من الخطأ و الخطل و الاضطراب

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١٥

الفصل الثانى فى السبب الداعى إلى جمع هذه الأحاديث و استخراجها من أماكنها  
المتباعدة و مظانها المتعددة

و هو أنى لما رويت عن مشايخي المذكورين بطرقى إليهم عن الشيخ أبو الفضائل  
الطبرسى المفسر رحمه الله أحاديث تتضمن الحث على وجوب إهداء عوام الطائفة و  
إيصالهم إلى معرفة حقائقهم المأخوذة عن أئمتهم المستلزمة لمعرفة دينهم الذى عليه



أسلافهم الذين تمسكوا بالعروة الوثقى و سفن النجاة و كانوا قد وصلوا إلى تلك الحقائق بمشاهدة أنوار أئمتهم و رؤيتهم لأشخاصهم فسلخوا جادتهم و اقتدوا بهم في أخلاقهم و أفعالهم و أقوالهم و لما اقتطع أهل هذه الأزمان و أبناء هذه الأوان عن مشاهدة هذه الأنوار بغيبية إمامهم و استيلاء مخالفينهم على جميع أحوالهم و انطماس سبل الهداية بغلبة أهل الغوائل و الغباوة صار عوام أهل هذه الطائفة [الطريقة] و أبناء هذه الحجة الأنيقة كالأيتام الذين لا كافل لهم و لا موصل يوصلهم إلى حقائق أسلافهم حتى ظن كثير منهم أنه ليس

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١٦

لأصحابنا من الأحاديث مثل ما لخصومهم و أنهم قطعوا التعلق و العلاقة بينهم و بين الأحاديث الواردة عن سيد البشر و إمام المحشر النبى المطهر و ليس الأمر كما ظن إخوان الجهل و الغرور. فحدانى ذلك و حثنى على وضع هذا الكتاب تذكرة لأولى البصائر من الإخوان و إنقاذ الأيتام عوام الطائفة من عماية الجهل الحاصل لهم بمخالطة أهل الزيف و البهتان. و ها أنا أذكر أولا الأحاديث الدالة على وجوب هذا الإنقاذ على من أعطاه الله البصيرة فى علوم أهل البيت ع و ما له فى ذلك الأجر الجزيل و الثناء الجميل مما ذكره الشيخ المذكور فى روايته و إسناده الصحيح المشهور

١- و هى قال الشيخ أبو الفضائل الطبرسى المفسر بإسناده حدثنى السيد أبو جعفر مهدي ابن أبى حرب الحسينى المرعشى عن الشيخ أبو عبد الله جعفر بن محمد الدوريسى قال حدثنى أبى محمد بن أحمد عن الشيخ أبو جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه عن أبى الحسن محمد بن القاسم الأسترآبادى قال حدثنى أبو يعقوب يونس بن محمد بن زياد و أبو الحسن على بن محمد بن سيار عن الإمام الحسن العسكرى ع قال حدثنى أبى عن آبائه ع عن رسول الله ص قال أشد من يتم اليتيم الذى انقطع عن

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١٧

أبيه يتم يتيم انقطع عن إمامه و لا يقدر على الوصول إليه و لا يدرى كيف حكمه فيما يبتلى من شرائع دينه ألا فمن كان من شيعتنا عالما بعلومنا فهذا الجاهل بشريعتنا المنقطع عن مشاهدتنا يتم فى حجره ألا فمن هداه و أرشده و علمه شريعتنا كان معنا فى

## الرفيق الأعلى

٢- و بهذا الإسناد عنه ع قال قال علي بن أبي طالب ع من كان من شيعتنا عالما بشريعتنا فأخرج ضعفاء شيعتنا من ظلمة جهلهم إلى نور العلم الذي حبونا به جاء يوم القيامة و على رأسه تاج من نور يضيء لأهل جميع العرصات و [عليه] حلة لا يقوم لأقل سلك منها الدنيا بحذاقيرها

٣- و بهذا الإسناد عنه ع قال قال الحسن بن علي ع من كفل لنا يتيما قطعت عنه محبتنا [محبتنا] باستتارنا فواساه من علومنا التي سقطت إليه حتى أرشده و هداه قال الله عز و جل يا أيها العبد الكريم المواسي أنا أولى بالكرم منك اجعلوا له ملائكتي في الجنان بعدد كل حرف علمه ألف ألف قصر و ضموا إليها ما يليق بها من سائر النعم عوالي اللآلى ج : ١ ص : ١٨

٤- و بهذا الإسناد عنه ع قال قال محمد بن علي الباقر ع العالم كمن معه شمعة تضيء للناس فمن [فكل من] أبصر بشمعه دعا له بخير فالعالم شمعه تضيء فيزول بها ظلمة الجهل و الحيرة فمن أضاءت له فخرج بها من حيرة و نجا بها من جهل فهو من عتقائه من النار

٥- و بالإسناد المذكور عنه ع قال قال جعفر بن محمد الصادق ع علماء شيعتنا مرابطون في الثغر الذي يلي إبليس و عقاريتهم يمنعهم [يمنعونهم] عن الخروج على ضعفاء شيعتنا و عن أن يتسلط عليهم إبليس و شيعته النواصب ألا فمن انتصب لذلك من شيعتنا كان أفضل ممن جاهد الروم و الترك و الخزر ألف ألف مرة لأنه يدفع عن أديان محبينا و ذلك يدفع عن أبدانهم

٦- و عنه ع قال قال موسى بن جعفر ع فقيه واحد ينقذ يتيما واحدا من أيتامنا المنقطعين عنا و عن مشاهدتنا بتعليم ما هو محتاج إليه أشد على إبليس من ألف عابد لأن العابد همه ذات نفسه فقط و هذا همه مع ذات نفسه ذات عباد الله و إمامه ينقذهم من يد إبليس و مردته فلذلك

عوالي اللآلى ج : ١ ص : ١٩

هو أفضل من ألف ألف عابد و ألف ألف عابدة

٧- و عنه ع قال قال الرضا ع قال قال موسى ع يقال للعابد يوم القيامة نعم الرجل كنت همتك ذات نفسك [و كفيت الناس مؤنتك] فادخل الجنة ألا إن الفقيه من أفاض على

الناس خيره و أنقذهم من أعدائهم و وفر عليهم نعم جنان الله و حصل لهم رضوان الله تعالى و يقال للفقهاء يا أيها الكافل لأيتام آل محمد ص [الهادى لضعفاء محبيهم و مواليهم] قف تشفع لكل من أخذ عنك أو تعلم منك فيقف فيدخل الجنة معه فتاما و فتاما و فتاما حتى قال عشرا

٨- و عنه ع قال قال على بن محمد ع لو لا من يبقى بعد غيبة [قائنا] الإمام من العلماء الداعين إليه و الدالين عليه و الذابين [عنه] و عن دينه بحجج الله و المنقذين لضعفاء عباد الله من شبك إبليس و مردته [و من فخاخ النواصب] لما بقى أحد إلا ارتد عن دين الله و لكنهم الذين يمسون أزمة قلوب ضعفاء الشيعة كما يمسون صاحب السفينة سكانها أولئك هم الأفضلون عند الله عز و جل

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢٠

و أما طريقي في رواية هذه الأحاديث فهو بكل واحد من الطرق السبعة المذكورة المنتهية إلى الشيخ العلامة جمال المحققين حسن بن يوسف بن المطهر و هو يرويها عن والده الشيخ سديد الدين يوسف و هو عن الشيخ مهذب الدين الحسين بن رده و هو يرويها عن الشيخ الحسن بن أبي على الفضل بن الحسن الطبرسي عن والده أمين الدين أبي الفضائل أبي على المفسر الطبرسي تغمد الله برحمته [بالرحمة]

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢١

الفصل الثالث فيما رويته بطريق الإسناد المتصل المذكور إسناده بطريق العننة مما لا تدخل فيه الإجازة و المناولة

١- حدثني أبي و أستاذي الشيخ العالم الزاهد الورع زين الدين أبو الحسن على بن الشيخ العلامة المحقق المرحوم المغفور حسام الدين إبراهيم بن حسن بن أبي جمهور الأحساوي رضوان الله عليهم عن شيخه الشيخ الزاهد الفقيه قاضي قضاة الإسلام ناصر الدين بن نزار عن شيخه و أستاذه الشيخ الفقيه الزاهد حسن الشهير بالمطوع الجرواني عن شيخه العلامة التحرير شهاب الدين أحمد بن فهد بن إدريس المقرئ الأحساوي عن شيخه و شيخ الطائفة في زمانه الشيخ العلامة المحقق المدقق فخر الدين أحمد بن المتوج الأوائلي عن شيخه فخر المحققين أبي طالب محمد عن والده العلامة جمال المحققين حسن عن والده شيخ سديد الدين أبي المظفر يوسف بن المطهر عن الشيخ نجيب الدين محمد السوراوي عن الشيخ هبة الله بن رطبة عن

الشيخ أبي علي عن والده الشيخ أبي جعفر الطوسي عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان عن الشيخ

عوالي اللآلي ج : ١ ص : ٢٢

أبي جعفر محمد بن قولويه عن الشيخ محمد بن يعقوب الكليني عن الشيخ محمد بن محمد بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن السيد علي بن جعفر عن أخيه الإمام موسى بن جعفر عن أبيه جعفر الصادق عن أبيه محمد الباقر عن أبيه علي زين العابدين عن أبيه الحسين الشهيد عن أبيه المرتضى علي بن أبي طالب عن رسول رب العالمين قال إذا كان وقت كل فريضة نادى ملك من تحت بطنان العرش أيها الناس قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتموها على ظهوركم فأطفئوها بصلاتكم

عوالي اللآلي ج : ١ ص : ٢٣

٢- و بهذا الإسناد قال قال رسول الله ص وضوء على وضوء نور على نور  
٣- و بهذا الإسناد عنه ص أنه قال إن الله فرض عليكم الزكاة فأوجبها في تسعة أشياء و عفا لكم عما عداها الإبل و البقر و الغنم و الذهب و الفضة و الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب

٤- و بهذا الإسناد قال النبي ص في خطبة خطبها في آخر جمعة من شعبان ألا و إنه قد أظلكم شهر رمضان و هو شهر عظم الله حرمة فمن صام نهاره و قام وردا من ليله و عف فرجه و بطنه و كف الفضل من لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر فقال بعض أصحابه ما أحسن هذا الكلام يا رسول الله فقال ع و ما أشد هذه الشروط  
٥- و بهذا الإسناد قال قال رسول الله ص ما وقف بهذه الجبال

عوالي اللآلي ج : ١ ص : ٢٤

أحد إلا استجيب له البر و الفاجر فأما البر ففي دنياه و أخراه و أما الفاجر ففي دنياه  
٦- و بهذا الإسناد عنه ص أنه قال فوق كل ذي بر بر حتى يقتل الرجل في سبيل الله فليس فوقه بر

٧- و حدثني المولى العالم الواعظ وجيه الدين عبد الله بن المولى علاء الدين فتح الله بن عبد الملك بن فتحان الواعظ القمي الأصل القاشاني المسكن عن جده عبد الملك عن الشيخ الكامل العلامة خاتمة المجتهدين أبو العباس أحمد بن فهد قال حدثني المولى السيد السعيد العلامة أبو العز جلال الدين عبد الله بن السعيد

المرحوم شرف شاه الحسيني رضى الله عنه قال حدثني شيخى الإمام العلامة مولانا نصير الدين على بن محمد القاشى قدس الله نفسه قال حدثني السيد جلال الدين بن دار الصخر قال حدثني الشيخ الفقيه [نجم الدين أبو القاسم بن سعيد قال حدثني الشيخ الفقيه] مفيد الدين محمد بن الجهم قال حدثني المعمر السنبسى قال سمعت من مولاي أبي محمد الحسن العسكري عليه و على آبائه

عوالى اللآلى ج : ١ : ص : ٢٥

و ولده أفضل الصلاة و السلام يقول أحسن ظنك و لو بحجر يطرح الله فيه سره فتناول نصيبك منه فقلت يا ابن رسول الله و لو بحجر فقال أ لا تنظرون إلى الحجر الأسود

٨- و عنه بالإسناد المذكور قال الشيخ أبو العباس و حدثني المولى السيد السعيد الإمام العلامة بهاء الدين على بن عبد الحميد النسابة الحسينى قال حدثني السيد الإمام العلامة النسابة تاج الدين محمد بن معية الحسينى عن الفقيه العالم الفاضل على بن الحسين بن حماد عن

عوالى اللآلى ج : ١ : ص : ٢٦

المولى السيد العالم الكامل غياث الدين عبد الكريم بن طاوس الحسينى عن السيد العالم المحقق ابن العم شمس الدين محمد بن السيد الجد و ابن العم العامل الفاضل النسابة جلال الدين عبد الحميد بن محمد بن عبد الحميد بن التقى النسابة عن أبيه عبد الحميد المذكور عن أبيه المولى السيد السعيد المحدث العالم الورع البارع عبد الحميد بن التقى النسابة المذكور عن السيد الشريف أبى الشمس على بن أحمد بن محمد بن عمر العلوى الحسينى الزيدى العيسوى محتدا عن الثقة أبى بكر عبد الله بن محمد بن أحمد بن المنصور عن أبى الحسين المبارك بن عبد الجبار بن أحمد الصوفى عن أبى الحسن على بن أحمد الحربى القزوينى عن أبى بكر أحمد بن إبراهيم الحسن بن شاذان البزاز عن أبى القاسم عبد الله بن أحمد بن عامر بن سلمان الطائى عن أبيه أحمد المذكور

٨- عن الإمام على بن موسى الرضا ع عن أبيه الإمام موسى الكاظم ع عن أبيه الإمام جعفر الصادق ع عن أبيه الإمام محمد الباقر ع عن أبيه الإمام على زين العابدين ع عن أبيه الإمام الحسين السبط الشهيد ع عن أبيه الإمام المفترض الطاعة على سائر الأنام

على بن أبي طالب عليه و عليهم أفضل الصلاة و السلام أنه قال لما بدأ رسول الله ص بتعليم الأذان أتاه جبرئيل بالبراق فاستصعبت عليه ثم أتاه بدابة أخرى يقال لها برقة فاستصعبت عليه فقال لها جبرئيل اسكني برقة فما ركبك أكرم على الله منه فسكنت قال رسول الله ص فركبتها حتى انتهيت إلى الحجاب الذي يلي الرحمن عز ربنا و جل فخرج ملك من وراء الحجاب و قال الله أكبر فقلت يا جبرئيل من هذا الملك

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢٧

فقال و الذى أكرمك بالنبوة ما رأيت هذا الملك قبل ساعتى هذه فقال الملك الله أكبر فنودى من وراء الحجاب صدق عبدى أنا أكبر أنا أكبر قال الملك أشهد أن لا إله إلا الله فنودى من وراء الحجاب صدق عبدى لا إله إلا أنا قال الملك أشهد أن محمدا رسول الله فنودى من وراء الحجاب صدق عبدى أنا أرسلت محمدا رسولا قال الملك حى على الصلاة فنودى من وراء الحجاب صدق عبدى دعى إلى عبادتى قال الملك حى على الفلاح فنودى من وراء الحجاب صدق عبدى قد أفلح من واطب عليها قال رسول الله ص يومئذ أكمل لى الشرف على الأولين و الآخرين

٩- و عنه بإسناده قال أبو العباس حدثنى السيد السعيد بهاء الدين على بن عبد الحميد قال روى لى الخطيب الواعظ الأستاذ الشاعر يحيى بن النحل الكوفى الزيدى مذهبا عن صالح بن عبد الله اليمنى كان قدم الكوفة قال يحيى و رأيته بها سنة أربع و ثلاثين و سبعمئة عن أبيه عبد الله اليمنى و أنه كان من المعمرين و أدرك سلمان الفارسى رضى الله عنه و أنه روى عن النبى ص أنه قال حب الدنيا رأس كل خطيئة و رأس العبادة حسن الظن بالله

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢٨

١٠- و عنه بإسناده إلى جده عبد الملك قال حدثنى المولى الأعظم الأفضل شرف الدين على عن أبيه الشيخ الكامل الأعظم الفقيه العالم الفاضل تاج الدين حسن السرايشنوى قال حدثنى الشيخ العلامة الفهامة أستاذ العلماء جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر قال رويت عن

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢٩

مولانا شرف الدين إسحاق بن محمود اليمانى القاضى بقم عن خاله مولانا عماد الدين محمد بن محمد بن فتحان القمى عن الشيخ صدر الدين الساوى قال دخلت على الشيخ

بابارتن و قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر فرفعهما عن عينيه فنظر إلى و قال ترى  
عيني هاتين طالما نظرنا إلى وجه رسول الله ص و قد رأيته يوم حفر الخندق و كان  
يحمل على ظهره التراب مع الناس و سمعته يقول فى ذلك اليوم اللهم إني أسألك  
عيشة هنيئة و مينة سوية و مردا غير مخز و لا فاضح

عوالى اللآلى ج : ١ : ص : ٣٠

الفصل الرابع فى ذكر أحاديث رويتها بطرقى المذكورة محذوفة الإسناد اعتمادا

على الإسناد المذكور أولا و هى كلها تنتهى إلى الرسول ص

١- رويت بطرقى المذكورة أن النبى ص قال لا تستقبلوا القبلة بغائط و لا بول

٢- و عن أبى هريرة عنه ص أنه قال إذا انقطع شسع فلا يمشين فى نعل واحدة

٣- و روت عائشة أنه ربما انقطع شسع نعل رسول الله ص فمشى فى

عوالى اللآلى ج : ١ : ص : ٣١

نعل واحدة حتى تصلح الأخرى

٤- و روى عن حذيفة عنه ص أنه كره البول قائما و قال إنه ص ما بال قائما قط

٥- و روى فى حديث أن امرأة كانت تستعير حليا من أقوام فتبيعه فأخبر النبى ص

بحالها فأمر بقطع يدها

عوالى اللآلى ج : ١ : ص : ٣٢

٦- و روى عنه ص أنه قال لا عدوى و لا طيرة

٧- و قال ص الشؤم فى المرأة و الدار و الدابة

٨- و قال ص فر من المجذوم فرارك من الأسد

٩- و روى خباب بن الأرت قال ربما شكونا إلى رسول الله ص الرمضاء فلم يشكنا

١٠- و قال ص أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فوح جهنم

عوالى اللآلى ج : ١ : ص : ٣٣

١١- و قال ص مثل أمتى مثل المطر لا يدرى أوله خير أو آخره

١٢- و قال ص إن الإسلام بدأ غريبا و سيعود غريبا كما بدأ

عوالى اللآلى ج : ١ : ص : ٣٤

١٣- و روى عنه ص أنه قال لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من

كبر و لا يدخل النار من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان

١٤- و قال ص من قال لا إله إلا الله دخل الجنة و إن زنى أو سرق

١٥- و قال ص منبرى على ترعة من ترع الجنة

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٣٥

١٦- و قال ص ما بين قبرى و منبرى روضة من رياض الجنة

١٧- و روى عنه ص أنه قال إن الشمس تطلع بين قرنى الشيطان فلا تصلوا لطلوعها

١٨- و قال ص كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه يهودانه و ينصرانه و

يمجسانه

١٩- و قال ع الشقى من شقى فى بطن أمه و السعيد من سعد فى بطن أمه

٢٠- و روى عنه ص أنه قال إذا قام أحدكم من منامه فلا يغمس يده

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٣٦

فى الإناء حتى يغسلها فإنه لا يدري أين باتت يده

٢١- و روى عنه ص أنه قال لو لا أن الكلاب أمة لأمرت بقتلها و لكن اقتلوا منها كل

أسود بهيم و قال الأسود شيطان

٢٢- و روى عنه ص قال خمس فواسق تقتل فى الحل و الحرم الغراب و الحدأة و

الكلب و الحية و الفأرة

٢٣- و روى عنه ص أنه نهى عن الصلاة فى أعطان الإبل لأنها خلقت من الشيطان

[الشياطين]

٢٤- و روى عنه ص أنه توفى و درعه مرهونة عند يهودى بأصوع من شعر

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٣٧

٢٥- و قال ص من هم بالحسنة و لم يعملها كتبت له واحدة و إن عملها كتبت له عشرة

٢٦- و قال ص نية المؤمن خير له من عمله

٢٧- و روى عنه ص أنه قال ليؤمكم خياركم فإنهم وفدكم إلى الجنة و صلاتكم

قربانكم و لا تقربوا بين أيديكم إلا خياركم

٢٨- و روى عنه ص صلوا خلف كل بر و فاجر

٢٩- و قوله ص و لا بد للناس من إمام إما بر أو فاجر

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٣٨

٣٠- و روى عنه ص أنه قال من قتل دون ماله فهو شهيد



٣١- و روى عنه ص أنه قال كن حليس [حلس] بيتك فإن دخل عليك فادخل مخدعك  
فإن دخل عليك فقل بوء بإثمي وإثمك وكن عبد الله المقتول و لا تكن عبد الله القاتل  
٣٢- و روى الأعمش عن عمر بن قرّة عن أبي البختري أن علياً ع قال بعثني رسول الله  
ص إلى اليمن لأقضى بينهم فقلت إنه لا علم لي بالقضاء فضرب بيده على صدرى و قال  
اللهم أهد قلبه و ثبت لسانه فما شككت في قضاء بعد حتى جلست مجلسى هذا  
عوالى اللآلى ج : ١ : ص : ٣٩

٣٣- و روى عنه ص أنه قال فى المسافر وحده شيطان و الاثنان شيطانان و الثلاثة  
ركب

٣٤- و روى عنه ص أنه قال لعن الله السارق يسرق البيضة فيقطع يده و يسرق  
الحبل فيقطع يده

٣٥- و قال ص لا قطع إلا فى ربع دينار

٣٦- و روى عنه ص أنه تعوذ من الفقر و قال أسألك غناى و غنا موالى

٣٧- و قال ص اللهم أحيى مسكينا و أمتى مسكينا و احشرنى فى زمرة المساكين

٣٨- و قال ص الفقر فخرى و به أفتخر على سائر الأنبياء

عوالى اللآلى ج : ١ : ص : ٤٠

٣٩- و قال ع الفقر بالمؤمن أحسن من العذار الحسن على خد الفرس

٤٠- و قال ع كاد الفقر أن يكون كفرا

٤١- و قال ع الفقر سواد الوجه فى الدارين

٤٢- و روى عنه ص أنه قال لا يزنى الزانى حين يزنى و هو مؤمن

عوالى اللآلى ج : ١ : ص : ٤١

و لا يسرق السارق حين يسرق و هو مؤمن

٤٣- و قال ص من قال لا إله إلا الله دخل الجنة و أن زنى و إن سرق

٤٤- و روى حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها قالت كنت أفرك المنى من

ثوب رسول الله ص فيصلى فيه

٤٥- و روى عمر بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار قال سمعت عائشة تقول

إنها كانت تغسل أثر المنى من ثوب رسول الله ص

عوالى اللآلى ج : ١ : ص : ٤٢

٤٦- و روى عنه ص أنه قال أيما إهاب دبغ فقد طهر

٤٧- و قال فى شاة ميمونة إلا انتفعتم بجلدها

٤٨- و صح عنه ص أنه قال لا تنتفعوا من الميتة بإهاب و لا عصب

٤٩- و روى عنه ص أنه كان لا يصلى على المدين إذا لم يترك وفاء دينه

٥٠- و قال ع من ترك مالا لأهله و من ترك ديناً فعلى

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٤٣

٥١- و فى حديث آخر من ترك كلاً فإلى الله و رسوله يعنى عيالا فقراء أو أطفالاً لا

كافل لهم

٥٢- و روى عنه ص أنه لم يرحم ماعزاً حتى أقر عنده بالزنا أربع مرات كل ذلك يعرض

عنه ثم رجمه بعد الرابعة

٥٣- و فى حديث يحيى بن سعيد عن هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى

قلاية عن أبى المهلب عن عمران بن حصين قال كنا مع رسول الله ص إذ أتته امرأة من

جهينة و هى حامل من الزنا فقالت يا رسول الله إني أصبت حدا فأقمه على فدعا النبى

ص وليها فأمره أن يحسن إليها فإذا وضعت حملها أتاها بها فأمر بها فرجمت ثم صلى

عليها و لم يذكر فى هذا أنها اعترفت بأربع مرات

٥٤- و روى عنه ص أنه قال لا ينكح المرأة على عمتها و لا على خالتها

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٤٤

٥٥- و قال ع يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

٥٦- و قال ع فى مكة لا يختلى خلاها و لا ينفر صيدها و لا يعضد شجرها فقال العباس

يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لبيوتنا فقال إلا الإذخر

٥٧- و قال ع لا هجرة بعد الفتح

٥٨- و قال ص عادى الأرض لله و لرسوله ثم هى لكم منى فمن أحيأ مواتاً فهى له

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٤٥

٥٩- و قال ع لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى

٦٠- و فى آخر لأهللت بعمره

٦١- و قال ص فى صلاة العشاء لو لا أن أشق على أمتى لجعلت وقت الصلاة هذا الحين

٦٢- و نهى عن ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلاث و عن زيارة القبور ثم قال بعد ذلك إن

الناس يتحفون ضيفهم و يخبون لغائبهم فكلوا و أمسكوا ما شئتم و كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها و لا تقولوا هجرا فإنه بدا لى أن يرق القلب

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٤٦

٦٣- و روى مالك عن صفوان بن سليم عن عطا بن يسار عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ص قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم

٦٤- و روى عن همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبى ص قال من توضأ يوم الجمعة فيها و نعمت و من اغتسل فهو أفضل

٦٥- و روى عنه ص قال صلة الرحم تزيد فى العمر

٦٦- و قال ص الصدقة تدفع القضاء المبرم

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٤٧

٦٧- و روى عنه ص أنه قال سيكون بعدى عليكم أئمة إن أطعتموهم غويتم و إن عصيتموهم ضللتهم

٦٨- و روى عنه ص أنه قال إنكم لترون ربكم يوم القيامة كما

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٤٨

ترون القمر ليلة البدر لا تضامون فى رؤيته

٦٩- و روى عنه ص أنه قال قلب المؤمن بين إصبعين من

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٤٩

أصابع الرحمن

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٥٠

٧٠- و روى عنه ص أنه قال إن كلتا يديه يمين

٧١- و فى حديث آخر أنه قال يمين الله سجال لا يغيضها شىء الليل و النهار

٧٢- و قال ص عجب ربكم من الكم و قنوطكم و سرعة إجابته

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٥١

إياكم

٧٣- و روى عنه ص أنه قال لا تسبوا الريح فإنها من نفس الرحمن

٧٤- و مثله قوله ص إنى لأجد نفس الرحمن يأتينى من قبل اليمن

٧٥- و روى عن ابن عباس أنه قال قال رسول الله ص الحجر

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٥٢

الأسود يمين الله فى الأرض يصفح بها من يشاء من خلقه

٧٦- و روى عنه ص أنه قال رأيت ربى ليلة المعراج فى أحسن صورة فوضع يده بين كتفى حتى وجدت برد أنامله بين ثديى

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٥٣

٧٧- و فى بعض كتب الأصحاب عن بعض الصادقين أنه ع إنما قال وضع يده بين ثديى فوجدت برد أنامله بين كتفى لأنه ع كان مقبلا عليه و لم يكن مدبرا عنه  
٧٨- و روى عنه ص أنه قال إن الله تعالى خلق آدم على صورته

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٥٤

٧٩- و روى فى حديث أبى رزین العقيلى برواية حماد بن سلمة أنه سأله ص أين كان ربنا قبل خلق السماوات و الأرض فقال ع كان فى عماء

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٥٥

ما فوقه هواء و ما تحته هواء

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٥٦

٨٠- و فى حديث عنه ص لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر

٨١- و فى حديث آخر عنه ص قال إن الله تعالى يقول من تقرب إلى شبرا تقربت إليه ذراعا و من تقرب منى ذراعا تقربت منه باعا و من أتانى مشيا أتيتته هرولة

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٥٧

٨٢- و روى عنه ص إن ابن مکتوم استأذن على رسول الله ص و عنده امرأتان من

أزواجه فأمرهما بالاحتجاب عنه فقالتا يا رسول الله إنه أعمى فقال أفعمياوان أنتما

٨٣- و روى عنه ص أنه قضى بأن الخراج بالضمان و معناه أن العبد مثلا يشتريه

المشتري فيغتنله حينئذ ثم يظهر على عيب به فيرده بالعيب أنه لا يرد ما صار إليه من غلته و هو الخراج لأنه كان ضامنا له و لو مات مات من ماله

٨٤- و روى فى المصراة أنه من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء ردها و رد معها صاعا من طعام

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٥٨

٨٥- و روى عنه ص أنه قال الجار أحق بصقبه

٨٦- و روى قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ص أنه قال جار الدار أحق بدار الجار والأرض

٨٧- و روى الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر قال إنما جعل رسول الله ص الشفعة فى كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود و ضربت الطرق فلا شفعة

٨٨- و فى الحديث عنه ص قال إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم فامقلوه فإن فى أحد جناحيه سما و فى الأخرى شفاء و أنه يقدم السم و يؤخر الشفاء

٨٩- و روى عنه ص أنه قال ليردن على الحوض أقوام ثم ليختلجن

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٥٩

دونى فأقول رب أصحابى أصحابى فيقول إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك إنهم لم يزلوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم فأقول بعدا و سحقا لمن بدل بعدى

٩٠- و روى عنه ص أنه قال الحياء شعبة من الإيمان

٩١- و قال ص إذا لم تستحى فاصنع ما شئت

٩٢- و روى عن شعبة عن جابر بن يزيد بن أبى الأسود عن أبيه أنه صلى مع رسول الله ص و هو غلام شاب فلما صلى إذا رجلان لم يصليا فى ناحية المسجد فدعاهما فجاءا ترعد فرائصهما فقال ما منعكما أن تصليا معنا

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٦٠

فقالا قد صلينا فى رحالنا فقال لا تفعلوا إذا صلى أحدكم فى رحله ثم أدرك الإمام و لم يصل فليصل معه فإنها له نافلة

٩٣- و روى معن بن عيسى عن سعيد بن السائب عن نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر قال جئت و النبى ص فى الصلاة فجلست و لم أدخل معهم فى الصلاة قال فانصرف ع علينا بوجهه فرأى يزيد جالسا فقال أ لم تسلم يا يزيد قال بلى يا رسول الله قد أسلمت فقال فما منعك أن تدخل مع الناس فى صلاتهم قال قلت إني كنت صليت فى منزلى و كنت أحسب أنكم صليتم فقال إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم و إن كنت قد صليت فلتكن لك نافلة و هى لهم مكتوبة

٩٤- و روى يزيد بن زريع عن حسين بن ذكوان عن عمر بن شعيب عن سليمان مولى ميمونة قال أتيت ابن عمر على البلاط و هم يصلون قلت أ لا تصلى معهم قال قد صليت إني سمعت رسول الله ص يقول لا تصلوا

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٦١

صلاة فى يوم مرتين

٩٥- و روى عن سفيان عن الزهرى عن أبى سلمة عن عائشة أن النبى ص و سلم كان إذا أراد أن يأكل أو ينام و هو مجنب توضاً وضوء الصلاة

٩٦- و روى شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن النبى ص كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضاً يعنى و هو جنب

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٦٢

٩٧- و روى عن سفيان عن أبى إسحاق عن [أبى] الأسود عن عائشة أن النبى ص كان ينام و هو جنب من غير أن يمس ماء

٩٨- و روى سفيان عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة أن أعرابيا بال فى المسجد فقال النبى ص صبوا عليه سجالا من ماء أو قال ذنوبا من ماء

٩٩- و روى عن حريز بن حازم قال سمعت عبد الملك بن عمير يحدث عن عبد الله بن معقل بن مقرن أنه قال فى قصة الأعرابى أنه ع قال خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه و أهريقوا على مكانه ماء

١٠٠- و عنه ص أنه سئل عن الصوم فى السفر فقال إن شئت فصم

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٦٣

و إن شئت فأفطر

١٠١- و روى عبيد الله بن موسى عن أسامة بن زيد عن شهاب عن أبى سلمة عن أبيه قال قال رسول الله ص صيام رمضان فى السفر كفطره فى الحضر

١٠٢- و روى فى حديث عنه ص أنه كان يقبل و هو صائم

١٠٣- و روى أبو نعيم عن إسرائيل عن زيد بن جبير عن أبى يزيد الضبى عن ميمونة بنت سعد مولاة النبى ص أنه سئل عن رجل قبل امرأته و هو صائم فقال قد أفطر

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٦٤

١٠٤- و روى عنه ص أنه قال استوصوا بالمعزى خيرا فإنه مال رقيق و هو من الجنة

١٠٥- و فى حديث عنه ص أنه قال إن الميت ليعذب ببكاء الحي

١٠٦- و فى حديث أبى ذر قال لرسول الله ص فى مباذعة الرجل أهله أ نلذ يا رسول الله و نؤجر قال أ رأيت لو وضعته فى حرام أ كنت تأثم قال نعم قال فكذلك تؤجر فى

وضعك في الحلال

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٦٥

١٠٧- و روى عنه ص أنه قال لكل شيء قلب و قلب القرآن سورة يس و سنام القرآن سورة البقرة و تجيء البقرة و سورة آل عمران كأنهما غمامتان أو غيايتان أو فريقان من طير صواف و يأتى القرآن إلى الحامل له فيقول له كيت و كيت

١٠٨- و روى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ص يمثل القرآن يوم القيامة برجل و يؤتى بالرجل قد كان يضيع فرائضه و يتعدى حدوده و يخالف طاعته و يركب معصيته قال فيستنيل له خصما فيقول أى رب حملت إياى شر حامل تعدى حدودى و ضيع فرائضى و ترك طاعتى و ركب معصيتى فما زال يقذف بالحجج حتى يقال فشأنك و إياه فيأخذ بيده و لا يفارقه حتى يكبه على منخره فى النار و يؤتى بالرجل قد كان يحفظ حدوده و يعمل بفرائضه و يأخذ بطاعته و يجتنب معاصيه فيستنيل حباله فيقول أى رب حملت إياى خير حامل اتقى حدودى و أعمل بفرائضى و اتبع طاعتى و ترك معصيتى فما زال يقذف له بالحجج حتى يقال فشأنك و إياه فيأخذ بيده فما يرسله حتى يكسوه حلة الإستبرق و يعقد على رأسه تاج الملك و يسقيه بكأس الخلد

١٠٩- و روى سفيان الثورى و حماد بن يزيد عن عمر بن دينار عن

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٦٦

جابر عن ابن عباس أن رسول الله ص جمع بين الظهر و العصر و بين المغرب و العشاء بالمدينة أمنا لا يخاف من غير علة

١١٠- و روى سفيان عن عمر بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس أن رجلا توفى على عهد رسول الله ص و لم يدع وارثا إلا عبدا هو أعتقه فأعطاه رسول الله ص ميراثه

١١١- و روى شعبة عن عمر بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى يسع عن البراء بن عازب أن رسول الله ص كان يقنت فى صلاة الصبح و المغرب

١١٢- و روى الوليد بن مسلم عن ثور عن رجاء بن حبة عن الورد

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٦٧

عن المسورة بن شعبة أن النبى ص مسح بनावيته

١١٣- و روى بعضهم بهذا الطريق أنه مسح على النعلين

١١٤- و روى أن صعب بن جنامة قال يا رسول الله ذراى المشركين تطوهم خيلنا فى

ظلمة الليل عند الغارة قال هم من آباءهم

١١٥- و روى أنه ص بعث سرية فقتلوا النساء و الصبيان فأنكر ذلك إنكارا شديدا

فقالوا يا رسول الله إنهم ذرارى المشركين فقال أ و ليس خياركم ذرارى المشركين

١١٦- و فى الحديث عنه ص أنه قال الأكل فى السوق دناءة

١١٧- و فى الحديث عنه ص إن الله يحب معالى الأمور و يكره سفاسفها

١١٨- و روى زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله

ص لا تكتبوا عنى شيئا سوى القرآن و من كتب شيئا

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٦٨

فليمحه

١١٩- و روى جريح عن عطاء عن عبد الله بن عمر قال قلت يا رسول الله أقيد العلم قال

نعم قيل و ما تقييده قال كتابته

١٢٠- و روى حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده

قال قلت يا رسول الله أكتب كلما أسمع منك قال نعم قلت فى الرضا و الغضب قال نعم

فإنى لا أقول فى ذلك كله إلا الحق

١٢١- و روى عمر بن تغلب عن النبى ص أنه قال من أشرط الساعة أن يفيض الماء و

يظهر القلم و يغشوا التجار

١٢٢- و روى عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

قال قال رسول الله ص الحجر الأسود من الجنة و كان أشد بياضا من الثلج حتى سودته

خطايا أهل الشرك

١٢٣- و روى عنه ص أنه قال يأتى الحجر الأسود يوم القيامة و له

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٦٩

لسانان و شفتان يشهد لمن استلمه بحق

١٢٤- و قال رسول الله ص ما أنا من دد و لا الدد منى و مع ذلك كان يمزح و لا يقول إلا

حقا فلا يكون ذلك المزاح من الدد لأن الحق ليس من الدد

١٢٥- و فى الحديث عنه ص قال تكلفوا من العمل ما تطيقون فإن الله تعالى لا يمل

حتى تملوا و إن أفضل الأعمال أدومها و إن قل

١٢٦- و فى حديث أبى هريرة قال قال رسول الله ص إن الدين يسر و لن يشاد الدين



أحد إلا غلبه فسددوا و قاربوا و أبشروا

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٧٠

١٢٧- و روى أن رفقة كانوا فى السفر فلما قدموا قالوا يا رسول الله ما رأينا أفضل

من فلان كان يصوم النهار فإذا نزلت قام يصلى حتى نرحل فقال رسول الله ص من كان يمهده له و يكفيه و يعمل له فقالوا نحن قال كلكم أفضل منه

١٢٨- و روى عنه ص أنه قال إن الله يحب الحى العيى المتعفف و إن الله يبغض

البليغ من الرجال

١٢٩- و روى أن [ابن] العباس سأله فقال يا رسول الله ما الجمال

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٧١

فقال فى اللسان

١٣٠- و قال ع إن من البيان لسحرا

١٣١- و جاء فى الحديث أن أكثر أهل الجنة البله

١٣٢- و قال على ع خير أهل الزمان كل نومة أولئك أئمة الهدى و مصابيح العلم

ليسوا بالعجل المذاييع البدر

١٣٣- و روى أن رسول الله ص قال إن الله يحب الأخفيا الأبرياء

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٧٢

الذين إذا غابوا لم يفقدوا و إذا حضروا لم يعرفوا

١٣٤- و قال على ع ألا إن عباد الله كمن رأى أهل الجنة فى الجنة مخلصين و أهل النار

فى النار معذبين شرورهم مأمونة و قلوبهم محزونة و أنفسهم عفيفة و حوائجهم

خفيفة صبروا أياما قليلة قصيرة لعقبى راحة طويلة أما الليل فصافون أقدامهم تجرى

دموعهم على خدودهم يجأرون إلى ربهم ربنا ربنا و أما النهار فحلما علماء بررة أتقياء

كأنهم القداح ينظر إليهم الناظر فيقول مرضى و ما بالقوم [من] مرض أو خولطوا و لقد

خالط القوم أمر عظيم

١٣٥- و قال رسول الله ص إن أبغضكم إلى التثاؤون المتفقهون المتشدقون و إن

أبغض الناس إلى الله من اتقاه الناس للسانه

١٣٦- و روى عنه ص أنه قال لا رضاع بعد فطام

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٧٣

١٣٧- و قال أيضا انظرن في أخواتكن فإنما الرضاعة من المجاعة يريد ما رضة الصبي فعصمه من الجوع

١٣٨- و رووا عن ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت جاءت سهيلة بنت سهيل بن عمر إلى رسول الله ص فقالت إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم على فقال أرضعيه قالت أرضعه و هو رجل فضحك ثم قال أ لست أعلم أنه رجل كبير

عوالي اللآلى ج : ١ ص : ٧٤

١٣٩- و روى شعبة عن محمد بن حجارة [حجارة] عن أبي حازم عن أبي هريرة قال إن رسول الله ص نهى عن كسب الإمام

١٤٠- و روى هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال ثمن الكلب و أجر الزمارة من السحت

١٤١- و روى عن الحجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن حجاج بن عمر الأنصارى أنه سمع رسول الله ص يقول من كسر أو عرج فقد أحل و عليه حجة أخرى  
١٤٢- و روى عنه ص أنه قال لرجل كل يمينك فإن الشيطان يأكل بشماله  
عوالي اللآلى ج : ١ ص : ٧٥

١٤٣- و كذلك روى في الاقتعاط و هو أن يلبس العمامة و لا يتلحى بها فإنها عمة الشيطان

١٤٤- و روى أن الاستحاضة ركضة الشيطان و الركضة الدفعة

١٤٥- و روى زياد بن يحيى قال حدثني بشر بن المفضل حدثنا يونس عن الحسن قال قال رسول الله ص إن الحمرة من زينة الشيطان و الشيطان يحب الحمرة و لهذا كره رسول الله ص المعصفر للرجال

١٤٦- و روى عنه ص أنه قال لن يتوكل من اكتوى أو استرقى

١٤٧- و روى أنه ص كوى سعد بن زرارة و قال إن كان في شيء مما يتداوون به خيرا ففي بزغة حجام أو لذعة بنار

١٤٨- و قال ص لكل داء دواء

١٤٩- و قال ص اعقل و توكل

١٥٠- و قال ص ما أبالي ما أتيت إن أنا شربت ترياقا أو تعلقتم تميمه

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٧٦

أو قلت الشعر من نفسى

١٥١- و روى عن ابن المبارك عن معمر عن قتادة عن أنس قال نهى رسول الله ص أن يشرب قائما قلت فالأكل قال الأكل أشد

١٥٢- و روى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ص كان يشرب و هو قائم

١٥٣- و روى عنه ص أنه قال الماء لا ينجسه شىء

١٥٤- و فى حديث آخر خلق الماء طهورا لا ينجسه شىء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه

١٥٥- و روى عنه ص أنه قال إذا بلغ الماء قدر قلتين لم يحمل الخبث

١٥٦- و فى حديث آخر إذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٧٧

١٥٧- و روى أن أصحاب رسول الله ص قدموا مكة و قد لبوا بالحج فأمرهم رسول الله ص أن يطوفوا و يسعوا ثم يحلوا و يجعلوها عمرة فحل القوم فتمتعوا

١٥٨- و قال النبى ص لو لا أن معى الهدى لتحللت

١٥٩- و روى عنه ص أنه قال كادت العين تسبق القدر و دخل عليه بابنى جعفر بن أبى

طالب و هما ضارعان فقال ما لى أراهما ضارعين قالوا تسرع إليهما العين فقال استرقوا لهما

١٦٠- و روى عن ابن عباس أنه ص قال فى الكلاب و هى ضعفة الجن فإذا غشيتكم عند طعامكم فألقوا لها فإن لها نفسا يريد أن لها عيونا

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٧٨

تضر بنظرها إلى من يطعم بحضرتها

١٦١- و روى حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبى ص نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسية

١٦٢- و روى محمد بن إسحاق عن بريد بن أبى حبيب عن مسلم بن جبير عن أبى سفيان

عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ص أمر أن يجهز جيشا فنفدت إبل الصدقة فأمره أن يأخذ البعير بالبعيرين من إبل الصدقة

١٦٣- و روى عن حريز عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله ص يأمرنا فى فوج حيضتنا أن نترثر ثم يباشرنا

١٦٤- و روى عبد العزيز بن محمد عن أبى اليمان عن أم ذرة عن عائشة قالت كنت إذا حضت نزلت عن المئثال على الحصى فلم يقرب منى  
عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٧٩

رسول الله ص و لم يدن منى حتى أظهر

١٦٥- و روى عنه ص أنه قال الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فإذا عبرت وقعت

١٦٦- و عنه ص قال الرؤيا ثلاثة رؤيا بشرى من الله و رؤيا تحزين من الشيطان و رؤيا يحدث بها الإنسان نفسه فيراها فى النوم

فليتفطن الناظر هذه الأحاديث التى أوردتها فى هذا الفصل و ليعرف ما اشتملت عليه من المعارضات بعضها منها مع بعض و بعضها مع القضايا العقلية فليجل فكره فى كيفية التطبيق ليتمكن العمل بالدليلين

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٨٠

فإنه متى أمكن التطبيق و التوفيق كان أقدم من ترك إحداهما و إنما يتمكن من التوفيق و يحصل التطبيق من أيد بجودة النظر و ضرب فى علم الحديث بسهم واف و يد طولى و لهذا قدمت هذا الفصل و جعلته من أوائل فصول الكتاب و الله الموفق للصواب

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٨١

الفصل الخامس فى ذكر أحاديث رويتها بهذا المنوال تتعلق بمعالم الدين و جملة من الآداب رويت بالطرق المذكورة

١- فى حديث معمر عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله ص من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين

٢- و فى حديث أبى أمامة الباهلى أن رسول الله ص قال عليكم بالعلم قبل أن يقبض و قبل أن يجمع و جمع بين إصبعيه الوسطى و التى تلى الإبهام ثم قال العالم و المتعلم شريكا فى الأجر و لا خير فى سائر الناس بعد

٣- و فى الحديث عنه ص أنه قال إنما الأعمال بالنيات و إنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله و رسوله فهجرته إلى الله و رسوله و من كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٨٢

إليه

٤- و فى حديث ابن عمر قال قال رسول الله ص بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله و إقام الصلاة و إيتاء الزكاة و صوم شهر رمضان و حج البيت

٥- و فى حديث عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ص إن خلق أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين ليلة ثم يكون نطفة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث إليه ملكا فيؤمر بأربع كلمات فيكتب عمله و أجله و رزقه و شقى أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح فإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار و إن أحدكم يعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٨٣

٦- و حدث عبد السلام بن صالح الخراسانى عن الرضا ع عن أبيه موسى عن أبيه جعفر عن أبيه محمد عن أبيه على بن الحسين عن أبيه عن على بن أبى طالب ع قال قال رسول الله ص الإيمان قول باللسان و عمل بالأركان و يقين بالقلب

٧- و روى عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبى ص قال ليأتين على أمتى ما أتى على بنى إسرائيل و إن بنى إسرائيل تفرقت على اثنتين و سبعين فرقة و ستفترق أمتى على ثلاث و سبعين فرقة كلهم فى النار إلا فرقة واحدة

٨- و روى أبى بن كعب أن رسول الله ص دعا بوضوء فتوضأ مرة مرة و قال هذا وظيفة الوضوء الذى لا يقبل الله الصلاة إلا به ثم توضأ مرتين مرتين و قال هذا وضوء من توضأ به أعطاه الله به كفلين من الأجر ثم توضأ ثلاثا ثلاثا و قال هذا وضوئى و وضوء الأنبياء قبلى

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٨٤

٩- و فى حديث أبى الدرداء قال قال رسول الله ص خمس من جاء بهن مع إيمان دخل الجنة من حافظ على الصلوات الخمس على وضوئهن و ركوعهن و سجودهن و مواقيتهن و أعطى الزكاة طيبة بها نفسه و صام شهر رمضان و حج البيت إن استطاع إليه سبيلا و أدى الأمانة قيل و ما الأمانة قال الغسل من الجنابة فإن الله لم يأمر ابن آدم على شيء

من دينه غيرها

١٠- و فى حديث أبى أمانة قال سمعت رسول الله ص يقول من رمى بسهم فى سبيل الله فبلغ أخطأ أو أصاب كان سهمه ذلك كعدل رقبة من ولد إسماعيل و من خرجت به شبيهة فى سبيل الله كان له نورا يوم القيامة و من أعتق مسلما كانت فكاهه من النار و من قام إلى الوضوء يراه حقا عليه فمضمض فاه غفرت له ذنوبه من أول قطرة من طهوره فإذا غسل وجهه فمثل ذلك و إذا غسل يديه فمثل ذلك فإن جلس جلس سالما و إن صلى تقبل الله منه

١١- و عن أبى أيوب الأنصارى عن رسول الله ص قال أيما رجل له مال لم يعط حق الله منه إلا جعله الله على صاحبه يوم القيامة شجاعا له

عوالى اللآلى ج : ١ : ص : ٨٥

زيبتان ينهشه حتى يقضى بين الناس فيقول ما لى و ما لك فيقول أنا كنزك الذى جمعت لهذا اليوم قال فيضع يده فى فيه فيقضمها

١٢- و روى أبو ذر قال رأيت رسول الله ص و هو جالس فى ظل الكعبة فلما رآنى مقبلا قال هم الأخسرون و رب الكعبة فقلت ما لى لعلنى أنزل فى شىء من هم فداك أبى و أمى يا رسول الله فقال الأكثرون أموالا إلا من قال هكذا فحثا بين يديه و عن يمينه و عن شماله قال ثم قال و الذى نفسى بيده لا يموت أحد منكم فيدع إبلا و بقرا و غنما لم يؤد زكاتها إلا جاءته يوم القيامة أعظم ما كانت و أسمنه تنطحه بقرونها و تطؤه بأخفافها كلما نفذ عليه آخرها أعيدت أولها حتى يقضى بين الناس

١٣- و فى حديث أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ص ليس فيما دون خمس أواق صدقة و ليس فيما دون خمس زود صدقة و ليس فيما دون خمس أوسق صدقة

١٤- و روى الزهرى عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ص كتب كتاب الصدقة إلى عماله فعمل به الخلفاء بعده فكان فيه فى خمس من الإبل شاة و فى عشر شاتان و فى خمس عشرة ثلاث شياه و فى عشرين أربع شياه و فى خمس و عشرين خمس شياه و فى ست و عشرين بنت مخاض إلى خمس

عوالى اللآلى ج : ١ : ص : ٨٦

و ثلاثين و إذا زادت ففيها بنت لبون إلى خمس و أربعين فإذا زادت ففيها حقة إلى ستين فإذا زادت فجذعة إلى خمسة و سبعين فإذا زادت ففيها بنتا لبون إلى تسعين فإذا زادت

ففيها حقتان إلى عشرين و مائة فإذا زادت على عشرين و مائة ففي كل خمسين حقة و  
في كل أربعين بنت لبون و في الشاة في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين و مائة فإذا  
زادت فشتان إلى مائتين فإذا زادت فثلاث شياه إلى ثلاثمائة فإذا زادت على ثلاثمائة  
ففي كل مائة شاة شاة و ليس فيها شيء حتى تبلغ المائة و لا يجمع بين متفرق و لا  
يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة و ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية  
و لا تؤخذ في الصدقة هرمة و لا ذات عيب و لم يذكر البقر

١٥- و روى سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عنه ص أنه قال من  
صام رمضان إيماناً و احتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه

١٦- و روى ابن عمر قال قال رسول الله ص إنما الشهر تسع و عشرون فلا تصوموا  
حتى تروه و لا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدرُوا له

١٧- و روى سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال قال رسول الله ص من أراد الحج  
فليتعجل فإنه قد يمرض المريض و تضل الضالة و تعرض

عوالي اللآلي ج : ١ ص : ٨٧

الحاجة

١٨- و في حديث أبي أمامة قال قال رسول الله ص من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة  
و لا مرض حابس و لا سلطان جائر فمات و لم يحج فليمت إن شاء يهوديا و إن شاء  
نصرانيا

١٩- و روى سلمان الفارسي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ص يقول رباط يوم  
في سبيل الله خير من قيام شهر و صيامه و من مات مرابطاً في سبيل الله كان له أجر  
مجاهد إلى يوم القيامة

عوالي اللآلي ج : ١ ص : ٨٨

٢٠- و روى ثوبان عن أبيه مكحول عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ص  
جاهدوا في الله القريب و البعيد و في الحضر و السفر فإن الجهاد باب من أبواب الجنة  
و إنه ينجي صاحبه من الغم و الهم

٢١- و روى أن رجلاً من الصحابة سأله فقال يا رسول الله ما الكبائر قال هن تسع  
أعظمهن الشرك بالله و قتل النفس بغير حق و فرار من الزحف و السحر و أكل مال  
اليتيم و أكل الربا و قذف المحصنة و عقوق الوالدين المسلمين و استحلال البيت

الحرام قبلتكم أحياء و أمواتا ثم قال من لا يعمل هذه الكبائر و يقيم الصلاة و يؤتي الزكاة و يقيم على ذلك إلا رافق محمدا

٢٢- و روى فى حديث آخر أن الكبائر أحد عشر أربع فى الرأس الشرك بالله عز و جل و قذف المحصنة و اليمين الفاجرة و شهادة الزور و ثلاث فى البطن أكل مال الربا و شرب الخمر و أكل مال اليتيم و واحدة فى الرجل و هى الفرار من الزحف و واحدة فى الفرج و هى الزناء و واحدة فى اليدين و هى قتل النفس و واحدة فى جميع البدن و هى عقوق الوالدين عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٨٩

٢٣- و فى حديث عبد الرحمن بن عوف قال أخذ رسول الله ص بيدي فانطلق بى إلى النخل الذى فيه ابنه إبراهيم فوجده يجود بنفسه فأخذه فوضعه فى حجره ثم قال يا إبراهيم ما نملك لك من الله شيئا و ذرفت عيناه فقلت يا رسول الله أ و لم تنه عن البكاء قال ما نهيت عنه و لكنى نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند نعمة لهو و لعب و مزامير الشيطان و صوت عند مصيبة خمش وجوه و شق جيوب و رنة الشيطان و هذه رحمة و من لا يرحم لا يرحم لو لا أنه وعد حق و أمر صدق و إنها سبيل نأتيه [فانية] و إن آخرنا سيلحق أولنا لحزنا عليك حزنا هو أشد من هذا و إنا بك لمحزونون تدمع العين و يحزن القلب و لا نقول ما يسخط الرب

٢٤- و روى النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله ص يقول حلال بين و حرام بين و بينهما شبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه و عرضه و من وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ألا و إن لكل ملك حمى و إن حمى الله محارمه

٢٥- و فى حديث صحيح عنه ص أنه قال سبعة فى ظلل الله يوم لا

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٩٠

ظل إلا ظله إمام مقتصد و شاب نشأ فى طاعة الله و عبادته و رجل ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله و رجل لقي آخر فقال إني أحبك فى الله و قال الآخر كذلك و رجل كان قلبه معلقا بحب المسجد حتى يرجع إليه و رجل إذا تصدق أخفى صدقة يمينه عن شماله و رجل دعتة امرأة ذات جمال و منصب فقال إني أخاف الله رب العالمين ٢٦- و فى حديث أبى ذر رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله ما الصلاة فقال خير موضوع فاستكثر أو استقل قلت أى الأعمال أفضل قال إيمان بالله و جهاد فى سبيل



الله قلت فأى المؤمنين أفضل قال أحسنهم خلقا قلت فأيهم أسلم قال من سلم المسلمون من لسانه و يده قلت فأى الهجرة أفضل قال من هجر السيئات قلت فأى الصلاة أفضل قال طول القنوت قلت فأى الصيام أفضل قال فرض مجزى قلت فأى الجهاد أفضل قال من عقر جواده و أهرىق دمه قلت فأى الرقاب أفضل قال أغلاها ثمنا و أنفسها عند أهلها قلت فأى الصدقة أفضل قال جهد

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٩١

من مقل و سر إلى فقير قلت فأى آية أعظم قال آية الكرسي ثم قال و ما السماوات السبع مع الكرسي إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة و فضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على الحلقة قلت كم الأنبياء قال مائة ألف و أربعة و عشرون ألفا قلت كم الرسل قال ثلاثمائة و ثلاث

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٩٢

عشر أولهم آدم خلقه الله بيده و نفخ فيه من روحه و سواه قبلا ثم قال يا أبا ذر أربعة سريانيون آدم و شيث و أخنوخ و هو إدريس و هو أول من خط بقلم و نوح و أربعة من العرب هود و شعيب و صالح و نبيك و أول أنبياء بنى إسرائيل موسى و آخرهم عيسى و أول الرسل آدم و آخرهم محمد قلت كم كتابا أنزل قال مائة كتاب و أربعة كتب أنزل على شيث خمسين صحيفة و على أخنوخ ثلاثين صحيفة و على إبراهيم عشر صحائف و أنزل على موسى قبل التوراة عشر صحائف و أنزلت التوراة و الإنجيل و الزبور و الفرقان و كانت صحف إبراهيم كلها أمثالا أيها الملك المسلط المغرور إنى لم أبعثك لتجمع الدنيا و لكنى بعتتك لترد عنى دعوة المظلوم

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٩٣

فإنى لا أردّها و إن كانت من كافر و على العاقل أن يكون له ساعات ساعة ينجى فيها ربه و ساعة يحاسب فيها نفسه و ساعة يفكر فيها فى صنع الله و ساعة يخلو فيها بحاجته من المطعم و المشرب و على العاقل أن لا يكون ظاعنا إلا لثلاث تزود لمعاد أو مرمة لمعاش أو لذة فى غير محرم و على العاقل أن يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شأنه حافظا للسانه و من حسب كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٩٤

و صحف موسى كانت عبرا كلها عجبت لمن أيقن بالموت كيف يفرح و لمن أيقن بالقدر

كيف ينصب و لمن رأى الدنيا و تقلبها بأهلها كيف يطمئن إليها و لمن أيقن بالحساب كيف [ثم] لا يعمل و فيما أنزل على نبيك قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى بَلْ تُؤْزِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَ مُوسَى فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي فَقَالَ أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ فَإِنَّهُ رَأْسُ أَمْرِكَ قُلْتُ زِدْنِي قَالَ عَلَيْكَ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَ ذَكَرَ اللَّهِ فَإِنَّهُ ذَكَرَ لَكَ فِي السَّمَاءِ وَ نَوَّرَ لَكَ فِي الْأَرْضِ قُلْتُ زِدْنِي قَالَ إِيَّاكَ وَ كَثْرَةَ الضَّحِكِ فَإِنَّهُ يَمِيتُ الْقَلْبَ وَ يَذْهَبُ بِنُورِ الْوَجْهِ قُلْتُ زِدْنِي قَالَ عَلَيْكَ بِالْجِهَادِ فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّةٌ أَمْتِي قُلْتُ زِدْنِي قَالَ انْظُرْ إِلَى مَنْ تَحْتِكَ وَ لَا تَنْتَظِرْ إِلَى مَنْ فَوْقَكَ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَذْدُرِي نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ قُلْتُ زِدْنِي قَالَ قُلِ الْحَقَّ وَ لَوْ كَانَ مَرَأْتُ زِدْنِي قَالَ لَا تَخَفْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَا تَمُوتُ قُلْتُ زِدْنِي قَالَ يَرُدُّكَ عَنِ النَّاسِ مَا تَعْرِفُ مِنْ نَفْسِكَ وَ لَا تَجِدُ عَلَيْهِمْ فِيمَا تَحِبُّ ثُمَّ قَالَ لَا عَقْلَ كَالْتَدْبِيرِ وَ لَا حِسَابَ كَحَسَنِ الْخَلْقِ

عوالي اللآلى ج : ١ ص : ٩٥

الفصل السادس فى أحاديث أخرى من هذا الباب رويتها بطريق واحد

- ١- روى معاذ بن جبل قال قال رسول الله ص من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من أمر دينها بعثه الله يوم القيامة فى زمرة الفقهاء والعلماء
- ٢- و روى عنه ص أنه قال على كل كبد رطبة أجر
- ٣- و فى أخرى على كل كبد حرى أجر
- ٤- و عنه ص الدنيا سجن المؤمن و جنة الكافر

عوالي اللآلى ج : ١ ص : ٩٦

- ٥- و فى حديث أسامة بن زيد قال قال رسول الله ص لا تتوارث أهل ملتين مختلفتين
- ٦- و فى حديث عائشة قالت قال رسول الله ص إن الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء
- ٧- و عنه ص من مات حاجاً أو معتمراً لم يعرض و لم يحاسب و قيل له ادخل الجنة
- ٨- و قال ص إن الله يباهى بالطائفين

عوالي اللآلى ج : ١ ص : ٩٧

- ٩- و روى على بن أبى طالب ع قال قال رسول الله ص ما من عبد أذنب ذنباً فقام فتوضأ فأحسن الطهور ثم يقوم فيصلّى ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر الله له
- ١٠- و فى الحديث عنه ص إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ولد صالح يدعو له و صدقة جارية و علم ينتفع به

١١- و فى الحديث عنه ص إذا التقى ختانه ختانها وجب الغسل أنزل أو لم ينزل

١٢- و روى شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عبد الله بن عكيم

الجهنى قال قرئ علينا كتاب رسول الله ص فى أرض جهينة و أنا

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٩٨

غلام شاب أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب و لا عصب

١٣- و فى حديث خباب بن الأرت قال قال رسول الله ص لقد كان من قبلكم يؤخذ

الرجل منهم فيحفر له فى الأرض ثم يجاء بالمنشار فيجعل على رأسه فيجعل فرقتين و

ما يصرفه ذلك عن دينه و الله ليتمن هذا الأمر

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٩٩

حتى يسير الراكب من صنعاء اليمن إلى حضرموت لا يخاف إلا الله و الذئب على غنمه و لكنكم تعجلون

١٤- و روى أسيد بن خضير قال قال رسول الله ص كلوا الزيت و ادهنوا به فإنه من شجرة مباركة

١٥- و عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ص لا يزول عبد قدما عن قدم يوم القيامة

حتى يسأل عن أربع خصال عمره فيما أفناه و شبابه فيما [فيهم] أبلاه و عن ماله من أين

اكتسبه و فيما أنفقه و عن عمله ما ذا عمل

١٦- و فى حديث صحيح أن الرابعة و عن حنبا أهل البيت

١٧- و روى عنه ص أنه قال خيركم من تعلم القرآن و علمه

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١٠٠

١٨- و روى أبو سعيد الخدرى قال قال رسول الله ص الشتاء ربيع المؤمن قصر نهاره فصام و طال ليله فقام

١٩- و عن أنس بن مالك عنه ص أن العبد إذا ابتلاه الله ببلاء فى جسده قال للملك

اكتب له صالح عمله الذى كان يعمل فإن شفاه غسله و طهره و إن قبضه غفر له و رحمه

٢٠- و فى حديث الحارث الهمدانى عن على بن أبى طالب ع قال لعن رسول الله ص

الربا [و] آكله و موكله و شاهديه و كاتبه

٢١- و روى أبو عثمان النهدى عن أبى هريرة قال قال رسول الله ص إن أحبكم إلى الله

أحسنكم أخلاقا الموطئون أكنافا الذين يألفون و يؤلفون و أبغضكم إلى الله

المشاءون بالنميمة المفرقون بين الإخوان الملتمسون لأهل البراء العثرات

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١٠١

٢٢- و فى حديث عنه ص إن من شرار الناس من تركه الناس اتقاء فحشه

٢٣- و روى عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ص الخلق كلهم عيال الله فأحب الخلق إليه أنفعهم لعياله

٢٤- و عنه قال قال رسول الله ص من طلب الشهادة صادقا أعطاها و إن لم تصبه

٢٥- و عنه ص من كف غضبه كف الله عنه عذابه و من خزن لسانه ستر الله عوراته و من اعتذر إلى الله قبل الله عذره

٢٦- و روى جابر بن عبد الله الأنصارى قال نهى رسول الله ص عن أكل الكراث فلم ينتهوا و لم يجدوا من ذلك بدا فوجد ريحها فقال أ لم أنحكم عن أكل هذه البقلة

الخبیثة من أكلها فلا يغشانا فى مسجدنا فإن الملائكة تتأذى بما يتأذى به الإنسان

٢٧- و فى حديث أبى الأحوص عن عبد الله بن العباس قال قال رسول الله ص إن الإسلام بدأ غريبا و سيعود غريبا كما بدأ طوبى للغرباء قيل

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١٠٢

و ما الغرباء قال النزاع من القبائل

٢٨- و فى حديث أبى هريرة أنه ص قال إن السفر قطعة من العذاب يمنع أحكم طعامه أو شرايه فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله

٢٩- و روى سالم بن عبد الله عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ص ما من رجل رأى مبتلى فقال الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاك به و فضلنى على كثير ممن خلق تفضيلا لم يصبه ذلك البلاء كائنا ما كان

٣٠- و روى أبو بكره قال بينا رسول الله ص يخطب إذ جاء الحسن بن على حتى صعد معه على المنبر فقال النبى ص إن ابنى هذا سيد و إن الله تعالى يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١٠٣

٣١- و روى جابر قال قال رسول الله ص من أكل البصل أو الثوم أو الكراث فلا يقربنا و لا يقرب مسجدنا

٣٢- و روى عبد الله بن عمر أن النبى ص جاءه وفود الجن من الجزيرة فأقاموا عنده ما بدا لهم ثم أرادوا الخروج إلى بلادهم فسألوه أن يزودهم فقال ما عندى ما أزودكم به و لكن اذهبوا فكل عظم مررتم به فهو لكم لحم عريض و كل روث مررتم عليه فهو لكم ثمر فلهذا نهى عن أن يمسح بالروث و الرمة

٣٣- و في حديث عنه ص أنه قال لا طيرة و خيرها الفأل قيل يا رسول الله و ما الفأل قال الكلمة الصالحة يسر بها أحدكم

٣٤- و في حديث أنس قال قال رسول الله ص خير ما تداويتم به الحجمة و القسط البحرى

٣٥- و روى عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال سمعت رسول الله ص يقول من باع عبدا و له مال فماله للذى باعه إلا أن يشترطه المبتاع عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١٠٤

٣٦- و عن أنس قال قال رسول الله ص الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب و الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار و الصلاة نور و الصيام جنة من النار و قال لا يزال الله فى حاجة المرء ما لم يزل فى حاجة أخيه ٣٧- و روى على بن أبى طالب ع قال قال النبى ص أ لا أعلمك كلمات الفرج إذا قلتها غفر الله لك هى لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلى العظيم سبحانه الله رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع و ما فيهن و ما بينهن و ما تحتهن و رب العرش العظيم و الحمد لله رب العالمين

٣٨- و روى ابن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله قال قال رسول الله ص تسحروا فإن السحور بركة

٣٩- و قال النبى ص المستشار مؤتمن

٤٠- و فى حديث حذيفة إن النبى ص كان إذا آوى إلى فراشه قال باسمك اللهم أموت و أحيا و إذا استيقظ قال الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا و إليه عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١٠٥

النشور

٤١- و فى حديث أبى موسى قال قال رسول الله ص إن الله أحل لإناث أمتى الحرير و الذهب و حرمه على ذكورها

٤٢- و فى حديث البراء بن عازب قال خرج رسول الله ص و أصحابه فأحرموا بالحج فلما قدموا مكة قال اجعلوا حجكم عمرة فقال الناس قد أحرمتنا بالحج يا رسول الله فكيف نجعلها عمرة قال انظروا كيف آمركم فافعلوا فردوا عليه القول فغضب و دخل المنزل و الغضب فى وجهه فرأته بعض نساءه و الغضب فى وجهه فقالت من أغضبك

أَغْضِبَهُ اللَّهُ فَقَالَ مَا لِي لَا أَغْضِبُ وَأَنَا أَمْرٌ بِالْشَيْءِ فَلَا يَتَّبِعُ

٤٣- و روى عن أبي الجوزاء قال علمنى الحسن بن على ع كلمات علمهن إياه رسول الله ص هى اللهم اهدنى فيمن هديت و عافنى فيمن عافيت و تولنى فيمن توليت و بارك لى فيما أعطيت و قنى شر ما قضيت

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١٠٦

إنك تقضى و لا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت تباركت و تعاليت و قال إنه كان يقولها فى قنوت الوتر

٤٤- و روى عن المقداد بن الأسود قال سمعت رسول الله ص يقول إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم حتى يطأ عليها رضى به

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١٠٧

الفصل السابع فى أحاديث تتضمن مثل هذا السياق رويتها بطريقها من مظانها على هذا المنوال

١- روى أبو هريرة قال قال النبى ص من نفس عن أخيه المؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة و من سر أخاه المؤمن سره الله فى الدنيا و الآخرة و الله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه

٢- و حدث سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن رسول الله ص قال ليس الشديد بالصرعة الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب

٣- و روت أم سلمة قالت سمعت رسول الله ص يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوجها و الإحداد أن لا تكتحل و لا تمتشط و لا تختضب و لا تمس طيبا و لا تلبس ثوبا مصبوغا و لا تخرج من بيتها

٤- و روى فى حديث أنه ص قال الكمأة من المن و ماؤها شفاء

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١٠٨

للعين و العجوة من الجنة و هى شفاء من السم

٥- و روى حذيفة قال قال رسول الله ص من باع دارا فلم يجعل ثمنها فى مثلها لم يبارك له فى ثمنها أو قال لم يبارك له فيها

٦- و روى أنس بن مالك قال أهدى إلى رسول الله ص ثلاث طوائر فادخرنا منها طائرا إلى الغد فأتيته به فقال ع أ لم أنهك أن ترفع شيئا إلى غد فإن الله تعالى يأتى برزق غد

٧- و عن ابن عباس عن النبي ص قال ليس منا من لم يوقر كبيرنا و يرحم صغيرنا و يأمر بالمعروف و ينه عن المنكر

٨- و روى عبد الله بن عمر عن النبي ص قال فضل صلاة الجماعة عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١٠٩

على صلاة الرجل وحده خمسة و عشرون صلاة

٩- و عنه ص صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك

١٠- و روى أبو هريرة قال قال رسول الله ص يأتى أحدكم الشيطان فى صلاته فيلبس عليه صلاته حتى لا يدري كم صلى فإذا وجد أحدكم ذلك فى صلاته فليسجد سجدين و هو جالس

اتفقا على إخرجه فى الصحيحين من حديث ابن شهاب

١١- و فى حديث عبادة بن الصامت سمعت رسول الله ص يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد من جاء بهن يوم القيامة و لم يضيعهن استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة و من استخف بهن لم يكن له عند الله عهد و معنى لم يضيعهن أن يحافظ على وضوئهن و مواقيتهن

١٢- و فى حديث سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رسول الله ص قال أ رأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شىء قالوا لا قال فذلك مثل الصلوات

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١١٠

الخمس يمحو الله بها الخطايا

اتفقا على إخرجه فى الصحيحين

١٣- و فى حديث عنه ص خير صفوف الرجال أولها و شرها آخرها و خير صفوف النساء آخرها و شرها أولها رواه مسلم فى صحيحه

١٤- و فى حديث أم فروة قالت سئل رسول الله ص و أنا أسمع عن أفضل الأعمال قال الصلاة لأول وقتها

١٥- و فى حديث ابن عمر قال قال رسول الله ص صل صلاة مودع كأنك تراه فإن كنت لا تراه فإنه يراك و تياس عما فى أيدي الناس تعش غنيا و إياك و ما تعتذر منه

١٦- و فى حديث آخر عنه قال قال رسول الله ص إذا أردت أن تدعو الله فقدم صلاة أو

صدقة أو خيرا أو ذكرا

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١١١

١٧- و روى ابن عباس قال سمعت نبيكم ص يقول يأتى بالمقتول يوم القيامة معلقا رأسه بإحدى يديه ملببا قاتله بيده الأخرى تشخب أوداجه دما حتى يرفعها [يرفعها] على العرش فيقول المقتول لله تبارك و تعالى رب هذا قتلنى فيقول الله عز و جل للقاتل تعست فيذهب به إلى النار

١٨- و حدث أبو شريك عن منصور عن الشعبي عن جابر قال اشترى منى رسول الله ص بعيرا فاستثنيت ظهره إلى المدينة

١٩- و روى حماد بن زيد عن مخالد عن الشعبي عن جابر قال قال رسول الله ص ليس منا من سلق و لا خرق و لا حلق

٢٠- و حدث شعبة عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن النبي ص قال

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١١٢

إذا جلس بين شعبها الأربع و أجهدتها فقد وجب الغسل

٢١- و روى أبو سعيد الخدرى عنه ص مثل المؤمن مثل الفرس فر من أخيته يجول ثم يرجع إلى أخيته و إن المؤمن يسهو ثم يرجع إلى الإيمان أطعموا طعامكم الأتقياء و أولوا معروفكم المؤمنين

٢٢- و روى أبو سعيد الخدرى أيضا بينا نحن عند رسول الله ص إذ قام رجل من الأنصار فقال يا نبى الله إنا نصيب سبايا و نحب الأئمان كيف ترى من العزل فقال رسول الله ص و إنكم لتفعلون ذلك لا عليكم أن لا تفعلوا فإنها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا و هى خارجة

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١١٣

٢٣- و قال ص فى حق عمار بن ياسر إنه من يحقر عمارا يحقره الله و من يسب عمارا يسبه الله و من يبغض عمارا يبغضه الله

٢٤- و فى حديث عنه ص أنه قال عمار جلدة بين عيني تقتله الفئة الباغية و عنه ص لا آكل متكئا

٢٥- و عن عيسى بن برداد عن أبيه أن رسول الله ص قال إذا بال أحدكم فليتنر ذكره

٢٦- و روى أبو ذر قال قال رسول الله ص إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء و



## الكتم

٢٧- و روى عكاس السلمى قال قال رسول الله ص إذا قضى الله عز و جل لرجل أن يموت بأرض جعل له بها حاجة

٢٨- و فى حديث أبى الأحوص قال أتيت النبى ص و أنا أشعث أغبر عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١١٤

فقال هل لك من المال فقلت من كل المال قد آتانى الله عز و جل فقال رسول الله ص إن الله عز و جل إذا أنعم على عبد أحب أن يرى عليه آثار نعمته

٢٩- و فى حديث أبى هريرة قال قال رسول ص الإمام العادل لا ترد دعوته

٣٠- و فى حديث آخر عنه قال قال رسول الله ص أربع فى أمتى من أمر الجاهلية لن يدعوها الطعن فى الأنساب و التفاخر بها و بالأحساب و النياحة و العدوى و قول مطرنا بنوء كذا

٣١- و روى عبد العزيز بن عبد المطلب عن أبيه عن موله المطلب عن رسول الله ص أنه قال من كان يؤمن بالله عز و جل فلا ينظر إلى عورة أخيه

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١١٥

٣٢- و روى عنه ص أنه قال الوضوء نصف الإيمان و الصوم نصف الصبر

٣٣- و فى حديث آخر عنه ص الطهور نصف الإيمان و الصوم نصف الصبر

٣٤- و فى حديث أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ص لا يحقرن أحدكم نفسه إذا رأى أمرا لله عز و جل فيه حق إلا أن يقول فيه لئلا يقفه الله يوم القيامة فيقول له ما منعك إذا رأيت كذا و كذا أن تقول فيه فيقول رب خفت فيقول الله عز و جل أنا كنت أحق أن تخاف

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١١٦

٣٥- و عنه قال أصبنا سبايا يوم خيبر فكنا نعزل عنهن مخافة الولد فقال بعض لبعض

تفعلون هذا و فيكم رسول الله ص فما يمنعكم لو سألتموه فسألوا رسول الله ص فقال

ليس من كل الماء يكون الولد فإذا أراد الله عز و جل أن يخلق منه شيئا لم يمنعه شيء

٣٦- و عنه ص قال ذكاة الجنين ذكاة أمه

٣٧- و عنه ص أنه قال إن الله تعالى نهاكم عن الربا و لا يرضى لنفسه فمن نام عن

فريضة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها و لا كفارة له غير ذلك إن الله تعالى يقول أقيم

## الصَّلَاةُ لِذِكْرِى

٣٨- حدث ابن عجلان عن على بن يحيى الزرقى عن أبيه عن عمه و كان بدرى قال كنا مع رسول الله ص إذ دخل المسجد رجل فقام ناحية و رسول الله ص يرمقه و لا يشعر ثم انصرف فأتى رسول الله ص فسلم عليه  
عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١١٧

فرد عليه السلام و قال له ارجع و صل فإنك لم تصل حتى فعل ثلاثا فقال الرجل و الذى أنزل عليك الكتاب لقد جهدت و حرصت فعلمنى و أرنى فقال ع إذا أردت الصلاة فأحسن الوضوء ثم قم فاستقبل القبلة ثم كبر ثم اقرأ ثم اركع حتى تطمئن راکعا ثم ارفع حتى تعدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن قاعدا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا فإذا صنعت ذلك فقد قضيت صلاتك و ما نقصت من ذلك فإنما تنقصه عن صلاتك

٣٩- و فى حديث أبى عبد الله الأشعرى قال صلى رسول الله ص بأصحابه ثم جلس فى طائفة منهم فدخل رجل فقام يصلى فجعل لا يركع و ينقر فى سجوده و النبى ص ينظر إليه فقال أ ترون هذا لو مات على هذا لمات على غير ملة محمد نقر صلاته كما ينقر الغراب الدم إنما مثل الذى يصلى و لا يركع و ينقر فى سجوده كالجائع لا يأكل إلا ثمرة أو تمرتين

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١١٨

فما ذا تغنيان عنه فأسبغوا الوضوء و يل للأعقاب من النار و أتموا الركوع و السجود  
٤٠- و قال ص لا نبى بعدى و لا أمة بعدى فالحلال ما أحله الله على لسانى و الحرام ما حرمه الله تعالى على لسانى إلى يوم القيامة

٤١- و فى الحديث عنه ص أمكنوا الطيور من أوكارها  
٤٢- و فى حديث آخر عنه ص إن الملائكة تستبشر بروح المؤمن و إن لكل مؤمن بابا من السماء يصعد فيه عمله و ينزل منه رزقه و يعرج فيه بروحه إذا مات  
٤٣- و فى الحديث إن رجلا أتى رسول الله ص بأمة أعجمية للعتق فقال  
عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١١٩

رسول الله ص أين الله قالت فى السماء قال من أنا قالت رسول الله قال هى مؤمنة و أمر بعتقها

٤٤- و فى الحديث إن الله تعالى ينزل إلى السماء الدنيا فى الثلث الأخير من الليل و ينزل عشية عرفة إلى أهل عرفة و ينزل ليلة النصف من شعبان

٤٥- و فى الحديث عنه ص إن موسى لما نودى من الشجرة فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ أسرع الإجابة و تابع التلبية و قال إني أسمع صوتك و أحس وجسك و لا أرى مكانك فأين أنت فقال أنا فوقك و تحتك و أمامك و خلفك و محيط بك و أقرب إليك من نفسك

٤٦- و فى الحديث عنه ص أنه قال اطلعت فى الجنة فرأيت أكثر

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١٢٠

أهلها البله و اطلعت على النار فوجدت أكثر أهلها النساء

٤٧- و روى مالك عن سالم [عن] أبى النصر عن ابن جرهد عن أبيه أن رسول الله ع مر عليه و هو كاشف فخذه فقال غطها فإن الفخذ عورة

٤٨- و فى حديث أبى حميد الساعدى قال رأيت رسول الله ص إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قرأ فإذا ركع مكن كفيه من ركبتيه و فرج بين أصابعه ثم هصر ظهره غير مقنع و لا قابع و روى و لا صافح فإذا رفع رأسه

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١٢١

اعتدل قائما حتى يعود كل عضو منه مكانه فإذا سجد أمكن الأرض من كفيه و ركبتيه و صدور قدميه ثم اطمأن ساجدا فإذا رفع رأسه اطمأن جالسا و إذا قعد فى الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى و نصب اليمنى فإذا كانت الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض و أخرج قدميه من ناحية واحدة

٤٩- و روى سعيد بن جبیر قال حدثنى ابن عباس أن النبى ص قال من مشى إلى أخيه بدين ليقضيه إياه فله به صدقة و من أعان على حمل دابته فله به صدقة و من أماط أذى فله به صدقة و من هذى زقاقا فله به صدقة و كل معروف صدقة

٥٠- و روى شريك عن الأعمش عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن عبد الله بن عمر أن النبى ص قال القتل فى سبيل الله يكفر الذنوب كلها أو قال يكفر كل شىء إلا الأمانة يؤتى بصاحب الأمانة فيقال له أد أمانتك فيقول أنى يا رب و قد ذهبت الدنيا فيقال اذهبوا به إلى الهاوية فيذهب

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١٢٢

به إليها فيهوى فيها حتى ينتهى إلى قعرها فيجدها هناك كهيئتها فيأخذها و يضعها على

عائقه فيصعد بها في نار جهنم حتى إذا رأى أنه خرج منها زلت منه فهوت فهوى في أثرها  
أبد الآبدين و الأمانة في الصلاة و الأمانة في الصوم و الأمانة في الحديث و أشد ذلك  
الودائع

و روى خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ص أنه قال من استمع إلى  
حديث قوم و هم كارهون صب في أذنيه الآنك و من تحلم كلف أن يعقد شعيرة أو يعذب  
و ليس بعاقد و من صور صورة عذب حتى ينفخ فيها الروح و ليس بنافخ  
٥٢- و روى أبو عوانة عن أبي ليلى عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله  
الأنصاري قال انطلق رسول الله ص و جماعة من الصحابة حتى أتى النخل الذي فيه  
مشربة أم إبراهيم ابنه فإذا هو في حجر أمه و هو يجود بنفسه فذرفت عيناه ص فبكى  
فقال بعض أصحابه أ تبكى يا رسول الله و أنت قد نهيتنا عن البكاء فقال ص إنما نهيت  
عن صوتين أحققين فاجرين صوت عند نعمة لهو و لعب و مزامير الشيطان و صوت عند  
مصيبة خمش وجوه و شق جيوب و رنة شيطان و هذه رحمة من لا يرحم لا يرحم يا  
إبراهيم لو لا أنه قول حق و وعد صدق و سبيل مأتيه و أن آخرنا يلحق بأولنا لحزنا  
عليك حزنا هو أشد من هذا و أنا عليك لمحزونون تبكى العيون و توجل القلوب  
عوالي اللآلى ج : ١ ص : ١٢٣  
و لا نقول ما يسخط الرب

٥٣- و روى يحيى بن محمد بن صاعد عن سعيد بن يحيى الأموى عن أبي بكر بن عياش  
عن عاصم عن زر قال خطب على بن أبي طالب ع بالشام فقال قام فينا رسول الله ص  
مثل مقامى هذا فيكم فقال خير قرونكم قرن أصحابى ثم الذين يلونهم ثم يفشو  
الكذب حتى يعجل الرجل بالشهادة قبل أن يسأل عنها فمن أراد بحبوبة الجنة ليلزم  
الجماعة فإن الشيطان مع الواحد و من سرتة حسنة و ساءته سيئة فهو مؤمن  
٥٤- و فى حديث أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ص إن أهل النار يموتون و لا  
يحيون و إن الذين يخرجون منها و هم كالحمم و الفحم فيلقون على نهر يقال له  
الحياة أو الحيوان فيرش عليهم أهل الجنة من مائة فينبتون ثم يدخلون الجنة و فيهم  
سيماء أهل النار فيقال هؤلاء جهنميون فيطلبون إلى الرحيم عز و جل إذهاب ذلك  
الاسم عنهم فيذهب عنهم فيزول عنهم الاسم فيلحقون بأهل الجنة  
٥٥- و عنه أيضا قال قلت يا رسول الله من أشد الناس بلاء قال الأنبياء

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١٢٤

قلت ثم من قال الأمثل فالأمثل ثم الصالحون لقد كان أحدهم يبتلى بالفقر حتى لا يجد إلا العباء يحويها فيلبسها و يبتلى بالقمل حتى يقتله و لأحدهم أشد فرحا بالبلاء من أحدكم بالعطاء

٥٦- و عن أبى ذر قال قال رسول الله ص يؤتى بالرجل يوم القيامة فيقال أعرضوا عليه صغار ذنوبه قال فتعرض عليه و يخبأ عنه كبارها فيقال عملت يوم كذا و كذا كذا و كذا و هو مقر ليس ينكر و هو مشفق من الكبائر أن تجيء فإذا أراد الله به خيرا قال أعطوه مكان كل سيئة حسنة قال فيقول يا رب لى ذنوبا ما رأيتها هاهنا قال و رأيت رسول الله ص ضحك حتى بدت نواجذه ثم تلا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ٥٧- و روى أبو الدرداء قال قال رسول الله ص حبك للشىء يعمى و يصم

٥٨- و حدث ابن كنانة عن ابن عباس بن مرداس عن أبيه عن جده مرداس أن رسول الله ص دعا عشية عرفة لأمته بالمغفرة و الرحمة فأجابه الله إني قد فعلت إلا ظلم بعضهم بعضا فأما ذنوبهم فيما بينى و بينهم فقد غفرتها فقال يا رب إنك قادر أن تتيب هذا المظلوم خيرا من مظلمته و تغفر لهذا الظالم قال فلم يجبه تلك العشية فلما كان غداة المزدلفة أعاد الدعاء فأجابه الله تعالى إني قد غفرت لهم قال ثم تبسم رسول الله ص فقال له بعض أصحابه تبسمت فى ساعة لم تكن تتبسم فيها فقال تبسمت من عدو الله إبليس أنه لما علم أن

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١٢٥

الله قد استجاب لى فى أمتى أهوى يدعو بالويل و الثبور و يحثو التراب على رأسه ٥٩- و روى عدى بن ثابت عن أبى حازم عن أبى هريرة قال قال رسول الله ص [إنه] يقول الله يا ابن آدم اذكرنى فى نفسك أذكرك فى نفسى و اذكرنى فى ملاء من الناس أذكرك فى ملاء خير منهم

٦٠- و روى فى حديث عنه ص قال لو أن حجرا قذف به فى جهنم لهوى فيها سبعين خريفا قبل أن يبلغ قعرها

٦١- و فى حديث آخر عنه ص قال الخلافة بعدى ثلاثون ثم تكون ملكا عضوا

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١٢٦

٦٢- و فى حديث آخر عنه ص أنه قدم عليه رجل فأضافه فأدخله بيت أم سلمة ثم قال

هل عندكم شيء قال فأتونا بجفنة كثيرة الثريد و الوذر فجعل ذلك الرجل يجيل يده  
في جوانبها فأخذ النبي ص يمينه بيساره و وضعها قدماه ثم قال كل مما يليك فإنه  
طعام واحد فلما رفعت الجفنة أتونا بطبق فيه رطب فجعل يأكل من بين يديه و جعل  
رسول الله ص يجول في الطبق ثم قال للرجل كل من حيث شئت فإنه غير طعام واحد  
ثم أتونا بوضوء فغسل يديه ثم مسح وجهه و ذراعيه و قال هذا الوضوء مما مسته النار  
٦٣- و روى عن أنس قال عطس رجلان عند النبي ص فسمت أحدهما و لم يسمت الآخر  
فقليل يا رسول الله سمت هذا و لم تسمت هذا فقال إن هذا أحمد الله و لم يحمد الآخر  
٦٤- و روى ابن عباس قال قال رسول الله ص من ترك صلاة لقي الله و هو عليه غضبان  
٦٥- و روى أبو سعيد الخدري قال قال رسول الله ص هلك المثلون

عوالي اللآلى ج : ١ ص : ١٢٧

قلت يا رسول الله إلا من فأعادها ثلاثا ثم قال إلا من هكذا و هكذا و قليل ما هم

عوالي اللآلى ج : ١ ص : ١٢٨

الفصل الثامن في ذكر أحاديث تشتمل على كثير من الآداب و معالم الدين

روايتها تنتهى إلى النبي ص بطريق واحد من طرقى المذكورة آنفا

١- قال رسول الله ص المسلم أخو المسلم لا يظلمه و لا يسلمه و من كان فى حاجة  
أخيه كان الله فى حاجته و من فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم  
القيامة و من سر [ستر] مسلما سره [ستره] الله يوم القيامة

عوالي اللآلى ج : ١ ص : ١٢٩

٢- و قال ص الحياء من الإيمان

٣- و قال ص كلكم راع و كلكم مسئول عن رعيته فالإمام راع و هو المسئول عن  
رعيته و الرجل فى أهله راع و هو مسئول عن رعيته و المرأة فى بيت زوجها راعية و هى  
مسئولة عن رعيته و الخادم فى مال سيده راع و هو مسئول عن رعيته و الرجل فى مال  
أبيه راع و هو مسئول عن رعيته و كلكم راع و كلكم مسئول عن رعيته

٤- و قال ص و قد سئل عن صلاة الليل فقال ع صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح  
فأوتر بواحدة

٥- و قال ص من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله و ماله

عوالي اللآلى ج : ١ ص : ١٣٠

٦- و فى حديث ابن عمر قال رأيت رسول الله ص يصلى على راحلته فى السفر حيث ما توجهت تطوعا يومئ إيماء غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة

٧- و فى الحديث أن رسول الله ص أمر بزكاة الفطرة تؤدى قبل خروج الناس إلى المصلى

٨- و فيه أن رسول الله ص فرض زكاة الفطرة من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر و عبد و ذكر و أنثى

٩- و فيه أنه ص كان يقول فى تلبيته لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك

١٠- و فيه أنه ص مهل أهل المدينة من ذى الحليفة و مهل لأهل عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١٣١

الشام مهية و هى الجحفة و لأهل نجد قرن المنازل و مهل لأهل اليمن و يلملم فليل لأهل العراق فقال لم يكن عراق يومئذ

١١- و فى حديث ابن عمر قال سأل رسول الله ص رجل ما يلبس المحرم من الثياب فقال ص لا يلبس القميص و لا السراويلات و لا العمام و لا البرانس و لا الخفان إلا أن لا يجد نعلين فيلبس الخفين و ليقطعهما أسفل الكعبين و لا يلبس ثوبا مسه ورس أو زعفران و لا تتنقب المرأة و لا تلبس القفازين

١٢- و قال ص لا يقرأ الجنب و لا الحائض شيئا من القرآن

١٣- و قال رسول الله ص إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل و الوتر فأوتروا قبل طلوع الفجر

١٤- و قال ص من مات و عليه صيام شهر فليطعم عنه وليه مكان كل عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١٣٢

يوم مسكينا

١٥- و قال ص لو أن لابن آدم ملاء واد مالا لأحب أن يكون له مثله و لا يملأ جوف بنى آدم إلا التراب و يتوب الله على من تاب

١٦- و فى الحديث أنه ص نهى عن بيع ثمر النخل حتى يأكل منه أو يؤكل و حتى يوزن قلت [قال] و ما يوزن فقال رجل عنده حتى يحرز

١٧- و فى الحديث أنه ص قال التمسوها فى العشر الأواخر من رمضان يعنى ليلة القدر

١٨- و فيه أنه ص دفع يوم عرفة فسمع وراءه زجرا شديدا و ضربا للإبل فأشار بسوطه إليهم و قال يا أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع إن البر ليس بإيجاف الخيل و الإبل فعليكم بالسكينة قال فما رأيته رافعة يديها حتى أتى منى

عوالى اللآلى ج : ١ : ص : ١٣٣

١٩- و فيه عنه ص أنه صلى المغرب و العشاء بجمع بأذان واحد و إقامتين

٢٠- و قال ص يرحم الله المحلقين مرتين ثم قال و المقصرين

٢١- و قال ص البيعان بالخيار ما لم يفترقا

٢٢- و قال ص لا يبيع أحدكم على بيع بعض و لا يخطب على خطبته و لا تلقوا السلع حتى يهبط السوق

٢٣- و فى الحديث أنه ص نهى عن بيع حبل الحبله و كان بيعا يبتاعه أهل الجاهلية كان يبتاع الرجل الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم ينتج الذى

عوالى اللآلى ج : ١ : ص : ١٣٤

فى بطنها فنهاهم النبى ص عن ذلك

٢٤- و قال ص من ابتاع نخلا بعد أن يؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع و من ابتاع عبدا و له مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع

٢٥- و قال ص من أعتق شركا له من مملوك أقيم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم و أعتق عليه العبد إن كان ذا يسار و إلا فقد عتق منه ما عتق

٢٦- و فى الحديث أنه ص نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها للبائع و المشتري

٢٧- و فيه أنه ص نهى عن بيع الولاء و عن هبته

٢٨- و قال ص ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة فيقال هذه غدره

عوالى اللآلى ج : ١ : ص : ١٣٥

فلان بن فلان

٢٩- و فى الحديث أنه ص نهى عن الشغار و هو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته و ليس بينهما صداق

٣٠- و قال ص إذا نودى أحدكم إلى وليمة فليأتها

٣١- و قال ص لعن الله الواصلة و المستوصلة و الواشمة و المستوشمة



٣٢- و قال ص أحفوا الشوارب و أعفوا اللحى

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١٣٦

٣٣- و فى الحديث أنه ص نهى عن قتل النساء و الصبيان فى الجهاد

٣٤- و قال ص اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم و لا تتخذوها قبورا

٣٥- و قال ص إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها

٣٦- و فى الحديث أنه ص نهى عن الإقران إلا أن يستأذن الرجل أخاه و القران أن

يجمع بين التمرين فى الأكل

٣٧- و فيه أنه ص قطع فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم

٣٨- و قال ص الشؤم فى ثلاثة فى الفرس و المرأة و الدار

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١٣٧

٣٩- و قال ص كل مسكر حرام و كل مسكر خمر و من شرب الخمر فى الدنيا فمات و

هو يدمنها حرمها فى الآخرة

٤٠- و قال ص من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة

٤١- و فى الحديث أن عبد الله بن عمر قال طلقت زوجتى و هى حائض على عهد رسول

الله ص فسأله عمر بن الخطاب عن ذلك فقال ع مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر

ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد و إن شاء طلق قبل أن يمسها فتلك العدة التى

أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء

٤٢- و فى الحديث أنه ص رأى بصاقا فى جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال

إذا كان أحدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه فإن الله قبل وجهه إذا صلى

٤٣- و قال ص إذا رأيتم الهلال فصوموا و إذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا

له

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١٣٨

٤٤- و فى الحديث أنه ص واصل فى صيام رمضان فواصل الناس فنهاهم فقالوا إنك

تواصل فقال إنى لست مثلكم إنى أطعم و أسقى

٤٥- و فى آخر إنى أظل عند ربى يطعمنى و يسقيني

٤٦- و فيه أن عاشوراء كان يوما يصومه أهل الجاهلية فلما نزل رمضان قال ص هذا

يوم من أيام الله فمن شاء صامه و من شاء تركه

٤٧- و قال ص خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح الغراب و الحدأة و الفأرة و العقرب و الكلب العقور

٤٨- و فى حديث عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله ص فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج و أهدى و ساق الهدى معه من ذى الحليفة و بدأ رسول الله ص فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج و تمتع الناس معه بالعمرة إلى عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١٣٩

الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى و منهم من لم يهد فلما قدم رسول الله ص مكة قال للناس من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شىء أحرم منه حتى يقضى حجه و من لم يكن معه هدى فليطف بالبيت و بين الصفا و المروة و ليتحلل ثم ليهل بالحج و ليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة فى الحج و سبعة إذا رجع إلى أهله و طاف رسول الله ص حين قدم مكة فاستلم الركن أول شىء ثم عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١٤٠

خب ثلاثة أشواط من السبع و مشى أربعة أطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا و المروة سبعة أشواط ثم لم يتحلل من شىء أحرم منه حتى قضى حجه و نحر هديه يوم النحر و أفاض فطاف بالبيت ثم أحل من كل ما أحرم منه و فعل مثل ما فعل من أهدى و ساق الهدى من الناس ٤٩- و فى الحديث أنه ص كان يدخل مكة من الثنية العليا و يخرج من الثنية السفلى ٥٠- و فيه أنه ص لم يكن يستلم من الأركان إلا الركن الأسود و الذى يليه من نحو دور الجمحيين

٥١- و قال ص لأصحابه لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١٤١

بعض بالسيف

٥٢- و فى الحديث أنه ص كان يأتى قبا راكبا و ماشيا فيصلى فيه ركعتين

٥٣- و فيه أنه ص نهى عن بيع المزبنة و هى بيع التمر بالتمر كيلا و بيع العنب بالزبيب كيلا

٥٤- و قال ص من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه

٥٥- و قال ص اليد العليا خير من [اليد] السفلى و اليد العليا المنفقة و اليد السفلى

السائلة و ابدأ بمن تعول

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١٤٢

٥٦- و فى الحديث أنه ص نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله  
أيدى العدو

٥٧- و فيه أنه ص نهى عن القزع و القزع أن يحلق بعض الرأس من الصبى و يترك  
بعضه

٥٨- و قال ص اجعلوا آخر صلاتكم بالليل و ترا

٥٩- و قال ص لا تتركوا النار فى بيوتكم حين تنامون

٦٠- و قال ص اقتلوا الحيات و اقتلوا ذى الطفتين و الأبر فإنيهما يطمسان البصر و

يستسقطان الحبل

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١٤٣

٦١- و فى الحديث أنه ص قسم فى النفل للفارس سهمين و للراجل سهمًا

٦٢- و قال ص أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما

٦٣- و قال ص لا يقيمن أحدكم الرجل عن مجلسه ثم يجلس فيه

٦٤- و فى الحديث أنه قال ص إن بلالا يؤذن بليل فكلوا و اشربوا حتى يؤذن لكم

ابن أم مكتوم و كان رجلا لا يؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت و لم يكن بينهما إلا  
أن ينزل هذا و يرقى هذا

٦٥- و قال ص لا حسد إلا فى اثنين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل و

آناء النهار و رجل آتاه الله مالا فهو ينفقه فى الحق آناء الليل و آناء النهار

٦٦- و قال ص من اقتنى كلبا إلا ضاريا أو كلب ماشية أو كلب زرع

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١٤٤

نقص من أجره كل يوم قيراطان

٦٧- و قال ص من جاء منكم الجمعة فليغتسل

٦٨- و قال ص لا يأكل أحدكم من لحوم أضحيتة فوق ثلاثة أيام

٦٩- و قال ص المؤمن يأكل فى معى واحد و الكافر يأكل فى سبعة أمعاء

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١٤٥

٧٠- و قال ص إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالغداة و العشى فإن كان من أهل

الجنة فمن الجنة و إن كان من أهل النار فمن النار

٧١- و قال ص بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله و إقام الصلاة و إيتاء الزكاة و صوم شهر رمضان و الحج

٧٢- و قال ص فيما سقت الأنهار و العيون و الغيوث أو كان بعلا العشر و فيما سقى بالسواني و الناضح نصف العشر

٧٣- و فى الحديث أنه ص نهى عن عسيب الفحل

٧٤- و فيه أنه ص كان إذا استوى على راحلته خارجا إلى سفر كبر ثلاثا ثم قال سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَ مَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَ إِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ اللهم إنا نسألك فى سفرنا هذا البر و التقوى و من العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا و أطوعنا بعده اللهم أنت صاحب فى السفر و الخليفة فى الأهل اللهم إنا نعوذ بك من وعثاء السفر و كآبة المنقلب و سوء المنظر فى الأهل و المال فإذا رجع قال آئبون تائبون عائدون لربنا حامدون

٧٥- و قال ص إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه و إذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله و يشرب بشماله

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١٤٦

٧٦- و قال ص إن أمامكم حوضا كما بين حرباء و أذرج

٧٧- و قال ص إذا وضع عشاء أحدكم و أقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء و لا يعجلن حتى يفرغ منه

٧٨- و قال ص من أكل هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا يعنى الثوم

٧٩- و قال ص إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث فإن ذلك يحزنه

٨٠- و فى الحديث أنه ص كان يعتكف فى العشر الآخر من شهر رمضان

٨١- و قال ص إن العبد إذا نصح لسيدته و أحسن عبادة ربه فله أجره مرتين

٨٢- و قال ص لا تحلبن أحدكم ماشية امرئ إلا بإذنه أ يحب أحدكم أن يؤتى مشربته فيكسر بابها ثم ينتشل ما فيها فإنما فى ضرع مواشيهم طعام أحدهم فلا يحلبن ماشية امرئ إلا بإذنه أو قال بأمره

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١٤٧

٨٣- و قال ص لا تسافر المرأة ثلاثا إلا و معها ذو محرم

٨٤- و فى الحديث أنه ص كان يعرض راحلته فيصلى إليها قلت فإذا ذهبت الركاب قال كان يأخذ الرجل فيعد له فيصلى إلى آخرته أو قال إلى مؤخرته

٨٥- و قال ص إنما مثل القرآن مثل صاحب الإبل المعقلة إن عاهدها أمسكها إن عقلها صاحبها حبسها و إن أطلقها ذهبت

٨٦- و قال ص من حمل علينا السلاح فليس منا

٨٧- و فى الحديث أنه ص نهى النجش

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١٤٨

٨٨- و قال ص الخيل فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة

٨٩- و قال ص لا يتحرى الرجل فيصلى عند طلوع الشمس و لا عند غروبها

٩٠- و قال ص لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله تبارك و تعالى الواحد منكم و

ليس فى وجهه مضغة لحم

٩١- و قال ص المصورون يعذبون يوم القيامة و يقال أحيوا ما خلقتكم

٩٢- و فى الحديث أنه ص لعن من مثل بالحيوان

٩٣- و قال ص إن الشمس و القمر آيتان من آيات الله لا يخسفان

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١٤٩

لموت أحد و لا لحياته فإذا رأيتموها كذلك فصلوا

٩٤- و فى الحديث أنه ص أمر بقتل الكلاب

٩٥- و فيه أنه ص نهى عن صوم يوم النحر

٩٦- و قال ص الولاء لمن أعتق

٩٧- و قال ع إنما الناس كإبل مائة لا يجد الرجل فيها راحلة

٩٨- و قال ص بينا أنا نائم إذ أتيت بقدح من لبن فشربت منه حتى أنى لأرى الرى

يخرج من بين أظافيرى قالوا بما أولت يا رسول الله قال العلم

٩٩- و قال ص الظلم ظلمات يوم القيامة

١٠٠- و قال ص إن من الشجرة شجرة لا يسقط ورقها و إنها مثل المسلم حدثونى ما هى

فوقع الناس فى شجر البوady ثم قالوا حدثنا ما هى يا رسول الله قال هى النخلة

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١٥٠

١٠١- و فى الحديث أنه ص لما قرأ يوم يُقومُ الناسُ لربِّ العالمينَ قال يقومون حتى

يغيب أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه

١٠٢- و قال ص و هو مستقبل المشرق ألا إن الفتنة هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان

١٠٣- و في الحديث أن النساء و الرجال على عهد رسول الله ص يتوضئون من إناء

واحد

١٠٤- و قال ص إن من البيان لسحرا

١٠٥- و قال ع لو علم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار ركب ميلا وحده

١٠٦- و قال ص لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا و إنها العشاء و لكنهم

يعتزمون الإبل

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١٥١

١٠٧- و قال ص من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه

١٠٨- و قال ص بادروا الصبح بالوتر

١٠٩- و قال ع في حق المدينة لا يصبر على لأوائها و شدتها أحد إلا كنت له شفيعا يوم

القيامة

١١٠- و في الحديث أنه ص سئل عن الماء و ما ينوبه من السباع و الدواب فقال إذا

كان الماء قلتين لم يحمل الخبث

١١١- و في الحديث أنه ص إذا ودع أحدا قال أستودع الله دينك و أمانتك و خواتيم

عملك

١١٢- و قال ص من حلف و قال إن شاء الله فقد استثنى

١١٣- و قال ع لا يحل للرجل أن يعطى العطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد

فيما يعطى ولده مثل الذى يعطى عطية ثم يرجع فيها

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١٥٢

كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد فى قيئه

١١٤- و سئل ص عن باع بالدنانير فأخذ عوضها دراهم أو بالدراهم فأخذ عوضها

دنانير يأخذ هذه عن هذه فقال لا بأس يأخذها بسعر يومها ما لم يفترقا و بينهما شيء

١١٥- و قال ص ما زال جبرئيل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه

١١٦- و قال ع إذا صار أهل الجنة إلى الجنة و صار أهل النار إلى النار أتى بالموت

حتى يجعل بين الجنة و النار ثم يذبح ثم ينادى مناد يا أهل الجنة لا موت و يا أهل

النار لا موت فيزداد أهل الجنة فرحا و يزداد

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١٥٣

أهل النار حزنا إلى حزنهم

١١٧- و قال ص الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء

١١٨- و قال ص أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله و إني رسول الله و

يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة فإذا قالوها حقنوا منى دماؤهم و أموالهم و حسابهم على  
الله

١١٩- و قال ع إذا أراد الله بقوم عذابا أصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على

أعمالهم

١٢٠- و فى الحديث أن رسول الله ص مر على الحجر فقال لأصحابه لا تدخلوا مساكن

الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين حذرا أن يصيبكم مثل ما أصابهم

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١٥٤

١٢١- و عنه ص قال دخلت امرأة النار فى هرة ربطتها فلم تطعمها و لم تدعها تأكل من

حشاش الأرض

١٢٢- و قال ص اللهم بارك لنا فى شامنا و بارك لنا فى يمننا قالوا و فى نجدنا فقال

اللهم بارك لنا فى شامنا و بارك لنا فى يمننا قالوا و فى نجدنا قال هناك الزلازل و

الفتن و بها يطلع قرن الشيطان

١٢٣- و قال ص كن فى الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل فإذا أمسيت فلا تنتظر

الصباح و إذا أصبحت فلا تنتظر المساء و خذ من صحتك قبل سقمك و من حياتك قبل

موتك

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١٥٥

١٢٤- و قال ص من ضرب غلاما له حدا لم يأتته أو لطمه فإن كفارته أن يعتقه

١٢٥- و قال ص يا معشر النساء تصدقن و أكثرن الاستغفار فإنى رأيتكن أكثر أهل النار

١٢٦- و قال ص صلاة فى مسجدى أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام

١٢٧- و قال ص لا يقبل الله صلاة بغير طهور و لا صدقة من غلول

١٢٨- و فى حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ص جمع بين المغرب و العشاء ليس

بينهما سجدة صلى المغرب ثلاثة ركعات و صلى العشاء ركعتين

١٢٩- و قال ص إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم إن شربوا فاجلدوهم قال الراوى و أحسبه قال فى الخامسة إن شربوها فاقتلوههم

١٣٠- و فى الحديث أنه كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع و تجرده

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١٥٦

فأمر النبى ص بها فقطعت يدها

١٣١- و قال ص الوزن وزن مكة و المكيال مكيال المدينة

١٣٢- و فى الحديث إن أناسا استأقوا إبل رسول الله ص و ارتدوا عن الإسلام و قتلوا راعى رسول الله ص و كان مؤمنا فبعث ص فى آثارهم فأخذوا فقطع أيديهم و أرجلهم و سمل أعينهم

١٣٣- و فيه أنه ص قال إذا كان فى سفر فأقبل الليل قال أرض ربى و ربك الله أعوذ بالله من شرك و شر ما فىك و شر ما يدب عليك و أعوذ بك من أسد و أسود و من الحية و العقرب و من ساكن البلد و من والد و ما ولد

١٣٤- و قال ص من لبس ثوب شهرة فى الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة فى الآخرة

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١٥٧

١٣٥- و قال ص من استعاذ بالله فأعيذوه و من سألكم بالله فأعطوه و من دعاكم فأجيبوه و من صنع إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافئتموه

١٣٦- و فى حديث ابن عمر قال سمعت رسول الله ص يقول لا تعاد صلاة فى يوم مرتين

١٣٧- و فى الحديث عنه ص قال كتب رسول الله ص كتاب الصدقة لعماله فكان فيه

فى خمس من الإبل شاة و فى عشر شاتان و فى خمس عشرة ثلاث شياه و فى عشرين أربع شياه و فى خمس و عشرين بنت مخاض إلى خمس و ثلاثين فإن زادت واحدة ففيها ابنة لبون

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١٥٨

إلى خمس و أربعين فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين فإذا زادت واحدة ففيها جذعة

إلى خمس و سبعين فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فإذا زادت واحدة

ففيها حقتان إلى عشرين و مائة فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففى كل خمسين حقة و فى

كل أربعين ابنة لبون و فى الغنم فى كل أربعين شاة شاة إلى عشرين و مائة فإن زادت



واحدة فشاتان إلى مائتين فإن زادت على المائتين ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة فإذا كانت أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة ليس فيها شيء حتى تبلغ المائة و لا يفرق بين مجتمع و لا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة و من كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية و لا تؤخذ في الصدقة هرمة و لا ذات عيب

١٣٨- و قال ص من حلف بغير الله فقد أشرك

١٣٩- و قال ص إذا نعت أحدكم في المسجد يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١٥٩

١٤٠- و فى الحديث أنه ص سئل عن العفو عن الخادم فقال تعفو عنه فى كل يوم

سبعين مرة

١٤١- و فيه أنه ص نهى عن أكل الجلالة و عن أن يشرب من ألبانها

١٤٢- و قال ص اذكروا محاسن أمواتكم و كفوا عن مساوئهم

١٤٣- و فى الحديث أنه ص أخذ يوم العيد فى طريق و رجع فى طريق آخر

١٤٤- و فيه أنه ص كان يدعو دائما بهذا الدعاء اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول

بيننا و بين معاصيك و من طاعتك ما تبلغنا به جنتك و من اليقين ما يهون به علينا

مصيبات الدنيا و متعنا بأسماعنا و أبصارنا و قوتنا ما أحيينا و اجعله [و اجعلها]

الوارث منا و اجعل ثارنا على من ظلمنا و

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١٦٠

انصرنا على من عادانا و لا تجعل مصيبتنا فى ديننا و لا تجعل الدنيا أكبر همنا و لا مبلغ

علمنا و لا تسلط علينا من لا يرحمنا

١٤٥- و قال ص من طاف بالبيت أسبوعا كان له كعتق رقبة

١٤٦- و قال ص من ظفر فليحلق و لا تشبهوا بالتلبيد

١٤٧- و قال ع لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير من أن يمتلئ شعرا

١٤٨- و قال ص إن جبرئيل قال إنا لا ندخل بيتا فيه صورة و لا كلب

١٤٩- و فى الحديث أنه ص ذكر عنده الحرورية فقال ع يمرقون من الإسلام كما يمرق

السهم من الرمية

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١٦١

١٥٠- و قال ص من اتخذ من الأرض شبرا بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين

١٥١- و قال ص فى حجة الوداع أ تدرون أى يوم هذا قالوا الله و رسوله أعلم قال إن هذا يوم حرام و هذا بلد حرام و هذا شهر حرام و إن الله حرم عليكم دماءكم و أموالكم و أعراضكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا

١٥٢- و قال ص إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم

١٥٣- و فى الحديث أنه ص نهى أن يبيع حاضر لباد

١٥٤- و قال ص إن أفرى أفرى أن يرى عينيه ما لم يره

١٥٥- و قال ص لن يزال المرء فى فسحة من دينه ما لم يصب دما

عوالى اللآلى ج : ١ : ص : ١٦٢

حراما

١٥٦- و قال ص لا هجرة بعد الفتح

١٥٧- و قال ع إن الإسلام بدأ غريبا و سيعود غريبا كما بدأ

١٥٨- و قال ع لا يحل للمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام

١٥٩- و قال ع الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءا من النبوة

عوالى اللآلى ج : ١ : ص : ١٦٣

١٦٠- و قال ص لينتهن أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن على قلوبهم ثم ليكونن

من الغافلين

١٦١- و فى الحديث أنه ص وقف يوم النحر بين الجمرات فى الحجة التى حج فيها

فقال أى يوم هذا فقالوا يوم النحر فقال هذا يوم الحج الأكبر

١٦٢- و فى الحديث أنه ص قال وددت أن عندى خبزة بيضاء من برة سمراء ملتقية

بسمن و لبن فقام رجل من القوم فاتخذة فجاء به فقال ص من أى شىء كان هذا قال فى

عكة ضب قال ارفعه

١٦٣- و فيه عنه ص أنه نهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر و أن يأكل

الرجل و هو منبطح على بطنه

عوالى اللآلى ج : ١ : ص : ١٦٤

١٦٤- و قال ص من دعى فلم يجب فقد عصى الله و رسوله و من دخل على غير دعوة

دخل سارقاً و خرج معيراً

١٦٥- و قال ص إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها إن كان مفطراً فليطعم و إن كان صائماً فليدع

١٦٦- و فى الحديث أنه ص نهى أن يجلس الرجل فى الصلاة و هو معتمد على يده

١٦٧- و فيه أنه ص غدا من منى من حين أصبح بعد صلاة الصبح يوم عرفة فنزل بنمرة و هى منزل الإمام بعرفة و راح مهجراً و جمع بين الظهر و العصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف الموقف بعرفة

١٦٨- و فيه أنه ص أقطع الزبير حصر فرسه فأجرى فرسه حتى قام ثم رمى بسوطه فقال أعطوه من حيث بلغ السوط

عوالى اللآلى ج : ١ : ص : ١٦٥

١٦٩- و فيه أنه ص نهى عن أن يمشى الرجل بين المرأتين

١٧٠- و قال ص من تشبه بقوم فهو منهم

١٧١- و قال ع ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق

١٧٢- و قال ص من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله و من خاصم فى باطل و هو يعلم لم يزل فى سخط الله حتى ينزع و من قال فى مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال

١٧٣- و قال ع من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد مثل لبنها قمحا عوالى اللآلى ج : ١ : ص : ١٦٦

١٧٤- و قال ص من توضع على طهر كتب له عشر حسنات

١٧٥- و قال ص القدرية مجوس هذه الأمة إن مرضوا فلا تعودوهم و إن ماتوا فلا تشهدوهم

١٧٦- و قال ص لعن الله الخمر و شاربها و ساقبها و بائعها و مبتاعها و عاصرها و معتصرها و حاملها و المحمولة إليه

١٧٧- و فى حديث عبد الله بن عباس قال اغتسل بعض أزواج النبى ص فى جفنة فأراد رسول الله ص أن يتوضأ منها فقالت يا رسول الله إني كنت جنبه فقال ع إن الماء لا يجنب

١٧٨- و فيه أنه ع قال فى الذى يأتى امرأته و هى حائض يتصدق بدينار أو بنصف دينار

١٧٩- و قال ص فى المكاتب يقتل قال يؤدى بقدر ما أدى دية الحر

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١٦٧

و إذا أصاب حدا أو ميراثا ورث بحساب ما عتق منه

١٨٠- و فى الحديث أنه ص كان يصلى فى الاستسقاء ركعتين كما يصلى فى العيدين

١٨١- و قال ص البسوا من ثيابكم البيض فإنها خير ثيابكم و كفنوا فيها موتاكم و إن

من خير أكحالكم الإثم يجلو البصر و ينبت الشعر

١٨٢- و فى الحديث إن رجلا مات على عهد رسول الله ص و لم يدع وارثا إلا عبدا هو أعتقه فأعطاه النبى ص ميراثه

١٨٣- و فى حديث ابن عباس قال أول جمعة جمعت بعد جمعة فى مسجد رسول الله

ص لجمعة فى عبد القيس بحوثا قرية من قرى البحرين

١٨٤- و قال ص لا يزنى الزانى حين يزنى و هو مؤمن و لا يسرق السارق حين يسرق و

هو مؤمن و لا يشرب الشارب حين يشرب و هو مؤمن و لا يقتل القاتل حين يقتل و هو

مؤمن

١٨٥- و قال ع نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة و الفراغ

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١٦٨

١٨٦- و فى حديث ابن عباس قال سمعت رسول الله ص يقول ما من رجل مسلم يموت

فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفّعهم الله فيه

١٨٧- و عنه قال كان الطلاق على عهد رسول الله ص و أبى بكر و سنتين

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١٦٩

من خلافة عمر الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب يوما إن الناس قد استعجلوا فى أمر

كانت لهم فيه أناة فلو أمضيته عليهم فأمضاه عليهم

١٨٨- و قال رسول الله ص العين حق و لو كان شىء سابق القدر سبقه العين و إذا

اغتسلتم فاغسلوا

١٨٩- و روى أنه ص قال إن الله كتب عليكم الحج قال فقام الأقرع بن حابس فقال فى

كل عام يا رسول الله فسكت ثم قال لو قلت لوجب ثم إذا لا تسعون و لا تطيقون و

لكن حجة واحدة

١٩٠- و فى الحديث أنه جاء رجل إلى رسول الله ص و قال إن امرأتى لا ترد يد لامس

فقال ص طلقها قال إني أخاف أن تتبعها نفسى قال فاستمتع بها

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١٧٠

١٩١- و قال ص من أكثر من الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا و من كل ضيق

مخرجا و رزقه من حيث لا يحتسب

١٩٢- و قال ص من قتل فى عمياء فى رمى يكون بينهم بحجر أو بسوط أو ضرب بعصى

فهو خطأ و عقله عقل الخطاء و من قتل عمدا فهو قود و من حال دونه فعليه لعنة الله

و غضبه لم يقبل منه صرف و لا عدل

١٩٣- و قال ص من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل و المفعول

١٩٤- و فى الحديث أنه ص نهى أن يتنفس فى الإناء أو ينفخ فيه

١٩٥- و فيه أنه ص نهى أن يتزوج المرأة على عمتها

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١٧١

أو خالتها

١٩٦- و قال ص خير الصحابة أربعة و خير السرايا أربعائة و خير الجيوش أربعة

آلاف و لن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة

١٩٧- و قال ص إن النساء و الحائض تغتسلان و تحرمان و تقضيان المناسك كلها غير

الطواف بالبيت حتى تطهرا

١٩٨- و قال ص لا تصلح قبلتان فى أرض واحدة و ليس على مسلم جزية

١٩٩- و قال ص يمن الخيل فى شقرها

٢٠٠- و فى الحديث أنه ص نهى عن التحريش بين البهائم

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١٧٢

٢٠١- و قال ص أمنى جبرئيل عند البيت مرتين فصلى بى الظهر فى الأولى منها حين

كان الفىء على الشراك ثم صلى بى العصر حين صار ظل كل شىء مثليه ثم صلى بى

المغرب حين وجبت الشمس و أفطر الصائم ثم صلى بى العشاء حين غاب الشفق ثم

صلى بى الفجر حين بزق الفجر و حرم الطعام على الصائم ثم صلى بى المرة الثانية

الظهر حين صار ظل كل شىء مثله ثم صلى بى العصر حين كان ظل كل شىء مثليه ثم

صلى بى المغرب لوقته الأول ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى بى

الصبح حين أسفرت الأرض ثم التففت إلى جبرئيل فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من

قبلك و الوقت فيما بين هذين الوقتين

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١٧٣

٢٠٢- و فى الحديث أنه ص وقت لأهل المشرق العقيق

٢٠٣- و فى حديث ابن عباس قال لعن رجل الريح عند رسول الله ص فقال لا تلعن

الريح فإنها مأمورة و إنه من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه

٢٠٤- و فيه أن رسول الله ص نام و هو ساجد فغط أو نفخ ثم قام يصلى فقلت يا رسول الله إنك قد نمت فقال إن الوضوء لا يجب إلا على

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١٧٤

من نام مضطجعا فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله

٢٠٥- و روى الصلت بن عبد الله بن نوفل قال رأيت ابن عباس يتختم فى يمينه و لا

أخاله إلا قال رأيت رسول الله ص يتختم فى يمينه

٢٠٦- و قال ص إن الحجر الأسود من الجنة

٢٠٧- و قال ع من قال فى القرآن برأيه أو بغير علم فليتبوأ مقعده من النار

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١٧٥

٢٠٨- و فى الحديث أنه ص كان يلحظ فى الصلاة يمينا و شمالا و لا يلوى عنقه خلف ظهره

٢٠٩- و فيه عن عبيد [عبد] الله بن عباس قال كنا مع النبى ص فى سفر فحضر الأضحى فاشترطنا فى البقرة عن سبعة و فى الجزور عن عشرة

٢١٠- و فى الحديث أن رسول الله ص خرج من مكة إلى المدينة لا يخاف إلا رب

العالمين فصلى ركعتين

٢١١- و فيه أنه ص أحل فى دبر الصلاة

٢١٢- و فيه أنه ص توفى و عنده تسع نسوة يصيبهن إلا سودة فإنها وهبت ليلتها لعائشة

٢١٣- و قال ص الشفاء فى ثلاث فى شرطة حجام أو شربة عسل

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١٧٦

أو كية بنار و أنا أنهى أمتى عن الكى

٢١٤- و قال ص يوم بدر هذا جبرئيل أخذ برأس فرسه عليه أداة الحرب

- ٢١٥- و قال ص إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله
- ٢١٦- و قال ص أبغض الناس إلى الله ثلاثة ملحد فى الحرم و متبع فى الإسلام سنة الجاهلية و مطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه
- ٢١٧- و فى حديث ابن عباس قال قال رسول الله ص ثلاث من سنن الجاهلية لا يدعها الناس الطعن فى الأنساب و النياحة و الاستقاء بالأنواء
- ٢١٨- و فى الحديث أنه ص نهى عن بيع المزبنة و المحاقلة
- عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١٧٧
- ٢١٩- و قال ص أحد جبل يحبنا و نحبه
- ٢٢٠- و فى حديث ابن عباس قال أمر رسول الله ص بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد و الجلود و أن يدفنوا بدمائهم و ثيابهم
- ٢٢١- و فيه عنه ص قال فرض زكاة الفطر طهرة للصيام من اللغو و الرفث و طعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة و من أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات
- عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١٧٨
- ٢٢٢- و قال ص الأصابع سواء و الأسنان سواء و التنية و الضرس سواء
- ٢٢٣- و فى حديث آخر عنه ص أنه جعل أصابع اليدين و الرجلين سواء
- ٢٢٤- و قال ص و الله لأغزون قريشا و الله لأغزون قريشا و الله لأغزون قريشا ثم قال إن شاء الله
- ٢٢٥- و فى الحديث أنه ص نهى عن قتل أربعة من النملة و النحلة و الهدهد و الصرد
- ٢٢٦- و قال ص خياركم ألينكم مناكبا فى الصلاة
- ٢٢٧- و فى الحديث أنه ص مر برجل و قد خضب بالحناء فقال ما أحسن هذا و مر بآخر و قد خضب بالحناء و الكتم فقال هذا أحسن ثم مر بآخر و قد خضب بالصفرة فقال هذا أحسن من هذا كله
- ٢٢٨- و قال ص كل مسكر خمر و كل خمر حرام و من شرب
- عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١٧٩
- مسكرا نجست صلاته أربعين صباحا فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد [الرابعة] كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال قيل و ما طينة الخبال قال صديد أهل النار و من

سقاها صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال  
٢٢٩- و قال ص من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين و من نذر نذرا فى معصية  
فكفارته كفارة يمين و من نذر ما لا يطيقه فكفارته كفارة يمين و من نذر ما لا يطيقه  
فكيف له به

٢٣٠- و قال ص من استعاذ بالله فأعيذوه و من سألكم بوجه الله فأعطوه  
٢٣١- و فى الحديث أنه ص سمى سجدتى السهو المرغمتين  
٢٣٢- و فيه أنه ص نهى عن الثوب المصمت من الحرير فأما العلم من الحرير و سدى  
الثوب فلا بأس

عوالى اللآلى ج : ١ : ص : ١٨٠

٢٣٣- و قال ص ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم  
٢٣٤- و قال ص من ترك الحيات مخافة طلبهن فليس منا ما سالمناهن منذ حاربناهن  
٢٣٥- و قال ص إن الهدى الصالح و السمى الصالح و الاقتصاد خمسة و عشرون  
جزءا من النبوة

٢٣٦- و قال ص من أراد الحج فليتعجل  
٢٣٧- و قال ص ليس على النساء من حلق و إنما عليهن التقصير  
٢٣٨- و قال ص لا تصلوا خلف النائم و لا المتحدث

عوالى اللآلى ج : ١ : ص : ١٨١

٢٣٩- و فى الحديث عنه ص من قرأ حين يصبح فسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَ حِينَ  
تُصْبِحُونَ الآيات الثلاث إلى تَخْرُجُونَ أدرك ما فاتة فى يومه و إن قالها حين يمسي أدرك  
ما فاتة فى ليلته

٢٤٠- و قال ص لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها و أكلوا أثمانها و إن  
الله تعالى إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه

٢٤١- و قال ص لا تستروا الخد و من نظر فى كتاب أخيه بغير إذنه فكأنما ينظر فى  
النار و اسألوا الله ببطون أكفكم و لا تسألوه بظهورها فإذا فرغتم فامسحوا بها  
وجوهكم

٢٤٢- و قال ص من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد  
٢٤٣- و قال ص من كان له أثنى فلم يبدها و لم يهنها و لم يؤثر ولده عليها أدخله الله



## الجنة

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١٨٢

٢٤٤- و قال ص إن الله تعالى لا ينظر إلى مسبل

٢٤٥- و فى حديث ابن عباس أن رسول الله ص كان يوتر بثلاث يقرأ فى الأولى بالأعلى  
و فى الثانية بالجحد و فى الثالثة بالتوحيد و كان يصلى ركعتى الفجر إذا سمع الأذان و  
يخففها

٢٤٦- و قال ص السلف فى حبل الحبله ربا

٢٤٧- و قال ص أخذ الله الميثاق من ظهر آدم بنعمان يعنى عرفة فأخرج من صلبه كل  
ذرية ذراها فنشرهم بين يديه كالذر ثم كلمهم و تلا

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١٨٣

أ لَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى

٢٤٨- و قال ص أ لا أخبركم بخير نسائكم من أهل الجنة الولود الودود على زوجها  
إذا آذت أو أوذيت جاءت حتى تأخذ بيد زوجها ثم تقول و الله لا أذوق غمضا حتى ترضى  
٢٤٩- و قال ص تابعوا بين الحج و العمرة فإنهما ينفيان الذنوب كما ينفى الكير خبث  
الحديد

٢٥٠- و قال ص أ لا أخبركم بخير ما يكنز المرأة الصالحة إذا نظر إليها تسره و إذا  
أمرها أطاعته و إذا غاب عنها حفظته

٢٥١- و فى الحديث أنه ص نهى عن بيع المغانم حتى تقسم و عن الحبالى أن يوطأن  
حتى يضعن ما فى بطونهن و عن أكل لحم كل ذى ناب من السباع  
٢٥٢- و فيه أنه ص أتى بامرأة فى نفاسها ليحدها فقال اذهبى حتى ينقطع

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١٨٤

عنك الدم

٢٥٣- و قال ص لا يدخل الجنة مدمن خمر و لا عاق و لا منان

٢٥٤- و قال ص الكمأة من المن و ماؤها شفاء للعين

٢٥٥- و فى حديث ابن عباس قال كان صفوان نائما فى المسجد و رداؤه تحته فسرق  
فقام و قد ذهب الرجل فأدركه و أخذه و جاء به إلى رسول الله ص فأمر بقطعه فقال  
صفوان يا رسول الله ما بلغ ردائى أن يقطع فيه رجل فقال ع فهلا كان هذا قبل أن

تأثينا به

٢٥٦- وفيه عنه ص قال قال لى رسول الله ص غداة العقبة و هو على

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١٨٥

راحلته هات القط لى فلقطت له حصيات هن حصى الحذف فلما وضعتهن فى يده قال

بأمثال هؤلاء و إياكم و الغلو فى الدين فإنما هلك من قبلكم بالغلو فى الدين

٢٥٧- وفيه عنه ص أنه قال إن الله بعث إلى ملكا من الملائكة و معه جبرئيل فقال إن

الله يخيرك بين أن تكون عبدا نبيا و بين أن تكون ملكا فالتفت رسول الله ص إلى

جبرئيل كالمستشير فأشار بيده أن تواضع فقال رسول الله ص لا بل أكون عبدا نبيا

فما أكل بعد تلك الكلمة طعاما متكنا قط

٢٥٨- و قال رسول الله ص لعن الله من وقع على بهيمة

٢٥٩- و قال ص فى الحجر لبيعه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١٨٦

و لسان ينطق يشهد لمن يستلمه بحق

٢٦٠- و قال ص فى مكة ما أطيبك من بلد و أحبك إلى و لو لا أن قومى أخرجونى منك

ما سكنت غيرك

٢٦١- و قال ص من طاف بالبيت خمس مرات خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه

٢٦٢- و قال ع اتقوا الحديث عنى إلا ما علمتم فمن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده

من النار

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١٨٧

٢٦٣- و قال ص إذا زلزلت تعدل نصف القرآن و قل هو الله تعدل ثلث القرآن و قل يا

أيها الكافرون ربع القرآن

٢٦٤- و قال ص لا تشربوا واحدا كشر البعير و لكن اشربوا مثنى و ثلاث و سمو إذا

أنتم شربتم و احمدا إذا أنتم رفعتهم

٢٦٥- و قال ص لأهل الكيل و الوزن إنكم وليتم أمرين هلك فيها

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١٨٨

الأمم السالفة قبلكم

٢٦٦- و قال ص شيبتنى هود و الواقعة و المرسلات و عم يتساءلون و إذا الشمس

كورت

٢٦٧- و قال ص لا تستقبلوا السوق و لا تحلفوا و لا ينفق بعضكم لبعض

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١٨٩

٢٦٨- و قال ص لا تقام الحدود فى المساجد و لا يقتل الوالد بالولد

٢٦٩- و قال ص فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد

٢٧٠- و قال ص الفخذ عورة

٢٧١- و فى الحديث أنه كان ص يأخذ من شاربه و أن إبراهيم الخليل كان يفعله

٢٧٢- و قال ص ليس منا من لم يرحم صغيرنا و لا يوقر كبيرنا و لم يأمر بالمعروف و

لم ينه عن المنكر

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١٩٠

٢٧٣- و قال ص لا تمار أخاك و لا تمازحه و لا تعده وعدا فتخلفه

٢٧٤- و قال ص من كفل [قبض] يتيما بين المسلمين فأدخله إلى طعامه و شرابه

أدخله الله الجنة البتة إلا أن يعمل ذنبا لا يغفر له

٢٧٥- و قال ص إذا قال الرجل للرجل يا يهودى فاضربوه عشرين و إذا قال يا مخنث

فاضربوه عشرين و من وقع على ذات محرم فاقتلوه

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١٩١

٢٧٦- و قال ص غزوة فى سبيل الله خير من الدنيا و ما فيها

٢٧٧- و فى الحديث أن رسول الله ص كان يرمى الجمار إذا زالت الشمس

٢٧٨- و قال ص من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين

٢٧٩- و قال ص كفى بك إثما أن لا تزال مخاصما

٢٨٠- و قال ص ما من مسلم كسا مسلما ثوبا إلا كان فى حفظ الله ما دام منه عليه

خرقة

٢٨١- و قال ص سورة تبارك هى المنجية [المانعة] من عذاب

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١٩٢

القبر

و قال ص الشريك شفيع و الشفعة فى كل شىء

٢٨٣- و روى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أنه سئل عن متعة الحج فقال أهل

المهاجرون و الأنصار و أزواج النبي ص فى حجة الوداع و أهللنا فلما وصلنا مكة قال رسول الله ص اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى فطفنا بالبيت و بالصفاء و المروة و أتينا النساء و لبسنا الثياب و قال من قلد الهدى فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدى محله ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت و بالصفاء و المروة و قد تم حجنا و علينا الهدى كما قال الله تعالى فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَى أَصْوَارِكُمْ وَ الشاة تجزى فجمعوا نسكين فى عام بين الحج و العمرة فإن الله تعالى أنزله فى كتابه و سنة نبيه و أباحه للناس غير أهل مكة قال الله تعالى ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ أشهر الحج الذى ذكرها الله شوال و ذو القعدة و ذو الحجة فمن تمتع فى هذه الأشهر فعليه دم أو صوم و الرفث الجماع و الفسوق المعاصى و الجدل

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١٩٣

المراء

٢٨٣- و روى عبد الله بن عباس قال سمعت رسول الله ص يقول ليلة حين فرغ من صلاته هذا الدعاء اللهم إني أسألك رحمة من عندك تهدي بها قلبي و تجمع بها أمري و تلم بها شعتي و تصلح بها غايتي و ترفع بها شاهدي و تزكى بها عملي و تلهمني بها رشدى و ترد بها الفتى و تعصمني بها من كل سوء اللهم أعطني إيماناً و يقيناً ليس بعده كفر و رحمة أنال بها شرف كرامتك فى الدنيا و الآخرة اللهم إني أسألك الفوز فى العطاء و نزل الشهداء و عيش السعداء و النصر على الأعداء اللهم إني أنزل بك حاجتى و إن قصر رأيتى و ضعف عملى افتقرت إلى رحمتك فأسألك يا قاضى الأمور و يا شافى الصدور كما تجير بين البحور أن تجيرنى من عذاب السعير و من فتنة القبور اللهم ما قصر عنه رأيتى و لم تبلغه نيتى و لم تبلغه مسألتى من خير وعدته أحدا من خلقك أو خير ما أنت معطيه أحدا من عبادك فإني أرغب إليك فيه و أسألكه برحمتك رب العالمين اللهم يا ذا الحبل الشديد و الأمر الرشيد أسألك الأمن يوم الموعود و الجنة يوم الخلود مع المقربين الشهود و الركع و السجود الموفين بالعهود إنك يا رب رحيم ودود و إنك تفعل ما تريد

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١٩٤

اللهم اجعلنا هادين مهتدين غير ضالين و لا مضلين سلما لأوليائك و عدوا لأعدائك  
نحب بحبك من أحبك و نعادى بعداوتك من خالفك اللهم هذا الدعاء و عليك الإجابة و  
هذا الجهد و عليك التكلان اللهم اجعل لى نورا فى قلبى و نورا فى قبرى و نورا بين  
يدى و نورا من خلفى و نورا عن يمينى و نورا عن شمالى و نورا من فوقى و نورا من  
تحتى و نورا فى سمعى و نورا فى بصرى و نورا فى شعرى و نورا فى بشرى و نورا فى  
لحمى و نورا فى دمى و نورا فى عظامى اللهم اجعل لى نورا و أعظم لى نورا و أعطنى  
نورا و اجعل لى نورا سبحان الذى تعطف بالعز و الوقار و قال به سبحان الذى لبس  
المجد و تكرم به سبحان الذى لا ينبغى التسبيح إلا له سبحان ذى الفضل و النعم  
سبحان ذى المجد و الكرم سبحان ذى الجلال و الإكرام

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١٩٥

الفصل التاسع فى ذكر أحاديث تتضمن شيئا من أبواب الفقه ذكرها بعض  
الأصحاب فى بعض كتبه مروية بطريقى إليه

١- قال رسول الله ص الصلاة فى أول الوقت رضوان الله و فى آخره عفو الله

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١٩٦

٢- و قال ص لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب

٣- و قال ع لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب

٤- و قال ع الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين

٥- و قال ص اسجدوا على سبعة اليدين و الركبتين و أطراف

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١٩٧

الأصابع الرجلين و الجبهة

٦- و قال ع إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب جهته و كفاه و ركبتاه و قدماه

٧- و قال ع لمن علمه الصلاة ثم اسجد ممكنا جهتك من الأرض ثم ارفع حتى ترجع

مفاصلك و تطمئن جالسا

٨- و روى أبو قلابة قال جاءنا مالك بن حويرث فصلى فى مسجدنا فقال و الله إنى

لأصلى بكم و لا أريد الصلاة و لكنى أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله ص يصلى قال

و كان مالك إذا رفع رأسه

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١٩٨

من السجدة الأخيرة فى الركعة الأولى استوى جالسا ثم قام و اعتمد على الأرض و قال  
قال النبى ص صلوا كما رأيتمونى أصلى

٩- و روى ابن مسعود قال أخذ رسول الله ص بيدي و علمنى التشهد و قال إذا قلت هذا  
فقد قضيت صلاتك

١٠- و روى عبد الرحمن بن عوف قال سجد رسول الله ص فأطال السجود فقلنا له  
سجدت فأطلت السجود فقال نعم أتانى جبرئيل فقال من صلى عليك مرة صلى الله بها  
عليه عشرا فسجدت لله شكرا

١١- و فى الحديث أنه ص لما أتى برأس أبى جهل سجد شكرا لله تعالى  
عوالى اللآلى ج : ١ ص : ١٩٩

١٢- و روى أبو داود فى صحيحه عن أبى بكره قال إن النبى ص إذا جاءه أمر يسره أو  
سره به خر ساجدا شكرا لله تعالى

١٣- و روى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين أن النبى ص قال ما من عبد يسجد  
لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة و حط بها عنه خطيئة

١٤- و روى أن النبى ص زار فاطمة يوما فصنعت له عصيدة من تمر فقدمتها بين يديه  
فأكل هو و على و فاطمة و الحسنان ع فلما فرغوا من الأكل سجد النبى ص فأطال  
السجود ثم بكى فى سجوده ثم ضحك ثم جلس فقال أمير المؤمنين ع يا رسول الله لم  
سجدت و بكيت و ضحكت فقال ص لما رأيتمكم مجتمعين سررت بذلك فسجدت لله  
شكرا فهبط جبرئيل و أنا ساجد فقال إنك سررت باجتماع أهلِكَ فقلت نعم فقال إنى  
مخبرك بما يجرى عليهم إن فاطمة تغصب و تظلم حقها و هى أول من يلحق بك و أمير  
المؤمنين يظلم حقه و يضطهد و يقتل ولدك الحسن بالسهم بعد أن يؤخذ حقه و ولدك  
الحسين يظلم و يقتل و لا يدفنه إلا الغرباء فبكيت ثم قال إن من زار ولدك الحسين  
كتب الله له بكل خطوة مائة حسنة و رفع عنه مائة سيئة فضحكت فرحا بذلك

١٥- و روى مسلم فى صحيحه قال قال أبو جهل هل يعفر محمد وجهه بين أظهركم  
ف قيل له نعم فقال و اللات و العزى لئن رأيته يفعل ذلك

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢٠٠

لأعلين رقبتة و لأعفرن وجهه بالتراب فرآه يفعل ذلك فأراد أبو جهل أن يفعل ما عزم  
عليه فلم يقدر و حال الملائكة بينه و بينه

١٦- و قال ص لا يقطع صلاتنا شيء و ادروا ما استطعتم فإنما هو شيطان

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢٠١

١٧- و قال ص من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها

١٨- و قال ص إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمر الله ثم ليكبر فإن كان معه

شيء من القرآن قرأ به و إن لم يكن معه شيء فليحمد الله و ليكبره

١٩- و قال ص يا بنى عبد مناف من ولى منكم من أمر الناس شيئاً فلا يمنعن أحدا طاف

بهذا البيت و صلى فيه أى وقت شاء فى ليل أو نهار

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢٠٢

٢٠- و روى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين أن النبى ص قنت فى صلاة الغداة بعد

القراءة قبل الركوع

٢١- و فى الحديث أن أعرابيا جاء إلى المسجد إلى النبى ص فسأله عن الإسلام فقال

خمس صلوات فى اليوم و الليلة فقال هل غير هذا قال لا إلا أن تتطوع ثم سأله عن

الصدقة فقال الزكاة الواجبة فقال هل غير هذا شيء فقال لا إلا أن تتطوع ثم سأله عن

الصوم فقال شهر رمضان فقال هل غيره شيء فقال لا إلا أن تتطوع فأدبر الرجل و هو

يقول و الله لا أزيد و لا أنقص فقال ص قد أفلح إن صدق

٢٢- و روى فى الجمع بين الصحيحين عن مورك العجلي قال قلت لابن عمر صلى

الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فأبو بكر قال لا قلت فالنبى ص قال لا أخاله

٢٣- و روى أيضا من مسند عائشة قالت إن النبى ص ما صلى صلاة الضحى

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢٠٣

٢٤- و فيه عن عبد الله بن عمر قال إن صلاة الضحى بدعة

٢٥- و فى مسند أحمد بن حنبل إن أبا بشير الأنصارى و سعيد بن نافع رأيا رجلا

يصلى الضحى فعيباه عليه و نهياه عنها

٢٦- و قال النبى ص لا يؤمن قاعد بقيام

٢٧- و روى عن عمران بن حصين قال حججت مع رسول الله ص فكان يصلى ركعتين

حين ذهب و آب

٢٨- و روى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين أن النبى ص خرج فى رمضان من

المدينة و معه عشرة آلاف من المسلمين و ذلك على رأس ثمان سنين و نصف من مقدمه

المدينة فسار بمن معه من المسلمين إلى مكة يصومون و يصوم حتى إذا بلغ الكديد و هو ما بين عسفان و قديد فأفطر و أمر الناس بالإفطار

٢٩- و عن ابن عباس قال خرج النبي ص في رمضان إلى حنين و

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢٠٤

الناس يختلفون فصائم و مفطر فلما استوى عليه راحلته دعا بإناء من لبن أو ماء فوضعه

على راحلته حتى رآه الناس ثم شرب و شرب الناس معه في رمضان

٣٠- و فيه عن جابر أن النبي ص خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ

كراع الغيم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب فقليل

بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة أولئك العصاة

٣١- و قال ع ليس من البر الصيام في السفر

٣٢- و قال ع الصائم في السفر كالمفطر في الحضر

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢٠٥

٣٣- و روى الحميدى في الجمع بين الصحيحين قال صلى رسول الله ص الظهر و

العصر جميعا و المغرب و العشاء من غير خوف و لا سفر و لا مطر

٣٤- و قال ص الصلاة على ما افتتحت عليه

٣٥- و روى في الجمع بين الصحيحين قال كان النبي ص يقرأ في

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢٠٦

صلاة الجمعة سورة الجمعة و المنافقين

٣٦- و قال ص لما كسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله ص فقال الناس

انكسفت الشمس لموت إبراهيم فقال ع إن الشمس و القمر آيتان من آيات الله تعالى

لا ينكسفان لموت أحد و لا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله و الصلاة

٣٧- و روى أبو هريرة قال خرج رسول الله ص يوما يستسقى فصلى بنا ركعتين

٣٨- و روى ابن عباس أنه ص صلى ركعتين كما صلى في

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢٠٧

العبدین

٣٩- و في الجمع بين الصحيحين قال قال رسول الله ص اتبعوا الجنائز و لا

تتقدموها



٤٠- و روى فيه أيضا أن زيد بن أرقم كبر على جنازة خمسا فسئل عن ذلك فقال كان رسول الله ص يكبرها

٤١- و فى الصحيح أن أمير المؤمنين ع كبر على سهل بن حنيف خمسا

٤٢- و روى ابن شيرويه الديلمى أن النبى ص كان يصلى على الميت خمس تكبيرات عوالى اللآلى ج : ١ : ص : ٢٠٨

٤٣- و روى فى الجمع بين الصحيحين أن رسول الله ص مر على قبرين فقال إنهما يعذبان و ما يعذبان فى كبير أما أحدهما فكان يمشى بالنميمة و أما الآخر فكان لا يستبرئ من البول و دعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا و على هذا واحدا و قال لعله أن يخف عنهما ما لم يببسا

٤٤- و فى حديث سفيان الثورى قال إن النبى ص قال للأَنْصار خضروا موتاكم [صاحبكم] فما أقل المخضرين يوم القيامة قالوا و ما التخضير قال جريدتان خضروان يوضعان من أصل اليدين إلى أصل الترقوة

٤٥- و فى حديث آخر خضروا موتاكم فما أقل المخضرين يوم القيامة

٤٦- و روى عن أنس عنه ص أنه قال إذا زادت الإبل على عشرين و مائة ففى كل أربعين بنت لبون و فى كل خمسين حقة عوالى اللآلى ج : ١ : ص : ٢٠٩

٤٧- و قال ص ليس فى المال حق سوى الزكاة

٤٨- و قال ع رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يبلغ و عن النائم حتى يستيقظ و عن المجنون حتى يفيق

٤٩- و قال ع ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة

٥٠- و قال ع فى الرقة ربع العشر

٥١- و فى حديث آخر هاتوا صدقة الرقة فى كل أربعين درهما

عوالى اللآلى ج : ١ : ص : ٢١٠

درهم

٥٢- و قال ص عفوت عن الخيل و الرقيق

٥٣- و قال ع ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة و ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة

- ٥٤- و قال ع لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول
- ٥٥- و قال ع لا زكاة فى الحلّى
- عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢١١
- ٥٦- و قال ع فى خمس من الإبل شاة
- ٥٧- و قال ص من صام ثم نسى فأكل أو شرب فليتم صومه و لا قضاء عليه الله أطعمه و سقاه
- ٥٨- و قال ص من جامع فى نهار رمضان متعمدا فعليه الكفارة
- عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢١٢
- ٥٩- و قال ع لمن أفطر فى رمضان أعتق رقبة أو صم شهرين متتابعين أو أطعم ستين مسكينا
- ٦٠- و قال ع صوموا للرؤية و أفطروا للرؤية
- ٦١- و روى أنس أن النبى ص نهى عن صيام خمسة أيام فى السنة يوم الفطر و يوم النحر و ثلاثة أيام التشريق
- ٦٢- و قال ع لا اعتكاف إلا بصوم
- عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢١٣
- ٦٣- و روى على بن أبى طالب ع عن رسول الله ص أنه قال الاستطاعة الزاد و الراحلة
- ٦٤- و مثله روى ابن عباس و ابن عمر و أبى مسعود و جابر و أنس
- ٦٥- و قال النبى ص الحج و العمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت
- ٦٦- و روى عن عائشة قالت قلت يا رسول الله أ على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج و العمرة
- ٦٧- و قال ص لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى و لجعلتها عمرة
- ٦٨- و قال ص من لم يسق هديا فليحل و ليجعلها عمرة يتمتع بها
- عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢١٤
- ٦٩- و قال رسول الله ص من كان معه هدى فإذا أهل بالحج فليهدى و من لم يكن معه فليصم ثلاثة أيام فى الحج و سبعة إذا رجع إلى أهله
- ٧٠- و قال ص الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل فيه المنطق
- ٧١- و قال ص عرفة كلها موقف و ارتفعوا عن وادى عرنة

٧٢- و روى عن جابر قال جمع رسول الله ص بين المغرب و العشاء بمزدلفة بأذان و إقامتين و لم يسبح بينهما شيئا

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢١٥

٧٣- و قال ع خذوا عنى مناسككم

٧٤- و قال ع من ترك المبيت بالمزدلفة فلا حج له

٧٥- و روى أنه ص جمع الحصى فى كفه و قال بأمثال هؤلاء فارموا

٧٦- و قال ع يا أيها الناس عليكم بحصى الخذف

٧٧- و روى ابن عباس أن النبى ص رأى رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال ويحك و ما شبرمة فقال أخ لى أو صديق فقال النبى ص حج عن

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢١٦

نفسك ثم حج عن شبرمة

٧٨- و روى عنه أنه ص سألته امرأة من خثعم فقالت يا رسول الله إن فريضة الحج

أدركت أبى شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة فهل ترى أن أحج عنه

فقال النبى ص نعم فقالت يا رسول الله أ ينفعه ذلك فقال نعم أ رأيت لو كان على أبيك

دين فقضيتيه عنه نفعه فقالت نعم فقال ع فدين الله أحق بالقضاء

٧٩- و روى جابر قال أحصرنا مع رسول الله ص بالحديبية فنحرنا

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢١٧

البدنة عن سبعة و البقرة عن سبعة بأمر رسول الله ص

٨٠- و قال ص من كسر أو عرج فقد حل و عليه حجة أخرى

٨١- و قال ص لضباعة بنت الزبير أحرمتى و اشترطى أن تحلنى حيث حبستنى و كانت

تريد الحج و اشتكت من المرض

٨٢- و روى عن عائشة أنها قالت إن رسول الله ص أهدى غنما مقلدا

٨٣- و قال ص البيعان لكل واحد منهما على صاحبه الخيار ما لم

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢١٨

يفترقا

٨٤- و قال ص المؤمنون عند شروطهم

٨٥- و فى الحديث أنه ص نهى عن تلقى الركبان و قال من تلقاها فصاحبها بالخيار إذا

دخل السوق

٨٦- و فيه عنه ص أنه نهى عن بيع العنب حتى يسود و عن بيع الحب حتى يشتد و عن بيع الثمر حتى يبيض

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢١٩

٨٧- و قال ص من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها و إن شاء ردها و صاعا من تمر

٨٨- و قال ع من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها لبنها أو مثل لبنها قمحا

٨٩- و قال ع الخراج بالضمان

٩٠- و قال ع الصلح جائز بين المسلمين إلا ما حرم حالا أو حلل

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢٢٠

حراما

٩١- و قال ص من سلف فليسلف فى كيل معلوم و وزن معلوم

٩٢- و قال ص الرهن محلوب و مركوب و على الذى يحلب و يركب النفقة

٩٣- و قال ع لا ضرر و لا ضرار فى الإسلام

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢٢١

٩٤- و روى ابن عباس قال قال رسول الله ص لا تتبايعوا إلى الحصاد و لا إلى الدباس و لكن إلى شهر معلوم

٩٥- و قال ص لا يغلق الرهن لصاحبه له غنمه و عليه غرمه

٩٦- و قال ص للديان من أعسر خذوا ما وجدتم ليس لكم إلا ذلك

٩٧- و فى الحديث أن سعد بن معاذ حكم فى بنى قريظة بقتل مقاتليهم و سبى ذراريهم و أمر بكشف مؤثرهم فمن أنبت فهو من المقاتلة و من لم ينبت فهو من الذرارى و

صوبه النبى ص

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢٢٢

٩٨- و قال ص لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه

٩٩- و قال ع الناس مسلطون على أموالهم

١٠٠- و قال ص لعلى ع لما ضمن الدرهمين عن الميت جزاك الله عن الإسلام خيرا و

فك رهانك كما فككت رهان أخيك

١٠١- و قال ص لأبى قتادة لما ضمن الدينارين هما عليك و الميت منهما برىء

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢٢٣

١٠٢- و قال ع الزعيم غارم

١٠٣- و فى الحديث أن رسول الله ص لعن فى الخمر عشرة

١٠٤- و قال ص إقرار العقلاء على أنفسهم جائز

١٠٥- و قال ص أد الأمانة إلى من ائتمنك

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢٢٤

١٠٦- و قال ع على اليد ما أخذت حتى تؤدى

١٠٧- و قال ع لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جادا و لا لاعبا من أخذ عينا فليردها

١٠٨- و روى ابن عباس أن النبى ص دفع خير أرضها و نخلها إلى أهلها مقاسمة على

النصف

١٠٩- و قال ص للوازن زن و أرجح

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢٢٥

١١٠- و قال ص احبس الأصل و أطلق الثمرة

١١١- و قال ص للحسن و الحسين ولداى هذان سيذا شباب أهل الجنة

١١٢- و فى الأحاديث أن الحسن كان فى حجره ص فبال فى حجره فأرادوا أخذه و زجره

فقال ع لا تزرموا على ابنى بوله

١١٣- و قال ص إن ابنى هذا سيد يصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين

١١٤- و قال ع الخال وارث من لا وارث له

١١٥- و روى أبو هريرة أنه ص ورث الخال

١١٦- و قال ص تحوز المرأة ميراث عتيقها و لقيطها

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢٢٦

و ولدها

١١٧- و قال ص ولد الملائنة أمه أبوه

١١٨- و قال ع الإسلام يعلو و لا يعلو عليه

١١٩- و قال ع الإسلام يزيد و لا ينقص

١٢٠- و قال ص فى أسارى بدر لو كان مطعم بن عدى حيا و كلمنى

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢٢٧

فى هذا السبى لأطلقتهم

١٢١- و فى الأحاديث أنه ص أرسل قبل نجد سرية فأسروا واحدا اسمه ثمامة بن أثال الحنفى سيد ثمامة فأتوا به و شدوه إلى سارية من سوارى المسجد فمر به النبى ص فقال ما عندك يا ثمامة فقال خير إن قتلت قتلت وارما و إن مننت مننت على شاكر و إن أردت مالا قل تعط ما شئت فتركه و لم يقل شيئا فمر به اليوم الثانى فقال مثل ذلك ثم مر به اليوم الثالث فقال مثل ذلك و لم يقل النبى ص شيئا ثم قال أطلقوا ثمامة فأطلقه فمر و اغتسل و جاء و أسلم و كتب إلى قومه فجاءوا مسلمين

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢٢٨

١٢٢- و فى حديث آخر أن أبا غرة الجمحى وقع فى الأسر يوم بدر فقال يا محمد إني ذو عيلة فامنن على فمن عليه أن لا يعود إلى القتال فمر إلى مكة و قال سخرت بمحمد فأطلقني و عاد إلى القتال يوم أحد فدعا عليه رسول الله ص أن لا يفلت فوقع فى الأسر فقال إني ذو عيلة فامنن على فقال ع حتى ترجع إلى مكة فتقول فى نادى قريش سخرت بمحمد لا يلسع المؤمن من جحر مرتين و قتله بيده

١٢٣- و فى الحديث أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم و عنده عشر من النساء فقال له ع اختر أربعا منهن و فارق سائرهن

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢٢٩

١٢٤- و قال ص أدوا العلائق قيل يا رسول الله و ما العلائق قال ما ترضى عليه

الأهلون

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢٣٠

١٢٥- و قال ع من استحل بدرهمين فقد استحل

١٢٦- و قال ع لا جناح على امرئ يصدق امرأة قليلا كان أو كثيرا

١٢٧- و فى الحديث أنه ص زوج امرأة من زوج على تعليم آية من القرآن بعد أن طلب من الزوج خاتما من حديد فلم يقدر

١٢٨- و فى آخر أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثا و هى حائض فأمره النبى ص أن يراجعها

فقال عبد الله بن عمر فردها على و لم يرها

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢٣١

شيئا

١٢٩- و فى رواية أخرى عن ابن عمر قال طلقت زوجتى و هى حائض فقال لى النبى ص ما  
هكذا أمرك ربك إنما السنة أن تستقبل بها الطهر فتطلقها

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢٣٢

فى كل طهر تطليقة

١٣٠- و روى ابن عباس قال طلق ابن كنانة امرأته ثلاثا فى مجلس واحد فحزن عليها  
حزنا شديدا فسأله رسول الله ص كيف طلقته فقال طلقته ثلاثا فى مجلس واحد فقال  
ع إنما تلك واحدة فراجعها إن شئت فراجعها

١٣١- و قال ص رفع عن أمتى الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه

١٣٢- و قال ع لا طلاق و لا عتاق فى إغلاق و الإغلاق الإكراه

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢٣٣

١٣٣- و قال ص لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها و أكلوا أثمانها

١٣٤- و فى حديث عائشة قالت قال رسول الله ص طلاق الأمة تطليقتان و عدتها

حيضتان

١٣٥- و فى الحديث أن عمر فى خلافته سئل عن عدة تطليق الأمة فلم يدر ما يقوله

فأشار إلى على بن أبى طالب ع و كان حاضرا فأشار إليه بإصبعيه فقال اثنتان فأجاب  
عمر سائلة بذلك فقال ذلك السائل إنما سألتك فلم تدر ما تقول فسألت هذا ثم رضيت  
منه بالإشارة دون القول فقال ويحك إنه على بن أبى طالب

١٣٦- و قال النبى ص لا طلاق فيما لا تملك و لا عتق فيما لا تملك و لا بيع فيما لا

تملك

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢٣٤

١٣٧- و قال ع الطلاق بيد من أخذ بالساق

١٣٨- و قال ع لا تحرم المصّة و المصتان و لا الرضعة و الرضعتان

١٣٩- و فى الحديث إن رجلا سأل رسول الله ص من أحق الناس ببرى يا رسول الله

فقال ع أمك فقال ثم من قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أبوك

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢٣٥

- ١٤٠- وقال النبي ص لا يقتل مؤمن بكافر و لا ذو عهد فى عهده
- ١٤١- و روى قيس بن عبادة قال انطلقت و الأشر إلى على ع فقلنا له هل عهد إليك رسول الله ص شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة قال لا إلا ما فى كتابى هذا و أخرج كتاباً من قراب سيفه فإذا فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم و هم يد على من سواهم و يسعى بذمتهم أدناهم ألا لا يقتل مؤمن بكافر و لا ذو عهد فى عهده
- ١٤٢- وقال النبي ص لا يقتل حر بعبد
- ١٤٣- وقال على ع من السنة ألا يقتل حر بعبد
- ١٤٤- وقال ع لا يقتل والد بولده
- عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢٣٦
- ١٤٥- وقال ص إن أعتى الناس على الله القاتل غير قاتله و القاتل فى الحرم و القاتل بذحل الجاهلية
- ١٤٦- وقال ع فى النفس المؤمنة مائة إبل
- ١٤٧- وقال ع ادرءوا الحدود بالشبهات
- عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢٣٧
- ١٤٨- وقال ع من عمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل و المفعول
- ١٤٩- وقال ص خذوا عنى قد جعل الله لهن السبيل البكر بالبكر جلد مائة و تغريب عام و الثيب بالثيب جلد مائة و الرجم
- ١٥٠- وقال ص التوبة تجب ما قبلها
- ١٥١- وقال ص إن من العنب خمرا و إن من التمر خمرا و إن من العسل خمرا و إن من البر خمرا و إن من الشعير خمرا
- عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢٣٨
- ١٥٢- وقال ع كل مسكر حرام
- ١٥٣- وقال كل مسكر خمر و كل خمر حرام
- ١٥٤- وقال ص أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم و أموالهم إلا بحقها و حسابهم على الله
- ١٥٥- و فى الحديث عن أبى سعيد الخدرى قال بعث رسول الله ص بسرية قبل أوطاس فغنموا نساءهم فتأثم أناس من وطنهن لأجل أزواجهن فنأدى فيهم رسول الله ص لا



توطأ الحبالى حتى يضعن و لا الحبالى حتى

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢٣٩

يستبرئن

١٥٦- و قال ص أحل لكم ميتتان و دمان

١٥٧- و فى الحديث أن جبرئيل ع قال للنبي ص إن الله تعالى يقول من صلى عليك  
مرة صليت بها عليه عشرا

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢٤٠

١٥٨- و قال ص على ذبيحته بسم الله اللهم تقبل من محمد و آل محمد و من أمة  
محمد

١٥٩- و قال ص سيد الإدام اللحم

١٦٠- و قال ص من أدخل فى ديننا ما ليس منه فهو رد

١٦١- و قال ع ردوا الجهالات

١٦٢- و قال ع إنما أنا بشر مثلكم و إنكم لتختصمون إلى و لعل بعضكم ألحن  
بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢٤١

له بشيء من أخيه فلا تأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢٤٢

١٦٣- و قال ص لا تقبل شهادة الخائن و لا الخائنة و لا الزانى و لا

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢٤٣

الزانية و لا ذى غمز على أخيه و الغمز الحقد

١٦٤- و فى الحديث أنه ص أمر مناديه ينادى لا تقبل شهادة خصيم [خصم] و لا ظنين

١٦٥- و فى الحديث أنه ص نهى عن اللعب بالشطرنج

١٦٦- و أنه ص مر يقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التى أنتم لهم

عاكفون

١٦٧- و قال ص من لعب بالنرد فقد عصى الله و رسوله

١٦٨- و قال ع من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده فى لحم الخنزير

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢٤٤

١٦٩- و قال ص الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقل

١٧٠- و نهى ص عن بيع المغنيات و شرائهن و التجارة فيهن و أكل ثمنهن

١٧١- و قال ع ثمن المغنية سحت

١٧٢- و قال ع البينة على المدعى و اليمين على من أنكر

١٧٣- و روى ابن عباس و ابن مسعود فى تفسير قوله تعالى وَ اجْتَنِبُوا

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢٤٥

قَوْلَ الزُّورِ و قوله وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ إنه الغناء

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢٤٦

الفصل العاشر فى أحاديث تتضمن شيئا من الآداب الدينية

١- روى فى بعض الأخبار أنه دخل على رسول الله ص رجل اسمه مجاشع فقال يا

رسول الله كيف الطريق إلى معرفة الحق فقال ع معرفة النفس فقال يا رسول الله كيف

الطريق إلى موافقة الحق قال مخالفة النفس قال يا رسول الله فكيف الطريق إلى

رضاء الحق قال سخط النفس فقال يا رسول الله فكيف الطريق إلى وصل الحق قال

هجر النفس فقال يا رسول الله فكيف الطريق إلى طاعة الحق قال عصيان النفس فقال

يا رسول الله فكيف الطريق إلى ذكر الحق قال نسيان النفس فقال يا رسول الله فكيف

الطريق إلى قرب الحق قال التباعد عن النفس فقال يا رسول الله فكيف الطريق إلى

أنس الحق قال الوحشة من النفس فقال يا رسول الله كيف الطريق إلى ذلك قال

الاستعانة بالحق على النفس

٢- و قال النبى ص استحياوا من الله حق الحياء فقليل له و كيف الاستحياء من الله

حق الحياء فقال ع من حفظ الرأس و ما حوى و البطن

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢٤٧

و ما وعى و ترك زينة الحياة الدنيا فقد استحيى من الله حق الحياء

٣- و قال ص أكثروا من ذكر هادم اللذات فما ذكر فى قليل إلا و قد كثره و لا كثير إلا و

قلله

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢٤٨

٤- و روى عنه ص أنه قال العقل نور خلقه الله للإنسان و جعله يضىء على القلب

ليعرف به الفرق بين المشاهدات من المغيبات

٥- و قال ع ليس الإيمان بالتخلي و لا بالتخلي و لكن ما وقر في القلب و صدقه العمل

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢٤٩

٦- و روى أنس بن مالك قال قال رسول الله ص ناجى داود ربه فقال إلهى لكل ملك خزانة فأين خزانتك فقال جل جلاله لى خزانة أعظم من العرش و أوسع من الكرسي و أطيب من الجنة و أزين من الملكوت أرضها المعرفة و سماؤها الإيمان و شمسها الشوق و قمرها المحبة و نجومها الخواطر و سحابها العقل و مطرها الرحمة و أشجارها الطاعة و ثمرها الحكمة و لها أربعة أبواب العلم و الحلم و الصبر و الرضاء ألا و هى القلب

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢٥٢

٧- و قال ع بروا آباءكم يبركم أبناءكم و عفوا عن النساء تعف نساؤكم

٨- و قال ص مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا و اضربوهم عليها

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢٥٣

إذا بلغوا تسعا و فرقوا بينهم فى المضاجع إذا بلغوا عشرا

٩- و قال ص من كان له أختان أو بنتان فأحسن إليهما كنت أنا و هو

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢٥٤

فى الجنة كهاتين و أشار بإصبعيه السبابة و الوسطى

١٠- و قال ص من ابتلى بشيء من هذه البنات فأحسن إليهن كن له سترا من النار

١١- و قال ع أكرموا أولادكم و أحسنوا آدابهم

١٢- و قال ص ما زال جبرئيل يوصينى فى أمر النساء حتى ظننت أنه سيحرم طلاقهن

١٣- و قال ص أيما رجل ضرب امرأته فوق ثلاث أقامه الله يوم القيامة على رءوس

الخلائق فيفضحه فضيحة ينظر إليه الأولون و الآخرون

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢٥٥

١٤- و قال ص أيما امرأة خرجت من بيت زوجها بغير إذنه لعنها كل شيء طلعت عليه

الشمس و القمر إلى أن يرضى عنها زوجها

١٥- و قال ص ليس منا من وسع الله عليه ثم قتر على عياله

١٦- و قال ص استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عندكم عوانى أى أسيرات

١٧- و قال ص الرجل راع على أهل بيته و كل راع مسئول عن رعيته و المرأة راعية على مال زوجها و مسئولة عنه

١٨- و قال ص بلوا أرحامكم و لو بالسلام

١٩- و قال ع صلة القرابة محبة فى الأهل و مثرة فى المال و منسأة فى الأجل  
عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢٥٦

٢٠- و قال ع صلة الرحم تزيد فى العمر

٢١- و قال ص فى خطبة له الله الله فيما ملكت أيمانكم أطعموهم مما تأكلون و ألبسوهم مما تلبسون و لا تكلفوهم ما لا يطيقون فإنهم لحم و دم و خلق أشكالكم فمن ظلمهم فأنا خصمهم و الله حاكمهم

٢٢- و قال ص من أعتق رقبة أعتق الله بها بكل عضو منها عضوا منه من النار

٢٣- و قال ص فى حديث أبى ذر إذا طبخت فأكثر من المرق و تعاهد جيرانك و من آذى جاره فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين

٢٤- و قال ص ما زال جبرئيل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه  
عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢٥٧

٢٥- و قال ع ليس بالمؤمن الذى يشبع و جاره إلى جنبه جائع

٢٦- و قال ص من تزوج فقد أحصن نصف دينه فليتق الله فى النصف الباقي

٢٧- و قال ص يا معشر الشبان عليكم بالباءة فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢٥٨

٢٨- و قال ص خير نسائكم الولود الودود

٢٩- و قال ع حصير ملفوف فى زاوية البيت خير من امرأة عقيم

٣٠- و قال ع عليكم بالأبكار من النساء فإنهن أعذب أفواها و أنتق أرحاما و أرضى باليسير

٣١- و فى حديث أبى عبيدة عنه ص أنه قال إياكم و خضراء الدمن فقليل يا رسول الله و ما خضراء الدمن فقال ص المرأة الحسناء فى منبت السوء

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢٥٩

٣٢- و قال ص تخيروا لنطفكم فإن الخال أحد الضجيعين

٣٣- و قال ص ليس بمؤمن من لا يأمن جاره بوائقه

٣٤- و قال ص تناكحوا تناسلوا فإنى أباهى بكم الأمم يوم القيامة

٣٥- و قال ص إياكم من النساء خمساً لا تتزوجوهن فقالوا يا رسول الله من هن قال

الشهيرة و النهيرة و اللهيرة و الهيدرة و اللفوت فقالوا يا رسول الله ما نعرف مما قلت

شيئاً فقال ع أ لستم عرباً الشهيرة الزرقاء البذية و النهيرة العجوز المدبرة و اللهيرة

الطويلة المهزولة و الهيدرة القصيرة الذميمة و اللفوت ذات الولد من غيرك

٣٦- و قال ص ما من ذنب أعظم عند الله من نطفة يضعها الرجل فى رحم لا يحل له

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢٦٠

٣٧- و قال ع من قبل غلاماً بشهوة عذبه الله ألف عام فى النار

٣٨- و قال ص ناكح الكف ملعون

٣٩- و قال ص أهل الزناء ليس على وجوههم نور و لا بهاء و لم يجعل الله فى رزقهم

بركة

٤٠- و قال ص ملعون من لعب بالشطرنج و الناظر إليها كآكل لحم الخنزير

٤١- و فى الحديث أن رسول الله ص نهى عن الضرب بالدف و الرقص و عن اللعب كله

و عن حضوره و عن الاستماع إليه و لم يجز ضرب الدف إلا فى الإملاك و الدخول بشرط

أن تكون فى البكر و لا تدخل الرجال عليهن

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢٦١

٤٢- و فى الحديث عنه ص أنه نهى عن الغناء و عن شراء المغنيات و قال إن أجورهن

من السحت و لم يجوز الغناء إلا فى النياحة إذا لم تقل باطلا و فى حداء الزمل و فى

الأعراس إذا لم يسمعها الرجال الأجانب و لم تغن بباطل

٤٣- و قال ص لا يدخل الملائكة بيتاً فيه كلب

٤٤- و قال ص لا تدخل الملائكة بيتاً فيه خمر أو دف أو طنبور أو نرد و لا يستجاب

دعائهم و ترفع عنهم البركة

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢٦٢

٤٥- و قال ص إذا حلفتם فاحلفوا بالله و إلا فاتركوا

٤٦- و قال ص من حلف بغير الله فقد كفر و أشرك

٤٧- و قال ص اليمين الفاجرة تخرب الديار و تقصر الأعمار

- ٤٨- و فى حديث آخر اليمين الكاذبة تذر الديار بلاقع
- ٤٩- و قال ص من حلف يمينا كاذبة ليقطع بها مال امرئ مسلم لقى الله و هو عليه غضبان
- عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢٦٣
- ٥٠- و قال ص إذا حلفت على يمين و رأيت غيرها خيرا منها فأنت بالذى هو خير و كفر عن يمينك
- ٥١- و قال ص أربعة يبغضهم الله تعالى البياع الحلاف و الفقير المحتال و الشيخ الزانى و الإمام الجائر
- ٥٢- و قال ص ملعون ملعون من حلف بالطلاق أو حلف به
- ٥٣- و قال ص إذا اغتاب الصائم أفطر
- عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢٦٤
- ٥٤- و قال ع أ يعجز أحدكم أن يكون له كفلان من الأجر فقيل و كيف ذلك فقال إذا أصبح يقول اللهم إنى تصدقت بعرضى على عبادك
- ٥٥- و قال ص رأيت ليلة الأسراء قوما يقطع اللحم من جنوبهم ثم يلقمونه و يقال كلوا ما كنتم تأكلون من لحم أخيكم فقلت يا جبرئيل من هؤلاء فقال هؤلاء الهمازون من أمتك اللمازون
- ٥٦- و قال ص من ألقى جلاباب الحياء فلا غيبة له
- عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢٦٥
- ٥٧- و عن أبى عبيد عن النبى ص قال من اغتیب عنده أخوه المسلم فاستطاع أن ينصره فنصره نصره الله فى الدنيا و الآخرة
- عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢٦٦
- ٥٨- و قال ص لا يدخل الجنة قتات و لا نمام
- ٥٩- و قال ص من سعى لأخيه عند السلطان الجائر حرم الله عليه شفاعتى يوم القيامة
- ٦٠- و قال ص لعن الله الراشى و المرتشى و من بينهما يمشى
- ٦١- و قال ص أ لا أنبئكم بصدقة يسيرة يحبها الله فقالوا ما هى قال إصلاح ذات البين إذا تقاطعوا
- ٦٢- و قال ع إصلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة و الصيام

- ٦٣- وقال ص إصلاح ذات البين شعبة من شعب النبوة
- ٦٤- وقال ص لا يحل لأحد يؤمن بالله أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام يلتقيان فيعرض هذا عن وجه هذا و هذا عن وجه هذا فخيرهما الذى
- عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢٦٧
- يبدأ بالسلام
- ٦٥- وقال ص خمسہ ليس لهم صلاة امرأة سخط عليها زوجها و عبد أبى عن سيده و مصارم لا يكلم أخاه فوق ثلاثة أيام و مدمن خمر و إمام قوم يصلى بهم و هم له كارهون
- ٦٦- وقال ص الدنيا مزرعة الآخرة
- ٦٧- وقال ص نعم العون على تقوى الله الغنى
- ٦٨- وقال ع الرزق عشرة أجزاء تسعة منها فى التجارة و واحدة فى غيرها
- ٦٩- وقال ع سافروا تغنموا
- عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢٦٨
- ٧٠- وقال ع صوموا تصحوا
- ٧١- وقال ص لما دخل المدينة عند هجرته أيها الناس أفسحوا السلام و صلوا الأرحام و أطعموا الطعام و صلوا بالليل و الناس نيام تدخلوا الجنة بسلام
- ٧٢- و فى الحديث أنه ص شكأ إليه رجل قلة الرزق فقال ع آدم الطهارة يدم عليك الرزق ففعل الرجل ذلك فوسع عليه الرزق
- ٧٣- وقال ع الكاد على عياله كالمجاهد فى سبيل الله
- عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢٦٩
- ٧٤- و فى الحديث عنه ص ما آمن بى من بات شبعان و جاره جائع
- ٧٥- و فى حديث آخر عنه ص ما آمن بى من بات شبعان و جاره طاويا ما آمن بى من بات كاسيا و جاره عاريا
- ٧٦- وقال ص لا تطرحوا الدر فى أفواه الكلاب
- ٧٧- و فى الحديث عنه ص قيل يا رسول الله ما حق الوالد قال إن تطيعه ما عاش قيل و ما حق الوالدة فقال هيهات هيهات لو أنه عدد رمل عالج و قطر المطر أيام الدنيا قام بين يديها ما عدل ذلك يوم حملته فى بطنها
- عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢٧٠

٧٨- و قال ع الولد كبد المؤمن إن مات قبله صار شفيعا له و إن مات بعد يستغفر له  
فيغفر الله له

٧٩- و قال ص خيركم خيركم لأهله

٨٠- و قال ع لو أمرت أحدا يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها

٨١- و قال ص أيما امرأة خدمت زوجها سبعة أيام أغلق الله عليها سبعة أبواب النيران  
و فتح لها أبواب الجنان الثمانية تدخل من أيها شاءت

٨٢- و قال ص فى التوراة مكتوب يا ابن آدم اتق ربك و بر والديك و صل رحمك أمد  
لك فى رزقك و أيسر لك يسرك و أصرف عنك عسرك

٨٣- و قال ص لا يدخل الجنة قاطع الرحم

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢٧١

٨٤- و قال ص إن أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه بعد موت أبيه

٨٥- و قال ص لم يزل جبرئيل يوصينى بالمملوك حتى ظننت أن طول الصلابة  
سيعتقه

٨٦- و قال ص لا يدخل الجنة سيئ الملكة

٨٧- و قال ص إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله فارفعوا أيديكم

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢٧٢

٨٨- و قال ص حسن الملكة نماء و سوء الخلق شؤم

٨٩- و قال ص ربما يود صاحب الدابة أنه بدل الغلام الذى يسعى خلف الدابة و ذلك

إذا صار الغلام إلى الجنة و مولاه أربعين سنة فى المحاسبة

٩٠- و قال ص من كان له زوجتان يميل مع إحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة و  
أحد شقيه ساقط

٩١- و قال ع من زوج كريمته من فاسق نزل عليه كل يوم ألف لعنة

٩٢- و قال ع من زوج كريمته من شارب الخمر فكأنما ساقها إلى الزناء

٩٣- و قال ص الزاهد الجاهل مسخرة الشيطان

٩٤- و قال ص من جعل الدنيا أكبر همه فرق الله عليه همه و جعل فقره بين عينيه

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢٧٣

٩٥- و قال ص عبد الشهوة أذل من عبد الرق



٩٦- و قال ع ثلاث مهلكات شح مطاع و هوى متبع و إعجاب المرء بنفسه

٩٧- و قال ع إن الشيطان ليجرى من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع

٩٨- و قال ص لعائشة داومي قرع باب الجنة فقالت بما ذا قال بالجوع

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢٧٤

٩٩- و روى عنه ص أنه قال العلم علما علم على اللسان فذلك حجة على ابن آدم و

علم فى القلب فذلك العلم النافع

١٠٠- و فى الحديث إن إبراهيم ع لقي ملكا فقال له من أنت قال أنا ملك الموت فقال أ

تستطيع أن ترينى الصورة التى تقبض فيها روح المؤمن قال نعم أعرض عنى فأعرض

عنه فإذا هو شاب حسن الصورة حسن الثياب حسن الشمائل طيب الرائحة فقال يا ملك

الموت لو لم يلق المؤمن إلا حسن صورتك لكان حسبه قال له هل تستطيع أن ترينى

الصورة التى تقبض فيها روح الفاجر قال لا تطيق فقال بلى فأعرض عنه ثم التفت إليه

فإذا هو رجل أسود قائم الشعر منتن الرائحة أسود الثياب يخرج من فيه و من مناخره

النار و الدخان فغشى على إبراهيم ثم أفاق و قد عاد ملك الموت إلى حالته الأولى فقال

يا ملك الموت لو لم يلق الفاجر إلا صورتك لكفته

١٠١- و قال ص إياكم و الغيبة فإن الغيبة أشد من الزناء إن الرجل يزنى فيتوب

فيتوب الله عليه و إن صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢٧٥

صاحبها

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢٧٦

١٠٢- و قال ص ليس للمؤمن راحة دون لقاء الله

١٠٣- و قال ع رأيت ليلة أسرى بى قوما يخمسون وجوههم بأظافيرهم فسألت

جبرئيل ع عنهم فقال هؤلاء الذين يغتابون الناس

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢٧٧

١٠٤- و فى حديث البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله ص حتى أسمع العواتق فى

بيوتهن فقال ألا تغتابوا المسلمين و لا تتبعوا عوراتهم فمن تتبع عورة أخيه تتبع الله

عورته و من تتبع الله عورته يفضحه فى جوف بيته

١٠٥- و قال ص من ألقى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة له

١٠٦- و قال ص الدنيا و الآخرة ضربتان بقدر ما تقرب من إحداهما تبعد عن الأخرى

١٠٧- و قال ع إن الله يحب العبد و يبغض عمله و يحب العمل و يبغض بدنه

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢٧٨

١٠٨- و روى عن النبى ص أنه قال إنما أنا عبد آكل أكل العبيد و أجلس جلسة العبيد

١٠٩- و فى مسند أحمد بن حنبل قال دخل على بن أبى طالب ع إلى السوق و معه غلام

له و هو يومئذ خليفة فاشترى قميصين و قال لغلामه اختر أيهما شئت فأخذ أحدهما و

أخذ هوع الآخر ثم لبسه و مد يده فوجد كفه فاضلة فقال للخياط اقطع الفاضل فقطعه

ثم كفه و ذهب

١١٠- و روى أيضا قال لما أرسل عثمان إلى على ع وجده مؤتزرا بعباءة محتجزا بعقال

و هو يهنئ بعيرا أى يمسحه بالقطران لأن الهناء اسم للقطران

١١١- و قال رسول الله ص لا يستقيم إيمان عبد [أحد] حتى يستقيم

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢٧٩

قلبه و لا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه فمن استطاع منكم أن يلقى الله سليم

اللسان من أعراضهم فليفعل

١١٢- و قال ص يا ابن آدم اعمل الخير و دع الشر فإذا أنت جواد قاصد

١١٣- و قال ع إن القلوب تصدأ كما يصدأ الحديد قيل يا رسول الله و ما جلاؤها قال

قراءة القرآن و ذكر الموت

١١٤- و قال ص أيها الناس إن لكم معالم فانتبهوا إلى معالمكم و إن لكم غاية فانتبهوا

إلى غايتكم

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢٨٠

١١٥- و قال ص المسلم من سلم الناس من يده و لسانه

١١٦- و فى الحديث عنه ص أنه كان يوما جالسا فى أصحابه فسمع هذه فقال هذا حجر

أرسله الله تعالى من شفير جهنم فهو يهوى فيها منذ سبعين خريفا حتى بلغ الآن قعرها

١١٧- و قال ص لعقبة بن عامر الجهنى لما سأله عن طريق النجاة فقال له أمسك عليك

لسانك و ليسعك بيتك و ابك على خطيئتك

١١٨- و قيل له ص أى الناس أفضل فقال رجل معتزل فى شعب من

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢٨١

الشعاب يعبد الله و يدع الناس من شره

١١٩- و قال ص إن الله يحب التقى النقى الحفى

١٢٠- و قال رسول الله ص من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢٨٢

الإسلام عن عنقه

١٢١- و روى أن رجل أتى جبلا ليعبد الله فيه فجاء به أهله إلى رسول الله ص فنهاء

عن ذلك و قال له إن صبر المسلم فى بعض مواطن الجهاد يوما واحدا خير له من عبادة  
أربعين سنة

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢٨٣

١٢٢- و قال ص تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم

١٢٣- و قال ص من أعان على قتل مسلم و لو بشرط كلمة جاء يوم القيامة و هو آيس  
من رحمة الله

١٢٤- و فى حديث عنه ص أنه قال الطاعة بعد الطاعة دليل على رد الطاعة و الطاعة

بعد المعصية دليل على غفران المعصية

١٢٥- و فى بعض الأحاديث عنه ص أو عن أمير المؤمنين ع المصائب سبع عالم زل و

عابد مل و مؤمن ضل و أمين غل و صحيح

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢٨٤

عل و غنى قل و عزيز ذل

و سأختم هذه المقدمة بحكم صادرة منه ص بكلمات مفردة أحكيها سردا كما رويتها

١٢٦- قال النبى ص إذا أراد الله بعبد خيرا جعل له وزيرا صالحا إن نسى ذكره و إن

ذكر أعانه

١٢٧- سيروا سير أضعفكم

١٢٨- الفرار مما لا يطاق

١٢٩- من استوى يوماه فهو مغبون

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢٨٥

١٣٠- الدنيا دار محنة

١٣١- الدنيا ساعة فاجعلها طاعة

- ١٣٢- مع كل ترحة فرحة
- ١٣٣- استعينوا على الحوائج بالكتمان لها
- ١٣٤- لكل شيء سنام و سنام القرآن سورة البقرة
- ١٣٥- من لم يصبر على ذل التعلم ساعة بقى فى ذل الجهل أبدا
- ١٣٦- من سن سنة حسنة فله أجرها و أجر من عمل بها
- عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢٨٦
- ١٣٧- اختلاف أمتى رحمة
- عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢٨٧
- ١٣٨- ابدأ بنفسك
- ١٣٩- شر الناس من أكل وحده و منع رفده و جلد عبده
- ١٤٠- إذا تغير السلطان تغير الزمان
- عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢٨٨
- ١٤١- إذا كان الداء من السماء فقد بطل هناك الدواء
- ١٤٢- الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف و ما تنكر منها اختلف
- ١٤٣- السخى قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس
- عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢٨٩
- ١٤٤- اجتنب خمسا الحسد و الطيرة و البغى و سوء الظن و النميمة
- ١٤٥- أنا عند ظن عبدى بى
- ١٤٦- من فتح له باب خير فلينتهزه فإنه لا يدري متى يغلق عنه
- ١٤٧- الأمور بتمامها و الأعمال بخواتمها
- ١٤٨- شاوروهن و خالفوهن
- عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢٩٠
- ١٤٩- حبك للشىء يعمى و يصم
- ١٥٠- المرأة كالضلع العوجاء
- ١٥١- بلوا أرحامكم و لو بالسلام
- ١٥٢- الفرار فى وقته ظفر
- عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢٩١

- ١٥٣- الشباب شعبة من الجنون  
١٥٤- لا خير فى السرف و لا سرف فى الخير  
١٥٥- إن الله يحب الفال الحسن  
١٥٦- رأس العقل بعد الإيمان التودد إلى الناس  
١٥٧- المقدور كائن و الهم فضل  
١٥٨- الصدقة تزيد فى العمر و تستنزل الرزق و تقى مصارع سوء و تطفى غضب الرب

- ١٥٩- ترك الفرص غصص  
١٦٠- الفرص تمر مر السحاب  
١٦١- أضيق الأمر أدناه من الفرج  
عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢٩٢  
١٦٢- حسن العهد من الإيمان  
١٦٣- من تعلمت منه حرفا صرت له عبدا  
١٦٤- الظفر بالحزم و الجزم  
١٦٥- إذا جاء القضاء ضاق الفضاء  
١٦٦- الدنيا سجن المؤمن  
١٦٧- طالب العلم محفوف بعناية الله  
١٦٨- الندم توبة  
١٦٩- الحاسد مغتاز على من لا ذنب له  
١٧٠- الحزم بإزالة الرأى و الرأى بتحصيل الأسرار  
١٧١- أعقل الناس محسن خائف و أجهلهم مسيء آمن  
١٧٢- طالب العلم لا يموت أو يمتنع جده بقدر كده  
عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢٩٣  
١٧٣- المؤمنون عند شروطهم  
١٧٤- الكعبة تزار و لا تزور  
١٧٥- السكوت عند الضرورة بدعة  
١٧٦- السلطان ظل الله فى الأرض يأوى إليه كل مظلوم من عباده

- ١٧٧- العدل جنة واقية و جنة باقية
- ١٧٨- أصلح وزيرك فإنه الذى يقودك إلى الجنة أو إلى النار
- ١٧٩- الجاه أحد الرفدين
- ١٨٠- الأمور مرهونة بأوقاتها
- عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢٩٤
- ١٨١- الهدية تذهب السخيمة
- ١٨٢- تصافحوا فإنه يذهب بالغل
- ١٨٣- الهدية تورث المودة و تجدد الإخوة و تذهب الضغينة
- ١٨٤- تهادوا تحابوا
- ١٨٥- نعم الشيء الهدية أمام الحاجة
- ١٨٦- أهد لمن يهديك
- ١٨٧- الهدية تفتح باب المصمت
- ١٨٨- نعم مفتاح الحاجة الهدية
- ١٨٩- المرء مخبوء تحت لسانه
- عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢٩٥
- ١٩٠- ما يصلح للمولى فللعبد حرام
- ١٩١- الهدايا رزق الله
- ١٩٢- من أهدى إليه فليقبله
- ١٩٣- إن هذه القلوب تمل كما تمل الأبدان فاهدوا إليها طرائف الحكم
- ١٩٤- فى الحديث القدسى يا داود فرغ لى بيتا أسكنه
- عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢٩٦
- ١٩٥- إن لله فى أيام دهركم نفحات ألا فترصدوا لها
- ١٩٦- السعيد من وعظ بغيره
- ١٩٧- من نظر فى العواقب سلم فى النوائب
- ١٩٨- لا منع و لا إسراف و لا بخل و لا إتلاف
- ١٩٩- خير الأمور أوسطها
- ٢٠٠- ما العلم إلا ما حواه الصدر

٢٠١- الدنيا دار بلية

٢٠٢- تعمموا تزدادوا حلما

٢٠٣- العمامة من المروة

٢٠٤- هذان محرمان على ذكور أمتى يعنى الذهب و الحرير

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢٩٧

و حين وفق الله تعالى لإتمام المقدمة فلنشرع فى البابين

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٢٩٩

الباب الأول فى الأحاديث المتعلقة بأبواب الفقه الغير المرتبة بترتيب أبوابه

و لى فيها مسالك كثيرة إلا أنى أقتصر فى هذا المختصر على ذكر أربعة مسالك لا غير

طلبا للإيجاز و حذرا من الملal

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٣٠١

المسلک الأول

فى أحاديث ذكرها بعض متقدمى الأصحاب رويتها عنه بطرقى إليه لا يختص إسنادها

بالرسول ص بل بعضها ينتهى إسنادها إليه و بعضها إلى ذريته المعصومين و خلفائه

المنصوصين عليهم أفضل الصلوات و أكمل التحيات. لأن الأصحاب قدس الله

أرواحهم إنما يعتبرون من الأحاديث ما صح طريقه إليهم و اتصلت روايته بهم سواء

وقف على واحد منهم أو أسنده إلى جده المصطفى أو أبيه المرتضى عليهما أفضل

الصلاة و السلام و هذا هو الطريق الذى لا شبهة تعتريه و لا مزية فى وجوب أتباعه كما

قيل

و وال أناسا قولهم و حديثهم روى جدنا عن جبرئيل عن البارى

و ليس هذا الطريق مختصا بهذا المسلک بل ما أذكره فى هذين البابين من الأحاديث

فسبيلها هذا السبيل و مسلکها هذا المسلک اتباعا لآثار أهل البيت

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٣٠٢

و اقتداء بطرقهم المرضية و أحوالهم الشهودية و أحكامهم العلوية لثبوت الدليل

العقلى و النقلى على وجوب أتباعهم و إيجاب مودتهم. و إجماع الأمة و اتفاقها على

عدالتهم و طهارتهم من الكذب و جميع الأدناس و الآثام فعلم أن طريقهم و ما أخذ

عنهم معلوم الصحة لا يمتري فيه و لا يحيد عنه إلا من طمس على قلبه الزيغ و عمى عن

رشدہ فقاد ہواہ و اغواہ شیطانہ فكان من النصاب المعاندين للأحباب لمن هو لب  
اللباب و سيد الأطياب حبيب الحضرة الإلهية و مقرب السدنة الربوبية محمد  
المحمود عند الله و عند جميع مقربى حضرته صلى الله عليه و عليهم أجمعين  
١- روى المنقول عنه هذا المسلك فى الأحاديث من طرقه الصحيحة عن رواه قال  
سمعت رسول الله ص يقول كل سبب و نسب منقطع

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٣٠٣

يوم القيامة إلا سببى و نسبى

٢- و فى الحديث الصحيح عنه ص أنه قال إن الله تبارك لو لم يخلق

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٣٠٤

محمدا و أهل بيته لم يخلق سماء و لا أرضا و لا جنة و لا نارا

٣- و روى عنهم ع الناس فى التوحيد على ثلاثة أقسام مثبت و ناف و مشبه فالمثبت  
مؤمن و النافى مبطل و المشبه مشرك

٤- و فى رواية أخرى التوحيد نفى الحدين حد التشبيه و حد التعطيل

٥- و روى من زار قبر الإمام الحسين ع تمحضت ذنوبه كما يمحض الثوب فى الماء و  
يكتب له بكل خطوة حجة و كلما رفع قدمه عمرة

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٣٠٥

٦- و روى أن من زار قبر الإمام أمير المؤمنين ع كانت له الجنة

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٣٠٦

٧- و روى عن النبى ص أنه قال أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها  
باطل

٨- و قد ورد هذا بلفظ آخر و هو أيما امرأة نكحت نفسها بغير أمر مولاها فنكاحها  
باطل

٩- و قال ص لا نكاح إلا بولى و شاهدين

١٠- و روى و شاهدى عدل

و يمكن حملة على نفى الفضيلة

مثل قوله ص لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد و لا صدقة و ذو رحم محتاج

١١- و قال ص لا تنكح المرأة على عمتها و لا على خالتها



١٢- و روى ابن أذينة عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر أنه قال

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٣٠٧

إذا خيرها و جعل أمرها بيدها فى غير قبل عدتها من غير أن يشهد شاهدين فليس بشىء  
و إن خيرها و جعل أمرها بيدها بشهادة شاهدين فى قبل عدتها فهى بالخيار ما لم يفترقا  
فإن اختارت نفسها فهى واحدة و هو أحق برجعتهما و إن اختارت زوجها فليس بطلاق  
١٣- و روى أبو الحسن على بن الحسين بن بابويه رحمه الله إن أصل التخيير هو أن  
الله أنف لنبيه ص من مقالة قالتها بعض نساءه أ يرى محمد أنه لو طلقنا لا نجد أكفأنا  
من قریش يتزوجونا فأمر الله عز و جل نبيه ص أن يعتزل نساءه تسعا و عشرين ليلة  
فاعتزلهن النبى ص فى مشربة أم إبراهيم فنزلت هذه الآية يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ  
إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ زِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً وَ إِنْ  
كُنْتُمْ تُرِيدْنَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً  
فاخترن الله و رسوله فلم يقع الطلاق و لو اخترن أنفسهن لبن

١٤- و جاءت الآثار متظافرة عن ساداتنا ع إن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبى  
بكر فأمرها رسول الله ص حين أرادت الإحرام من ذى الحليفة أن تحشى بالكرسف و  
تهل بالحج فلما قدموا و قد نسكوا المناسك و قد أتى لها ثمانية عشر يوما فأمرها  
رسول الله ص أن تطوف بالبيت و تصلى

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٣٠٨

و لم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك

١٥- و روى محمد بن على بن الحسين بن بابويه فى كتابه من لا يحضره الفقيه عن  
الصادق ع إنه سئل عن الشفعة لمن هى و فى أى شىء هى و هل تكون فى الحيوان  
شفعة و كيف هى قال الشفعة واجبة فى كل شىء من حيوان أو أرض أو متاع إذا كان  
الشىء بين شريكين لا غيرهما فباع أحدهما نصيبه فشريكه أحق به من غيره فإن زاد  
على الاثنين فلا شفعة لأحد منهم

١٦- و روى أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى عن عبد الله بن سنان قال سألته عن  
مملوك بين شركاء أراد أحدهم بيع نصيبه قال يبيعه قلت فإنهما كانا اثنين فأراد  
أحدهما بيع نصيبه فلما أقدم على البيع قال له شريكه أعطني قال هو أحق به ثم قال  
ع لا شفعة فى الحيوان إلا أن يكون الشريك فيه واحدا

١٧- و روى إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه ع

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٣٠٩

قال الشفعة على عدد الرجال

١٨- و روى عقبه بن خالد عن أبي عبد الله ع قال قضى رسول الله ص بالشفعة بين

الشركاء فى الأرضين و المساكن و قال ص لا ضرر و لا ضرار

١٩- و روى عن أمير المؤمنين ع من قوله ليس بين الرجل و بين ولده ربا و ليس بين

السيد و بين عبده ربا

٢٠- و روى عن الصادق ع أنه قال ليس بين المسلم و بين الذمى ربا و لا بين المرأة و

زوجها

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٣١٠

٢١- و قال النبى ص العارية مردودة و الزعيم غارم

٢٢- و روى عبد الله بن مسكان عن الفضل بن عبد الملك البقباق قال سألت أبا عبد

الله ع عن رجل طلق امرأته و هو مريض قال ترثه ما بين سنة إن مات من مرضه ذلك و

تعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج إذا انقضت عدتها و ترثه ما بينها و بين سنة

إن مات فى ذلك المرض فإن مات بعد ما يمضى سنة لم يكن لها ميراث و روى الحسن بن

محبوب عن ربيع الأصم عن أبي عبيدة الحذاء و مالك بن عطية كلاهما عن محمد بن

على ع قال إذا طلق الرجل امرأته تطليقة فى مرضه ثم مكث فى مرضه حتى انقضت

عدتها ثم مات فى ذلك المرض بعد انقضاء العدة فإنها ترثه ما لم تتزوج فإن كانت

تزوجت بعد انقضاء العدة فإنها لا ترثه

٢٤- و روى ابن أبى عمير عن أبان أن أبا عبد الله ع قال رجل طلق تطليقتين فى صحة

ثم طلق التطليقة الثالثة و هو مريض إنها ترثه ما دام فى مرضه و إن كان إلى سنة

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٣١١

٢٥- و روى سماعة قال سألت عن رجل طلق امرأته و هو مريض فقال ترثه ما دامت فى

عدتها فإن طلقها فى حال الإضرار فهى ترثه إلى سنة فإن زاد على سنة يوما واحدا لم

ترثه

٢٦- و روى عن النبى ص أنه قال المكاتب رق ما بقى عليه درهم

٢٧- و روى ابن مسعود عنه ص أنه قال إذا أدى المكاتب قدر قيمته عتق و كان ما بقى

عليه من مال الكتابة دينا في ذمته

٢٨- و روى عن أمير المؤمنين ع أنه قال إذا أدى المكاتب نصف مال الكتابة عتق و كان الباقي دينا في ذمته

٢٩- و روى عنه أيضا أنه كلما أدى جزءا عتق منه بقدر ذلك الجزء

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٣١٢

٣٠- و روى عن النبى ص أنه قال المكاتب يؤدى فيه من الحرية بحساب الحر و ما فيه من الرقية بحساب العبد

٣١- و روى عنه ص أنه قال أيما رجل كاتب عبدا على مائة أوقية فأداها إلا عشرة

أواقى و أيما رجل كاتب عبدا على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنائير فهو مكاتب

٣٢- و فى الحديث أن فاطمة ع أتت بولديها الحسن و الحسين ع فقالت يا رسول

الله هذان ابنك فورثهما شيئا فقال ع أما الحسن فله هدئى و سؤددى

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٣١٣

و أما الحسين فله جودى و شجاعتى

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٣١٤

٣٣- و قال ص يوما لأصحابه لتسلكن سنن الذين من قبلكم حذو النعل بالنعل و

الفذة بالقذة حتى لو أن أحدهم دخل حجر ضب لدخلتموه

٣٤- و روى عن الصادق ع أنه قال كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان

٣٥- و روى فى كتاب التكليف لابن أبى العزاقر رواه عن العالم ع أنه

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٣١٥

قال من شهد على مسلم [مؤمن] بما يثلمه أو يثلم ماله أو مروته سماه الله كذابا و إن

كان صادقا و من شهد لمؤمن ما يحيى به ماله أو يعينه على عدوه أو يحفظ دمه سماه

الله صادقا و إن كان كاذبا

٣٦- و روى أيضا صاحب هذا الكتاب عن العالم ع قال إذا كان لأخيك المؤمن على

رجل حق فدفعه و لم يكن له بينة إلا شاهد واحد و كان الشاهد ثقة رجعت إلى الشاهد

فسأله عن شهادته فإذا أقامها عندك شهدت معه عند الحاكم على مثل ما شهد له لئلا

يتوى حق امرئ مسلم

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٣١٦

٣٧- و روى محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال سألته متى يجب الغسل على الرجل و المرأة فقال إذا أدخله فقد أوجب الغسل و المهر و الرجم

٣٨- و فى حديث آخر إذا غيب الحشفة و جب الغسل و المهر و الرجم

٣٩- و روى حماد عن ربيع بن عبد الله عن زرارة عن أبى جعفر ع قال جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبى ص فقال ما تقولون فى الرجل يأتى أهله فيخالطها و لا ينزل فقالت الأنصار الماء من الماء و قال المهاجرون إذا التقى الختانان فقد و جب الغسل فقال عمر لعلى ع ما تقول أنت يا أبا الحسن فقال ع أ توجبون عليه الرجم و الجلد و لا توجبون عليه صاعا من الماء

٤٠- و روى أبو عبيد القاسم بن سلام قال حدثنا أبو الأسود عن ابن

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٣١٧

لهيعة عن دراج أبو السمح و روى الساجى صاحب كتاب اختلاف الفقهاء قال حدثنا سليمان بن داود قال أخبرنا أبو وهب [وهيب] قال أخبرنا عمر بن الحرث أن دراجا أبو السمح حدثه و اجتمعا على أن دراجا قال قال عمر بن الحكم أنه حدثه عن أم حبيبة بنت أبى سفيان زوج النبى ص أن أناسا من أهل اليمن قدموا على رسول الله ص ليعلمهم الصلاة و السنن و الفرائض فقالوا يا رسول الله إن لنا شرابا نصنعه من القمح و الشعير قال فقال ع الغبيراء قالوا نعم فقال ع لا تطعموه قال الساجى فى حديثه أنه قال ذلك ثلاثا و قال أبو عبيد ثم لما كان بعد ذلك بيومين ذكروهما له أيضا فقال الغبيراء قالوا نعم قال ع لا تطعموه قالوا فإنهم لا يدعونها فقال من لا يتركها فاضربوا عنقه

٤١- و روى أبو عبيد أيضا عن أبى مريم عن محمد بن جعفر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن النبى ص سئل عن الغبيراء فنهى عنها و قال لا خير فيها و قال ابن أسلم هى الأسكركة و الأسكركة فى لغة العرب الفقاع

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٣١٨

٤٢- و روى أصحاب الحديث من طرق معروفة أن قوما من العرب سألوا رسول الله ص عن الشراب المتخذ من القمح فقال رسول الله ص أ يسكر قالوا نعم فقال ص لا تقربوه و لم يستل عن الشراب المتخذ من الشعير عن الإسكار بل حرمه على الإطلاق

- ٤٣- و روى أصحاب الحديث فى كتبهم المشهورة أن عبد الله الأشجعى كان يكره الفقاع و يكره أن يباع فى الأسواق
- ٤٤- قال أحمد و حدثنا عبد الجبار بن محمد الخطابى عن ضمرة أن الغبراء التى نهى عنها رسول الله ص هى الفقاع
- ٤٥- و فى الحديث عنه ص أول ما يحاسب العبد به عن الصلاة فإذا ردت رد سائر عمله و إذا قبلت قبل سائر عمله
- ٤٦- و فى أحاديث أهل البيت ع الصحيحة أنه سئل الصادق ع عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى الله تعالى و أحب ذلك إليه ما هو فقال ع عوالى اللآلى ج : ١ : ص : ٣١٩
- ما أعلم شيئا بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة
- ٤٧- و روى عنهم ع صلاة فريضة خير من عشرين حجة و حجة خير من بيت مملو ذهباً يتصدق منه حتى يفنى
- عوالى اللآلى ج : ١ : ص : ٣٢٠
- ٤٨- و قال رسول الله ص ليس منى من استخلف بصلاته لا يرد على الحوض لا و الله ليس منى من شرب مسكراً لا يرد على الحوض لا و الله
- ٤٩- و روى عن الصادق ع أنه قال فى السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة و مطهرة للفم و مجلاة للبصر و يرضى الرحمن و يبيض الأسنان و يذهب بالحفر [بالبحر] و يشد اللثة و يشهى الطعام و يذهب بالبلغم و يزيد فى الحفظ و يضاعف الحسنات و تفرح به الملائكة
- عوالى اللآلى ج : ١ : ص : ٣٢١
- ٥٠- و قال النبى ص دم الحيض أسود
- ٥١- و روى عن على ع قال ما أبالى أ بول أصابنى أو ماء إذا لم أعلم
- ٥٢- و قال النبى ص لا تنتفعوا من الميتة بإهاب و لا عصب
- ٥٣- و روى عن الباقر ع أنه سئل عن جلد الميتة أ يلبس فى الصلاة فقال لا و لو دبغ سبعين مرة
- ٥٤- و روى عن الحسن بن على ع أنه كان إذا قام إلى الصلاة لبس أجود ثيابه فقليل له فى ذلك فقال إن الله جميل يحب الجمال فأتجمل لربى و تلا قوله تعالى يا بَنى آدَمَ

خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٣٢٢

٥٥- و قال النبى ص الصلاة عمود الدين فمن تركها فقد هدم الدين

٥٦- و قال ع مفتاح الجنة الصلاة

٥٧- و قال ص إن الرجلين من أمتى يقومان فى الصلاة و ركوعهما و سجودهما واحد و

إن ما بين صلاتيهما مثل ما بين السماء و الأرض

٥٨- و قال ص أما يخاف الذى يحول وجهه فى الصلاة أن يحول الله وجهه وجه حمار

٥٩- و قال ص من صلى ركعتين و لم يحدث فيهما نفسه بشىء من أمور الدنيا غفر الله

له ذنوبه

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٣٢٣

٦٠- و قال ص إنما فرضت الصلاة و أمر بالحج و الطواف و أشعرت

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٣٢٤

المناسك لإقامة ذكر الله

٦١- و فى حديث عائشة كان رسول الله ص يحدثنا و نحدثه فإذا حضرت الصلاة فكأنه

لم يعرفنا و لم نعرفه شغلا بالله عن كل شىء

٦٢- و فى الحديث أن عليا ع إذا حضر وقت الصلاة يتململ و يتزلزل و يتلون فليل له

ما لك يا أمير المؤمنين فيقول جاء وقت الصلاة وقت أمانة عرضها الله على السماوات

و الأرض فأبين أن يحملنها و أشفقن منها

٦٣- و فى حديث آخر عن على بن الحسين ع أنه كان إذا حضر الوضوء اصفر لونه

فيقول له أهله ما هذا الذى يعتادك عند الوضوء فيقول ما تدرون بين يدي من أقوم

٦٤- و روى معاذ بن جبل عنه ص أنه قال من عرف من على يمينه و

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٣٢٥

شماله متعمدا فى الصلاة فلا صلاة له

٦٥- و قال ع إن العبد ليصلى الصلاة لا يكتب له سدسها [ثلثها] و لا عشرها و إنما

يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها

٦٦- و قال ع إن الشيطان ليجرى من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع

٦٧- و قال ص لعائشة داومى قرع باب الجنة فقالت بما ذا قال بالجوع

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٣٢٦

٦٨- و قال ص أ يسر أحدكم أن يكون على بابه حمة يغتسل منها كل يوم خمس مرات فلا يبقى من درنه شيء فقالوا نعم قال فإنها الصلوات الخمس

٦٩- و روى عنه ص أنه قام فى الصلاة حتى تورمت قدماه فقبل له فى ذلك فقال أ فلا أكون عبدا شكورا

٧٠- و روى عن الباقر ع و قد سئل عن اشتغال الصماء فقال هو أن يلتحف بالإزار فيدخل طرفيه من تحت يديه و يجعلهما على منكب واحد ذلك فعل اليهود

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٣٢٧

٧١- و روى معاوية بن عمار قال رأى الصادق ع يصلى فى نعليه غير مرة و لم أره ينزعهما قط

٧٢- و روى عن النبى ص أنه رأى رجلا يخذف بحصاة فى المسجد فقال ع ما زالت تلعنه حتى وقعت ثم قال الخذف فى النادى من أخلاق قوم لوط ثم تلا قوله تعالى وَ تَأْتُونَ فِى نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ قال هو الخذف

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٣٢٨

٧٣- و روى عنه ص أنه قال كشف السرة و الركبة فى المسجد من العورة

٧٤- و قال ع مخاطبا لأولياء الأطفال مروا أولادكم بالصلاة و هم أبناء سبع و اضرِبوهم عليها و هم أبناء عشر

٧٥- و قال ص المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة

٧٦- و روى بلال قال سمعت رسول الله ص يقول من أذن فى سبيل

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٣٢٩

الله و لو صلاة واحدة إيمانا و احتسابا و تقربا إلى الله تعالى غفر الله له ما سلف من ذنوبه و من عليه بالعصمة فيما بقى من عمره و جمع بينه و بين الشهداء فى الجنة

٧٧- و روى عن الإمام الباقر ع أنه قال المؤذن يغفر له مد صوته فى السماء و مد

بصره و يصدق كل رطب و يابس سمعه [معه] و له من كل من يصلى فى مسجده سهم و من كل من يصلى بصوته حسنة

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٣٣٠

٧٨- و روى عن الإمام الصادق ع أنه قال إذا أذنت فلا تخفين صوتك فإن الله يأجرک

مد صوتك

٧٩- و عنه ع قال إذا أذنت في أرض فلاة و أقمت صلى خلفك صفان من الملائكة و إن أقمت قبل أن تؤذن [و لم تؤذن] صلى خلفك صف واحد

٨٠- و في حديث أن النبي ص كان يؤذن له و يقيم لنفسه

٨١- و روى بعض أصحابنا عن الإمام الصادق [الصادقين] ع أنه

عوالي اللآلى ج : ١ ص : ٣٣١

قال المأموم أولى بالأذان و الإمام أولى بالإقامة فلا يقيم أحد منهم إلا بإذنه

٨٢- و روى صفوان بن يحيى قال صليت خلف الصادق ع أيما فكان يقرأ في فاتحة

الكتاب ب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فإذا كان في فريضة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ و أخفى ما سوى ذلك

٨٣- و روى الهشامان في الصحيح عن الصادق ع أنهما سألاه أ يجزى أن أقول مكان

التسبيح في الركوع و السجود لا إله إلا الله و الحمد لله و الله أكبر فقال نعم كل

هذا ذكر الله

٨٤- و روى عن النبي ص أنه قال إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض و لا تنقر نقرا

عوالي اللآلى ج : ١ ص : ٣٣٢

٨٥- و في الأحاديث الصحيحة عنهم ع أن الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة نفلا

٨٦- و روى عن أبي عبد الله ع أنه قال التعقيب بعد الصلاة أبلغ في طلب الرزق من

الضرب في البلاد

٨٧- و عنه ع من صلى صلاة فريضة و عقب إلى أخرى فهو ضيف الله و حق على الله أن

يكرم ضيفه

٨٨- و روى عن الحسن بن علي ع قال من صلى فجلس في مصلاه إلى طلوع الشمس

كان له ستر من النار

٨٩- و روى هذا بعينه ابن بابويه عن النبي ص

٩٠- و روى ابن سنان عن أبي عبد الله ع أنه قال من سبح تسبيح

عوالي اللآلى ج : ١ ص : ٣٣٣

فاطمة الزهراء ع قبل أن يثنى رجله من صلاة الفريضة غفر الله له

٩١- و روى عن الباقر ع أنه قال ما عبد الله بشيء أفضل من تسبيح فاطمة الزهراء ع



و لو كان شيء أفضل منه لنحله رسول الله ص فاطمة ع إن تسبيح فاطمة الزهراء ع فى كل يوم دبر كل صلاة أحب إلى من صلاة ألف ركعة فى كل يوم

٩٢- و روى عن النبى ص أنه قال ادعوا الله تعالى و أنتم موقنون بالإجابة و اعلموا أن الله تعالى لا يقبل [لا يستجيب] دعاء من قلبه غافل لاه

٩٣- و روى عن الإمام الصادق ع أنه قال إن الصاعقة تصيب المؤمن و الكافر و لا تصيب ذاكرا

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٣٣٤

٩٤- و فى حديث عنهم ع أن المراد بالذاكر من إذا عرض له معصيته ذكر الله و تركها لأجله و إذا عرض له طاعة ذكر الله ففعلها لأجله

٩٥- و روى عن الصادق ع أنه قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلاتك و ترضى بها ربك و تعجب الملائكة منك و أن العبد إذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب الحجاب بين الملائكة و بين العبد

٩٦- و روى عن على ع أنه كان يقول إذا سجد سجدتى الشكر وعظنتى فلم أتعظ و زجرتنى عن محارمك فلم أنزجر و غمرتنى أياديك فما شكرت عفوك يا كريم  
عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٣٣٧

٩٧- و روى أن النبى ص كان يضع عمامته عن رأسه فى الصلاة و يضعها على الأرض و يرفعها من الأرض و يضعها على رأسه

٩٨- و روى أبو بصير قال سألت الصادق ع فقلت أسمع العطسة و أنا فى الصلاة فأحمد الله و أصلى على النبى ص فقال ع نعم و لو كان بينك و بين صاحبك البحر [اليم]

٩٩- و روى محمد بن مسلم فى الصحيح عن أبى عبد الله ع قال من كان فى صلاة الكسوف فخشى أن تفوت الحاضرة فإنه يقطع الكسوف و يأتى بالحاضرة ثم يبنى على ما مضى من صلاة الكسوف

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٣٣٨

١٠٠- و روى ابن بابويه فى كتاب من لا يحضره الفقيه أن الصادق ع سئل يصلى عن الميت فقال ع نعم حتى أنه ليكون فى ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلاة أخيك فلان عنك

١٠١- و روى على بن جعفر فى مسألة عن أخيه موسى ع قال سألته عن الرجل هل يصلح أن يصوم و يصلى عن بعض أهله [موتاه] فقال نعم يصلى ما أحب و يجعل ذلك للميت فهو للميت إذا جعله له

١٠٢- و روى عمار بن موسى الساباطى من كتاب أصله المروى عن الصادق ع عن الرجل يكون عليه صلاة أو يكون عليه صوم هل يجوز أن يقضيه عنه رجل غير عارف قال لا لا يقضيه إلا مسلم عارف  
عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٣٣٩

١٠٣- و روى فى أصل هشام بن سالم عن رجال الصادق ع و الكاظم ع قال هشام و عنه ع قال قلت يصل إلى الميت الدعاء و الصدقة و الصلاة و نحو هذا قال نعم قلت أ و يعلم من صنع ذلك به قال نعم ثم قال قد يكون مسخوطا عليه فيرضى عنه  
١٠٤- و روى على بن أبى حمزة فى أصله عن الصادق ع و عن الكاظم ع قال و سألت عن الرجل يحج و يعتمر و يصلى و يصوم و يتصدق

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٣٤٠  
عن والديه و ذوى قرابته قال لا بأس به يؤجر فيما صنعه و له أجر آخر بصلته قرابته قلت و إن كان لا يرى ما أرى و هو ناصب قال يخفف عنه بعض ما هو فيه  
١٠٥- و رواه أيضا الصدوق فى كتابه

١٠٦- و روى الحسن بن محبوب فى كتاب المشيخة عن الصادق ع قال يدخل على الميت فى قبره الصلاة و الصوم و الحج و الصدقة و البر و الدعاء قال و يكتب أجره للذى فعله و للميت

١٠٧- و روى حماد بن عثمان [عيسى] فى كتابه قال قال أبو عبد الله ع إن الصلاة و الصوم و الصدقة و الحج و العمرة و كل عمل صالح ينفع الميت حتى أن الميت ليكون فى ضيق فيوسع عليه فيقال هذا بعمل ابنك فلان و أخيك فلان أخوك فى الدين  
عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٣٤١

١٠٨- و روى أن صفوان بن يحيى و عبد الله بن جندب و على بن النعمان تعاقبوا فى بيت الله الحرام إن من مات واحد منهم يصلى من بقى صلاته و يصوم عنه و يحج عنه و يزكى عنه ما دام حيا فمات صاحبه و بقى صفوان و كان يفى لهما بذلك فيصلى كل يوم و ليلة خمسين و مائة ركعة و هؤلاء من أعيان المشايخ و الرواة عن الأئمة ع

١٠٩- و روى عن النبى ص أنه قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس و عشرين درجة

١١٠- و روى سبع و عشرين

١١١- و قال ص من رأيتموه يصلى فى المسجد جماعة فظنوا به كل خير

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٣٤٢

١١٢- و قال ص لجماعة لم يحضروا المسجد معه لتحضرن المسجد أو لأحرقن عليكم منازلكم

١١٣- و فى الحديث أنه ص رأى رجلا يصلى وحده فقال أ لا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه

١١٤- و روى عنه ص قال من صلى الغداة و العشاء الآخرة فى جماعة

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٣٤٣

فهو فى ذمة الله عز و جل و من ظلم فإنما يظلم الله و من حقره فإنما يحقر الله عز و جل

١١٥- و روى عنه ص أنه قال سوا بين صفوفكم و حاذوا بين مناكبكم لئلا يستحوذ عليكم الشيطان

أى لئلا يستولى عليكم و يملككم و يجعلكم رعيته من قولهم حاذ الحمار العانة إذا جمعها و ساقها غالبا عليها

١١٦- و قال ع مخاطبا لأصحابه أقيموا صفوفكم فإنى أراكم من خلفى كما أراكم بين يدى و لا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٣٤٤

١١٧- و روى عن الصادق ع أنه قال ينبغى للإمام أن يسمع من خلفه كلما يقول و لا ينبغى لمن خلفه أن يسمعه شيئا مما يقول

١١٨- و روى عن على ع أنه قال قال النبى ص ألا إنى نهيت أن أقرأ راکعا و ساجدا أما الركوع فعظموا فيه الرب و أما السجود فأكثرُوا فيه من الدعاء فإنه قمن أن يستجاب لكم

١١٩- و روى ابن بابويه عن أبى جعفر ع قال ما من عبد منع من مال زكاته شيئا إلا جعل الله ذلك يوم القيامة ثعبانا من نار طوقا فى عنقه فهو ينهش من لحمه حتى يفرغ الناس

من الحساب و هو قوله تعالى سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٢٠- و قال الباقر ع من كان له دار و احتاج مؤمن إلى سكنها فمنعه إياها قال الله عز و جل ملائكتي بخل عبدى على عبدى بسكنى الدنيا لا و عزتى و جلالى لا يسكن جنانى أبدا

١٢١- و روى عن على بن الحسين ع قال من بات شعبانا [شبعان] و بحضرته مؤمن طاو قال الله عز و جل ملائكتي أشهدكم على هذا العبد أننى أمرته فعصانى و أطاع غيرى وكلته إلى عامله و عزتى و جلالى لا غفرت له  
عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٣٤٥  
أبدا

١٢٢- و روى عنه ع أنه قال من كان عنده فضل ثوب و علم أن بحضرته مؤمنا يحتاج إليه فلم يدفعه إليه أكبه الله على منخريه فى النار  
١٢٣- و روى عن صفوان الجمال قال دخلت على الصادق ع فقلت جعلت فداك سمعتك تقول شيعتنا فى الجنة و فى الشيعة أقوام يذنبون و يرتكبون الفواحش و يأكلون أموال الناس و يشربون الخمر و يتمتعون فى دنياهم فقال نعم هم أهل الجنة اعلم أن المؤمن من شيعتنا لا يخرج من الدنيا حتى يبتلى بسقم أو بفقر أو بدين أو بجار يؤذيه أو بزوجة سوء فإن عوفى من ذلك كله شدد الله عليه فى النزاع عند خروج روحه حتى يخرج من الدنيا و لا ذنب عليه فقلت فداك أبى و أمى لا بد من رد المظالم فقال ع إن الله تعالى جعل حساب خلقه يوم القيامة إلى محمد و على ع فكل ما كان على شيعتنا حسبناه من الخمس فى أموالهم و كلما كان بينهم و بين خالقهم استوهبناه منه  
عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٣٤٦

و لم نزل به حتى ندخله الجنة برحمة من الله و شفاعته من محمد و على ع حتى لا يدخل أحد من شيعتنا النار

١٢٤- و روى على بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن فراش حرير و مثله من الديباج هل يصلح للرجل النوم عليه و التكاأة و الصلاة فقال ع يفرشه و يقوم عليه و لا يسجد عليه

١٢٥- و روى عن الصادق ع أنه قال كلما لا يؤكل لحمه فالصلاة فى شعره و وبره و صوفه و جلده و عظمه و ريشه و بوله و غائطه و كل شىء منه غير جائز لا يقبل الله

تلك الصلاة و ما يؤكل لحمه تصح الصلاة في صوفه و شعره و ويره و جلده و بوله و غائطه و كل شيء منه إلا منيه و دمه

١٢٦- و روى عنه ع أنه قال إن الخز أحله الله و جعل ذكاته موته كما أحل الحيتان و جعل ذكاتها موتها

عوالي اللآلى ج : ١ ص : ٣٤٧

١٢٧- و سئل ع عن الصلاة في فرو الخز و ثيابه فقال ع هو ذا نلبسه و نصلى فيه

١٢٨- و سئل ع عن الصلاة في فرو السنجاب فقال ع لا بأس به فإنه ليس مما يؤكل اللحم و ليس هو مما نهى عنه رسول الله ص فإنه نهى عن كل ذى ناب و مخلب

عوالي اللآلى ج : ١ ص : ٣٤٨

١٢٩- و روى عن على بن الحسين ع أنه كان رجلا صرودا فكان تجلب له الفراء من بلاد العراق فيلبسها فإذا أراد الصلاة نزعها و صلى في غيرها

١٣٠- و في الحديث أن النبى ص قال لبعض أزواجه فى غسل دم الحيض حثيه ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء

١٣١- و روى عن الصادق ع فى الثوب يصيبه البول اغسله مرتين الأولى للإزالة و الثانية للإتقاء

١٣٢- و روى الشيخ فى التهذيب قال روى أن الصادق ع كان فى طريق الحج فمر على رجل و هو يسوى أحجارا لتكون مسجدا فقال يا ابن رسول الله أرجو أن يكون هذا من ذلك فقال ع هو منه أو قال نعم

عوالي اللآلى ج : ١ ص : ٣٤٩

المسلک الثانى فى أحاديث تتعلق بمصالح الدين رواها جمال المحققين فى بعض كتبه بالطريق التى له إلى روايتها

١- روى فى كتابه قال قال رسول الله ص أكثروا من قول سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر فإنهن يأتين يوم القيامة لهن مقدمات و مؤخرات و معقبات و هن الباقيات الصالحات

عوالي اللآلى ج : ١ ص : ٣٥٠

٢- و قال ع لأصحابه ذات يوم أ رأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب و الآنية ثم وضعتم بعضه على بعض أ كنتم ترونه يبلغ السماء قالوا لا فقال ص أ لا أدلكم على شيء

أصله فى الأرض و فرعه فى السماء قالوا بلى يا رسول الله قال عليكم بقول أحدكم إذا فرغ من الصلاة المفروضة سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر ثلاثين مرة فإن أصلهن فى الأرض و فرعهن فى السماء و هن يدفعن الحرق و الغرق و التردى فى البئر و أكل السبع و ميتة السوء و البلية التى تنزل من السماء على العبد ذلك اليوم و هن الباقيات الصالحات

٣- و قال ع ألا أدلكم على سلاح ينجيكم من أعدائكم و يدر أرزاقكم قالوا بلى يا رسول فقال ص تدعون فى الليل و النهار فإن سلاح المؤمن الدعاء

٤- و روى عن الصادق ع قال جاء الفقراء إلى رسول الله ص و قالوا إن للأغنياء ما يعتقون و ليس لنا و لهم ما يحجون و ليس لنا و لهم ما يتصدقون و ليس لنا و لهم ما يجاهدون و ليس لنا فقال ع من كبر الله عز و جل مائة مرة كان أفضل من عتق مائة رقبة و من سبح الله مائة مرة كان أفضل من سياق مائة بدنة و من حمد الله مائة مرة كان أفضل من حملان مائة

عوالى الآلى ج : ١ ص : ٣٥١

فرس فى سبيل الله بسرجهما و ركبها و من قال لا إله إلا الله مائة مرة كان أفضل الناس عملا فى ذلك اليوم إلا من زاد فبلغ ذلك الأغنياء فصنعوه فعاد الفقراء إلى النبى ص فقالوا يا رسول الله قد بلغ الأغنياء ما قلت فصنعوه فقال ص ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء

٥- و فى الحديث القدسى قال ص يقول الله تعالى ألا إن بيوتى فى الأرض المساجد تضىء لأهل السماء كما تضىء النجوم لأهل الأرض ألا طوبى لمن كانت المساجد بيوته ألا طوبى لمن توضأ فى بيته ثم زارنى فى بيتى ألا إن على المزور كرامة الزائر ألا بشر المشاءين فى الظلمات إلى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة

٦- و قال ص من أسرج فى مسجد من مساجد الله تعالى سراجا لم تنزل الملائكة و حملة العرش يستغفرون له ما دام فى ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج

٧- و قال ص هذه الصلوات الخمس المفروضات من أقامهن و حافظ على مواقيتهن لقي الله و له عنده عهد يدخل به الجنة و من لم يصلهن لمواقيتهن فذلك إليه إن شاء غفر له و إن شاء عذبه

٨- و قال ع ما من صلاة يحضر وقتها إلا نادى ملك من السماء بين يدي

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٣٥٢

- الناس أيها الناس قوموا إلى نيرانكم التى أوقدتموها على ظهوركم فأطفئوها بصلاتكم
- ٩- و قال أمير المؤمنين ع من صلى بأذان و إقامة صلى خلفه صف من الملائكة لا يرى طرفاه و من صلى بإقامة صلى خلفه ملك
- ١٠- و قال الصادق ع إن العبد إذا أطال السجود حيث لا يراه أحد قال الشيطان واويلاه أطاعوا و عصيت و سجدوا و أبيت
- ١١- و أقرب ما يكون العبد إلى الله إذا هو سجد
- ١٢- و أيما مؤمن سجد و شكر نعمة الله فى غير صلاته كتب الله له بها عشر حسنات و محى عنه عشر سيئات و رفع له عشر درجات فى الجنان
- ١٣- و قال رسول الله ص صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس و عشرين درجة [صلاة]

- ١٤- و قال الصادق ع إن النبى ص قال شرف المؤمن فى صلاة الليل و عز المؤمن كفه عن الناس و صلاة الليل تبيض الوجه و تطيب الريح و تجلب الرزق
- ١٥- و قال النبى ص يا ابن آدم اذكرنى بعد الغداة ساعة و بعد العصر
- عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٣٥٣
- ساعة أكفك ما أهمك

- ١٦- و قال ص الله الله فى الزكاة فإنها تطفى غضب الرب [ربكم]
- ١٧- و قال ص حصنوا أموالكم بالزكاة و داووا مرضاكم بالصدقة و ما تلف مال فى بر أو بحر إلا بمنع الزكاة منه
- ١٨- و قال ع أيما مؤمن أطعم مؤمنا ليلة من شهر رمضان كتب الله له بذلك مثل أجر من أعتق نسمة قال و من أطعمه شهر رمضان كله كتب الله له بذلك أجر من أعتق ثلاثين نسمة مؤمنة و كان له بذلك عند الله دعوة مستجابة
- ١٩- و عن الباقر ع أنه قال عبد الله عابد ثمانين سنة ثم أشرف على امرأة فوقعت فى نفسه فنزل إليها فراودها عن نفسها فتابعته فلما قضى منها حاجته طرده ملك الموت و اعتقل لسانه فمر به سائل فأشار إليه أن يأخذ رغيفا كان فى كسائه فأحبط الله عمل ثمانين سنة بتلك الزنية و غفر له بذلك الرغيف
- ٢٠- و قال رسول الله ص الصدقة تدفع ميتة السوء

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٣٥٤

٢١- و قال ع الصدقة على أجزاء جزء الصدقة فيه عشرة و هى الصدقة على العامة و جزء الصدقة فيه سبعين و هى الصدقة على ذوى العاهات و جزء الصدقة فيه بسبعمائة و هى الصدقة على ذوى الأرحام و جزء الصدقة فيه بسبعة آلاف و هى الصدقة على العلماء و جزء الصدقة فيه سبعين ألف و هى الصدقة على الموتى

٢٢- و قال الصادق ع أرض القيامة نار ما خلا ظل المؤمن فإنه فى ظل صدقته

٢٣- و قال الرضا ع ظهر فى بنى إسرائيل قحط شديد سنين متواترة و كان عند امرأة لقمة من خبز فوضعتها فى فمها لتأكلها فنادى السائل يا أمة الله الجوع فقالت المرأة أتصدق فى مثل هذا الزمان فأخرجتها من فيها و

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٣٥٥

دفعته إلى السائل و كان لها ولد صغير يحتطب فى الصحراء فجاءه الذئب فحمله

فوقعت الصيحة فعدت الأم فى أثر الذئب فبعث الله عز و جل جبرئيل ع فأخرج الغلام من فم الذئب فدفعه إلى أمه و قال لها جبرئيل يا أمة الله أَرْضِيَتْ لُقْمَةً بِلُقْمَةٍ

٢٤- و قال زين العابدين ع من قضى لأخيه المؤمن حاجة فبحاجة الله بدأ و قضى الله

له بها مائة حاجة فى إحداهن الجنة و من نفس عن مؤمن كربة نفس الله عنه كرب

القيامة بالغاً ما بلغت و من أعانه على ظالم له أعانه الله على إجازة الصراط عند دحض الأقدام و من سعى له فى حاجته حتى قضاها له فيسر بقضائها كان إدخال السرور على

رسول الله ص و من سقاه من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم و من أطعمه من جوع

أطعمه الله من ثمار الجنة و من نفس عن مؤمن كربة نفس الله عنه كرب يوم القيامة

بالغاً ما بلغت و من كساه من عرى كساه الله من إسترى و حرير و من كساه من غير عرى

لم يزل فى ضمان الله ما دام على المكسو من الثوب سلك و من أخدم أخاه المؤمن

أخدمه الله من الولدان و أسكنه مع أوليائه و من حمله على رحله بعثه الله يوم القيامة

على ناقّة من نوق الجنة يباهى به الملائكة و من كفنه عند موته فكأنما كساه من يوم

ولادته أمه إلى يوم يموت و من زوجه زوجة يأنس بها و يسكن إليها آنسه الله فى قبره

بصورة أحب أهله إليه و من عاداه فى مرضه حفته الملائكة يدعوه له حتى ينصرف و يقول

طبت و

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٣٥٦



طابت لك الجنة و الله لقضاء حاجة مؤمن أحب إلى الله من صيام شهرين متتابعين و اعتكافهما في المسجد الحرام

٢٥- و قال رسول الله من أعان أخاه المسلم أو أغاثه حتى يخرج من هم أو كربة أو ورطة كتب الله له عشر حسنات و رفع له عشر درجات و أعطاه الله ثواب عتق عشر نسمات و دفع عنه عشر نقمات و أعد له يوم القيامة عشر شفاعات و من أكرم أخاه المؤمن بكلمة أو لفظ فرج بها كربته لم يزل في ظل الله الممدود و الرحمة ما كان في ذلك و من لقي أخاه بما يسره سره الله يوم القيامة و من لقي أخاه بما يسوؤه ساءه الله يوم القيامة و من تعظيم الله إجلال ذى الشبهة المؤمن و من عرف فضل شيخ كبير فوفره لشبهة آمنه الله من فزع يوم القيامة

٢٦- و قال الصادق ع إذا قبض الله روح المؤمن سعد ملكاه إلى

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٣٥٧

السماء فقال يا ربنا عبدك فلان و نعم العبد لك سريعا في طاعتك بطيئا عن معصيتك و قد قبضته إليك فما ذا تأمرنا من بعده قال ع فيقول الله لهما اهبطا إلى الدنيا فكونا عند قبر عبدى فمجدانى و سبحانى و هللانى و كبرانى و اكتبنا ذلك لعبدى حتى أبعثه من قبره و إذا خرج المؤمن من قبره خرج معه مثال يقدمه أمامه فكلما رأى المؤمن هولا من أهوال يوم القيامة قال له المثال لا تحزن و لا تفزع و أبشر بالسرور و الكرامة من الله حتى يقف بين يدى الله تعالى فيحاسبه الله حسابا يسيرا و يأمر به إلى الجنة و المثال معه أمامه فيقول له المؤمن رحمك الله نعم الخارج أنت معى خرجت من قبرى ما زلت تبشرنى بالسرور و الكرامة من الله حتى رأيت ذلك فمن أنت فيقول له المثال أنا السرور الذى كنت تدخله على أخيك المؤمن فى الدنيا خلقتنى الله تعالى منه لأبشرك

٢٧- و قال رسول الله ص إن الناس لكم تبع فإن رجالا يأتوكم من أقطار الأرض

يتفقون فى الدين فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيرا

٢٨- و قال ع من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة و إن

الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا به و إن

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٣٥٨

طالب العلم يستغفر له من فى السماوات و الأرض و الحيتان فى جوف الماء و إن فضل

العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب

٢٩- وقال ع العلماء ورثة الأنبياء و إن الأنبياء لم يورثوا دينارا و لا درهما و إنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٣٥٩

٣٠- وقال ع إن الله و ملائكته و أهل السماوات و الأرض حتى النملة فى جحرها و حتى الحوت ل يصلون على معلم الناس الخير و فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد

٣١- وقال ع من أكرم فقيها مسلما لقي الله يوم القيامة و هو عنه راض و من أهان فقيها مسلما لقي الله يوم القيامة و هو عليه غضبان

٣٢- وقال الباقر ع العز رداء الله و الكبير إزاره فمن جادل شيئا منهما أكبه الله فى جهنم

٣٣- وقال الباقر ع لا يدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرة من الكبر  
عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٣٦٠

٣٤- وقال رسول الله ص أكثر من يدخل النار المتكبرون  
٣٥- وقال الصادق ع ما من مؤمن يخذل أخاه و هو يقدر على نصرته إلا خذله الله فى الدنيا و الآخرة

٣٦- وقال ع أيما مؤمن كان بينه و بين مؤمن حجاب ضرب الله عز و جل بينه و بين الجنة سبعين ألف سور كل سور مسيرة ألف عام ما بين السورين

٣٧- وقال ع أيما مؤمن منع مؤمنا شيئا مما يحتاج إليه و هو يقدر عليه من عنده أو من عند غيره أقامه الله يوم القيامة مسودا وجهه مزرقة عيناه مغلولة يده إلى عنقه فيقال هذا الخائن الذى خان الله و رسوله ثم يؤمر به إلى النار

٣٨- وقال رسول الله ص ثلاثة لا يكلمهم الله عز و جل يوم القيامة و لا ينظر إليهم و لا يزكّيهم و لهم عذاب أليم شيخ زان و ملك جبار و مقل محتال

٣٩- وقال رسول الله ص يؤمر برجال إلى النار فيقول الله عز و جل لمالك قل للنار لا تحرقى منهم أقداما فقد كان يمشون بها إلى المساجد

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٣٦١

و لا تحرقى لهم فرجا فقد كانوا يعفون و لا تحرقى لهم وجها فقد كانوا يسبغون

الوضوء و لا تحرقى لهم أيديا فقد كانوا يرفعونها فى الدعاء و لا تحرقى لهم السنة  
فقد كانوا يكثرون تلاوة القرآن قال فيقول لهم خازن النار يا أشقياء ما كان حالكم  
فقالوا كنا نعمل لغير الله فيقال لهم خذوا ثوابكم ممن عملتم له

٤٠- و قال رسول الله ص من آذى مؤمنا بغير حق فكأنما هدم مكة و بيت الله المعمور  
عشر مرات و كأنما قتل ألف ملك من المقربين

٤١- و قال ع لا يرحم الله من لا يرحم الناس

٤٢- و قال ع الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى  
السماء

٤٣- و قال الصادق ع قال الله تعالى ليأذن بحرب منى من آذانى فى  
عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٣٦٢

عبدى المؤمن و ليأمن غضبى من أكرم عبدى المؤمن

٤٤- و قال رسول الله ص سباب المؤمن فسوق و قتاله كفر و أكل لحمه معصية الله

٤٥- و قال الصادق ع طلب المنصور علماء المدينة فلما وصلنا إليه خرج إلينا الربيع  
الحاجب فقال ليدخل على أمير المؤمنين منكم اثنان فدخلت أنا و عبد الله بن الحسن  
فلما جلسنا عنده قال أنت الذى تعلم الغيب فقلت لا يعلم الغيب إلا الله فقال أنت

الذى يجبى إليك الخراج فقلت بل الخراج يجبى إليك فقال أ تدري لم دعوتكم فقلت  
لا فقال إنما دعوتكم لأخرب رباعكم و أوغر قلوبكم و أنزلكم بالسراة فلا أدع أحدا من  
أهل الشام و الحجاز يأتون إليكم فإنهم لكم مفسدة فقلت إن أيوب ابتلى فصبر و إن

يوسف ظلم فغفر و إن سليمان أعطى فشكر و أنت من نسل أولئك القوم فسرى عنه ثم  
قال حدثنى الحديث الذى حدثتنى به منذ أوقات عن رسول الله ص قلت حدثنى أبى عن  
جدى رسول الله ص أنه قال الرحم حبل ممدود من الأرض إلى السماء يقول من قطعنى  
قطعه الله و من وصلنى وصله الله فقال لست أعنى هذا فقلت حدثنى أبى عن جدى عن

رسول الله ص أنه قال قال الله تعالى أنا الرحمن خلقت الرحم و شققت له اسما من  
أسمائى فمن وصلها وصلته و من قطعها قطعته قال لست أعنى ذلك فقلت حدثنى أبى عن  
جدى عن رسول الله ص قال إن ملكا من ملوك بنى إسرائيل كان قد بقى من عمره ثلاث  
سنين و وصل رحمه فجعلها الله ثلاثين سنة و إن ملكا من ملوك بنى إسرائيل كان بقى  
من عمره ثلاثون سنة فقطع رحمه فجعلها الله ثلاث سنين فقال هذا الذى

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٣٦٣

قصدت و الله لأصلن اليوم رحى ثم سرحنا إلى أهلنا سراحا جميلا

٤٦- و قال الصادق ع مدمن الخمر يلقى الله حين يلقاه كعابد الوثن و من شرب منه

شربة لم يقبل الله عز و جل صلاته أربعين يوما

٤٧- و قال رسول الله ص أربعة لا تدخل بيتا واحدة منهن إلا خرب و لم يعمر بالبركة

الخيانة و السرقة و شرب الخمر و الزناء

٤٨- و قال ص يجىء مدمن الخمر يوم القيامة مزرقة عيناه مسودا وجهه مائلا شفته

يسيل لعابه مشدودة ناصيته إلى إبهام قدميه خارجة يده من صلبه فيفرع منه أهل

الجمع إذا رأوه مقبلا إلى الحساب

٤٩- و من أدخل عرقا من عروقه شيئا مما يسكر كثيره عذب ذلك العرق بستين و

ثلاثمائة نوعا من العذاب

٥٠- و قال الصادق ع يسأل المرء عن جاهه كما يسأل عن ماله يقول جعلت لك جاها

فهل نصرت به مظلوما أو قمعت به ظلما أو أغثت به مكروبا

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٣٦٤

٥١- و قال النبى ص كلكم راع و كلكم مسئول عن رعيته

٥٢- و قال ص الظلم ظلمات يوم القيامة

٥٣- و قال الصادق ع فى تفسير قوله تعالى إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ قال قنطرة على

الصراط لا يجوزها عبد له مظلمة

٥٤- و قال ع إن الله عز و جل يقول و عزتى و جلالى لا أجيب دعوة مظلوم دعانى فى

مظلمة ظلمها و لأحد عنده مثل تلك المظلمة

٥٥- و قال ع إن الله تعالى أوحى إلى نبى من الأنبياء فى مملكة جبار من الجبابرة أن

ايت هذا الجبار فقل له إنى لم أستعملك على سفك الدماء و اتخاذ الأموال و إنما

استعملتك لتكف عنى أصوات المظلومين فإنى لن أدع ظلامتهم و إن كانوا كفارا

٥٦- و قال رسول الله ص من اقتطع مال مؤمن غصبا بغير حقه لم يزل الله معرضا عنه

ماقتا لأعماله التى يعملها من البر و الخير لا يثبتها فى حسناته حتى يتوب و يرد المال

الذى أخذه إلى صاحبه

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٣٦٥

٥٧- و قال الصادق ع من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة بين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله تعالى

٥٨- و قال رسول الله ص فى آخر خطبة خطبها من تولى خصومة ظالم أو أعانه عليها نزل به ملك الموت بالبشرى بلعنة الله و نار جهنم خالدا فيها و بئس المصير و من خف لسلطان جائر فى حاجة كان قرينه فى النار و من دل سلطانا على الجور كان مع هامان و كان هو و السلطان من أشد أهل النار عذابا و من ظلم أجيرا أجره أحبط الله عمله و حرم الله عليه ريح الجنة و ريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام و من أهان مسلما فقيرا من أجل فقره و استخف به فقد استخف بحق الله و لم يزل فى مقت الله و سخطه حتى يرضيه و من أكرم فقيرا مسلما لقي الله يوم القيامة و هو يضحك إليه و من عرضت له دنيا و آخرة و اختار الدنيا و ترك الآخرة لقي الله عز و جل و ليست له حسنة يتقى بها النار و من أخذ الآخرة و ترك الدنيا لقي الله يوم القيامة و هو عنه راض و من اكتسب مالا حراما لم يقبل الله منه صدقة و لا عتقا و لا حجا و لا اعتمارا و كتب الله له بعدد أجر ذلك أوزارا و ما بقى بعد موته منه كان زاده إلى النار و من فرج من أخيه كربة من كرب الدنيا نظر الله إليه برحمة ينال بها الجنة و فرج الله عنه كربه فى الدنيا و الآخرة و من يبنى على ظهر طريق ما يأوى إليه عابر سبيل بعثه الله يوم القيامة على نجيب من در و وجهه يضىء لأهل الجمع نورا حتى يزاحم إبراهيم خليل الرحمن فى قبته فيقول أهل الجمع هذا ملك من الملائكة لم ير مثله قط و دخل بشفاعته فى الجنة أربعون

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٣٦٦

ألف ألف رجل

٥٩- و قال رسول الله ص من ولى رقاب عشرة من المسلمين و لم يعدل فيهم جاء يوم القيامة و يده و رجلاه فى ثقب فأس

٦٠- و عن على ع من ولى رقاب عشرة من المسلمين و لم يعدل فيهم حشره الله يوم القيامة و يده مغلولتان إلى عنقه فلا يفكهما إلا عدله فى الدنيا

٦١- و قال الصادق ع من ولى شيئا من أمور المسلمين فضيعهم ضيعه الله تعالى

٦٢- و قال ع عبادة عدل ساعة تعدل عبادة غيره سبعين سنة

٦٣- و قال النبى ص ما من يوم يصبح على العباد إلا و فيه ملكان ينزلان فيقول

أحدهما اللهم أعط كل منفق خلفا و يقول الآخر اللهم أعط كل ممسك تلفا

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٣٦٧

٦٤- و قال ع لا يتصدق أحد بتمرة من الكسب الطيب إلا أخذها الله بيمينه فيريها  
كما يربى أحدكم فلوه و قلوصله حتى يكون مثل الجبل أو أعظم

٦٥- و عن رسول الله ص أنه ذكر النار فتعوذ بالله منها و أشاح بوجهه ثلاث مرات ثم  
قال اتقوا النار و لو بشق تمرة فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة

أشاح أى جذب و انكمش على الوجه باتقاء النار و قيل قبض وجهه و قيل أعرض و  
نحى وجهه

٦٦- و قال ع ما يسرنى أن لى مثل أحد ذهباً يأتى على ليلة و عندى منه دينار إلا دينارا  
أرصده لدين على

٦٧- و قال ع سبعة يظلهم الله فى ظله [فى ظل الله] يوم لا ظل

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٣٦٨

إلا ظله الإمام العادل [إمام مقتصد] و شاب نشأ فى طاعة الله و عبادته و رجل قلبه

متعلق بعبادة [الله] إلى المسجد و رجلان تحابا فى الله اجتمعا عليه و تفرقا عليه و

رجل دعتة امرأة ذات منصب و جمال فقال إنى أخاف الله رب العالمين و رجل تصدق

بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم بيمينه ما تنفق شماله و رجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه من  
خشية الله

٦٨- و قيل يا رسول الله أى الصدقة أعظم فقال إن تصدقت و أنت صحيح صحيح

تخشى الفقر و تأمل الغنى و لا تهمل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا و لفلان

كذا و قد كان لفلان كذا

٦٩- و قال ع يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل فخير لك و إن تمسك فشر لك و لا تلام

على كفاف و ابدأ بمن تعول و اليد العليا خير من اليد السفلى

٧٠- و قال ع صنائع المعروف تقى مصارع السوء

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٣٦٩

٧١- و قال ع إن البيوت التى يمتار فيها المعروف تضىء لأهل السماء كما تضىء

الكواكب لأهل الأرض

٧٢- و قال ع على كل مسلم فى كل يوم صدقة فقالوا يا نبى الله فمن لم يجد فقال

يعمل بيديه فينفع نفسه و يتصدق به قالوا فإن لم يستطع قال يعين ذا الحاجة  
الملهوف قالوا فإن لم يستطع قال فليعمل بالمعروف و ليمسك عن المنكر فإنها له  
صدقة

٧٣- و قال ع من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن  
كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة و من كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد و  
إن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة و من كان من أهل الصيام دعى من باب  
الصيام

و عنى ع بقوله زوجين اثنين من كل شىء كدرهمين و دينارين  
عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٣٧٠

أو ثوبين و قيل يريد بشيئين درهما و ديناراً أو ديناراً و ثوباً  
٧٤- و قال الصادق ع إنما وضعت الزكاة اختباراً للأغنياء و معونة للفقراء و لو أن  
الناس أدوا الزكاة من أموالهم ما بقى مسلم فقيراً محتاجاً و لاستغنى بما فرض الله له و  
إن الناس ما افتقروا و لا احتاجوا و لا جاعوا و لا عروا إلا بذنوب الأغنياء و حقيق على  
الله تبارك و تعالى أن يمنع رحمته ممن منع حق الله من ماله و أقسم و قال و الذى  
خلق الخلق و بسط الرزق إنه ما ضاع مال فى بر أو بحر إلا بترك الزكاة و ما صيد صيد  
فى بر أو بحر إلا بترك التسبيح فى ذلك اليوم و إن أحب الناس إلى الله تعالى أسخاهم  
كفا و أسخى الناس من أدى زكاة ماله و لم ييخل على المؤمنين بما افترض الله لهم فى  
ماله

٧٥- و أيما مؤمن أوصل إلى أخيه المؤمن معروفا فقد أوصل ذلك إلى رسول الله ص  
٧٦- و قال الصادق ع رأيت المعروف لا يصلح إلا بثلاث خصال بتصغيره و ستره و  
تعجيله فإنك إذا صغرت عظمته عند من تصنعه إليه و إذا سترته تمتته و إذا عجلته هنأته  
و إذا كان غير ذلك محقته

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٣٧١

و نكدته

٧٧- و إذا أردت أن تعلم أشفى الرجل أم سعيد فانظر سيبه و معروفه إلى من كان  
يصنعه فإن كان يصنعه إلى من هو أهله فاعلم أنه إلى خير و إن كان يصنعه إلى غير  
أهله فاعلم أنه ليس له عند الله عز و جل خير

٧٨- و قال ع خياركم سمحاًؤكم و شراركم بخلاؤكم و من خالص الإيمان البر بالإخوان و السعى فى حوائجهم و إن البار بالإخوان ليحبه الرحمن و فى ذلك مرغمة الشيطان و تزحزح عن النيران و دخول فى الجنان

٧٩- و قال رسول الله ص الرفق رأس الحكمة اللهم من ولى شيئاً من أمور أمتى فرفق بهم فافرق به و من شق عليهم فاشقق عليه

٨٠- و قال ع كيف يقدر الله قوما لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم

٨١- و قال ع الدنيا حلوة خضرة و إن الله يستعملكم فيها فناظرة كيف تعملون

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٣٧٢

٨٢- و قال ع إن لله عبادة اختصهم بالنعم يقرها فيهم ما بذلوا للناس فإذا منعوها حولها منهم إلى غيرهم و كان كسرى قد فتح بابه و سهل جنانه و رفع حجابيه و بسط أذنه لكل واصل إليه فقال له رسول ملك الروم لقد أقدرت عليك عدوك بفتحك الباب و رفعك الحجاب فقال إنما أحسن من عدوى بعدلى و إنما أنصبت هذا المنصب و جلست هذا المجلس لقضاء الحاجات و دفع الظلمات فإذا لم تتصل الرعية إلى فمتى أقضى حاجته و أكشف ظلامته و كان ملك الهند قد ذهب سمعه فاشتد حزنه و جزعه فدخل عليه أهل مملكته لتعزية فى سمعه فقال ما جزعى و حزنى على ذهاب هذه الجارحة و لكن لصوت المظلوم كيف أسمعته إذا استغاث بى و لكن إذا ذهب سمعى فما ذهب بصرى فأمرت لكل ذى ظلامة يلبس الأحمر حتى إذا رأيت عرفتته و قربته و أنصفتته و انتصفت له

٨٣- و روى أن أقرب الناس إلى الله تعالى و أحبههم إليه و أدناهم منه مجلسا يوم القيامة إمام عادل

٨٤- و قال رسول الله ص إن الله ليسأل العبد فى جاهه كما يسأله فى ماله فيقول يا عبدى رزقتك جاها فهل أغنت مظلوما أو أعنت ملهوفاً

٨٥- و قال ع الخلق كلهم عيال الله فأحب الخلق إليه أنفعهم لعياله

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٣٧٣

٨٦- و قال ع إن لله تعالى عبادة خلقهم لحوائج الناس آلى على نفسه لا يعذبهم بالنار و إذا كان يوم القيامة وضعت لهم منابر من نور يحدثون الله و الناس فى الحساب



٨٧- و مرع يوما يهودى يحتطب فى صحراء فقال لأصحابه إن هذا اليهودى لتلذعه اليوم حية و يموت فلما كان آخر النهار رجع اليهودى بالحطب على رأسه على جارى عادته فقال له الجماعة يا رسول الله ما عهدناك تخبرنا بما لم يكن فقال و ما ذاك قالوا إنك أخبرت اليوم بأن هذا اليهودى تلذعه أفعى و يموت و قد رجع فقال ع على به فأتى به إليه فقال يا يهودى ضع الحطب و حله فحله و رأى فيه أفعى فقال يا يهودى ما صنعت اليوم من المعروف فقال لم أصنع شيئاً غير أنى خرجت و معى كعكتان فأكلت إحداهما ثم سألتى سائل فدفعت إليه الأخرى فقال ع تلك الكعكة خلصتك من الأفعى فأسلم على يده

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٣٧٤

٨٨- و قال ع إن الله تعالى خلق خلقاً لحوائج [يفزع إليهم الناس] فى حوائجهم أولئك الآمنون من عذاب الله

٨٩- و قال ع من قضى حاجة لأخيه كنت واقفاً عند ميزانه فإن رجع و إلا شفعت له ٩٠- و قال الصادق ع عن أبيه عن جده عن على ع أن رسول الله ص قال من كان فى عون أخيه و منفعته فله ثواب المجاهدين فى سبيل الله

٩١- و قال ع من كان وصلة لأخيه المسلم إلى ذى سلطان فى منفعته برأ أو تيسير عسير أعين على إجازة الصراط يوم دحض الأقدام و لا يرى امرئ عن أخيه عورة فسترها عليه إلا دخل الجنة

٩٢- و قال ع من قضى لأخيه المسلم حاجة كان كمن خدم الله عمره و من فرج عن مؤمن كربة فرج الله عنه كربته و من ستر على مؤمن ستر الله على عورته و لا يزال الله فى عون ما دام فى عون أخيه

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٣٧٥

٩٣- و قال ع من فرج عن مؤمن كربة جعل الله له شعلتين من نور على الصراط يستضىء بضوءهما عالم لا يحصيه إلا رب العزة

٩٤- و قال ع من مشى مع أخيه فى حاجة فناصحه فيها جعل الله بينه و بين النار يوم القيامة سبعة خنادق بين الخندق و الخندق ما بين السماء و الأرض

٩٥- و قال ع من ستر [سر] مسلماً ستره [سره] الله عز و جل فى الدنيا و الآخرة و من فك عن مكروب كربة فك الله عز و جل عنه كربة من كرب يوم القيامة و من كان فى

حاجة أخيه كان الله في حاجته

٩٦- وقال ع من أضاف مؤمنا أو خف له عن شيء من حوائجه كان حقا على الله أن يخدمه وصيفا في الجنة

٩٧- وقال ع من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله بها عنه كربة من كرب يوم القيامة و من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة و الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه و ما جلس قوم في مسجد يتلون كتاب الله و يتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة و حففتهم الملائكة و من أبطأ به عمله لم يسر به نسبه

٩٨- وقال ع أيما ذو باب أغلق بابه دون ذوى الحاجات و الخلّة و المسكنة أغلق الله بابه عن حاجته و خلته و مسكنته

٩٩- وقال رسول الله ص من أغاث ملهوفاً كتب الله له ثلاثا و سبعين حسنة واحدة منها يصلح بها آخرته و دنياه و الباقي في الدرجات

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٣٧٦

١٠٠- وقال ع إن الله تعالى يحب إغاثة اللهفان

١٠١- وقال ع كل معروف صدقة و الدال على الخير كفاعله و إن الله يحب إغاثة اللهفان

١٠٢- وقال ع إن موجبات المغفرة إدخالك السرور على أخيك المسلم و إشباع جوعته و تنفيس كربته

١٠٣- و سئل ع فقالوا يا رسول الله أى العمل أفضل قال أن تدخل على أخيك المؤمن سرورا أو تقضى عنه ديناً أو تطعمه خبزاً

١٠٤- وقال ع أفضل الصدقة صدقة اللسان قيل يا رسول الله و ما صدقة اللسان قال الشفاعة تفك بها الأسير و تحقن بها الدم و تجر بها المعروف إلى أخيك و تدفع عنها الكريهة

١٠٥- وقال ع أ تدرّون ما يقول الأسد فى زئيره قالوا الله و رسوله أعلم قال يقول اللهم لا تسلطنى على أحد من أهل المعروف

١٠٦- وقال ع و الذى نفسى بيده لا يضع الله الرحمة إلا على رحيم قلنا يا رسول الله كلنا رحيم قال ليس الذى يرحم نفسه و أهله خاصة ذاك الذى يرحم المسلمين

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٣٧٧

١٠٧- و قال ع مثل المؤمنين فيما بينهم كمثل البنيان يمسك بعضه بعضا و يشد بعضه بعضا

١٠٨- و قال ع قال الله تعالى إن كنتم تريدون رحمتي فارحموا خلقي

١٠٩- و قال ع و قد سئل أى الناس أحب إليكم قال أنفع الناس للناس قيل فأى

الأعمال أفضل قال إدخالك السرور على المؤمن قيل و ما سرور المؤمن قال إشباع

جوعته و تنفيس كربته و قضاء دينه و من مشى مع أخيه فى حاجة كان كصيام شهر و

اعتكافه و من مشى مع مظلوم يعينه ثبت الله قدميه يوم تزل الأقدام و من كف غضبه

ستر الله عورته و إن الخلق السيئ يفسد العمل كما يفسد الخل العسل

١١٠- و قال ع أول من يدخل الجنة المعروف و أهله و أول من يرد على الحوض

١١١- و قال ع أهل المعروف فى الدنيا هم أهل المعروف فى الآخرة و معناه يقال لهم

هبوا حسناتكم لمن شئتم و ادخلوا الجنة

١١٢- و قال ع ما محق الإسلام شىء محق الشح إن لهذا الشح ديببا كدبيب النمل و

شعبا كشعب الشرك

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٣٧٨

١١٣- و قال ع أرض القيامة نار ما خلا ظل المؤمن فإن صدقته تظله

١١٤- و قال ع الصدقة بعشر و القرض بثمانية عشر و صلة الإخوان بعشرين و صلة

الرحم بأربعة و عشرين

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٣٨٠

المسلک الثالث فى أحاديث رواها الشيخ العالم شمس الملة و الدين محمد بن

مكى فى بعض مصنفاته تتعلق بأحوال الفقه رويتها عنه بطرقى إليه

١- قال رحمه الله روى أن النبى ص قال إن الشيطان ليأتى أحدكم و هو فى الصلاة

فيقول أحدثت أحدثت فلا ينصرفن أحدكم حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا و رواه عبد

الله بن زيد و أبو هريرة و مروى عن الأئمة ع

٢- و قال النبى ص إنما الأعمال بالنيات و إنما لكل امرئ ما نوى

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٣٨١

٣- و قال النبى ص بعثت بالحنيفية السمحة

٤- و قال ص إن الدين يسر لن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا و قاربوا

٥- و قال ص يسروا و لا تعسروا و بشروا و لا تنفروا

٦- و قال ص ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن

٧- و قال ص لزينب بنت جحش تحيضي في علم الله ستا أو سبعا

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٣٨٢

كما تحيض النساء

٨- و قال ص المكيال مكيال أهل المدينة و الوزن وزن أهل مكة

٩- و قضى ص فى ناقة البراء بن عازب لما أفسدت حائطا أن على

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٣٨٣

أهل الحوائط حفظها نهارا و على أهل الماشية حفظها ليلا

١٠- و قال ع من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد

١١- و روى أبو سعيد الخدرى عنه ص أنه قال لا ضرر و لا إضرار فى الإسلام و أسنده

ابن ماجه و الدارقطنى و صححه الحاكم فى المستدرک

١٢- و فى خبر الإسراء أنه ص خير بين اللبن و الخمر فاختار اللبن

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٣٨٤

فقال له جبرئيل اخترت الفطرة و لو اخترت الخمر لغوت أمتك

١٣- و روى عنه ص أنه قال لأجد التمرة ساقطة على فراشى فلو لا أنى أخشى أن تكون  
من الصدقة لأكلتها

١٤- و قال الصادق ع إذا لم تدر أربعا صليت أو خمسا زدت أو نقصت فتشهد و سلم و

تسجد سجدتى السهو

١٥- و قال ع إذا لم تدر ثلاثا صليت أو أربعا و وقع رأيك على الأربع

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٣٨٥

فسلم و انصرف و صل ركعتين و أنت جالس

١٦- و فى الحديث القدسى ما ترددت فى شيء أنا فاعله كترددى فى قبض روح عبدى

المؤمن يكره الموت و أكره مساءته و لا يكون إلا ما

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٣٨٦

أريد

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٣٨٧

- ١٧- و قال ص أبردوا بالصلاة فإن الظهر فيح جهنم
- ١٨- و روى أن القصاص كان فى شرع موسى و الدية حتما كان فى شرع عيسى فجاءت الحنيفية السمحة بتسوية الأمرين
- عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٣٨٨
- ١٩- و قال ص فى الرقيق أطعموهم مما تأكلون و ألبسوهم مما تلبسون
- ٢٠- و قال ص فى المطلقة ذات الولد أنت أحق به ما لم تنكح
- عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٣٨٩
- ٢١- و قال ص لا أحصى ثناء عليك
- ٢٢- و قال ص على اليد ما أخذت حتى تؤدى
- عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٣٩٠
- ٢٣- و قال ص الحسن و الحسين ولداى
- ٢٤- و قال ع إن ابنى هذا سيد يشير به إلى الحسين ع
- ٢٥- و قال ص فيمن صلى و هو يدافع الأخبثين هو كمن صلى و هو معه
- ٢٦- و روى عن مولانا الحسن ع أنه قال إذا تعارض الاعتكاف و الاشتغال بقضاء حوائج الإخوان نرجحها عليه
- ٢٧- و روى أن النبى ص استعار من صفوان بن أمية درعا فقال أ غصبا يا رسول الله فقال رسول الله ص لا بل عارية مضمونة
- عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٣٩١
- ٢٨- و قال ص الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء
- ٢٩- و فى حديث آخر فأبردوها من ماء زمزم
- ٣٠- و قال ص خمسة فواسق يقتلن فى الحل و الحرم و ذكر منها الغراب
- ٣١- و فى حديث آخر تقييد الغراب بالأبقع
- ٣٢- و قال ص لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل
- ٣٣- و فى حديث آخر إلا يدا بيد و لا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز حاضر
- ٣٤- و روى أنه ص أمر أعرابيا بفتح القراءة على من ارتج
- عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٣٩٢
- عليه

٣٥- و روى عن الأئمة ع جواز الشراء ممن أقر أنه اشترى ما يبيعه من غيره و قالوا لو لا هذا لما قام للمسلمين سوق

٣٦- و روى الأصحاب أن نفقة الحامل من نصيب الحمل

٣٧- و فى رواية أخرى لهم لا نفقة لها

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٣٩٣

٣٨- و روى عنه ص فى قصة عبد الله بن زمعة أنه قال هو لك يا عبد الله بن زمعة الولد للفراش و احتجبى منه يا سودة

٣٩- و روى عنهم ع فى الذى وطئ أمته و وطئها أجنبى فجورا و حصلت أمانة على كون الولد ليس منه أنه لا يبيعه و لا يورثه ميراث  
عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٣٩٤

الأولاد

٤٠- و قال النبى ص دع ما يريبك إلى ما لا يريبك

٤١- و قال ص من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٣٩٥

٤٢- و قال الصادق ع لك أن تنتظر الحزم و تأخذ الحائطة لدينك

٤٣- و روى السكونى عن الصادق ع فى الرجل يقال له هل طلقت امرأتك فيقول نعم قال قد طلقها حينئذ

٤٤- و روى ابن عباس عن النبى ص أنه قال إن الله تجاوز لى عن أمتى الخطأ و النسيان و ما استكروها عليه و رواه ابن ماجه و الدارقطنى بإسناد حسن و صححه الحاكم فى المستدرک و هو مروى لنا عن أهل البيت ع

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٣٩٦

٤٥- و روى عن النبى ص أنه قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها و أكلوا أثمانها رواه مسلم فى صحيحه

٤٦- و روى أن غيلان بن سلمة أسلم على أكثر من أربع زوجات فقال له النبى ص اختر منهن أربعاً و فارق سائرهن و كذا وقع لحارث بن قيس و عروة بن مسعود الثقفى و أمرهم النبى ص بذلك و هو من باب ترك

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٣٩٧

الاستفصال مع قيام الاحتمال

٤٧- و روى أنه ص قال لفاطمة بنت أبي حبيش و قد ذكرت أنها تستحاض إن دم الحيض أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة و إذا

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٣٩٨

كان الآخر فاغتسلى و صلى

٤٨- و فى الحديث أنه ص صلى على النجاشى لأنه كان يكتنم إيمانه

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٣٩٩

٤٩- و قال ص فى كل أربعين شاة شاة

٥٠- و قال ع فى الغنم السائمة الزكاة

٥١- و روى عنه ص أنه قال إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعا إحداهن

بالتراب

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٤٠٠

٥٢- و روى عن الأئمة ثلاثا

٥٣- و روى بعض العامة آخرهن بالتراب

٥٤- و رويها و رووا أولاهن بالتراب

٥٥- و روى أن النبى ص كان يقضى الديون عن الموتى

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٤٠١

٥٦- و المروى عن أهل البيت ع أن على الإمام أن يقضى عنه

٥٧- و روى أنه ص لما أقر أهل خيبر على الذمة قال أقركم ما أقر الله

٥٨- و نقل عنه ص أنه أمر بالقيام للجنائز و قام لها ثم قعد مرة أخرى

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٤٠٢

فكان الثانى ناسخا

٥٩- و قال ص لهند بنت عتبة امرأة أبى سفيان حين قالت إن أبا سفيان رجل شحيح لا

يعطينى و ولدى ما يكفينى فقال لها خذى لك و لولدك ما

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٤٠٣

يكفيك بالمعروف

٦٠- و قال ص من قتل قتيلا فله سلبه

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٤٠٤

٤١- و قال ع الأئمة ضمناء و المؤذنون أمناء

٤٢- و قال ص فى الحديث القدسى من عمل لى عملا أشرك فيه غيرى تركته لشريكه

٤٣- و قال على ع ما عبدتك طمعا فى جنتك و لا خوفا من نارك و لكن وجدتك أهلا للعبادة فعبدتك

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٤٠٥

٤٤- و قال النبى ص استحيوا من الله حق الحياء

٤٥- و قال ع اعبد الله كأنك تراه فإن لم تره فإنه يراك

٤٦- و قال أمير المؤمنين ع و قد سأله ذعلب اليماني أ رأيت ربك يا أمير المؤمنين

فقال ع أ فأعبد ما لا أرى فقال كيف تراه قال لا تدركه العيون بمشاهدة العيان و لكن

تدركه القلوب بحقائق الإيمان

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٤٠٦

٤٧- و روى عن النبى ص أنه قال نية المؤمن خير من عمله

٤٨- و روى أيضا نية الكافر شر من عمله

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٤٠٧

٤٩- و روى أيضا أن المؤمن إذا هم بحسنة كتبت له بواحدة و إذا فعلها كتبت له عشرة

٧٠- و روى عن أبى عبد الله الصادق ع و قد سأله أبو عمر الشامي عن الغزو مع غير

الإمام فأجابه ع بقوله إن الله تعالى يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة

٧١- و هو أيضا مروى عن النبى ص

٧٢- و قال أمير المؤمنين ع من اختلف إلى المسجد [المساجد] أصاب إحدى الثمان

أخا مستفادا فى الله أو علما مستطرفا أو آية محكمة أو رحمة منتظرة أو يسمع كلمة

تدله على هدى أو كلمة ترده عن ردى أو يترك ذنبا خشيته أو حياء

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٤٠٨

٧٣- و فى الحديث عنه ص أنه قال إن الله تعالى تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها

٧٤- و فى الحديث القدسى ما تقرب إلى عبدى بمثل أداء ما افترضت عليه

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٤٠٩

٧٥- و ورد فى الخبر أنه إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان و له ضراط فإذا أحرم العبد



بالصلاة جاءه الشيطان فيقول اذكر كذا اذكر كذا حتى يصل الرجل إلى أنه لم يدر كم صلى

٧٦- و روى عنه ص أنه قال من قتل الوزغ في الضربة الأولى فله مائة حسنة و من قتلها في الضربة الثانية فله سبعون حسنة

عوالي اللآلى ج : ١ ص : ٤١٠

٧٧- و قال ص أما من أسلم و أحسن إسلامه فإنه يجزى بجزاء عمله في الجاهلية و الإسلام

عوالي اللآلى ج : ١ ص : ٤١١

٧٨- و قال ع إن من الصلاة يقبل منها نصفها و ثلثها و ربعها و إن منها لما يلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها

٧٩- و حكى عن الشيخ أبي جعفر مؤمن الطاق أنه مر و معه بعض رؤساء العامة في سوق الكوفة على بائع رمان فأخذ العامى منه رمانتين اختلاسا ثم مر على سائل فدفع إليه واحدة ثم التفت إلى أبي جعفر و قال عملنا سيئتين و حصلنا عشر حسنات فربحنا ثمان حسنات فقال له أخطأت إنما يتقبل الله من المتقين كما روينا

عوالي اللآلى ج : ١ ص : ٤١٣

٨٠- و قال النبي ص أول الوقت رضوان الله و آخره عفو الله

٨١- و روى أن النبي ص حمل إليه للاستنجاء حجران و روثه فألقى الروثه و استعمل

الحجرين

٨٢- و روى عنه ص أنه قال لحسان لما تيمم و صلى بالناس أ صلى بالناس و أنت

جنب

عوالي اللآلى ج : ١ ص : ٤١٤

٨٣- و قال ص لمعاذ و قد بعته قاضيا إلى اليمن بم تحكم يا معاذ فقال بكتاب الله قال فإن لم تجد قال بسنة رسول الله ص قال فإن لم تجد قال أجتهد رأيي فقال رسول الله ص الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لاجتهاد الرأي

٨٤- و فى حديث آخر لما قال أجتهد رأيي قال له ع لا بل ابعث إلى أبعث إليك

عوالي اللآلى ج : ١ ص : ٤١٥

٨٥- و روى عنه ص أنه قال صلاة فريضة أفضل من عشرين حجة

٨٦- و فى حديث آخر ألف حجة

٨٧- و عنه ص أنه قال إن خير أعمالكم الصلاة

٨٨- و فى حديث آخر عنه ص و قد سئل أى الأعمال أفضل قال إيمان بالله قيل ثم ما

ذا قال الجهاد فى سبيل الله قيل ثم ما ذا قال حج مبرور

٨٩- و فى حديث آخر سئل أى الأعمال أفضل فقال بر الوالدين

٩٠- و سئل أى الأعمال أفضل فقال حج مبرور

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٤١٦

٩١- و قال ع مفتاح الصلاة الطهور و تحريمها التكبير و تحليلها التسليم

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٤١٧

٩٢- و فى حديث أنه ص سئل كيف الصلاة عليك فقال ع قولوا اللهم صل على محمد و

على آل محمد كما صليت على إبراهيم و بارك على محمد و آل محمد كما باركت على

إبراهيم

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٤١٨

٩٣- و فى رواية أخرى كما صليت على إبراهيم و آل إبراهيم

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٤٢٠

٩٤- و روى زرارة فى الصحيح عن الباقر ع فى الحدث قبل التسليم أن صلاته تامة

٩٥- و روى زرارة فى الصحيح عن الباقر ع فىمن صلى الظهر خمسا إن كان جلس آخر

الرابعة بقدر التشهد تمت صلاته

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٤٢١

٩٦- و قال الصادق ع القنوت كله جهار

٩٧- و روى عن النبى ص أنه قال إنما صلاتنا هذه تكبير و قراءة و ركوع و سجود

٩٨- و قال ص صلاة النهار عجماء

٩٩- و قال الصادق ع فى صلاة النهار الإخفات

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٤٢٢

١٠٠- و روى سعيد الأعرج عن الصادق ع جواز الشرب فى صلاة الوتر لمريد الصيام و

هو عطشان

١٠١- و روى على بن عثمان الرازى عن الصادق ع و رواه أيضا الحسين بن أبى العلاء و

عبيد بن زرارة أن من نقص من صلاته سهوا ثم ذكر أتمها وإن تكلم  
١٠٢- و روى عمار بن موسى الساباطى عنه ع أنه يبنى على صلاته فيتمها وإن بلغ  
الصين ولا يعيد الصلاة

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٤٢٣

١٠٣- و روى محمد بن مسلم فى الصحيح عن الصادق ع وابن أبى عمير بسنده عنه  
أيضا أن من كان فى الكسوف فخشى فوات الحاضرة قطع الكسوف ثم يأتى بالحاضرة  
ثم يبنى على ما صلاه من الكسوف

١٠٤- و روى الشيخ مرسلا عن زيد بن ثابت صورة صلاة الأعرابى

١٠٥- و روى ابن بابويه فى الصحيح عن الصادق ع أن الخائف مع الإمام يقتصر على  
ركعة

١٠٦- و روى محمد بن مسلم فى الصحيح عن الباقر ع أن القنوت لو لم يذكره إلا بعد  
الركوع فإنه يقضيه بعد التسليم

و عارضه خبر صحيح بنفى القضاء لكنه مجهول المسؤل

١٠٧- و روى ابن أبى يعفور عن الصادق ع أن الكسوف تصلى جماعة

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٤٢٤

مع الاستيعاب و فرادى لا معه

١٠٨- و فى رواية عن الصادق ع أن المنبر يحمل بين يدى الإمام فى صلاة الاستسقاء

١٠٩- و قال النبى ص أن الناس فى سعة ما لم يعلموا

١١٠- و جاء فى الخبر المستفيض عنه ص كل عمل ابن آدم له إلا

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٤٢٥

الصوم فإنه لى و أنا أجزى به

١١١- و قال ع لا تدخل الحكمة جوفاً ملئ طعاماً

١١٢- و روى عن النبى ص أنه قال من صام رمضان و أتبعه بست

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٤٢٦

من شوال فكأنما صام الدهر

١١٣- و قال ص من حج هذا البيت فلم يرفث و لم يفسق خرج من

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٤٢٧

ذنوبه كيوم ولدته أمه

١١٤- و قال ع الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة

١١٥- و روى عن أهل البيت ع من أراد دنيا و آخرة فليؤم هذا البيت

١١٦- و فى الحديث أن الله تعالى ينزل كل يوم مائة و عشرين رحمة للطائفين و

المصلين و الناظرين

١١٧- و فى الحديث أنه يحجها فى كل سنة ستمائة ألف فإن أعوز تمموا من الملائكة

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٤٢٨

١١٨- و قال النبى ص مكة حرم الله و حرم رسوله الصلاة فيها بمائة ألف صلاة و

الدرهم بمائة ألف درهم

١١٩- و روى بعشرة آلاف درهم

١٢٠- و قال ص اللهم إنهم أخرجوني من أحب البقاع إلى فاسكنى أحب البقاع إليك

فأسكنه المدينة

١٢١- و قال ص فى حق المدينة لا يصبر على لأوائها و شدتها أحد إلا كنت شفيعا له أو

شهيدا يوم القيامة

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٤٢٩

١٢٢- و قال ع إن الإيمان ليأزر إلى المدينة كما تأزر الحية إلى جحرها

١٢٣- و قال ع إن المدينة لتنفى خبثها كما ينفى الكبير خبث الحديد

١٢٤- و قال ع ما بين قبرى و منبرى روضة من رياض الجنة

١٢٥- و روى عن على بن الحسين زين العابدين ع أنه قال تسبيحه

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٤٣٠

بمكة أفضل من خراج العراقين ينفق فى سبيل الله و من ختم القرآن بمكة لم يموت

حتى يرى رسول الله ص و يرى منزله فى الجنة

١٢٦- و روى عن النبى ص أنه قال كل ظلم فى مكة إلحاد حتى شتم الخادم و إن

الطاعم فيها كالصائم فى غيرها

١٢٧- و جاء فى الحديث عنهم ع أن الله تعالى لما خلق أرض مكة ابتهجت فقال لها

قرى كعبة لو لا بقعة تسمى كربلاء ما خلقتك فابتهجت كربلاء فقال لها قرى كربلاء لو لا

مولود يدفن فيك لما خلقتك

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٤٣١

١٢٨- و قال النبى ص من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن

لم يستطع فبقلمه ليس وراء ذلك شىء من الإيمان

١٢٩- و فى رواية إن ذلك أضعف الإيمان

١٣٠- و قال ص الإيمان بضعة و سبعون [ستون] شعبة أعلاها

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٤٣٢

شهادة أن لا إله إلا الله و أدناها إمطة الأذى عن الطريق

١٣١- و قال رسول الله ص أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر

١٣٢- و قال أمير المؤمنين ع التقية معاملة الناس بما يعرفون و ترك ما ينكرون حذرا

من غوائلهم

١٣٣- و روى عن الأئمة أن تسعة أعشار الدين فى التقية

١٣٤- و قال الصادق ع من لا تقية له لا دين له إن الله يحب أن

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٤٣٣

يعبد سرا كما يحب أن يعبد جهرا

١٣٥- و روى عنهم ع أنهم قالوا لأوليائهم أفيضوا فى أحكامكم و لا تشهروا أنفسكم

١٣٦- و روى فى الأخبار الصحيحة أن الكاظم ع كتب إلى على بن يقطين يعلمه كيفية

الوضوء و أن يفعل كما يفعله العامة فتعجب مما ورد عليه و لم يسعه إلا الامتثال لأمره

ع ففعل كذلك فسعى به إلى الرشيد بسبب المذهب فشغله يوما بشىء من الديوان فى

دار وحده فلما حضر وقت الصلاة تجسس عليه الرشيد بنفسه فوجده يتوضأ كما أمره

الإمام ع فسرى عن الخليفة و اعتذر إليه و أمر له بجائزة فكتب إليه الإمام ع بعد ذلك

بالوضوء الصحيح و قال قد زال ما كنا نخافه عليك

١٣٧- و قد ورد فى الأحاديث أن المبدعات بعد النبى ص اتخاذ المناخل للدقيق و

تطويل البناء و قول الراكب للماشى الطريق

١٣٨- و قال النبى ص لا تتباغضوا و لا تتحاسدوا و لا تتدابروا و لا

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٤٣٤

تتقاطعوا و كونوا عبادا لله إخوانا

١٣٩- و روى عنه ص أنه كان يقوم لفاطمة ع إذا دخلت عليه تعظيما لها و أنه ع قام

لجعفر بن أبي طالب لما قدم من الحبشة فرحا بقدومه و قام للأنصار لما وفدوا عليه و نقل أنه قام إلى عكرمة بن أبي جهل لما قدم من اليمن فرحا بقدومه

١٤٠- و قال رسول الله ص من أحب أن يتمثل الناس له قياما فليتبوأ مقعده من النار

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٤٣٥

١٤١- و نقل عنه ص أنه كان يكره أن يقام له فكانوا إذا قدم لا يقومون لعلمهم

كراهته ذلك فإذا قام قاموا معه حتى يدخل منزله

١٤٢- و فى الخبر عنه ص أنه قال إذا تلاقى الرجلان فتصافحا تحاتت ذنوبهما و كان

أقربهما إلى الله تعالى أكثرهما بشرا بصاحبه

١٤٣- و روى رفاعه عن الصادق ع أنه قال لا يقبل رأس أحد و لا يده إلا رسول الله ص أو من أريد به رسول الله ص

١٤٤- و عن على بن مزيد صاحب السابري قال دخلت على الصادق ع فتناولت يده

فقبلتها فقال أما إنها لا تصلح إلا لنبي أو وصى

١٤٥- و عن أبي الحسن ع قال من قبل للرحمة ذا قرابة فليس

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٤٣٦

عليه شيء و قبلة الأخ على الخد و قبلة الإمام بين عينيه

١٤٦- و عن محمد بن سنان عن أبي الحسن ع ليس القبلة على الفم إلا للزوجة و الولد

الصغير

١٤٧- و عن يونس عن أبي الحسن ع أن لكم لنورا تعرفون به فى الدنيا أن أحدكم إذا

لقى أخاه قبله فى موضع النور من جبهته

١٤٨- و عن أبي جعفر ع أنه قال كما لا يقدر على صفة الله كذا لا يقدر على صفتنا و كما

لا يقدر على صفتنا لا يقدر على صفة المؤمن إن المؤمن يلقى المؤمن فيصافحه فلا يزال

الله ينظر إليهما و الذنوب تنحط عن وجوههما كما تنحط الورق عن الشجر

١٤٩- و قد ثبت فى الأخبار أن النبي ص عانق جعفر بن أبي طالب و قبل بين عينيه

١٥٠- و قال رسول الله ص لن يدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرة من

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٤٣٧

الكبر فقالوا يا رسول الله إن أحدنا يحب أن يكون ثوبه حسنا و نعله حسنا فقال إن

الله جميل يحب الجمال و لكن الكبر بطر الحق و غمض الناس

١٥١- و في الحديث عنه ص أنه قال إن المؤمن إذا أحسن استبشر و إذا أساء استغفر و إذا ابتلى صبر و إذا أعطى شكر و إذا أسىء إليه غفر

١٥٢- و قال ص الغيبة أن تذكره بما يكره أن يسمع قيل يا رسول الله و إن كان حقا قال إن قلت باطلا فذلك البهتان  
عوالي اللآلى ج : ١ ص : ٤٣٨

١٥٣- و في الحديث لا غيبة لفاسق أو في فاسق

١٥٤- و شكاية المظلوم ليست من الغيبة لما روى في الحديث أن امرأة شكت عند رسول الله ص زوجها فقالت يا رسول الله إن فلانا رجل شحيح و أقرها على ذلك و سمع شكواها

١٥٥- و كذلك حال الاستشارة فقد روى عنه ص أنه قال لفاطمة بنت قيس حين شاورته في خطابها أما معاوية فرجل صعلوك لا مال له و أما أبو جهم فلا يضع العصاة عن عاتقه  
عوالي اللآلى ج : ١ ص : ٤٣٩

١٥٦- و قال ص المستشار مؤتمن

١٥٧- و قال ص اذكروا محاسن موتاكم

١٥٨- و عنه ص لا تقولوا في أمواتكم إلا خيرا

١٥٩- و روى على بن إبراهيم في تفسيره في قوله تعالى فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَ تُقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ إنها نزلت في بنى أمية  
عوالي اللآلى ج : ١ ص : ٤٤٠

رواه مرفوعا إلى على ع

١٦٠- و في الأخبار الصحيحة عنه ص أن صلة الرحم تزيد في العمر و إن قطيعة الرحم تبت العمر

عوالي اللآلى ج : ١ ص : ٤٤٢

١٦١- و عنه ص لا تملوا من الدعاء فإنكم لا تدرون متى يستجاب لكم

١٦٢- و صح في الأخبار أن رجلا قال يا رسول الله أبايعك على الهجرة و الجهاد فقال ع من والديك أحد قال نعم كلاهما قال أفتبتغي الأجر من الله قال نعم قال ارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما

١٦٣- و روى عنه ص أنه قال إن امرأة نادى ابنها و هو في صومعة فقالت يا جريح فقال

اللهم أُمى و صلاتى فقالت يا جريح فقال اللهم أُمى و صلاتى فقالت لا تموت حتى تنظر  
فى وجوه المومسات فقال ص

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٤٤٣

لو كان جريح فقيها لعلم أن إجابة أمه أفضل من صلاته

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٤٤٤

١٦٤- و قال ص لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق

١٦٥- و جاء فى الحديث عنه ص أنه قال له رجل يا رسول الله من أحق الناس بحسن

صحابتى قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أبوك

١٦٦- و فى رواية أخرى أنه جعل ثلاثا للأم و الرابعة للأب

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٤٤٥

١٦٧- و فى الحديث الصحيح عن أهل البيت ع أن حق الله على العباد أن يعبدوه و لا

يشركوا به شيئا

١٦٨- و قال النبى ص من كان حالفا فليحلف بالله أو ليذر

١٦٩- و عنه ص لا تحلفوا بآبائكم و لا بالطواغيت

١٧٠- و فى الحديث عنه ص اليمين الغموس تذر الديار بلاقع

١٧١- و قال ص من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٤٤٦

١٧٢- و روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ص حرم ربح ما لم يضمن

١٧٣- و فى الأحاديث الصحيحة أن التزويج كان فى شرع موسى جائزا بغير حصر

مراعاة لمصالح الرجال و فى شرع عيسى لا يحل سوى الواحدة مراعاة لمصلحة النساء

فجاءت هذه الشريعة برعاية المصلحتين

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٤٤٧

١٧٤- و قال ص فر من المجذوم فرارك من الأسد

١٧٥- و قال ص لا يورد ممرض على صحيح

١٧٦- و قال ص لا عدوى و لا طيرة

١٧٧- و قال ص الطلاق و العتاق يمين الفساق

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٤٤٨



١٧٨- و روى عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع أنه قال ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن و ابنة البنت إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت

١٧٩- و روى سعد بن أبي خلف عن الكاظم ع فى بنات بنت و جد للجد السدس و الباقي لبنات البنت

١٨٠- و روى عن جابر بن عبد الله قال جاءت امرأة سعد بن ربيع بابنتى سعد إلى النبى ص فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد قتل معك يوم أحد و إن عمهما أخذ جميع ما ترك أبوهما و لا ينكحان إلا و لهما مال فقال النبى ص سيقضى الله فى ذلك فنزلت **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ الْآيَاتُ فَدَعَا النَّبِيُّ صَ عَمَهُمَا وَ قَالَ أَعْطِ الْجَارِيتَيْنِ الثَّلَاثِينَ وَ أَعْطِ أُمَّهُمَا الثَّمَنَ**

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٤٤٩

و ما بقى فهو لك

١٨١- و روى أبو طالب الأنبارى عن محمد بن أحمد العيرى مرفوعا إلى قارية بن مضرب قال قلت لابن عباس أ هل عندك و عند طاوس أن ما أبقت الفرائض لأولى العصبه قال من أهل العراق أنت قلت نعم قال أبلغ أنى أقول إن الله تعالى يقول **آبَاؤُكُمْ وَ أَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَ قَالَ وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَ هَلْ هَذِهِ إِلَّا فَرِيضَتَانِ وَ هَلْ أَبَقْتَا شَيْئًا مَا قُلْتَ** بهذا و لا طاوس يرويه قال قارية بن مضرب فلقيت طاوسا فحدثته فقال لا و الله ما رويت

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٤٥٠

هذا و إنما الشيطان ألقاه على ألسنتهم

١٨٢- و روى سماك بن حرب عن عبيدة السلمانى قال كان على ع على المنبر فقام إليه رجل فقال يا أمير المؤمنين رجل مات و ترك بنتيه و أبويه و زوجة فقال على ع صار ثمن المرأة تسعا

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٤٥١

و تسمى المسألة المنبرية و الجواب هنا على الاستفهام لأنه مقدر فيه

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٤٥٢

١٨٣- و روى الزهرى مرفوعا إلى ابن عباس أن أول من أعال الفريضة عمر بن الخطاب  
فقليل له هلا أشرت عليه فقال هبته و كان امراً مهيباً

١٨٤- و قال النبى ص من ولى من أمور المسلمين شيئاً ثم لم يجتهد

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٤٥٣

لهم و ينصح لم يدخل الجنة معهم

١٨٥- و قال ص لا يزال الله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه

١٨٦- و قال ع كل معروف صدقة

١٨٧- و قال ص أد الأمانة إلى من ائتمنك و لا تخن من خانك

١٨٨- و قال ع البينة على المدعى و اليمين على من أنكر

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٤٥٤

١٨٩- و قال ع شاهدك أو يمينه

١٩٠- و أورد بعض الرواة فى حديث البينة على المدعى بعد قوله و اليمين على من

أنكر إذا كانت بينهما خلطة

١٩١- و روى عن على ع لا يعدى الحاكم على الخصم إلا أن يعلم بينهما معاملة

١٩٢- و قال النبى ص لا تقبل شهادة أهل دين على غير أهل دينهم

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٤٥٥

إلا المسلمين فإنهم عدول عليهم و على غيرهم

١٩٣- و قد ثبت فى الأحاديث أن رسول الله ص رجم اليهودى و اليهودية لما جاءت

اليهود بهما و ذكروا زناهما

و الظاهر أنه رجمهما بشهادتهم

١٩٤- و روى الشعبى أنه ع قال إن شهد منكم أربعة رجمتها

١٩٥- و روى سماعة عن الصادق ع فى شهادة أهل الذمة قال لا يجوز

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٤٥٦

إلا على مثلهم فإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم فى الوصية لأنه لا يصلح ذهاب حق  
أحد

١٩٦- و روى عن النبى ص فى رجل أعتق مماليك له فى مرضه و لا مال سواهم فجزاهم

النبى ص ثلاثة أجزاء و أقرع بينهم فأعتق اثنين و أرق أربعة

١٩٧- و قال ص حكمى على الواحد حكمى على الجماعة

عوالى اللآلى ج : ١ ص : ٤٥٧

١٩٨- و قال ص الناس مسلطون على أموالهم

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٣

المجلد الثانى

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٥

تتمة باب الأول فى الأحاديث المتعلقة بأبواب الفقه الغير المرتبة أبوابه  
المسلك الرابع فى أحاديث رواها الشيخ العلامة الفهامة خاتمة المجتهدين شرف  
الملة و الحق و الدين أبى عبد الله المقداد بن عبد الله السيورى الأسدى تغمده  
الله برضوانه

١- قال رحمه الله و روى فى الحديث عنهم ع أن القرآن نزل على أربعة أرباع ربع فينا  
و ربع فى عدونا و ربع فرائض و أحكام و ربع قصص و أمثال

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٦

٢- و روى أن النبى ص صلى الخمس بوضوء واحد فقال عمر صنعت ما لم تصنعه فقال  
ع عمدا فعلته

٣- و قال ص المائدة آخر القرآن نزولا فأحلوا حلالها و حرموا حرامها

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٧

٤- و فى الأخبار الصحيحة أنه لما نزلت آية الوضوء بينه بالفعل و قال بعد فراغه  
هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به

٥- و روى حماد بن عثمان عن أحدهما ع لا بأس بمسح الوضوء مقبلا و مدبرا

٦- و روى عن الباقر ع أنه قال إذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين  
كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٨

٧- و روى عن النبى ص أنه توضأ و مسح على قدميه و نعليه

٨- و مثله روى عن على ع

٩- و روى عن ابن عباس أنه وصف وضوء رسول الله ص فمسح على رجليه

١٠- و روى عن الصادق ع أنه قال يأتى على الرجل ستون و

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٩

سبعون سنة ما قبل الله منه صلاة فليل و كيف ذلك فقال لأنه يغسل ما أمر الله

بمسحه

١١- و نقل عن على ع فى قضية الأنصار لما خالفوا المهاجرين فى وجوب الغسل

بالتقاء الختانيين قال أ توجبون الجلد و المهر و لا توجبون عليه صاعا من ماء

١٢- و روى عن الصادق ع أنه قال إذا أدخله فقد وجب الغسل و الحد و المهر

١٣- و روى عن النبى ص أنه قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل

١٤- و فى حديث آخر إذا التصق الختان بالختان وجب الغسل

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ١٠

١٥- و فى حديث آخر إذا قعد الرجل بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل

١٦- و قال الصادق ع و قد سئل عن معنى قوله تعالى أوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ قَالَ مَا يَعْنَى بِهِ

إِلَّا الْمَوَاقِعَةُ دُونَ الْفَرْجِ يَعْنَى دُونَ مَسِّ الْفَرْجِ

١٧- و روى عن الباقر ع فى معنى قوله تعالى لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَ

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ١١

أَنْتُمْ سُكَارَى لَا تَقْرَبُوا مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ يَعْنَى الْمَسَاجِدَ

١٨- و قال على ع ما عبدتك خوفا من نارك و لا شوقا إلى جنتك بل وجدتك أهلا

للعادة فعبدتك

١٩- و قال النبى ص إنما الأعمال بالنيات

٢٠- و قال ع إنما لكل امرئ ما نوى

٢١- و قال الرضا ع لا قول إلا بعمل و لا عمل إلا بالنية و لا نية إلا بإصابة

السنة

٢٢- و روى عن الباقر ع فى تفسير قوله تعالى لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ أى من الأحداث

و الجنابات

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ١٢

٢٣- و روى عن الصادق ع أنه قال لولده إسماعيل اقرأ المصحف فقال إني لست على

وضوء قال لا تمس الكتاب و مس الورق

٢٤- و روى عن الباقر ع و الصادق ع فى قوله تعالى فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا

أنها نزلت في أهل قبا لما ورد عنه ص أنه قال لهم ما تفعلون في طهركم فإن الله قد أحسن عليكم الثناء قالوا نغسل أثر الغائط بالماء

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ١٣

٢٥- و في رواية أخرى أنهم قالوا نتبع الغائط بالأحجار ثم نتبع الأحجار بالماء

٢٦- و قال النبي ص جعلت لى الأرض مسجدا و ترابها طهورا

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ١٤

٢٧- و في حديث جعلت لى الأرض مسجدا و طهورا

٢٨- و قال ع و قد سئل عن الوضوء بماء البحر هو الطهور ماؤه

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ١٥

الحل ميتته

٢٩- و قال ص و قد سئل عن بئر بضاعة خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير

لونه أو طعمه أو ريحه

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ١٦

٣٠- و روى الشيخ مرسلا عنه ص أنه قال إذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا

٣١- و روى عن الصادق ع أنه قال إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء

٣٢- و روى أن أهل الجاهلية كانوا لا يؤاكلون الحائض و لا يشاربونها و لا

يساكنونها في بيت كفعل اليهود فلما نزلت آية الحيض أخذ المسلمون بظاهرها

ففعّلوا كذلك فقال أناس من الأعراب يا رسول الله البرد شديد و الثياب قليلة فإن

آثرناهن بالثياب هلكت سائر أهل البيت و إن استأثرنا بها هلكت الحيض فقال ع أنا

أمرتكم أن تعتزلوا مجامعتهم إذا حضن و لم آمركم بإخراجهن كفعل الأعاجم

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ١٧

٣٣- و في الحديث أنه ص لما بعث أبا بكر ببراءة ثم أمر الله برده و أن لا يقرأها إلا

هو أو واحد من أهله فبعث عليا ع فقرأها على أهل الموسم و قال بعد قراءتها لا يحجن

بعد العام مشرك و لا يطوفن بالبيت عريان و لا يقبل الله إلا من نفس مؤمنة

٣٤- و روى عن الصادق ع في تفسير قوله تعالى وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ١٨

الْكِتَابِ حِلٌّ لَكُمْ إِنْ الْمَرَادُ بِهِ الْحَنْظَةُ وَ الشَّعِير وَ سَائِرِ الْحَبُوبِ

٣٥- و روى عن أبى جعفر قال قال رسول الله ص كل مسكر حرام و كل مسكر خمر

٣٦- و مثله رواه ابن عمر عنه ص

٣٧- و ورد فى الأحاديث من طرق متعددة إلى عمر أنه قال الغبيراء

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ١٩

التي نهى النبى ص عنها هى الفقاع

٣٨- و روى عن سليمان بن جعفر قال قلت للرضاع ما تقول فى شرب الفقاع فقال هو

خمر مجهول

٣٩- و روى الوشاء قال كتبت إليه يعنى الرضاع أسأله عن الفقاع فكتب حرام و هو

خمر

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٢٠

٤٠- و روى عنه ص فى حديث آخر هى خمر استصغرها الناس

٤١- و فى رواية عن النبى ص أنه قال من اتخذ شعرا و لم يفرقه فرقه الله بمنشار من

نار

٤٢- و قال ص ما زال جبرئيل يوصينى بالسواك حتى خشيت أن

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٢١

أحفى أو أدر

٤٣- و قال ع لو لا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء

٤٤- و روى عن الباقر ع و عن الصادق ع فى تفسير قوله تعالى وَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى

صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ و قوله الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ إن المحافظة على

الفرائض و المداومة على النوافل

٤٥- و روى أيضا عن الباقر ع و عن الصادق ع أن الصلاة الوسطى صلاة الظهر

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٢٢

٤٦- و قال النبى ص من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر عن أهله و ماله

٤٧- و فى رواية أخرى حبط عمله

٤٨- و روى أنه قال يوم الأحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر

٤٩- و روى عن الباقر ع فى قوله تعالى وَ أَمْرُ أَهْلِكَ بِالصَّلَاةِ وَ اصْطَبِرْ عَلَيْهَا قال أمر

الله نبيه أن يخصص أهل بيته و أهله دون الناس

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٢٣

ليعلم الناس أن لأهله منزلة عند الله ليست لغيرهم فأمرهم مع الناس عامة ثم أمرهم خاصة

٥٠- و فى الحديث أن رسول الله ص كان يصلى رافعا بصره إلى السماء حتى نزل قوله  
قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ فألزم بصره موضع سجوده  
٥١- و روى أنه ص نظر إلى رجل يصلى و يعث بلحيته فقال ع لو خشع قلبه خشعت  
جوارحه

٥٢- و روى عن الباقر و الصادق ع فى قوله تعالى أقيم الصلاة لدلوك الشمس إن  
الدلوك هو الزوال

٥٣- و روى أن النبى ص قال أتانى جبرئيل ع لدلوك الشمس

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٢٤

حين الزوال فصلى بى الظهر

٥٤- و روى أبو حمزة الثمالى عن أحدهما ع عن على ع قال سمعت حبيبى رسول الله  
ص يقول أرجى آية فى كتاب الله أقيم الصلاة طرفي النهار الآية و الذى بعثنى بالحق  
بشيرا و نذيرا إن أحدكم ليقوم من وضوءه فتساقط عن جوارحه الذنوب فإذا استقبل  
الله بوجهه و قلبه لم يفتل و عليه شىء من ذنوبه كيوم ولدته أمه فإن أصاب شيئا بين  
الصلاتين كان له مثل ذلك حتى عد الصلوات الخمس ثم قال يا على إنما منزلة  
الصلوات الخمس لأمتى كنهر جار على باب أحدكم فما يظن أحدكم لو كان فى جسده  
درن ثم اغتسل فى ذلك النهر خمس مرات أكان يبقى فى جسده درن فكذلك و الله  
الصلوات الخمس لأمتى

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٢٥

٥٥- و روى ابن عباس عن النبى ص أن جبرئيل صلى به فى اليوم الثانى حين صار ظل  
كل شىء مثله و قال ما بينهما وقت

٥٦- و روى محمد بن مسلم قال ربما دخلت على أبى جعفر ع و قد صليت الظهر و  
العصر فيقول صليت الظهر فأقول نعم و العصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم مترسلا  
غير مستعجل فيغتسل أو يتوضأ ثم يصلى الظهر ثم يصلى العصر

٥٧- و روى داود بن فرقد عن بعض أصحابنا عن الصادق ع قال إذا زالت الشمس فقد

دخل وقت الظهر حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى أربع ركعات فإذا مضى ذلك فقد

دخل وقت الظهر و العصر معا حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلى المصلى أربع

ركعات فيخرج وقت الظهر و يبقى وقت العصر حتى تغرب الشمس

٥٨- و روى عن على ع أن أدبار السُّجُودِ الركعتان بعد

عوالى اللآلى ج : ٢ : ص : ٢٦

المغرب

٥٩- و روى عن الصادق ع أن الوتر آخر الليل

٦٠- و روى سعيد بن جبير عن النبى ص قال إذا قمت من مجلسك تقول سبحانك اللهم

و بحمدك لا إله إلا أنت اغفر لى و تب على و قال إنه كفارة المجلس

٦١- و روى عن على ع أنه قال من أحب أن يكتال بالمكيال الوافى فليكن آخر كلامه

إذا قام من مجلسه سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ إلى آخرها

٦٢- و روى عن الباقر ع و الصادق ع أنهما قالوا إن رسول الله ص كان يقوم من الليل

ثلاث مرات فينظر فى آفاق السماء و يقرأ الخمس من آخر آل عمران إلى إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ

الْمِيعَادَ ثم يفتتح صلاة الليل

عوالى اللآلى ج : ٢ : ص : ٢٧

٦٣- و روى على بن إبراهيم بإسناده عن الصادق ع قال صرفت القبلة إلى الكعبة بعد

ما صلى النبى ص بمكة ثلاثة عشر سنة إلى البيت المقدس و بعد مهاجرته إلى المدينة

صلى إليه سبعة أشهر قال ثم وجهه الله إلى الكعبة و ذلك أن اليهود عيروا رسول الله

ص بأنه تابع لهم يصلى إلى قبلتهم فاغتم رسول الله ص من ذلك غما شديدا و خرج فى

جوف الليل ينظر إلى آفاق السماء و ينتظر إلى الوحي من الله فى ذلك فلما أصبح و

حضر وقت صلاة الظهر كان فى مسجد بنى سالم قد صلى من الظهر ركعتين فنزل عليه

جبرئيل فأخذ بعضديه و حوله إلى الكعبة و قرأ [و أقرأه] قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي

السَّمَاءِ الآية و كان قد صلى ركعتين إلى البيت المقدس فصلى الركعتين الأخيرتين إلى

الكعبة

٦٤- و روى أسامة بن زيد أن النبى ص قبل الكعبة و قال هذه هى القبلة

٦٥- و روى الأصحاب عن أحدهما ع أن بنى عبد الأشهل أتوهم و هم فى الصلاة و قد

صلوا ركعتين إلى بيت المقدس فقبل لهم إن نبيكم قد صرف إلى الكعبة فتحول



النساء مكان الرجال و الرجال مكان النساء و صلوا الركعتين الباقيتين إلى الكعبة  
فصلوا صلاة واحدة إلى القبلتين فلذلك سمى

عوالى اللآلى ج : ٢ : ص : ٢٨

مسجدهم مسجد القبلتين

٦٦- و قال النبى ص لعن الله الناظر و المنظور إليه

٦٧- و روى عنه ص أنه قال إن الله تعالى جميل يحب الجمال

عوالى اللآلى ج : ٢ : ص : ٢٩

٦٨- و روى أن الصادق ع لبس ثياب الخز و صلى فيها

٦٩- و روى أنه ع كان عليه جبة خز بسبعمائة درهم

٧٠- و روى عن الباقر ع فى تفسير قوله تعالى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ أَنَّهُ

لبس أجمل الثياب فى الجمع و الأعياد

٧١- و روى أن الرضا ع لبس الخز فوق الصوف فقال له بعض جهلة الصوفية لما رأى

عليه ثياب الخز كيف تزعم أنك من أهل الزهد و أنت على ما نراه من التمتع بلباس الخز

فكشف ع عما تحته فأروا تحته ثياب الصوف فقال هذا لله و هذا للناس

عوالى اللآلى ج : ٢ : ص : ٣٠

٧٢- و قال النبى ص المعدة بيت الداء و الحمية رأس الداء و أعط كل بدن ما عودته

٧٣- و قال الباقر ع و قد سئل عن جلد الميتة أ يلبس فى الصلاة فقال لا و لو دبغ

سبعين دبغة

٧٤- و قال النبى ص مشيرا إلى الذهب و الحرير هذان محرمان على ذكور أمتى دون

إناثهم

٧٥- و قال النبى ص من بنى مسجدا و لو كمفحص قطاة بنى الله له

عوالى اللآلى ج : ٢ : ص : ٣١

بيتا فى الجنة

٧٦- و روى زيد بن على بن الحسين عن آبائه ع أن المراد بالمساجد فى قوله تعالى وَ

أَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ بِقَاعِ الْأَرْضِ كُلِّهَا لقوله ص جعلت لى الأرض مسجدا

٧٧- و قال رسول الله ص قال الله تعالى بيوتى فى الأرض المساجد و إن زوارى فيها

عمارها فطوبى لعبد تطهر فى بيته و زارنى فى بيتى فحق على المزور أن يكرم زائره

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٣٢

٧٨- و قال ع من ألف مسجدا ألفه الله

٧٩- و قال ع إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان

٨٠- و روى عنه ص أنه قال من أسرج فى مسجد سراجا لم تزل الملائكة يستغفرون له ما دام فى ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج

٨١- و روى أن بنى عمر بن عوف لما بنوا مسجد قبا بعثوا إلى النبى ص فأتاهم فصلى فيه فحسدهم إخوانهم بنى غنم بن عوف فبنوا مسجدا و أرسلوا إلى النبى ص ليأتيهم فيصلى فيه فاعتل عليهم بأنه متوجه إلى تبوك و أنه متى قدم أتاهاهم فيصلى فيه فحين قدم من تبوك أنزل قوله تعالى وَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا لَا تَأْتِيهِمْ أَصْحَابُهُمْ مِنْهُمْ عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ و قال انطلقوا إلى هذا المسجد الظالم

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٣٣

فأهدموه و حرقوه و أمر أن يتخذ مكانه كناسة للجيف

٨٢- و روى من طريق العامة أن أبا محذورة رأى فى المنام أن شخصا على حائط المسجد يورد ألفاظ الأذان المشهورة فانتبه و قص الرؤيا على رسول الله ص فقال إنه وحي أبده على بلال فإنه أئدى منك صوتا

٨٣- و روى الأصحاب أنه وحي على لسان جبرئيل فروى منصور بن حازم عن الصادق ع قال لما هبط جبرئيل بالأذان على النبى ص كان

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٣٤

رأسه فى حجر على ع فأذن جبرئيل و أقام فلما انتبه النبى ص قال يا على هل سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا على ع بلالا فعلمه

٨٤- و روى الفضيل بن يسار عن الباقر ع قال لما أسرى برسول الله ص فبلغ البيت المعمور و حضرت الصلاة أذن جبرئيل فتقدم رسول الله ص و صف الملائكة و النبيون خلف رسول الله ص ثم ذكر الأذان المشهور

٨٥- و روى عن على ع أنه قال اقرأ فى الأولتين و سبح فى الأخيرتين

٨٦- و روى أن المعتصم سأل أبا جعفر محمد بن على بن موسى ع

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٣٥

عن قوله تعالى وَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا فقال هى الأعضاء السبعة

التي يسجد عليها

٨٧- و قال النبي ص أمرت أن أسجد على سبعة آراب أى أعضاء

٨٨- و روى عقبه بن عامر قال لما نزلت قوله تعالى فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ قال

النبي ص اجعلوها فى ركوعكم و لما نزل سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قال اجعلوها فى سجودكم

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٣٦

٨٩- و روى هشام بن سالم عن الصادق ع تقول فى الركوع سبحان ربى العظيم و فى

السجود سبحان ربى الأعلى الفريضة واحدة و السنة ثلاث

٩٠- و روى الهشامان عن الصادق ع يجزى أن أقول مكان التسبيح فى الركوع و

السجود لا إله إلا الله و الحمد لله و الله أكبر قال نعم كل هذا ذكر الله

٩١- و روى حذيفة بن اليمان عن النبي ص أنه قال فى ركوعه بزيادة و بحمده

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٣٧

٩٢- و كذا رواه زرارة و غيره عن الباقر ع و كذا فى السجود

٩٣- و فى الحديث عن عائشة قالت سمعت رسول الله ص يقول لا يقبل الله صلاة إلا

بطهور و بالصلاة على

٩٤- و روى أنس عنه ص قال إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله ثم ليصل على

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٣٨

٩٥- و روى أبو بصير و غيره عن الصادق ع أنه قال من صلى و لم يصل على النبي ص و

ترك ذلك متعمدا فلا صلاة له

٩٦- و روى عن النبي ص أنه قال من ذكرت عنده فلم يصل على دخل النار و أبعد الله

٩٧- و روى أنه ص قيل له يا رسول الله أ رأيت قول الله تعالى إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ

يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ كَيْفَ هُوَ فقال ص هذا من العلم المكنون و لو لا أنكم سألتمنى ما

أخبرتكم إن الله و كل بى ملكين فلا أذكر عند مسلم فيصل على إلا قال له ذلك الملكان

غفر الله لك و قال الله و ملائكته آمين و لا أذكر عند مسلم فلا يصل على إلا قال له

الملكان لا غفر الله لك و قال الله و ملائكته آمين

٩٨- و فى رواية أخرى أن الصلاة عليه و على آله تهدم الذنوب و توجب إجابة الدعاء

المقرون بها

٩٩- و روى كعب بن عجرة قال لما نزل قوله تعالى إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتُهُ الْآيَةُ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّلام عليك فقد عرفناه فكيف الصلاة عليك

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٣٩

فقال ع قولوا اللهم صل على محمد و آل محمد كما صليت على إبراهيم و آل إبراهيم  
إنك حميد مجيد و بارك على محمد و آل محمد كما باركت على إبراهيم و آل إبراهيم  
إنك حميد مجيد

١٠٠- و فى الحديث الصحيح أنه لما أتى أبو أوفى بركاته قال النبى ص

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٤٠

اللهم صل على آل أبى أوفى

١٠١- و روى جابر الجعفى عن الباقر ع عن ابن مسعود الأنصارى قال قال رسول الله  
ص من صلى صلاة و لم يصل فيها على و على آلى لم تقبل منه تلك الصلاة

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٤١

١٠٢- و روى أبو بصير عن الصادق ع قال إذا كنت إماما فإنما التسليم أن تسلم على  
النبى و تقول السَّلام علينا و على عباد الله الصالحين

١٠٣- و روى الشيخ فى التهذيب عن أبى كهَمَس عن الصادق ع قال سألتَه إذا جلست  
للتشهد فقلت و أنا جالس السَّلام عليك أيها النبى و رحمة الله و بركاته انصرف هو

قال لا و لكن إذا قلت السَّلام علينا

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٤٢

و على عباد الله الصالحين فهو الانصراف

١٠٤- و روى الحلبي عن الصادق ع قال كلما ذكرت الله و النبى فهو من الصلاة فإن  
قلت السَّلام علينا و على عباد الله الصالحين فقد انصرفت

١٠٥- و روى البراء بن عازب قال كان رسول الله ص لا يصلى مكتوبة إلا قنت فيها

١٠٦- و روى أن عليا ع قنت فى المغرب و دعا على أناس و

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٤٣

سماهم

١٠٧- و روى أن النبى ص قنت فى الصبح و دعا على جماعة و سماهم

١٠٨- و روى عنه ص أنه قال إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله و الثناء عليه ثم يصلى

على ثم يدعو بعده بما شاء

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٤٤

١٠٩- و روى عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لأبى عبد الله ع أدعو الله و أنا ساجد قال نعم ادع للدنيا و الآخرة فإنه رب الدنيا و الآخرة

١١٠- و روى إسماعيل بن أبى الفضل عن الصادق ع قال سألته عن القنوت و ما يقال فيه قال ما قضى الله على لسانك و لا أعلم فيه شيئاً موقناً

١١١- و قال الصادق ع كل شىء مطلق حتى يرد فيه نص

١١٢- و قال الباقر ع لا بأس أن يتكلم الرجل فى الصلاة بما يناجى به ربه

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٤٥

١١٣- و روى عن الصادق ع كلما ناجيت به ربك فى الصلاة فليس بكلام

١١٤- و روى زرارة عن الباقر ع قال القنوت كله جهار

١١٥- و روى محمد بن مسلم عن الصادق ع قال إذا نسى القنوت قضاه بعد الركوع فإن لم يذكر حتى ينصرف فلا شىء عليه

١١٦- و روى أبو بصير عن الصادق ع قال إذا نسى القنوت قضاه

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٤٦

بعد فراغه من الصلاة

١١٧- و روى عمر بن يزيد قال سمعت الصادق ع يقول فى قوله تعالى فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ أَنْحِرْ إِنَّهُ رَفَعَ يَدَيْكَ حِذَاءَ وَجْهِكَ عِنْدَ التَّكْبِيرِ

١١٨- و روى عبد الله بن سنان عنه ع مثله

١١٩- و روى جميل بن دراج قال قال الصادق ع فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ أَنْحِرْ فَرَفَعَ يَدَيْهِ هَكَذَا يَعْنِى اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ حَذُو وَجْهِهِ فِى اسْتِفْتَاكِ الصَّلَاةِ

١٢٠- و روى مقاتل عن حماد بن عثمان قال سألت الصادق ع ما النحر فرفع يديه إلى صدره فقال هكذا ثم رفعهما فوق ذلك فقال هكذا حتى استقبل بيديه القبلة فى استفتاح الصلاة

١٢١- و روى مقاتل بن حيان عن الأصبع بن نباتة عن أمير المؤمنين ع قال لما نزلت هذه السورة قال النبى ص لجبرئيل ما هذه النحيرة التى أمرنى بها ربى قال ليست بنحيرة و لكنه يأمرك إذا

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٤٧

أُحرمت للصلاة أن ترفع يديك إذا كبرت و إذا ركعت و إذا رفعت رأسك من الركوع و إذا سجدت و إذا رفعت رأسك من السجود فإنه صلاتنا و صلاة الملائكة فى السماوات السبع و إن لكل شىء زينة و زينة الصلاة رفع الأيدى عند كل تكبيرة ١٢٢- و روى عن النبى ص أنه قال رفع الأيدى من الاستكانة قبل له و ما الاستكانة فقال أ لا تقرأ فما استكانوا الآية

١٢٣- و رواه الثعلبى و الواقدى فى تفسيريهما

١٢٤- و روى عبد الله بن مسعود قال قرأت على رسول الله ص فقلت أعوذ بالله السميع العليم فقال لى يا ابن أم عبد قل أعوذ بالله من

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٤٨

الشیطان الرجیم هكذا أقرأنيه جبرئیل

١٢٥- و روى عن الصادق ع فى معنى قوله تعالى إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَ أَقْوَمُ قِيلًا قال هى قيام الرجل من فراشه لا يريد به إلا

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٤٩

الله تعالى

١٢٦- و روى عن ابن عباس أنه قال الترتيل هو القراءة على هيئتك و قال لأن أقرأ البقرة مرتلا أحب إلى من أن أقرأ القرآن كله ليس كذلك

١٢٧- و روى عن على ع أنه قال فى الترتيل أن تبينه تبياناً و لا تهذه هذ الشعر و لا تنثره نثر الرمل و لكن اقرع به [قلوبكم]

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٥٠

القلوب القاسية و لا يكونن هم أحدكم آخر السورة

١٢٨- و روى عن الصادق ع أنه قال الترتيل إذا مررت بآية فيها ذكر النار فاستعذ بالله من النار و إذا مررت بآية فيها ذكر الجنة فاسأل الجنة

١٢٩- و روى أبو بصير عن الصادق ع أنه قال هو أن تقرأ بصوت حزين و تحسن به صوتك

١٣٠- و روى محمد بن مسلم و حمزان بن أعين عن الباقر و الصادق ع أن التبتل هو رفع اليدين فى الصلاة

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٥١

- ١٣١- و روى أبو بصير عنه ع قال هو رفع يديك إلى الله و تضرعك إليه  
١٣٢- و فى الحديث عن النبى ص من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة  
١٣٣- و فيه أن رجلا جاء إلى على ع فقال إنى حرمت صلاة الليل فقال ع أنت رجل قيدتك ذنوبك

- ١٣٤- و روى على بن إبراهيم فى تفسيره عن الصادق ع أن المراد بالتحية فى قوله تعالى وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةِ السَّلَامِ و غيره من البر  
عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٥٢

و الإحسان

- ١٣٤- و قال النبى ص من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها  
١٣٥- و فى الأحاديث الصحيحة أن على بن يقطين صاحب الكاظم ع أحصى له خمسمائة و خمسون رجلا يحجون عنه بالنيابة أقلهم بسبعمائة دينار و أكثرهم بعشرة آلاف درهم

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٥٣

- ١٣٧- و روى ابن بابويه عن الصادق ع أنه قال من عمل من المؤمنين عن الميت عملا صالحا أضعف له أجره و نفع الله عز و جل به الميت  
١٣٨- و روى أيضا عنه ع و قد سئل أ يصلى عن الميت قال نعم حتى أنه ليكون فى ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلاة فلان أخيك عنك

- ١٣٩- و قال النبى ص إذا مات المؤمن انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له

- ١٤٠- و روى البخارى فى صحيحه فى باب من مات و عليه نذر أن ابن عمر أمر من ماتت أمها و عليها صلاة أن تصلى عنها

- ١٤١- و قال الصادق ع يدخل على الميت فى قبره الصلاة و الصوم و الحج و الصدقة و البر و الدعاء و يكتب أجره للذى فعله و للميت

- ١٤٢- و عنه ع أن الميت ليفرح بالترحم عليه و الاستغفار كما يفرح

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٥٤

الحى بالهدية تهدى إليه

١٤٣- و قال النبى ص من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته

١٤٤- و روى زرارة عن الصادق ع قال كما فاتته إن كانت صلاة سفر أداها فى الحضر  
مثلها

١٤٥- و قال النبى ص الإسلام يجب ما قبله

١٤٦- و فى الحديث الصحيح أن رسول الله ص قال اعلموا أن الله تعالى قد فرض

عليكم الجمعة فمن تركها فى حياتى و بعد مماتى و لهم إمام عادل استخفافا بها و  
جحودا لها فلا جمع الله شمله و لا بارك له فى أمره ألا و لا صلاة له ألا و لا زكاة له ألا و  
لا حج له ألا و لا صوم له ألا و لا بركة

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٥٥

له حتى يتوب

١٤٧- و روى محمد بن مسلم و أبو بصير عن الصادق ع أنه قال إن الله فرض فى كل

أسبوع خمسا و ثلاثين صلاة منها صلاة واحدة واجبة على كل مسلم أن يشهدها إلا

خمسة المريض و المملوك و المسافر و المرأة و الصبى

١٤٨- و روى زرارة عن الباقر ع قال فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة

خمسا و ثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله فى جماعة و هى الجمعة و وضعها عن

تسعة الصغير و الكبير و المجنون و المسافر و العبد و المرأة و المريض و الأعمى و

من كان على رأس فرسخين

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٥٦

١٤٩- و روى عن الصادق ع فى قوله تعالى فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ

قال الصلاة يوم الجمعة و الانتشار يوم السبت

١٥٠- و روى أنس بن مالك عن النبى ص ليس هو لطلب دنيا و لكن عيادة مريض و

حضور جنازة و زيارة أخ فى الله

١٥١- و فى حديث آخر لطلب العلم

١٥٢- و قال النبى ص فكر ساعة خير من عبادة سنة

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٥٧

١٥٣- و روى مقاتل بن سليمان و مقاتل بن قيا ما قالوا بينا رسول الله ص يخطب يوم



الجمعة إذ قدم دحية الكلبي من الشام بتجارة و كان إذا قدم لم يبق بالمدينة عاتق إلا أتنه و كان يقدم إذا قدم بكل ما يحتاج إليه الناس من دقيق و بر و غيره ثم يضرب الطبل ليؤذن الناس بقدومه فيخرج الناس فيبتاعوا منه فقدم ذات جمعة قبل أن يسلم و رسول الله ص يخطب على المنبر فخرج الناس من المسجد فلم يبق في المسجد إلا اثنا عشر فقال النبي ص لو لا هؤلاء لسومت لهم الحجارة من السماء و أنزل الله الآية في سورة الجمعة

عوالي اللآلى ج : ٢ ص : ٥٨

١٥٤- و في رواية أخرى أنه قال و الذى نفسى بيده لو تتابعتم حتى لا يبقى منكم أحد لسال بكم الوادى نارا

١٥٥- و روى جابر بن سمرة قال ما رأيت رسول الله ص خطب إلا و هو قائم فمن حدثك أنه خطب و هو جالس فكذبه

١٥٦- و روى أن ابن مسعود سئل هل كان رسول الله ص يخطب و هو جالس فقال أ ما تقرأ و تركوك قائماً

١٥٧- و روى معاوية بن وهب عن الصادق ع قال أول من خطب و هو جالس معاوية استأذن الناس فى ذلك من وجع كان بركبتيه ثم قال ع الخطبة و هو قائم خطبتان بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصلا بين الخطبتين

عوالي اللآلى ج : ٢ ص : ٥٩

١٥٨- و روى أن النبي ص صلى على عبد الله بن أبى فقال له عمر أ تصلى على عدو الله و قد نهاك الله أن تصلى على المنافقين فقال و ما يدريك ما قلت فإنى قلت اللهم احش قبره نارا و سلط عليه الحيات و العقارب

١٥٩- و فى الأحاديث الصحيحة أنه لما مات النجاشى بالحبشة صلى عليه رسول الله ص لموضع إسلامه الحقيقى

عوالي اللآلى ج : ٢ ص : ٦٠

١٦٠- و روى أن جنازته رفعت للنبي ص حتى شاهده على سريره

١٦١- و صحت لنا الرواية عن الرضا ع أنه قال من أتى قبر أخيه المؤمن و قرأ عنده إنا أنزلناه فى ليلة القدر سبع مرات و دعا له أمن من الفزع الأكبر

ف قيل إن الأمان راجع إلى الميت و قيل بل إلى القارئ و قال بعض

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٦١

المشاىخ بل إلهما و هو حسن

١٦٢- و فى الحديث أن زيارة القبور فى بدء الإسلام كانت محرمة ثم نسخ ذلك

١٦٣- و روى عنه ص أنه قال ألا إنى كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها

١٦٤- و روى أن يعلى بن أمية سأل عمر بن الخطاب فقال ما بالنا نقصر و قد أمنا فقال

عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ص فقال تلك صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٦٢

١٦٥- و فى الأحاديث أن رسول الله ص كان فى بعض غزواته بعسفان و المشركون

بوادى ضجنان فتوافقوا فصلى النبى ص بأصحابه صلاة الظهر بتمام الركوع و السجود

فهم المشركون أن يغيروا عليهم فقال بعضهم إن لهم صلاة أخرى أحب إليهم من هذه

يعنون صلاة العصر فأنزل الله آية الخوف فصلى بهم النبى ص صلاة العصر بهيئة صلاة الخوف

١٦٦- و قال النبى ص صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بخمسة و عشرين درجة

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٦٣

١٦٧- و روى زرارة عن أحدهما ع قال إذا كنت خلف إمام تأتم به فأنصت و سبح فى

نفسك

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٦٤

١٦٨- و قال الصادق ع إذا قرأ شىء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد و إن كنت على

غير وضوء و إن كنت جنبا و إن كانت المرأة لا تصلى و سائر القرآن أنت فيه بالخيار

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٦٥

١٦٩- و روى الصدوق فى أماليه عنهم ع قال إذا سجدت للعزيمة فقل لا إله إلا الله

حقا حقا لا إله إلا الله إيمانا و تصديقا لا إله إلا الله تعبدا و رقا لا إله إلا الله عبودية و

رقا سجدت لك يا رب تعبدا و رقا لا مستنكفا و لا مستكبيرا

١٧٠- و قال النبى ص تصدقوا و لو بصاع أو بعضه و لو بقبضة أو بعضها و لو بتمرة أو

بشق تمر

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٦٦

١٧١- و قال ص الإيمان شطران شطر صبر و شطر شكر

١٧٢- و روى زرارة و محمد بن مسلم و غيرهما عن الباقر و الصادق ع أنهما قالا لما أنزل الله الزكاة فى كتابه فرضها رسول الله ص فى تسعة و عفا عن غيرها

١٧٣- و روى عن الأئمة ع فى تفسير قوله تعالى وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ أَنَّهُ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ يَوْمَ الْحَصَادِ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمَارَةِ وَالسَّوَالِ مِنْ إِعْطَاءِ الضَّغْثِ وَالضَّغْثَيْنِ وَالْقَبْضَةِ وَالْقَبْضَتَيْنِ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ لَا تُسْرِفُوا

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٦٧

١٧٤- و روى زرارة فى الصحيح قال كنت قاعدا عند الباقر ع و ليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة إن أبا ذر و عثمان تنازعا على عهد رسول الله ص فقال عثمان كل مال من ذهب أو فضة يدار به و يعمل به و يتجر فيه ففيه الزكاة إذا حال عليه الحال فقال أبو ذر أما ما اتجر به أو دير أو عمل به فليس فيه الزكاة إنما الزكاة فيه إذا كان ركازا أو كنزا موضوعا فإذا حال عليه الحال ففيه الزكاة فاختصما فى ذلك إلى رسول الله ص قال فقال القول ما قال أبو ذر

١٧٥- و روى عن النبى ص أنه قال لما نزل قوله تعالى الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ الْآيَةَ قَالَ تَبَا لِلذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ قَالَهَا ثَلَاثًا فَقَالُوا أَى مَالٍ نَتَّخِذُ فَقَالَ لِسَانًا شَاكِرًا وَ قَلْبًا خَاشِعًا وَ زَوْجَةً تَعِينُ أَحَدَكُمْ

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٦٨

على دينه

١٧٦- و قال ص من ترك صفراء أو بيضاء كوى بهما

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٦٩

١٧٧- و قال ص لمن أراد أن يوصى بجميع ماله فى سبيل الله لا تفعل ذلك فنهاه عن الصدقة بجميعه فقال له فالنصف فقال ع لا فقال فالثلث فقال ع الثلث و الثلث كثير ثم قال لئن تتركه لعيالك خير لك

١٧٨- و روى أن الثلاثة الذين خلفوا فى غزوة تبوك لما نزل فى حقهم وَ عَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا الْآيَةَ وَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَالُوا خُذْ أَمْوَالَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ تَصَدَّقْ بِهَا وَ طَهِّرْنَا مِنَ الذُّنُوبِ فَقَالَ ع مَا أَمَرْتُ أَنْ أَخْذَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ شَيْئًا فَنَزَلَ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً فَأَخَذَ مِنْهُمْ الزَّكَاةَ الْمَقْرُورَةَ شَرَعًا

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٧٠

١٧٩- و فى الحديث أن الصدقة تقع فى يد الله قبل أن تصل إلى يد السائل

١٨٠- و روى عن الصادق ع أن قوما كان لهم من ربا الجاهلية مالا و كانوا يتصدقون منه فنزل قوله تعالى أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ

١٨١- و فى الحديث عنه ص إن الله طيب و لا يقبل إلا الطيب

١٨٢- و روى عن النبى ص قال ليس الفقير الذى ترده الأكلة و

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٧١

الأكلتان و التمرة و التمرتان و لكن المسكين الذى لا يجد غناء فيغنيه و لا يسأل الناس شيئا و لا يفتن به فيتصدق عليه

١٨٣- و قال ص اللهم إني أعوذ بك من الفقر

١٨٤- و قال كاد الفقر أن يكون كفرا

١٨٥- و روى أبو بصير عن الصادق ع أنه قال الفقير الذى لا يسأل و المسكين أجهد منه و البائس أجهد منهما

١٨٦- و جاء فى الحديث عنه ص أنه قال صدقة السر تطفئ غضب الرب و تطفئ

الخطيئة كما يطفئ الماء النار و يدفع سبعين نوعا من البلاء

١٨٧- و عنه ص سبعة يظلهم الله بظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل و

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٧٢

شاب نشأ فى طاعة الله و رجل قلبه متعلق بالمسجد حتى يعود إليه و رجلان تحابا فى

الله اجتمعا على ذلك و تفرقا عليه و رجل دعتة امرأة ذات منصب و جمال فقال إني أخاف

الله رب العالمين و رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا يعلم يمينه ما تنفق شماله و

رجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه

١٨٨- و روى على بن إبراهيم عن الصادق ع أن الإخفاء مختص بالمندوبة و أما

المفروضة فأظهارها أفضل

١٨٩- و روى ابن عباس عن النبى ص أن صدقة السر فى التطوع تفضل علانيته

بسبعين ضعفا و صدقة الفريضة علانيته أفضل من سرها بخمسة و عشرين ضعفا

١٩٠- و روى عن الصادق ع فى قوله تعالى وَ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٧٣

قُلِ الْعَفْوَ إِنَّ الْعَفْوَ هُوَ الْوَسْطُ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا تَقْتِيرِ

١٩١- و روى عن الباقر ع هو ما فضل عن قوت السنة

١٩٢- و روى أن رجلاً أتى رسول الله ص ببيضة من ذهب أصابها في بعض الغزوات فقال خذها منى صدقة فأعرض عنه فأتاه من جانب آخر فأعرض عنه ثم قال هاتها مغضبا فأخذها وحذفه بها حذفاً لو أصابه لشجته أو عقرتة ثم قال يجيء أحدكم بماله كله فيصدق به ويجلس يتكفف الناس إنما الصدقة عن ظهر غنى

١٩٣- و روى أن زين العابدين ع كان يتصدق بما فضل عن مئونة السنة حتى أنه يتصدق بفاضل كسوته

١٩٤- و قال النبي ص لا صدقة و ذو رحم محتاج

عوالى اللآلى ج : ٢ : ص : ٧٤

١٩٥- و قال ص لا ضرر و لا إضرار فى الإسلام

١٩٦- و نقل عن الحسن ع أنه كان يتصدق بالسكر فقيل له فى ذلك فقال إني أحبه و قد قال تعالى لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ

١٩٧- و قال النبي ص إذا لم تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم بأخلاقكم

١٩٨- و قال ص الشرك فى أمتى أخفى من ديبب النملة السوداء فى الليلة الظلماء

١٩٩- و قال ع إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر قيل و

عوالى اللآلى ج : ٢ : ص : ٧٥

ما الشرك الأصغر قال الرياء

٢٠٠- و قال ع إن بنى عبد المطلب ما فارقونا فى جاهلية و لا إسلام و بنو عبد المطلب

و بنو هاشم شىء واحد و شبك بين أصابعه

٢٠١- و نقل عن على ع أنه قيل له إن الله تعالى يقول وَ الْيَتَامَى وَ

عوالى اللآلى ج : ٢ : ص : ٧٦

الْمَسَاكِينَ فَقَالَ أَيْتَامَنَا وَ مَسَاكِينَنَا

٢٠٢- و روى السدى قال قال زين العابدين ع لرجل من أهل الشام حين بعث به عبيد

الله بن زياد إلى يزيد بن معاوية أقرأت القرآن قال نعم قال أ ما قرأت و آت ذا القُربى

حَقَّهُ قال و إنكم ذو القربى قال نعم

٢٠٣- و فى تفسير الثعلبى عن المنهال بن عمر قال سألت زين العابدين ع عن الخمس

قال هو لنا فقلت إن الله تعالى يقول وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينَ قال أيتامنا و مساكينا  
٢٠٤- و روى العياشى عن الصادق ع قال كتب نجدة الحرورى إلى ابن عباس يسأل عن  
موضع الخمس فكتب إليه أما الخمس فأنكر

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٧٧

عمر أنه لنا و يزعم قومنا أنه ليس لنا فصبرنا

٢٠٥- و روى عن الصادق ع أنه قال إن الله حرم علينا الصدقة حين أحل لنا الخمس و  
الصدقة علينا حرام و الخمس لنا فريضة و هو لنا كرامة و هو لنا حلال  
٢٠٦- و روى عن الرضا ع أن الخمس عوننا على ديننا و على عيالنا و على موالينا و ما  
نفك و ما نشترى من أعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزوده عنا و لا تحرموا أنفسكم  
دعاءنا فإن إخراجهم مفتاح رزقكم و تمحيص ذنوبكم

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٧٨

و ما تمهدون لأنفسكم يوم فاقتكم و المسلم من لقي الله بما عاهد و ليس المسلم من  
أجاب باللسان و خالف بالقلب

٢٠٧- و روى على بن أسباط قال لما ورد الكاظم ع على المهدي العباسي وجده يرد  
المظالم فقال ع فما بال مظلمتنا لا ترد فقال و ما هي يا أبا الحسن فقال إن الله تعالى  
لما فتح على نبيه ص فدكا و ما والاها مما لم يوجف عليه أنزل الله عليه وَ آتِ ذَا  
الْقُرْبَى حَقَّهُ فلم يدر رسول الله من هم فراجع جبرئيل في ذلك فسأل الله عز و جل  
فأوحى إليه أن ادفع إلى فاطمة فدكا فقالت قبلت يا رسول الله ص من الله و منك و  
ساق الحديث إلى أن ذكر قصة أبي بكر و منعها فقال له المهدي حدها فحدها فقال هذا  
كثير و انظر فيه

٢٠٨- و روى عن الباقر و الصادق ع في الصحيح أن الأنفال كل ما

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٧٩

أخذ من دار الحرب من غير قتال كالذى انجلى أهلها و هو المسمى فيئا و ميراث من لا  
وارث له و قطائع الملوك إذا لم تكن مغصوبة و الآجام و بطون الأودية و الأرضون  
الموات فإنها لله و لرسوله و من بعده لمن قام مقامه يصرفه حيث شاء من مصالحه و  
مصالح عياله

٢٠٩- و قال الصادق ع إن غنائم بدر كانت لرسول الله خاصة فقسمها بينهم تفضلا منه

٢١٠- و قال أبو عبد الله ع من منع قيراطا من الزكاة فليس بمؤمن و لا مسلم و هو قوله تعالى رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحاً فِيمَا تَرَكْتُ و لا تقبل لمانع الزكاة صلاة عوالي اللآلى ج : ٢ ص : ٨٠

٢١١- و فى الحديث القدسى كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لى و أنا أجزى به ٢١٢- و روى عن الباقر ع أن شهر رمضان كان واجبا على كل نبى دون أمته و إنما وجب على أمة محمد محبة [رحمة] لهم

٢١٣- و روى عن النبى ص أنه قال الصائم فى السفر كالمفطر فى عوالي اللآلى ج : ٢ ص : ٨١

الحضر

٢١٤- و روى ذلك عن الصادق ع

٢١٥- و روى بعض الأصحاب عن الأئمة ع لا تقولوا رمضان بل شهر رمضان فإنكم لا تدرون ما رمضان

٢١٦- و فى الحديث عنه ص من صام رمضان إيمانا و احتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر

٢١٧- و قال النبى ص ليس من البر الصيام فى السفر عوالي اللآلى ج : ٢ ص : ٨٢

٢١٨- و روى أن سائلا سأل رسول الله ص فقال أ قريب ربنا فنناجيه أم بعيد فنناديه فنزل قوله تعالى وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ الْآية

٢١٩- و روى عن الصادق ع أن رجلا من أصحاب رسول الله ص يقال له مطعم بن جبیر كان شيخا ضعيفا و كان صائما فأبطأت عليه امرأته بالطعام فنام قبل أن يفطر فلما انتبه قال لامرأته قد حرم على الأكل هذه الليلة فلما أصبح حضر حفر الخندق فأغمر عليه فراه رسول الله ص فرق له

٢٢٠- و روى أن القصة مع قيس بن حرمة و كان يعمل فى أرض له و هو صائم فلما أصبح لاقى جهدا فأخبر رسول الله ص

٢٢١- و روى أن عمر أراد أن يواقع زوجته ليلا فقالت إني نمت فظن أنها تعتل عليه فلم يقبل فواقعها ثم أخبر رسول الله ص فنزلت الآية و هى قوله تعالى أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ الْآية

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٨٣

٢٢٢- و روى عن الباقر و الصادق ع كراهية الجماع أول ليلة من كل شهر إلا أول ليلة من شهر رمضان فإنه يستحب فيها

٢٢٣- و روى عن النبى ص أنه قال ألا إن لكل ملك حمى و إن حمى الله محارمه فمن رتع حول الحمى أوشك أن يقع فيه

٢٢٤- و روى أن معاذ بن جبل سأل النبى ص عن الهلال فقال ما بال الهلال يبدو دقيقا كالخيوط ثم يزيد حتى يستوفى ثم لا يزال ينقص حتى يعود كما بدأ فنزل قوله تعالى هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ الْآيَةِ

٢٢٥- و فى الحديث لما هبط آدم ع قالت له الملائكة طف حول هذا البيت فلقد طفنا به قبلك بألفى عام و كان موضعه قبل آدم بيت يقال له الضراح فرفع فى الطوفان إلى السماء الرابعة تطوف به الملائكة

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٨٤

٢٢٦- و روى أبو خديجة عن الصادق ع أن الله أنزله من الجنة و كان درة بيضاء فرفعه إلى السماء وبقى أساسه و بنى بحياه البيت يدخله فى كل يوم سبعون ألف ملك ثم لا يرجعون أبدا

٢٢٧- و روى عن الباقر ع أنه قال من دخل هذا البيت عارفا بجميع ما أوجبه الله عليه كان آمنا فى الآخرة من العذاب الدائم

٢٢٨- و ورد فى الحديث عن النبى ص أنه فسر الاستطاعة بالزاد و الراحلة

٢٢٩- و روى أبو الربيع الشامى عن الصادق ع أنه سئل عن الاستطاعة فقال ما يقول هؤلاء فقيل يقولون الزاد و الراحلة فقال ع قد قيل ذلك لأبى جعفر ع فقال هلك الناس إذا كان من له زاد و راحلة لا يملك غيرهما مما يemon به عياله و يستغنى عن الناس يجب عليه الحج ثم يرجع فيسأل الناس بكفه فقد هلك إذن فقيل له فيما السبيل عندك يا ابن رسول الله

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٨٥

فقال السعة فى المال و هو أن يكون له مال يحج ببعضه و يبقى بعضه يemon به عياله ثم قال أليس قد فرض الله الزكاة و لم يجعلها إلا على من ملك مأتى درهم

٢٣٠- و قال النبى ص من وجب عليه الحج و لم يحج فليمت يهوديا أو نصرانيا



٢٣١- و روى ابن عباس قال لما خطبنا رسول الله ص بالحج قام

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٨٦

إليه الأقرع بن حابس فقال أ فى كل عام فقال ع لا و لو قلت لوجب و لو وجب لم يفعلوا إنما الحج فى العمر مرة واحدة فمن زاد فتطوع

٢٣٢- و روى محمد بن الفضل عن الكاظم ع فى قوله تعالى هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا إنهم الذين يتمادون بحج الإسلام و يسوفونه

٢٣٣- و روى معاوية بن عمار عن الصادق ع فى قوله تعالى وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى المراد من تحتم عليه الحج و لم يحج أعمى عن طريق الخير

٢٣٤- و روى عن رسول الله ص أنه قال للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعون حسنة و للحاج الماشى بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة من حسنات الحرم قيل ما حسنات الحرم قال الحسنه بمائة

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٨٧

ألف

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٨٨

٢٣٥- و كان الحسن بن على ع يمشى فى الحج و البدن تساق بين يديه

٢٣٦- و روى عن الباقر ع فى قوله تعالى لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ أنها منافع الآخرة

٢٣٧- و روى عن الصادق ع أن الذكر فى قوله تعالى وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ هُوَ التَّكْبِيرُ عقيب خمس عشرة صلاة أولها ظهر العيد

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٨٩

٢٣٨- و روى عن الباقر ع مثله

٢٣٩- و روى أن رسول الله ص قال لكعب بن عجرة و قد قمل رأسه لعلك آذاك هوامك

قال نعم يا رسول الله قال احلق رأسك و صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو

انسك شاة فكان كعب يقول فى نزلت الآية و كان قرح رأسه فلما رآه النبى ص قال كفى به أذى

٢٤٠- و روى معاوية بن عمار عن الصادق ع قال إن النبى ص

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٩٠

فى حجة الوداع لما بلغ المحرم و هو ذو الحليفة أحرم منه قارنا فلما وقف بالمروة

بعد فراغه من السعى أقبل إلى الناس بوجهه فحمد الله و أثنى عليه ثم قال هذا جبرئيل و أومى بيده إلى خلفه يأمرنى أن آمر من لم يسق هديا أن يحل و لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم و لكنى سقت الهدى و لا ينبغي لسائق الهدى أن يحل حتى يبلغ الهدى محله فقال له رجل من القوم يعنى عمر بن الخطاب أ نخرج حجاجا و رءوسنا تقطر فقال إنك لن تؤمن بهذا [بها] أبدا

٢٤١- و فى رواية أخرى أنحل و نواقع النساء و أنت أشعث أغبر قال فقام إليه سراقه بن مالك بن خثعم الكنانى فقال يا رسول الله علمتنا ديننا فكأنما خلقنا اليوم فهل الذى أمرتنا به لعامنا هذا أو لما نستقبل فقال رسول الله ص بل هو للأبد إلى يوم القيامة ثم شبك بين أصابعه و جعل بعضها فى بعض و قال أدخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة هكذا و كان ذلك فى حجة الوداع

٢٤٢- قال الراوى و قدم على ع من اليمن على رسول الله ص و هو بمكة فدخل على فاطمة ع و هى قد أحلت فوجد ريحا طيبة و وجد عليها ثيابا مصبوغة فقال لها ما هذا يا فاطمة فقالت أمرنا بهذا

عوالى اللآلى ج : ٢ : ص : ٩١

رسول الله ص فخرج على ع إلى رسول الله ص مستفتيا محرشا على فاطمة ع فقال يا رسول الله رأيت فاطمة قد أحلت و عليها ثياب مصبوغة فقال أنا أمرت الناس بذلك و أنت يا على بم أهلت قال قلت يا رسول الله اللهم إهلالا كإهلال نبيك فقال له رسول الله كن على إحرامك مثلى و أنت شريكى فى هدى

٢٤٣- و روى زرارة عن الباقر ع قال قلت قول الله تعالى ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قال يعنى أهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان أهله دون ثمانية و أربعين ميلا ذات عرق و عسفان كلما يدور حول مكة فهو داخل فى هذه الآية و كل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة

عوالى اللآلى ج : ٢ : ص : ٩٢

٢٤٤- و قال الباقر ع لو حججت ألفا و ألفا لتمتعت

٢٤٥- و قال النبى ص من حج و لم يرفث و لم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه

٢٤٦- و روى جابر عن الباقر ع أن قوله تعالى أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ أى مغفرة

من ربكم

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٩٣

٢٤٧- و قال النبى ص الحج عرفة

٢٤٨- و فى الحديث عن الباقر ع ما يقف أحد بهذه الجبال بر و لا فاجر إلا استجاب

الله له أما البر فيستجاب له فى آخرته و دنياه و أما الفاجر فيستجاب له فى دنياه

٢٤٩- و روى أبو بصير و معاوية بن عمار عن الصادق ع أن الحلق متعين على الصرورة و الملبد و غيرهما مخير بين الحلق و التقصير

٢٥٠- و روى عن الصادق ع قال قال رسول الله ص اللهم اغفر للمحلقين ثلاثا قيل و المقصرين يا رسول الله قال و المقصرين

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٩٤

٢٥١- و روى محمد بن أبى عمير فى الصحيح عن الصادق ع قال على المحرم كلما عاد الكفارة

٢٥٢- و روى معاوية بن عمار فى الحسن عنه ع قال الكفارة فى كل ما أصاب

٢٥٣- و روى عن الباقر ع أنه قال لا يجوز أن يبدأ المشركون بالقتال فى أشهر الحرام إلا إذا قاتلوا فيها

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٩٥

٢٥٤- و قال النبى ص المائدة آخر القرآن نزولا فأحلوا حلالها و حرموا حرامها

٢٥٥- و قال الصادق ع من دخل الحرم مستجيبرا به فهو آمن من سخط الله و من دخله من الوحش و الطير كان آمنا من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم

٢٥٦- و قال رسول الله ص يوم الفتح إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات و الأرض فهى حرام إلى أن تقوم الساعة لم تحل لأحد قبلى و لا تحل لأحد بعدى و لم تحل لى إلا ساعة من النهار

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٩٦

٢٥٧- و قال الصادق ع فى تفسير قوله تعالى وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ هو ثمرات القلوب

٢٥٨- و قال الباقر ع إن الثمرات تحمل إليهم من الآفاق و قد استجاب الله له حتى

لا يوجد فى بلاد الشرق و الغرب ثمرة إلا توجد فيها حتى حكى أنه يوجد فيها فى يوم واحد فواكه ربيعية و صيفية و خريفية و شتائية

٢٥٩- وقال النبي ص إن إبراهيم حرم مكة و أنا حرمت المدينة

٢٦٠- و روى فى الأحاديث أن الله أنزل البيت ياقوتة من يواقيت الجنة له بابان

شرقا و غربا و قال الله تعالى لآدم قد أهبطت لك ما يطاف به كما يطاف حول عرشى  
فتوجه آدم ع من الهند يمشى فتلقته الملائكة فقالوا بر حجك يا آدم لقد حججنا هذا  
البيت قبلك بألفى عام

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٩٧

٢٦١- و فى رواية عن الباقر ع أنه قال أتى آدم هذا البيت ألف آتية على قدميه منها  
سبعمئة حجة و ثلاثمئة عمرة و كان يأتيه من ناحية الشام

٢٦٢- و روى أنه كان يحج على ثور

٢٦٣- و روى أنه فى زمان الطوفان رفع البيت إلى السماء و هو البيت المعمور ثم  
أمر الله إبراهيم فبناه و عرفه جبرئيل بمكانه

٢٦٤- و روى أنه بناه من خمسة أجبل طور سيناء و طور زينا [زيتون] و لبنان و  
الجودى و أسه من حرى ثم جاء جبرئيل بالحجر الأسود من السماء

٢٦٥- و روى عن على ع أن يوم الحج الأكبر هو يوم عرفة و منه قوله ع الحج عرفة  
٢٦٦- و فى رواية أخرى عن على ع أنه يوم النحر

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٩٨

٢٦٧- و مثله روى عن الصادق ع

٢٦٨- و قال النبي ص فوق كل [ذى] بر حتى يقتل الرجل فى سبيل الله فليس  
فوقه بر

٢٦٩- و قال ص ألا إن الجهاد باب من أبواب الجنة فتحه الله لأوليائه

٢٧٠- و قال ع حكى على الواحد حكى على الجماعة

٢٧١- و روى أن رجلا قال لزين العابدين ع أنك قد آثرت الحج على الجهاد و الله  
تعالى يقول إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ  
فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَعَالَ ع اقرأ ما بعدها التائبون

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٩٩

العابِدُونَ الْحَامِدُونَ إِذَا رَأَيْتَ هَؤُلَاءِ فَالْجِهَادَ مَعَهُمْ أَفْضَلُ

٢٧٢- و روى زيد بن ثابت أنه لم يكن فى آية نفى المساواة بين المجاهدين و

القاعدين استثناء غير أولى الضرر فجاء ابن أم مكتوم و كان أعمى و هو يبكي فقال يا رسول الله كيف لمن لا يستطيع الجهاد فغشيه الوحي ثانيا ثم أسرى عنه فقال اقرأ غيرُ أولى الضررِ فألحقها و الذى نفسى بيده لكأنى أنظر إلى ملحقها عند صدع فى الكتف

٢٧٣- و فى أخبار أهل البيت أن المجوس كان لهم نبي فقتلوه و كتاب فحرقوه و لهذا قال النبي ص سنوا بهم سنة أهل الكتاب

٢٧٤- و قال الصادق ع فى قوله تعالى حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ١٠٠

صاغِرُونَ أن للإمام أن يأخذهم بما لا يطيقون حتى يسلموا و إلا فكيف يكون صاغرا و هو لا يكثرث بما يؤخذ منه

٢٧٥- و روى أن النبي ص أخذ سبعين أسيرا يوم بدر و فيهم العباس عمه و عقيل ابن عمه فاستشار أبا بكر فيهم فقال قومك و أهلك استبقهم لعل الله يتوب عليهم و خذ فدية تقوى بها أصحابك فقال عمر نبذوك و أخرجوك فعذبهم و اضرب أعناقهم فإنهم أئمة الكفر و لا تأخذ منهم الفداء أمكن عليا من عقيل و حمزة من العباس و مكنى من فلان و فلان فقال ص

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ١٠١

إن الله يلين قلوب رجال حتى يكون ألين من اللين و تقسى قلوب رجال حتى يكون أشد من الحجارة مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم إذ قال فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَ مَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ كَغُفُورٍ رَحِيمٌ و مثلك يا عمر مثل نوح إذ قال رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا ثم قال إن شئتم قتلتم و إن شئتم فأديتم و يستشهد منكم بعدتهم فقالوا بل نأخذ الفداء فاستشهد بعدتهم بأحد كما قال ص

٢٧٦- و نقل على بن إبراهيم فى تفسيره أنه لما قتل النضر بن الحارث و عقبه بن أبى معيط خافت الأنصار أن يقتل الأسارى فقالوا يا رسول الله قتلنا سبعين و هم قومك و أسرته أ تخذ أصلهم فخذ يا رسول الله منهم الفداء

٢٧٧- و روى عن الصادق ع أن الفداء كان أربعين أوقية و الأوقية أربعين مثقالا إلا العباس فإن فداءه كان مائة أوقية و كان قد أخذ منه حين

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ١٠٢

أُسْر عشرين أوقية ذهب فقال له رسول الله ص ذلك غنيمة ففاد نفسك و ابني أخيك  
نوفلا و عقيلًا فقال يا محمد ليس معي شيء تتركني أتكفف الناس ما بقيت فقال أين  
الذهب الذي دفعته إلي أم الفضل حين خروجك من مكة و قلت لها ما أدري ما يصيبني  
في وجهي هذا فإن حدث بي حدث فهو لك و لعبد الله و لعبيد الله و الفضل فقال  
العباس و ما يدريك به قال أخبرني ربي فقال العباس أنا أشهد أن لا إله إلا الله و إنك  
عبدك و رسوله و الله لم يطلع عليه أحد إلا الله و قد دفعته إليها في سواد الليل  
٢٧٨- و قال النبي ص لعلي ع حربك يا علي حربي و سلمك سلمى  
٢٧٩- و قال ص يا علي لا يحبك إلا مؤمن و لا يبغضك إلا منافق  
٢٨٠- و قال علي ع يوم الجمل في قوله تعالى وَ إِن نَّكَثُوا

عوالي اللآلى ج : ٢ ص : ١٠٣

أَيْمَانُهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَ طَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ وَ الله ما قوتل  
أهل هذه الآية إلا اليوم

٢٨١- و قال النبي ص ارتبطوا الخيل فإن ظهورها لكم عز و أجوافها كنز

٢٨٢- و قال ص من الرباط انتظار الصلاة بعد الصلاة

٢٨٣- و عنه ص من رابط في سبيل الله يوما و ليلة كان يعدل صيام شهر رمضان و  
قيامه و لا يفطر و لا ينتقل عن صلاة إلا لحاجة

٢٨٤- و قال ص أمرنا معاشر الأنبياء أن نكلم الناس على قدر عقولهم

عوالي اللآلى ج : ٢ ص : ١٠٤

٢٨٥- و في الحديث أن ياسر و ابنه عمار و أمه سمية قبض عليهم أهل مكة و عذبوهم

بأنواع العذاب لأجل إسلامهم و قالوا لا ينجيكم منا إلا أن تنالوا محمدا و تبرءوا من

دينه فأما عمار فإنه أعطاهم بلسانه كل ما أرادوا منه و أما أبواه فامتنعا فقتلا ثم أخبر

رسول الله ص و قال في عمار جماعة أنه كفر فقال ص كلا إن عمار ملئ إيمانا من قرنه

إلى قدمه و اختلط الإيمان بلحمه و دمه و جاء عمار و هو يبكي فقال له النبي ص ما

خبرك فقال يا رسول الله ما تركت حتى نلت منك و ذكر آلهتهم بخير فصار رسول الله

ص يمسح عينيه و يقول إن عادوا لك فعد لهم بما قلت

٢٨٦- و قال جعفر بن محمد ع التقية ديني و دين آبائي

٢٨٧- و روى في قصة عمار و أبويه أن النبي ص صوب الفعلين معا

٢٨٨- و روى أن مسيلم الكذاب أخذ رجلين من المسلمين فقال لأحدهما ما تقول فى محمد فقال رسول الله ص قال فما تقول فى قال أنت أيضا فخلاه و قال للآخر ما تقول فى محمد فقال رسول الله ص

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ١٠٥

قال فما تقول فى قال أنا أصم فأعاد عليه ثلاثا فأعاد جوابه الأول فقتله فبلغ ذلك رسول الله ص فقال أما الأول فقد أخذ برخصة الله و أما الثانى فقد صدع بالحق فهنيئا له

٢٨٩- و قال على ع لأصحابه سيعرض عليكم سبى و البراءة منى فأما السب فسبونى فإنه لى زكاة و لكم نجاه و أما البراءة فلا تبرءوا منى فإنى ولدت على الفطرة  
٢٩٠- و فى رواية أخرى و أما البراءة منى فمدوا دونها الأعناق

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ١٠٧

٢٩١- و قال النبى ص لتأمرن بالمعروف و لتنهين عن المنكر و إلا تولى عليكم شراركم و يدعو خياركم فلا يستجاب لهم

٢٩٢- و قال على ع هما خلقان من أخلاق الله

٢٩٣- و قد ورد فى الخبر عنهم ع أن من علق سيفا أو سوطا فلا

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ١٠٨

يؤمر و لا ينهى

٢٩٤- و روى أن الله تعالى أوحى إلى داود أنك نعم العبد إلا أنك تأكل من بيت المال فبكى داود فأوحى الله إليه أنى ألت لك الحديد فكان يعمل من ذلك دروعا فيبيعها و يقتات بأثمانها و يتصدق بالباقي

٢٩٥- و قد ورد فى الحديث القدسى أن من عبادى من لا يصلحه إلا الغنى فلو أفقرته لأفسده ذلك و أن من عبادى من لا يصلحه إلا الفقر فلو أغنيته لأفسده ذلك

٢٩٦- و فى الحديث أنه لما نزل قوله تعالى وَ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَ يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ انقطع رجال من الصحابة فى بيوتهم و اشتغلوا بالعبادة وثوقا بما ضمن لهم فعلم النبى ص بذلك فعاب ما فعلوه و قال إنى لأبغض الرجل فاغرا فاه إلى ربه يقول اللهم ارزقنى و يترك

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ١٠٩

الطلب

٢٩٧- وقال ص الكاد على عياله كالمجاهد فى سبيل الله

٢٩٨- و روى عن النبى ص أن السحت هو الرشوة فى الحكم

٢٩٩- و عن على ع هو الرشوة فى الحكم و مهر البغى و كسب الحجام و عسيب

الفحل و ثمن الكلب و ثمن الخمر و حلوان الكاهن و الاستعمال فى المعصية

٣٠٠- و عن الصادق ع السحت أنواع كثيرة فأما الرشا فى الحكم فهو الكفر بالله

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ١١٠

٣٠١- و قال النبى ص إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه

٣٠٢- و قال ص أيضاً لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها و أكلوا أثمانها

٣٠٣- و روى جابر عن رسول الله ص أنه قال لعن الله الخمر و شاربها و عاصرها و

ساقبها و بائعها و آكل ثمنها فقام إليه أعرابى و قال يا رسول الله إني كنت رجلاً هذه

تجارتى فحصل لى مال من بيع الخمر فهل ينفعنى المال إن عملت به طاعة فقال ص لو

أنفقت فى حج أو جهاد لم يعدل عند الله جناح بعوضة إن الله لا يقبل إلا الطيب

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ١١١

٣٠٤- و روى عن أهل البيت ع أن الميسر هو القمار بجميع أنواعه حتى لعب

الصبيان بالجوز و البيض

٣٠٥- و قال النبى ص اللاعب بالنرد كمن غمس يده فى لحم خنزير و دمه

٣٠٦- و قال الصادق ع اللاعب بالشطرنج مشرك و السلام على اللاهى به معصية

٣٠٧- و نقل على بن إبراهيم فى تفسيره عن الصادق ع أن الأزلام عشرة سبعة لها

أنصباء و ثلاثة لا أنصباء لها فالسبعة هى الفذ و التوأم و الرقيب و الحلس و النفس و

المسبل و المعلى فالفذ له سهم و التوأم له سهمان و الرقيب له ثلاثة و الحلس له

أربعة و النفس له خمسة و المسبل له ستة و المعلى له سبعة و الثلاثة الباقية هى

السفيح و المنيح و الوغد

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ١١٢

و كانوا يعمدون إلى الجزورة فيجزئونه أجزاء ثم يجتمعون فيخرجون السهام و

يدفعونها إلى رجل و ثمن الجزور على من لم يخرج له شىء من العقل و هو القمار

٣٠٨- و نقل عن أهل البيت ع كل أمر مشكل فيه القرعة

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ١١٣



٣٠٩- و قال ص لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه [من نفسه]

٣١٠- و قال ص مخاطبا لولد شكا من أبيه أنت و مالك لأبيك

٣١١- و قال ص أطيب ما يأكل المؤمن من كسبه و أن ولده من كسبه

٣١٢- و روى محمد بن قيس عن الباقر ع أنه قال لا رهن إلا

عوالي اللآلى ج : ٢ ص : ١١٤

مقبوضا

٣١٣- و روى سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ص أنه قال لا يغلق الرهن و الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه و عليه غرمه

٣١٤- و فى الحديث عنه ص أنه حضرته جنازة فقال أ على صاحبكم دين قالوا نعم درهمان فقال صلوا على صاحبكم فقال على ع صل يا رسول الله و أنا عليهما ضامن فصلى عليه النبي ص ثم أقبل على على ع فقال جزاك الله من الإسلام خيرا و فك رهانك كما فككت رهان أخيك

عوالي اللآلى ج : ٢ ص : ١١٥

٣١٥- و قال ص إصلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة و الصيام  
٣١٦- و قال الباقر ع إن الشيطان يغرى بين المؤمنين ما لم يرجع أحدهم عن دينه فإذا فعلوا ذلك استلقى على قفاه و تمدد و قال قررت فرحم الله امرأ ألف بين وليين لنا يا معشر المؤمنين تألفوا و تعاطفوا

٣١٧- و فى الحديث أن الملائكة لتنفّر من الرهان و تلعن صاحبه إلا فى النصل و الريش و الخف و الحافر

٣١٨- و روى عنه ص أنه قال إن الله عز و جل أعطى كل ذى حق حقه ألا لا وصية لوارث

٣١٩- و الأصحاب حملوه على ما زاد على الثلث لما رووا عن الباقر

عوالي اللآلى ج : ٢ ص : ١١٦

ع أنه سئل هل تجوز الوصية للوارث فقال نعم و تلا الآية

٣٢٠- و روى السكونى عن الصادق ع عن على ع أنه قال من لم يوص عند موته لذوى

قربته ممن لا يرث فقد ختم عمله بمعصية

٣٢١- و روى عن على ع أنه دخل على مولى له فى مرضه و له سبعمائة درهم أو

تسعمائة درهم فقال أ لا أوصى فقال ع إنما قال الله إن ترك خيراً و ليس لك كثير مال  
٣٢٢- و روى سعد بن أبي وقاص قال مرضت فجاء رسول الله ص يعودني فقلت له يا  
رسول الله أوصى بمالي كله قال لا قلت النصف

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ١١٧

قال لا قلت الثلث قال الثلث و الثلث كثير إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم  
عالة يتكففون الناس بأيديهم

٣٢٣- و روى ابن سنان فى الصحيح عن عبد الرحمن بن سيابة قال إن امرأة أوصت لى  
و قالت تأخذ ثلثى و تقضى منه دينى و جزء منه لفلانة فسألت ابن أبى ليلى فقال ما أرى  
لها شيئاً ما أدرى ما الجزء فسألت الصادق ع و خبرته الخبر فقال كذب ابن أبى ليلى لها  
العشر من الثلث لأن الله أمر إبراهيم و قال اجعل على كل جبل منهن جزءاً و كانت  
الجبال يومئذ عشرة فالجزء هو العشر من الشىء

٣٢٤- و روى أبان بن تغلب عن الباقر ع مثله

٣٢٥- و روى ابن نصر قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل أوصى بجزء من ماله  
فقال واحد من سبعة إن الله يقول لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ١١٨

٣٢٦- و روى إسماعيل بن همام عن الرضا ع مثله

٣٢٧- و قال النبى ص من حلف بالله فليصدق و من حلف له بالله فليرض و من لم يرض  
فليس من الله فى شىء

٣٢٨- و قال ص إذا بلغ المولود خمسة عشر سنة كتب ما له و ما عليه و أقيمت عليه  
الحدود

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ١١٩

٣٢٩- و روى ابن عمر عن النبى ص أنه رده عن الجهاد عام بدر و له ثلاثة عشر سنة و  
رده فى أحد و له أربعة عشر سنة

٣٣٠- و فى الحديث أن رجلاً قال النبى ص إن فى حجرى يتيماً فأكل من ماله فقال  
بالمعروف لا مستأثراً مالا و لا واق مالك بماله قال أ فأضربه قال ما كنت ضارباً منه  
ولدى

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ١٢٠

- ٣٣١- و عن ابن عباس أن ولي يتيم قال له ص أ فأشرب من لبن إبله قال إن كنت تبغى ضالتها و تلوط حوضها و تسقيها وردها فأشرب غير مضر بنسل و لا ناهك في حلب
- ٣٣٢- و روى محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال سألته عن رجل بيده ماشية لابن أخ له يتيم في حجره أ يخلط أمرها بأمر ماشيته فقال إن كان يلوط حياضها و يقوم على مهنتها و يرد ناديتها فليشرب من ألبانها غير منهك الحلاب و لا مضر بالولد
- ٣٣٣- و روى أن رجلا كان عنده مال كثير لابن أخ له يتيم فلما بلغ اليتيم طلب المال فمنعه منه فترافعا إلى النبي ص فأمره بدفع ماله إليه فقال أطعنا الله و أطعنا الرسول و نعوذ بالله من الحوب الكبير و دفع إليه ماله فقال النبي ص و من يوق شح نفسه و يطع ربه هكذا فإنه يحل داره أي جنته [دراة أي خبثه] فلما أخذ الفتى ماله أنفق في سبيل الله فقال النبي ص ثبت الأجر و بقى الوزر فقل كيف يا رسول الله فقال ثبت
- عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ١٢١
- للغلام الأجر و يبقى الوزر على والده
- ٣٣٤- و جاء في حديث آخر الرضا لغيره و التعب على ظهره
- ٣٣٥- و سئل الرضا ع عن [كم] أدنى ما يدخل به النار من أكل مال اليتيم فقال قليله و كثيره واحد إذا كان من نيته أنه لا يرده
- عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ١٢٢
- ٣٣٦- و عنه ع أنه قال إن فى مال اليتيم عقوبتين ثنتين أما أحدهما فعقوبة الدنيا فى قوله تعالى وَ لِيُخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً الْآيَةَ أما الثانية فعقوبة الآخرة فى قوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا الْآيَةَ
- ٣٣٧- و روى عن الصادق ع قال فى كتاب على أن أكل مال اليتيم سيدركه وبال ذلك على عقبه و يلحقه وبال ذلك فى الآخرة
- عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ١٢٣
- ٣٣٨- و قال النبي ص من نذر أن يطيع الله فليطعه
- ٣٣٩- و قال ص من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت بالذى هو خير
- ٣٤٠- و قال ص لعبد الله بن سمرة إذا حلفت على يمين فرأيت أن غيرها خير منها فأت بالذى هو خير

٣٤١- و روى عن الباقر و الصادق ع أن اللغو فى اليمين قول الرجل لا و الله و بلى و الله يؤكد به كلامه من غير قصد إلى القسم حتى لو قيل له إنك حلفت قال لا

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ١٢٥

٣٤٢- و روى عن الصادق ع قال لا تحلفوا بالله صادقين و لا كاذبين

٣٤٣- و قال النبى ص تناكحوا تناسلوا أباهى بكم الأمم يوم القيامة

٣٤٤- و قال ص شرار موتاكم العزاب

٣٤٥- و قال ع ما استفاد امرؤ فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره إذا نظر إليها و تطيعه إذا أمرها و تحفظه إذا غاب عنها فى نفسها و ماله

٣٤٦- و روى عن على ع أنه قال لو لا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقى

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ١٢٦

٣٤٧- و يروى الأشقياء

٣٤٨- و روى عبد الله و الحسن أبناء محمد بن على عن أبيهما

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ١٢٧

عن على ع عن رسول الله ص أنه نهى عن متعة النساء يوم خيبر و عن الحمر الأهلية

٣٤٩- و روى الربيع بن سبرة عن أبيه قال شكونا العزوبة فى حجة الوداع فقال

استمتعوا من هذه النساء فأبين إلا أن نجعل بيننا و بينهن أجلا فتزوجت امرأة و مكثت

عندها تلك الليلة ثم غدوت إلى رسول الله ص و هو قائم بين الركن و المقام و هو

يقول إني كنت أذنت لكم فى الاستمتاع ألا و إن الله قد حرمه إلى يوم القيامة فمن

كان عنده منهن شىء فليخلى سبيلها و لا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا

٣٥٠- و روى عمر بن الخطاب قال أذن لنا رسول الله ص فى المتعة ثلاثا ثم حرمها و

الله لا أعلم أن رجلا تمتع و هو محصن إلا رجمته بالحجارة إلا أن يأتى بأربعة يشهدون

أن رسول الله ص أحلها بعد أن حرمها

و الجواب عن هذه الأحاديث بالطعن فى أسانيدھا فإنھا كلها مراسيل لا يعتمد عليها فلا

تعارض الروايات الصحيحة الواردة تواترا عن أهل البيت ع

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ١٢٨

٣٥١- و قال النبى ص لا يرق ولد حر

٣٥٢- و قال ع الحرائر صلاح البيت و الإمام هلاكه

٣٥٣- و قال ص لا رضاع بعد فطام

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ١٢٩

٣٥٤- و روى الجمهور عن النبى ص فى رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال لا بأس أن يتزوج بنتها و لا يحل أن يتزوج أمها

٣٥٥- و روى إسحاق بن عمار عن الصادق ع أن عليا ع كان يقول أبهموا ما أبهمه الله

٣٥٦- و روى محمد بن إسماعيل عن أبى الحسن ع و قد سأله عن الرجل تكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم قال أ ترك شيئا إذا قبلها بشهوة

ثم قال ابتداء منه إذا نظر إلى فرجها و جسدها

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ١٣٠

بشهوة حرمت على ابنه و أبيه قلت إذا نظر إلى جسدها قال إذا نظر إلى فرجها و جسدها حرمت

٣٥٧- و روى عن على ع فى الجمع بين الأختين فى الملك أنه قال أحلتها آية و هى قوله تعالى أو ما ملكت أيمانكم و حرمتها آية و هى قوله و أن تجمعا بين الأختين

و حكم على ع بالتحريم و حكم عثمان بالتحليل

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ١٣١

و الحق مع على ع

لقوله ص الحق مع على حيث ما دار

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ١٣٢

٣٥٨- و قال رسول الله ص ما اجتمع الحرام و الحلال إلا غلب الحرام الحلال

٣٥٩- و قال ص الولد للفراش و للعاهر الحجر

٣٦٠- و فى الحديث أن المسلمين أصابوا فى غزاة أوطاس سبايا و لهن أزواج فنادى

منادى رسول الله ص ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن و لا الحبالى حتى يستبرأن  
بحيضة

٣٦١- و روى العياشى أن رجلا أتى أمير المؤمنين ع فشكا إليه وجع بطنه فقال أ لك

زوجة قال نعم فقال له استوهب منها شيئا طيبة به نفسها من مالها ثم اشتر به عسلا ثم

اسكب عليه من ماء السماء ثم اشربه فإنى سمعت الله تعالى يقول و نزلنا من السماء

ماء مباركاً و قال يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس و قال

سبحانه فَإِنْ طِينَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْبَرَكَةُ  
وَالشِّفَاءُ وَالْهَنَى

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ١٣٣

والمرىء شفيث إن شاء الله ففعل فشفي

٣٦٢- و قال النبى ص أخذتموهن بأمانة الله و استحلتتم فروجهن بكلمة الله رواه  
الباقر ع

٣٦٣- و روى محمد بن مسلم عن الباقر ع فى مفوضة المهر أن لها المتعة

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ١٣٤

٣٦٤- و روى أن رسول الله ص كان يقسم بين أزواجه و يقول اللهم هذا قسمى فيما  
أملك فلا تؤاخذنى فيما تملك و لا أملك

٣٦٥- و روى أن عليا ع كان له امرأتان و إذا كان يوم واحدة لا يتوضأ فى بيت الأخرى

٣٦٦- و روى عن الصادق ع عن النبى ص أنه كان يقسم بين نسائه فى مرضه فيطاف  
به عليهن

٣٦٧- و روى عن أم سلمة أنها قالت كنت أنا و ميمونة عند رسول الله ص فدخل علينا  
ابن أم مكتوم بعد آية الحجاب فقال لنا احتجبا فقلنا يا رسول الله إنه أعمى فقال أ  
فعميا و إن أنتما أ لستما تبصرانه

٣٦٨- و روى عن الصادق ع قال قال رسول الله ص محاش النساء

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ١٣٥

على أمتى حرام

٣٦٩- و روى عبد الله بن أبى يعفور فى الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن الرجل  
يأتى المرأة فى دبرها قال لا بأس به

٣٧٠- و روى أبو هريرة عنه ص لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته فى دبرها

٣٧١- و روى أبو خزيمة عنه ص أنه قال إن الله لا يستحيى من الحق قالها ثلاثا لا  
تأتوا النساء فى أدبارهن

٣٧٢- و روى أنس عن النبى ص أنه قال متى لقيت من أمتى أحدا فسلم عليه يطل  
عمرک فإذا دخلت بيتك فسلم عليهم يكثر خيرک إنه تعالى

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ١٣٦

بين في كتابه مكارم الأخلاق

٣٧٣- وقال النبي ص البيعان بالخيار ما لم يفترقا

٣٧٤- وقال الصادق ع درهم ربا أعظم عند الله من سبعين زنية بذات محرم في بيت

الله

٣٧٥- وقال ع إنما شدد في تحريم الربا لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف

قرضا

٣٧٦- وقال ع لعن رسول الله ص في الربا خمسة آكله و موكله و

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ١٣٧

شاهديه و كاتبه

٣٧٧- وقال النبي ص ألا إن كل ربا في الجاهلية موضوع و أول ربا أضعه ربا العباس

و كل دم في الجاهلية مطلول و أول دم أطله دم ريعة بن الحارث بن عبد المطلب

٣٧٨- و روى أنه لما نزل قوله تعالى خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ الْآيَةِ سأل رسول الله

ص جبرئيل عن معناها فقال لا أدري حتى أسأل ربك ثم رجع فقال يا محمد إن ربك

يأمرك أن تصل من قطعك و تعطى من حرملك و تعفو عمن ظلمك

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ١٣٨

٣٧٩- وقال الصادق ع إن الله أمر نبيه بمكارم الأخلاق

٣٨٠- و روى عنه ص أنه قال يكره أن يحتكر الطعام و يذر الناس لا شيء لهم

٣٨١- وقال النبي ص الجالب مرزوق و المحتكر ملعون

٣٨٢- و في حديث آخر الجالب مرحوم و المحتكر ملعون

٣٨٣- وقال ص الناس مسلطون على أموالهم

٣٨٤- وقال ص الأسعار إلى الله

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ١٣٩

٣٨٥- وقال ص إياكم و الدين فإنه مذلة بالنهار و مهمة بالليل

٣٨٦- وقال ص لا وليمة إلا في خمس في عرس أو خرس أو ختان أو وكاز أو ركاز و

الخرس النفاس و الوكاز بناء الدار و الركاز قدوم الحاج

٣٨٧- و روى الثعلبي في تفسيره عن علي بن أبي طالب ع عن النبي ص أنه قال

تزوجوا و لا تطلقوا فإن الطلاق يهتز منه العرش

٣٨٨- و عن ثوبان يرفعه إلى النبي ص أنه قال أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة

٣٨٩- و عن أبي موسى عنه ص لا تطلقوا النساء إلا من رغبة فإن الله عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ١٤٠

لا يحب الذواقين و لا الذواقات

٣٩٠- و عن أنس عنه ص ما حلف بالطلاق و لا استحلف به إلا منافق

٣٩١- و روى البخارى و مسلم بن قتيبة عن ليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته و هى حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله ص أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلهما حتى تطهر من حيضتها فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء

٣٩٢- و روى البخارى عن سليمان بن حرب و روى مسلم عن عبد الرحمن بن بشير عن فهر و كلاهما عن شعبة عن أنس بن سيرين قال سمعت ابن عمر قال طلق ابن عمر امرأته و هى حائض فذكر ذلك عمر للنبي

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ١٤١

ص فقال ليراجعها قلت تحتسب قال فمه

و روى أصحابنا عن زرارة قال سمعت من ربيعة الراى يقول إن من رأى أن الأقراء هى الأطهار بين الحيضتين و ليس بالحيض فدخلت على الباقر فحدثته بما قال فقال ع كذب لم يقل برأيه و إنما بلغه عن على ع فقلت أصلحك الله أ كان على ع يقول ذلك قال نعم كان يقول إن القرء الطهر تقرأ فيه الدم فتجمعه فإذا جاء الحيض قذفته قلت أصلحك الله رجل طلق امرأته و هى طاهرة من غير جماع بشهادة عدلين قال فإذا دخلت فى الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها و حلت للأزواج قال قلت إن أهل العراق يروون عن على ع أنه كان يقول هو أحق برجعته ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة قال كذبوا

٣٩٤- و روى عن النبي ص أنه قال طلاق الأمة تطليقتان و عدتها حيضتان

٣٩٥- و قال الصادق ع قد فوض الله إلى النساء ثلاثا الحيض و

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ١٤٢

الطهر و الحمل



٣٩٦- و روى أن امرأة معاذ قالت يا رسول الله ما حق الزوجة على زوجها قال أن لا يضرب وجهها و لا يقبحها و أن يطعمها مما يأكل و يلبسها مما يلبس و لا يهجرها  
٣٩٧- و عن الباقر ع جاءت امرأة فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة قال تطيعه و لا تعصيه و لا تتصدق من بيتها بشيء إلا بإذنه و لا تصوم تطوعا إلا بإذنه و لا تمنعه نفسها و إن كانت على ظهر قتب و لا تخرج من بيته إلا بإذنه فإن خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء و ملائكة الأرض و ملائكة الغضب و ملائكة الرحمة حتى ترجع قالت من أعظم الناس حقا على المرأة قال زوجها قالت فما لى من الحق مثل ما له على قال لا و لا من كل مائة واحدة قالت و الذى بعثك بالحق نبيا لا يملك رقبتى رجل أبدا

٣٩٨- و قال ع لو كنت آمر أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ١٤٣

٣٩٩- و روى جماعة منهم عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع ثلاث يتزوجن على كل حال التى لم تحض و مثلها تحيض قال قلت و ما حدها قال التى لها خمسون سنة  
٤٠٠- و قال النبى ص لا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر و عشرا

٤٠١- و روى زرارة عن الباقر ع الحرة تحد و الأمة لا تحد

٤٠٢- و روى فى حديث ابن عمر أن النبى ص قال إنما السنة أن تستقبل الطهر استقبالا فيطلقها لكل قرء تطليقة

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ١٤٤

٤٠٣- و قال ص لزوجة رفاة لما حللها عبد الرحمن بن الزبير فقالت إن له هدية كهديبة الثوب تريد أن ترجعنى إلى رفاة لا حتى تذوقين عسيلته و يذوق عسيلتك

٤٠٤- و روى أن جميلة بنت عبد الله بن أبى كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس

فكانت تبغضه و يحبها فأنت رسول الله ص فقالت يا رسول الله لا أنا و ثابت و لا

يجمع رأسى و رأسه شيء و الله ما أعيب عليه فى دين و لا خلق و لكنى أكره الكفر فى

الإسلام ما أطيعه بغضا إني رفعت جانب الخباء فرأيت أنه قد أقبل فى عدة فإذا هو أشدهم

سودا و أقصرهم قامه و أقبحهم وجها فنزلت آية الخلع و كان قد أصدقها حديقة فقال

ثابت يا رسول الله فلترد على الحديقة قال فما تقولين قالت نعم و أزيده قال لا

الحديقة فقط فقال لثابت خذ منها ما أعطيتها و خل

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ١٤٥

سبيلها فاختلعت منه بها و هو أول خلع وقع فى الإسلام

٤٠٥- و روى أن خولة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت أخى عبادة جاءت إلى رسول الله ص فقالت إن أوسا تزوجنى و أنا شابة مرغوب فى فلما علا سنى و نثرت بطنى جعلنى إليه كأمه و إن لى صبية صغارا إن ضممتهم إليه ضاعوا و إن ضممتهم إلى جاعوا فقال ما عندى فى أمرك شىء

٤٠٦- و روى أنه قال لها حرمت عليه فقالت يا رسول الله ما ذكر طلاق و إنما هو أبو أولادى و أحب الناس إلى فقال حرمت عليه فقالت أشكو إلى الله فاقتنى و وحدتنى فكلما قال رسول الله ص حرمت عليه هتفت و شكت إلى الله فنزلت آيات الظهار فطلبه رسول الله ص و خيره بين الطلاق و إمساكها فاختار إمساكها فقال رسول الله ص كفر بعتنى رقبة فقال و الله ما لى غيرها و أشار إلى رقبته فقال له صم شهرين متتابعين فقال لا طاقة لى بذلك فقال أطعم ستين مسكينا فقال ما بين لابتيها أشد مسكنة منى فأمر له النبى ص بشىء من مال الصدقة و أمره أن يطعمه فى كفارته فشكا خصاصة حاله و أنه أشد فاقة و ضرورة ممن أمر بدفعه إليه

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ١٤٦

فضحك النبى ص و أمره بالاستغفار و أباح له العود إليها

٤٠٧- و روى إسحاق بن عمار موثقا عن الصادق ع أن المظاهر إذا عجز عن الكفارة فليستغفر الله ربه و ليتوبن و لا يعود فحسبه بذلك كفارة

٤٠٨- و قال النبى ص المتلاعنان لا يجتمعان أبدا

٤٠٩- و قال ص أحل لكم ميتتان و دمان

٤١٠- و روى عن الصادق و الباقر ع أن أقل ما يدرك زكاة ما يذكى

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ١٤٧

أن يدرك و ذنبه يتحرك

٤١١- و قال النبى ص كل مسكر حرام

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ١٤٨

٤١٢- و قال ع لعن الله الخمر و عاصرها و بائعها و مشتريها و ساقها و الأكل منها و

حاملها و المحمولة إليه و شاربها

٤١٣- و قال ص شارب الخمر كعابد الوثن

٤١٤- و فى الحديث أن جبرئيل نزل إلى النبى ص فوقف بالباب و استأذن فأذن له فلم يدخل فخرج النبى ص فقال ما لك فقال إنا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب و لا صورة فنظروا فإذا فى بعض بيوتهم كلب فقال النبى ص لا أدع كلبا بالمدينة إلا قتلته فهربت الكلاب حتى بلغت العوالى فقليل يا رسول الله كيف الصيد بها و قد أمرت بقتلها فسكت رسول الله ص فجاء الوحى باقتناء الكلاب الذى ينتفع بها فاستثنى رسول الله ص كلاب الصيد و كلاب الماشية و كلاب الحرث و أذن فى اتخاذها  
٤١٥- و قال ص شفاء أمتى فى ثلاث آية من كتاب الله و مشراط

عوالى اللآلى ج : ٢ : ص : ١٤٩

حجام و لقعة من غسل

٤١٦- و روى أن رجلا قال لرسول الله ص إن أخى يشتكى بطنه فقال اسقه العسل فذهب ثم جاء و قال سقيته و ما نفع فقال اسقه عسلا فقد صدق الله و كذب بطن أخيك فسقاه فبرأ

٤١٧- و قال ص لا شفاء فى محرم

٤١٨- و روى فى الحديث أن النبى ص جلس للناس و وصف يوم القيامة و لم يزداهم على التخويف فرق الناس و بكوا فاجتمع عشرة من الصحابة فى بيت عثمان بن مظعون و اتفقوا على أن يصوموا النهار و يقوموا الليل و لا يقربوا النساء و لا الطيب و يلبسوا المسوح و يرفضوا الدنيا و يسيحوا فى الأرض و يترهبوا و يخصوا المذاكير فبلغ ذلك النبى ص فأتى منزل عثمان فلم يجده فقال لامرأته أ حق ما بلغنى فكرهت أن يكذب رسول الله ص و أن تتبدى على زوجها فقالت يا رسول الله إن كان أخبرك عثمان

عوالى اللآلى ج : ٢ : ص : ١٥٠

فقد صدقك و انصرف رسول الله ص و أتى عثمان منزله فأخبرته زوجته بذلك فأتى هو و أصحابه إلى النبى ص فقال لهم أ لم أنبا أنكم اتفقتم فقالوا ما أردنا إلا الخير فقال إنى لم أوامر بذلك ثم قال إن لأنفسكم عليكم حقا فصوموا و أفطروا و قوموا و ناموا فإنى أصوم و أفطر و أقوم و أنام و آكل اللحم و الدسم و أتى النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى ثم جمع الناس و خطبهم و قال ما بال قوم حرموا النساء و الطيب و

النوم و شهوات الدنيا و أما أنا فلست آمركم أن تكونوا قسيسين و رهبانا إنه ليس  
فى دينى ترك اللحم و النساء و اتخاذ الصوماع إن سياحة أمتى فى الصوم و رهبانيتها  
الجهاد اعبدوا الله و لا تشركوا به شيئا و حجوا و اعتمروا و أقيموا الصلاة و آتوا  
الزكاة و صوموا شهر رمضان و استقيموا يستقم لكم فإنما هلك من قبلكم بالتشديد  
شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم فأولئك بقاياهم فى الديارات و الصوماع  
عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ١٥١

٤١٩- و قال ص إن العبد يحرم الرزق لذنب يصيبه

و فى الأحاديث أن الأئمة ع سئلوا عن لمية سبب كثرة ميراث الرجل على المرأة  
بالنصف و ما السبب فى ذلك مع ضعف المرأة و كونها فى الأغلب لا كسب لها بخلاف  
الرجل فجاء الجواب عنهم ع عن هذه المسألة فى روايات  
٤٢٠- روى عن الرضا ع لما سأل ابن أبى العوجاء فقال إن المرأة ليس عليها جهاد و لا  
عقل إنما ذلك على الرجل

٤٢١- و روى عن الرضا ع أنه أجاب أن المرأة إذا تزوجت أخذت و الرجل يعطى فلذلك  
وفر على الرجل و لأن الأئمة فى الأغلب عيال الذكر [الرجل] إن احتاجت و عليه أن  
يعولها و عليه نفقتها و ليس على المرأة أن تعقل و لا تؤخذ بنفقتها إن احتاج الرجل  
فوفر على الرجال لذلك و لذلك قال تعالى الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ  
٤٢٢- و روى عن الصادق ع أيضا و قد سأل عبد الله بن سنان عن ذلك فأجاب إنما  
جعل ذلك لما جعل لها من الصداق

٤٢٣- و روى عن العسكرى ع لما سألته الفهفكى على ما رواه

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ١٥٢

أبو هاشم الجعفرى ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهما واحدا و يأخذ الرجل  
القوى سهمين فأجاب ع أن المرأة ليس عليها جهاد و لا نفقة و لا عقل إنما ذلك على  
الرجل فقلت فى نفسى قد قيل كان ابن أبى العوجاء سأل الصادق ع عن هذه المسألة  
فأجاب بمثل هذا الجواب فأقبل ع على ثم قال نعم هذه مسألة ابن أبى العوجاء و  
الجواب منا واحد و كان معنى المسألة واحدا

٤٢٤- و روى فى الأخبار المتواترة عن الباقر و الصادق ع أن فى كتاب الفرائض بإملاء

رسول الله ص و خط على ع أن السهام لا تعول

٤٢٥- و قال النبي ص البكر بالبكر جلد مائة و تغريب عام

٤٢٦- و روى أن عليا ع جلد شراحة يوم الخميس و رجمها يوم الجمعة و قال جلدتها بكتاب الله و رجمتها بسنة رسول الله ص و كانت

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ١٥٣

شراحة امرأة شابة

٤٢٧- و فى الحديث عن النبي ص أنه قال يؤتى بوال نقص من الحد سوطا فيقول رب رحمة لعبادك فيقال له أرحم بهم منى فيؤمر به إلى النار و يؤتى بمن زاد سوطا فيقول لينتهوا عن معاصيك فيؤمر به إلى النار

٤٢٨- و عن الباقر ع أن أقل الطائفة الحاضرة للحد هى الواحد

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ١٥٤

٤٢٩- و روى عنه ع أن خيرية من أشراف اليهود زنت فكرهوا رجمها فأرسلوا إلى النبي ص يستفتونه طمعا فى رخصة تكون فى دينه فقال ص ترضون بحكمى قالوا نعم فأفتاهم بالرجم فأبوا أن يقبلوا فقال جبرئيل سلهم عن ابن سوريا و اجعله بينك و بينهم حكما فقال لهم أ تعرفون ابن سوريا فقالوا نعم و أثنوا عليه و عظموه فأرسل إليه فأتى فقال له رسول الله ص أنشدك بالله هل تجدون فى كتابكم الذى جاء به موسى الرجم للمحصن فقال نعم و لو لا مخافتى من رب التوراة إن كتمت لما عرفت فنزلت يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم الآية فقام ابن سوريا و سأله أن يذكر الكثير الذى أمر بالعفو عنه فأعرض عن ذلك و اسم ابن سوريا عبد الله و كان شابا أمرد أعور و كان أعلم يهودى فى زمانه

٤٣٠- و نقل الزمخشري أنهم أرسلوا الزانيين إلى رهط من بنى قريظة ليسألوا

رسول الله ص عن أمرهم و قالوا لهم إن أمركم بالجلد فاقبلوا و إن أمركم بالرجم فلا فأمرهم بالرجم فأبوا عنه فجعل ابن سوريا حكما بينهم و بينه فقال أنشدكم الله الذى لا إله إلا هو الذى فلق البحر لموسى و رفع فوقكم الطور و أنجاكم و أغرق آل فرعون و الذى أنزل عليكم كتابه و حلاله و حرامه هل تجدون فى كتابكم الرجم على من أحصن فقال نعم فوثبوا عليه فقال خفت إن كذبتة أن ينزل علينا العذاب فأمر رسول

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ١٥٥

الله ص بالزانيين فرجما على باب المسجد

٤٣١- و روى محمد بن أبى حمزة عن الصادق ع أنه دخل عليه نسوة فسألته امرأة  
منهن عن السحق فقال حده حد الزانى فقالت المرأة ما ذكر الله ذلك فى كتابه فقال بلى  
قالت و أين هو قال أصحاب الرّسّ

٤٣٢- و روى أن المتوكل بعث إلى الحسن العسكرى ع يسأله عن نصرانى فجر  
بامرأة مسلمة فلما أخذ ليقام عليه الحد أسلم فأجاب ع أن الحكم فيه أن يضرب حتى  
يموت لأن الله سبحانه يقول فَلَمَّا رَأَوْا

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ١٥٦

بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ  
إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهُ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ  
٤٣٣- و روى أن امرأة أتت عمر فقالت إني فجرت فأقم على حد الله فأمر برجمها و  
كان على ع حاضرا فقال سلها كيف فجرت فقالت كنت فى فلاة من الأرض فأصابنى عطش  
شديد فرفعت لى خيمة فأتيتها فأصبت فيها أعرايا فسألته الماء فأبى أن يسقيني إلا أن  
أمكنه نفسى فوليت منه هربا

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ١٥٧

فاشتد بى العطش حتى غارت عيناى فلما بلغ منى أتيته فسقانى و وقع على فقال على ع  
هذه من الذى قال الله فيها فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ هَذِهِ غَيْرَ بَاغِيَةٍ وَلَا عَادِيَةٍ فَخَلَى  
سَبِيلَهَا

٤٣٤- و روى أن النبى ص أتى بمستسقى قد زنى بامرأة فأمر النبى ص بارجون فيه مائة  
شماخ فضربه به ضربة واحدة ثم خلى سبيله

٤٣٥- و روى أن قدامة لما شرب الخمر قال على ع لعمر أقم عليه

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ١٥٨

الحد فلم يدر عمر كيف يحده فقال أمير المؤمنين ع حده بثمانين لأن شارب الخمر إذا  
شرب سكر و إذا سكر هذى و إذا هذى افترى و حد الفرية ثمانون

٤٣٦- و فى الحديث أن عليا ع أتى بسارق فأقر بسرقة فقال له على ع تحفظ شيئا من  
القرآن قال نعم سورة البقرة فقال على ع وهبت يدك لسورة البقرة فقال له الأشعث أ  
تعطل حدا من حدود الله فقال و ما يدريك إذا قامت البينة فليس للإمام أن يعفو و إذا  
أقر الرجل بسرقة على نفسه فذلك إلى الإمام إن شاء عفا و إن شاء عاقب

٤٣٧- و روى عنه ص أنه قال لا يقتل مسلم بذى عهد و لا حر بعبد

٤٣٨- و قال ص لو اجتمعت ربيعة و مضر على قتل مسلم قيدوا

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ١٥٩

به

٤٣٩- و روى على ع أن رجلا قتل عبده فجلده رسول الله ص و نفاه سنة و لم يفده به

٤٤٠- و قال ص لا يجنى الجانى على أكبر من نفسه

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ١٦٠

٤٤١- و قال ع لا يطل دم امرئ مسلم

٤٤٢- و روى عن الصادق ع فى قوله تعالى وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا الْآية أنه قتله

على دينه و إيمانه

٤٤٣- و قال النبى ص الصلوات الخمس كفارة لما بينهن من

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ١٦١

الذنوب

٤٤٤- و قال على ع الحج و العمرة يدحضان الذنب

٤٤٥- و روى الشيخ فى التهذيب عن يونس الشيبانى قال قلت للصادق ع فإن خرج

فى النطفة قطرة من دم فقال القطرة عشر النطفة فيها اثنان و عشرون دينارا قلت فإن

قطرت قطرتين قال أربعة و عشرون دينارا قلت فإن قطرت ثلاث قال ستة و عشرون

دينارا قلت فأربع قال فثمانية و عشرون دينارا و فى خمس ثلاثون دينارا و ما زاد على

النصف فعلى حساب ذلك حتى تصير علقة فإذا صارت علقة ففيها أربعون دينارا

و فى طريق هذه الرواية صالح بن عقبة و هو من الغلاة على ما قيل

٤٤٦- و قال ع كل حاكم يحكم بغير قولنا أهل البيت فهو طاغوت

٤٤٧- و روى أبو بصير عن الصادق ع أنه قال له يا أبا محمد لو كان لك على رجل حق

فتدعوه إلى حاكم العدل فيأبى عليك إلا أن ترافعه إلى حاكم الجور فإنه ممن حاكم

إلى الطاغوت

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ١٦٢

٤٤٨- و قال الصادق ع إياكم أن يحاكم بعضكم بعضا إلى أهل الجور و لكن انظروا

إلى رجل منكم يعلم شيئا من قضائنا فاجعلوه فيما بينكم قاضيا فإنى قد جعلته قاضيا

فتحاكموا إليه

٤٤٩- و روى أن أمير المؤمنين ع لما ولى شريحا القضاء اشترط عليه أن لا ينفذ القضاء حتى يعرض عليه

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ١٦٣

٤٥٠- و روى ذلك عن الصادق ع

٤٥١- و قال النبى ص إن الله فرض الشهادات استظهارا على المجاهدات

٤٥٢- و قال أمير المؤمنين ع إذا كان الغدر طباعا فالثقة إلى كل أحد عجز

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ١٦٥

الباب الثانى فى الأحاديث المتعلقة بأبواب الفقه بابا بابا

و لنقتصر فى هذا المختصر منها على قسمين القسم الأول فى أحاديث تتعلق بذلك

رويتها بطريق فخر المحققين ذكرها عنه بعض تلاميذه على ترتيب والده جمال

المحققين رضوان الله عليهما

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ١٦٧

باب الطهارة

١- روى محمد بن مسلم عن أبى عبد الله ع قال قلت له الحائض تتطهر و تذكر الله تعالى فقال ع أما الطهر فلا و لكن تتوضأ لكل صلاة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله تعالى بقدر صلاتها

٢- و فى الحديث عنه ص لا يقبل الله صلاة بغير طهور

٣- و عنه ص الطواف بالبيت صلاة

٤- و روى الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يحل له أن يكتب القرآن فى الألواح و الصحيفة و هو

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ١٦٨

على غير وضوء قال لا

٥- و روى ابن بابويه عن أبى عبد الله ع قال مكتوب فى التوراة أن بيوتى فى الأرض المساجد فطوبى لمن تطهر فى بيته ثم زارنى فى بيتى و حق على المزور أن يكرم زائره

٦- و روى أيضا فى كتاب ثواب الأعمال عن محمد بن كردوس عن أبى عبد الله ع قال من توضأ ثم آوى إلى فراشه بات و فراشه كمسجده



عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ١٦٩

٧- و روى الشيخ عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله ع قال سمعته يقول من طلب حاجة و هو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن إلا نفسه

٨- و روى أيضا عن سماعة قال سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال إن أحب أن يتوضأ فليفعل و الغسل أحب إلى و أفضل من ذلك

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ١٧٠

٩- و روى سعدان عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله ع قال الطهر على الطهر عشر حسنات

١٠- و فى حديث عن النبى ص وضوء على وضوء نور على نور

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ١٧١

١١- و روى زرارة عن أبى عبد الله ع قال سألته عن غسل الجمعة قال سنة فى السفر و الحضر إلا أن يخاف المسافر على نفسه الضرورة

١٢- و روى ابن بابويه عن المغيرة و محمد بن عبد الله عن الصادق ع قال سألته عن غسل الجمعة قال إنه واجب على كل ذكر و أنثى من حر و عبد

١٣- و روى على بن يقطين عن أبى الحسن ع قال الغسل فى الجمعة و الأضحى و الفطر سنة و ليس بفريضة

١٤- و روى عن الصادق ع قال غسل أول ليلة من شهر رمضان مستحب

١٥- و روى الشيخ عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع أنه قال

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ١٧٢

الغسل مستحب فى موطن ليلة سبعة عشر و هى يوم التقى الجمعان و تسعة عشر و فيها يكتب وفد السنة و ليلة إحدى و عشرين و هى الليلة التى أصيب فيها أوصياء الأنبياء و فيها رفع عيسى ابن مريم و قبض موسى بن عمران و ليلة ثلاث و عشرين يرجى فيها ليلة القدر

١٦- و روى الحسن بن راشد عن أبى عبد الله ع قال إذا غربت الشمس ليلة العيد فاغتسل فإذا صليت المغرب فارفع يديك و أكثر من الدعاء

١٧- و روى عن الصادق ع أنه قال اغتسل يوم الأضحى و يوم عيد الفطر

١٨- و روى عنه ع أنه قال صوموا شعبان و اغتسلوا ليلة النصف منه فى هذه الليلة

تولد الحجة المنتظر صاحب الأمر ع

١٩- و روى على بن الحسين العبدى قال سمعت أبا عبد الله ع يقول

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ١٧٣

من صلى يوم الغدير ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول بمقدار نصف ساعة و ساق الحديث إلى قوله ما سأل الله حاجة من حوائج الدنيا و الآخرة إلا قضيت له كائنا ما كان

٢٠- و روى سماعة عن الصادق ع قال غسل المباهلة واجب

٢١- و روى محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال الغسل إذا دخلت الحرم و يوم تحرم و يوم زيارة و يوم تدخل البيت و يوم التروية و يوم العرفة

٢٢- و روى محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال غسل الكسوف

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ١٧٤

إذا احترق القرص كله

٢٣- و روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أخبره عن أبى عبد الله ع قال إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل و لم يصل فليغتسل و ليقض و إن لم يعلم فليس عليه إلا القضاء بغير غسل

٢٤- و روى عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبى عبد الله ع أنه قال غسل القضاء و غسل المولود واجب

٢٥- و فى الحديث عن النبى ص أن قيس بن عاصم و أمامة بن أبان

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ١٧٥

أسلما فأمرهما النبى ص بالاغتسال

٢٦- و عن الصادق ع قال إذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول الله ص قلت كيف أصنع قال تغتسل و تصلى ركعتين

٢٧- و روى زرارة عن أبى عبد الله ع فى أمر يطلبه الطالب قال يتصدق فى يومه على ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع بضاع النبى ص ثم يغتسل فى ثلث الليل الثانى و يلبس أدنى ما يلبس

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ١٧٦

ثم يصلى ركعتين و يسأل حاجته

٢٨- و روى البزنطى فى جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن أبى عبد الله ع قال قال الغسل يوم عرفة والإحرام و دخول الكعبة و المدينة و دخول الحرم و الزيارة  
٢٩- و روى زرارة عن الصادق ع قال لا يجب الوضوء إلا من بول أو غائط أو ضرطة أو فسوة تجد ريحها

٣٠- و روى عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن أبى عبد الله ع قال قلت يا ابن رسول الله إنى لأجد الريح فى بطنى حتى أظن أنها قد خرجت قال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت أو تجد الريح ثم قال إن إبليس يجلس بين ألتى الرجل فيفسو ليشككه  
٣١- و روى معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله ع إن الشيطان لينفخ عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ١٧٧

فى دبر الإنسان حتى يخيل إليه أنه قد خرجت منه ريح فلا ينقض إلا ريح تسمعها أو تجد ريحها

٣٢- و روى عن الباقر و الصادق ع و قد سئلا عما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الأسفلين الذين أنعم الله بهما إليك

٣٣- و فى الحديث عن النبى ص قال الوضوء مما يخرج لا مما يدخل  
٣٤- و روى عبد الله بن يزيد عن أبى عبد الله ع قال ليس فى حب القرع و الديدان وضوء

٣٥- و روى عن أنس أن أصحاب رسول الله ص كانوا ينامون ثم يقومون و يصلون و لا يتوضئون

٣٦- و روى عن ابن عباس أن رسول الله ص كان يسجد و ينام حتى ينفخ ثم يقوم فيصلى فقلت له صلوت و لم تتوضأ و قد نمت فقال إنما الوضوء على من نام مضطجعا  
عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ١٧٨

٣٧- و روى عبد الحميد بن عواض عن أبى عبد الله ع قال سمعته يقول من نام و هو راکع أو ساجد أو ماش و على أى الحالات فعليه الوضوء

٣٨- و فى الحديث المشهور عنه ص من نام فليتوضأ  
٣٩- و روى ابن بكير عن أبى عبد الله ع قلت أ ينقض النوم الوضوء فقال نعم إذا كان يغلب على السمع و البصر

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ١٧٩

٤٠- و قال ع لا ينقض الوضوء إلا حدث و النوم حدث

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ١٨٠

٤١- و فى الحديث عن النبى ص أنه قال المستحاضة تتوضأ لكل صلاة

٤٢- و روى معاوية بن عمار عن أبى عبد الله ع قال المستحاضة إذا جاوزت أيامها فإن

كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت و صلت كل صلاة بوضوء

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ١٨١

٤٣- و روى عيسى الهاشمى عن النبى ص قال إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة و

لا تستدبرها و لكن شرقوا أو غربوا

٤٤- و فى حديث آخر عنه ص إذا جلس أحدكم على حاجة فلا يستقبل القبلة و لا

يستدبرها و لكن شرقوا أو غربوا

٤٥- و روى عن على ع أنه قال إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة و لا تستدبرها و

لكن شرقوا أو غربوا

٤٦- و روى زرارعة عن أبى جعفر ع أنه قال يجزى من الغائط المسح بالأحجار إذا لم

يتجاوز محل العادة

٤٧- و روى عن على ع أنه قال كنتم تبغرون بعرا و أنتم اليوم

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ١٨٢

تتلطون ثلطا فأتبعوا الماء بالأحجار

٤٨- و روى عن النبى ص أنه قال و ليستنج بثلاثة أحجار أبكار

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ١٨٣

٤٩- و روى عن الصادق ع أنه قال جرت السنة فى الغائط بثلاثة أحجار أبكار

٥٠- و روى عن النبى ص أنه قال فى الدم لا يضرک أثره

٥١- و روى على بن أبى حمزة عن العبد الصالح ع قال سألت أم ولد لأبيه فقالت أصاب

ثوبى دم الحيض و غسلته فلم يذهب أثره فقال ع أصبغيه بمشق

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ١٨٤

٥٢- و فى حديث عنه ص إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب و معه ثلاثة أحجار فإنها

تجزى

٥٣- و قال ص لا يستنجى أحدكم بدون ثلاثة أحجار

٥٤- و روى عن الباقر ع لا صلاة إلا بطهور و يجزيك من الاستنجاء ثلاث أحجار بذلك جرت السنة من رسول الله ص

٥٥- و فى حديث آخر عن النبى ص و أستطيب بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاث حفنات من تراب

٥٦- و روى زرارة قال سمعت أبا جعفر ع يقول كان الحسين ع يتمسح من الغائط بالكرسف و لا يغسل

٥٧- و روى عن على ع عن النبى ص أنه قال إذا استنجى أحدكم فليوتر وترا عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ١٨٥

٥٨- و روى عن أبى جعفر ع أنه قال جرت السنة فى أثر الغائط بثلاثة أحجار

٥٩- و روى عن النبى ص أنه قال و ليستنج بثلاث مسحات

٦٠- و روى عنه ص أنه قال لا تستنجوا بالعظم و الروث فإنها زاد إخوانكم الجن

٦١- و روى ليث المرادى عن الصادق ع قال سألته عن استنجاء الرجل بالعظم و الروث و العود فقال أما العظام و الأرواث فإنها طعام

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ١٨٦

الجن

٦٢- و فى حديث آخر عن النبى ص أنه قال يا ربيعة لعل الحياة تطول بك بعدى فأعلم الناس أنه من استنجى بعظم أو روث فأنا برىء منه

٦٣- و فى حديث آخر إذا أكلتم اللحم فلا تنهكوا العظام فإن لإخوانكم الجن فيها نصيبا فإن فعل ذهب من البيت ما هو خير من ذلك

٦٤- و روى أن أبا حنيفة سأل الكاظم ع أين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب أفنية المساجد و شطوط الأنهار و مساقط الثمار و فىء النزال و لا تستقبل القبلة ببول و لا غائط و ارفع ثوبك و ضع حيث شئت

٦٥- و روى أن رجلا قال لعلى بن الحسين ع أين يتوضأ الغرباء فقال تتقى شطوط الأنهار و الطرق النافذة و تحت الأشجار المثمرة و مواضع

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ١٨٧

اللعن

٦٦- و قال النبى ص لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم

٦٧- و قال على ع إن النبي ص نهى أن يبول الرجل في الماء إلا من ضرورة  
٦٨- و في حديث آخر عنه ع الماء له سكان فلا تؤذهم ببول و لا غائط  
٦٩- و روى أن الماء بالليل للجن فلا يبالي فيه حذرا من إصابة آفة من جهتهم  
٧٠- و روى أن البول في الماء الجارى يورث السلس و في الراكد يورث الحصر  
عوالى اللآلى ج : ٢ : ص : ١٨٨

٧١- و روى أن الباقر ع وجد لقمة خبز في القذر لما دخل الخلاء فأخذها و غسلها و  
دفعها إلى مملوك كان معه و قال تكون معك لآكلها إذا خرجت فلما خرج ع قال أين  
اللقة قال أكلتها يا ابن رسول الله فقال إنها ما استقرت في جوف أحد إلا وجبت له  
الجنة فاذهب فأنت حر لوجه الله تعالى فإنى أكره أن أستخدم رجلا من أهل الجنة  
عوالى اللآلى ج : ٢ : ص : ١٨٩

٧٢- و روى عن النبي ص أن الأكل على الخلاء يورث الفقر  
٧٣- و قال ص لا تستقبلوا الشمس و القمر ببول و لا غائط فإنهما آيتان من آيات  
الله

٧٤- و روى عن الباقر ع عن آبائه عن النبي ص أنه نهى عن أن يستقبل الرجل  
الشمس و القمر بفرجه و هو يبول

٧٥- و روى عن الصادق ع أن السواك على الخلاء يورث البخر  
٧٦- و روى الرضا ع قال نهى رسول الله ص أن يحدث الرجل الآخر و هو على الغائط  
أو يكلمه بكلمة حتى يفرغ

٧٧- و قال الصادق ع لم يرخص في الكنيف أكثر من آية الكرسي  
عوالى اللآلى ج : ٢ : ص : ١٩٠

و حمد الله أو آية الحمد لله رب العالمين

٧٨- و روى سليمان بن خالد عن الصادق ع أن موسى ع قال يا رب تمر بى حالات  
أستحي أن أذكرك فيها فقال يا موسى ذكرك لى حسن على كل حال  
٧٩- و روى عن النبي ص أنه قال إنما الأعمال بالنيات

٨٠- و في حديث آخر عنه ع لا عمل إلا بنية

عوالى اللآلى ج : ٢ : ص : ١٩١

٨١- و في آخر عنه ع إنما لكل امرئ ما نوى

٨٢- و قال الرضاع لا قول إلا بعمل و لا عمل إلا بنية و لا نية إلا بإصابة السنة  
٨٣- و روى زرارة عن أبي جعفر ع قال كلما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يطلبوه و  
لا أن يبحثوا عنه و لكن يجرى عليه الماء

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ١٩٢

٨٤- و روى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال مسح الرأس على مقدمه  
٨٥- و روى حماد عن الحسين قال قلت لأبي عبد الله ع رجل توضأ و هو متعمم و ثقل  
عليه نزع العمامة قال فيدخل إصبعه تحت العمامة و يمسح  
٨٦- و روى عن علي ع أنه قال مسح النبي ص على نعليه و قدميه

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ١٩٣

ثم دخل المسجد و خلع نعليه و صلى

٨٧- و روى عن ابن عباس أنه قال ما أجد فى كتاب الله إلا غسليين و مسحين  
٨٨- و روى عن أنس بن مالك أنه ذكر له قول الحجاج [بن يوسف] اغسلوا القدمين  
ظاهرهما و باطنهما و خللوا ما بين الأصابع فقال أنس

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ١٩٤

صدق الله و كذب الحجاج و تلا الآية فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ إِلَى آخِهَا  
٨٩- و روى غالب بن هذيل قال سألت أبا جعفر ع عن المسح على الرجلين فقال هو  
الذى نزل به جبرئيل

٩٠- و روى زرارة قال قلت لأبي جعفر ع ألا تخبرنى يا ابن رسول الله من أين قلت إن  
المسح ببعض الرأس و بعض الرجلين فقال قاله رسول الله ص و نزل به الكتاب من الله  
سبحانه فقال فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ فَعَرَفْنَا أَنَّ الْوَجْهَ كُلَّهُ يَجِبُ أَنْ يَغْسَلَ ثُمَّ قَالَ وَ  
أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ثُمَّ فَصَلَ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ فَقَالَ وَ امْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ فَعَرَفْنَا أَنَّ  
المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه  
فقال وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَعَرَفْنَا حِينَ وَصَلَهُمَا بِالرَّأْسِ أَنَّ الْمَسْحَ بَبَعْضِهَا ثُمَّ فُسِّرَ  
ذلك رسول الله ص للناس فضيعوه [فصنعوه]

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ١٩٥

٩١- و روى عن أبي جعفر و عن أبي عبد الله ع أن النبي ص غسل ذراعيه ثم مسح رأسه  
و قدميه

٩٢- و قال الصادق ع يأتي على الرجل الستون و السبعون ما قبل الله منه صلاة واحدة قيل كيف ذلك يا ابن رسول الله قال إنه يغسل ما أمر

عوالي اللآلى ج : ٢ ص : ١٩٦

الله بمسحه

٩٣- و روى زرارة و بكير ابنا أعين عن أبي جعفر ع أنه قال إذا مسحت بشيء من رأسك و بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك

٩٤- و روى زرارة و بكير أنهما سألا أبا جعفر ع عن وضوء رسول الله ص فوصف لهما ثم قالاً أصلحك الله فأين الكعبان فقال هاهنا يعنى المفصل دون عظم الساق فقالا هذا ما هو قال هذا عظم الساق

عوالي اللآلى ج : ٢ ص : ١٩٧

٩٥- و روى شهاب بن عبد ربه عن علي ع أنه كان لا يدعهم يصبون الماء عليه و كان يقول لا أحب أن أشرك فى صلاتي أحد

٩٦- و روى الوشاء عن الرضا ع كذلك

٩٧- و روى زرارة قال قال أبو جعفر ع تابع بين الوضوء كما قال الله تعالى ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم بمسح الرأس ثم بالرجلين و لا تقدمن شيئاً على شيء تخالف ما أمرت به ابدأ بما بدأ الله به فإن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه ثم أعد على الذراع و إن مسحت الرجل قبل الرأس

عوالي اللآلى ج : ٢ ص : ١٩٨

فامسح على الرأس ثم أعد على الرجل

٩٨- و روى معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع إنى توضأت و نفذ الماء فدعوت الجارية فأبطأت على بالماء فجف وضوئى فقال ع

عوالي اللآلى ج : ٢ ص : ١٩٩

أعد الوضوء

٩٩- و روى الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سئل عن الرجل تكون به القرحة و يعصبها بالخرقة أ يمسح عليها إذا توضأ فقال إن كان يؤذيها الماء فليمسح على الخرقة و إن كان لا يؤذيها فليطرح الخرقة و ليغسلها و سألته عن الجرح كيف يصنع فى غسله قال اغسل ما حوله



عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٢٠٠

١٠٠- و روى كليب الأسدى عن أبى عبد الله ع قال سألته عن الرجل إذا كان به كسر كيف يصنع بالصلاة قال إن كان يتخوف على نفسه فليمسح جبائره و ليصل

١٠١- و قال النبى ص إن الله يحب التيامن فى كل شىء

١٠٢- و قال ص من توضأ و ذكر اسم الله على وضوئه طهر جميع

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٢٠١

بدنه و من توضأ و لم يذكر اسم الله على وضوئه طهر ما غسل خاصة

١٠٣- و روى البخارى فى صحيحه عن رسول الله ص أنه توضأ مرة مرة

١٠٤- و روى عبد الكريم عن الصادق ع قال ما كان وضوء رسول الله ص إلا مرة مرة

١٠٥- و روى الترمذى فى صحيحه عن أبى هريرة أن النبى ص توضأ مرتين مرتين

١٠٦- و روى معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله ع عن الوضوء

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٢٠٢

فقال مثنى مثنى

١٠٧- و روى العلامة فى تذكرته أن النبى ص توضأ مرة و غسل أعضائه مرة مرة و قال

هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به و توضأ أخرى و غسل أعضائه مرتين مرتين و قال

من توضأ مرتين مرتين أعطاه الله أجره مرتين و توضأ ثالثا و غسل أعضائه ثلاثا ثلاثا و

قال هذا وضوئى و وضوء الأنبياء قبلى و حملة على الاختصاص به لقوله ع من أدخل فى

ديننا ما ليس منه فهو رد

١٠٨- و روى عبد الرحمن بن كثير عن أبى عبد الله ع قال إنه تمضمض و استنشق و

غسل و مسح أعضائه و قال الدعوات المشهورة

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٢٠٣

١٠٩- و قال الرضا ع فرض الله على النساء فى الوضوء أن يبتدئن بباطن أذرعهن و فى

الرجال بظاهر الذراع

و يراد بالفرض هنا التقدير لا الوجوب

١١٠- و روى عن النبى ص أنه قال كل الأغسال لا بد فيها من الوضوء إلا الجنابة

١١١- و روى عنهم ع غسل الميت كغسل الجنابة

١١٢- و فى الحديث عنه ص أنه قال إنما الماء من الماء

١١٣- و روى الحسين بن أبى العلاء عن أبى عبد الله ع أنه كان يقول إنما الغسل من الماء الأكبر

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٢٠٤

١١٤- و روى أن أم سليم امرأة أبى طلحة قالت للنبي ص إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا رأت ما يرى الرجل قال نعم إذا رأت الماء

١١٥- و روى أن امرأة سألت رسول الله ص عن المرأة ترى فى المنام مثل ما يرى الرجل فقال ع أ تجد لذة ففالت نعم فقال عليها ما على الرجل

١١٦- و فى الحديث عنه ص إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل

١١٧- و فى حديث آخر إذا قعد الرجل بين شعبها الأربع و جهدها فقد وجب الغسل

١١٨- و فى آخر إذا أدخله فقد وجب الغسل

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٢٠٥

١١٩- و فى آخر إذا التصق الختان بالختان فقد وجب الغسل

١٢٠- و فى حديث على ع للأنصار لما اختلف المهاجرون و الأنصار فى وجوب الغسل

بالإدخال من غير إنزال فقال الأنصار رويانا عنه ص إنما الماء من الماء و قال المهاجرون

رويانا عنه ص إذا التقى الختانان وجب الغسل فقال ع للأنصار أ توجبون عليه الجلد و

الرجم فقالوا نعم فقال أ توجبون الجلد و الرجم و لا توجبون عليه صاعا من ماء إذا

أدخله فقد وجب الغسل فرجعوا إلى قوله

١٢١- و روى الشيخ عن أبان بن تغلب عن أبى عبد الله ع إن

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٢٠٦

الحيض يخرج من الجانب الأيمن

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٢٠٧

١٢٢- و روى الشيخ عن يونس عن بعض رجاله عن الصادق ع أن الحيض لا يشترط فيه

التوالى

و هى رواية مرسله

١٢٣- و روى فى الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن أبى الحسن ع قال أدنى الحيض

ثلاثة و أقصاه عشرة

١٢٤- و فى الحديث عن النبي ص أنه قال دعى الصلاة أيام أقرائك

١٢٥- و فى حديث آخر عنه ع قال لأم حبيبة لما سألته عن الدم امكثى قدر ما كان تحبسك حيضتك

١٢٦- و فى آخر عنه ص قال للمرأة كانت تهراق الدم فلتنظر عدة الأيام و الليالى التى كانت تحيض قبل أن يصيبها الذى أصابها فلتترك الصلاة بقدر ذلك من الشهر  
عوالى اللآلى ج : ٢ : ص : ٢٠٨

١٢٧- و روى هشام بن عروة عن أبيه عن جده عن عائشة أن النبى ص قال لفاطمة بنت أبى جحش اغتسلى و صلى و لم يأمرها بالوضوء

١٢٨- و روى عنه ص فى شهداء أحد أنه قال زملوهم بكلومهم فإنهم يحشرون يوم القيامة و أوداجهم تشخب دما اللون لون الدم و الريح ريح المسك

١٢٩- و روى عن الصادق ع أنه اشترى وضوء بمائة دينار

١٣٠- و فى الحديث عن النبى ص أنه قال جعلت لى الأرض مسجدا و ترابها طهورا أينما أدركتنى الصلاة تيممت و صليت

عوالى اللآلى ج : ٢ : ص : ٢٠٩

١٣١- و قال ص لا صلاة إلا بطهور

١٣٢- و روى أن بعض الصحابة منعه البرد من الغسل من الجنابة فتيمم و صلى بأصحابه فقال له النبى ص أ تصلى بالناس و أنت جنب فسماه

عوالى اللآلى ج : ٢ : ص : ٢١٠

جنباً بعد التيمم

١٣٣- و فى الحديث أنه ص أمر قوما من أهل عرينة أن يشربوا من أبوال الإبل

١٣٤- و قال ع ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله

١٣٥- و قال الباقر و الصادق ع لا تغسل ثوبك من بول شىء يؤكل لحمه

١٣٦- و قال الصادق ع لما سأل عن المنى يصيب الثوب قال إن عرفت مكانه فاغسله و إن خفى عليك مكانه فاغسل الثوب كله

١٣٧- و قال الصادق ع إذا أصاب الفقاع ثوبك فاغسله

١٣٨- و قال النبى ص الذى يشرب فى آنية الذهب و الفضة إنما يجر جر فى جوفه نار

جهنم

عوالى اللآلى ج : ٢ : ص : ٢١١

١٣٩- و فى حديث آخر عنه ص الذين يشربون من آنية الذهب و الفضة إنما يجرجر فى بطونهم نار جهنم

١٤٠- و عنه ص لا تشربوا فى آنية الذهب و الفضة و لا تأكلوا فيها فإنهما لهما فى الدنيا و لكم فى الآخرة

١٤١- و روى عن الصادق ع أنه قال لا بأس بالشرب فى القداح المفضضة و اعزل فاك عن موضع الفضة

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٢١٢

١٤٢- و قال النبى ص إذا ولغ الكلب فى إناء أحكمم فاغسلوه ثلاثا أو خمسا أو سبعا

١٤٣- و قال الصادق ع اغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء مرتين  
عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٢١٣

باب الصلاة

١- قال النبى ص أفضل الأعمال الصلاة فى أول وقتها

٢- و قال ع أول الوقت رضوان الله و آخر الوقت عفو الله  
و العفو إنما يكون للمقصرين و الرضوان للمحسنين

٣- و روى الشيخ فى الصحيح عن الحلبي أنه سأل أبا عبد الله ع عن صلاة النافلة على البعير و الدابة قال نعم حيث كان متوجها كذلك فعل رسول الله ص

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٢١٤

٤- و فى الحديث عن النبى ص أنه خرج ذات يوم و فى يده قطعة من ذهب و قطعة من حرير فقال ع هاتان محرمتان على ذكور أمتى دون إناثهم

٥- و روى أنه ص كان له عمامة سوداء يتعمم بها و يصلى فيها

٦- و فى الحديث عنه ص من صلى مقتعطا فأصابه داء لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه  
عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٢١٥

أى غير محنك

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٢١٦

٧- و فى الحديث أن مسجده ص كان بغير سقف فإنه لما عمل المسجد سئل عن كيفية فقال عريش كعريش أخى موسى

٨- و قال ص الأئمة ضمناء و المؤذنون أمناء

٩- و روى أبو سعيد الخدرى قال حبسنا عن الصلاة يوم الخندق حتى كان بعد المغرب من الليل فدعا رسول الله ص بلالا فأقام للظهر فصلاها ثم أقام للعصر فصلاها ثم أقام للمغرب فصلاها ثم أقام للعشاء فصلاها و لم يؤذن لها مع الإقامة

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٢١٧

١٠- و روى ابن مسعود أن المشركين شغلوا النبى ص عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالا أن يؤذن فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء

١١- و سئل بعض الأئمة ع عن السجدة بين الأذان و الإقامة فقال ع فاعلها كالمتمشط بدمه فى سبيل الله

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٢١٨

١٢- و قال النبى ص مفتاحها الطهور و تحريمها التكبير و تحليلها التسليم

١٣- و قال ص لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب

١٤- و فى حديث آخر كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج

١٥- و روى عن ابن عباس أنه قال من ترك بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فقد ترك مائة و ثلاث عشر آية

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٢١٩

١٦- و قال النبى ص أمرت أن أسجد على سبعة أطراف الجبهة و اليدين و الركبتين و القدمين

١٧- و روى الحسن بن على بن أبى طالب ع عن رسول الله ص استحباب القنوت فى

كل صلاة و قال رأيت رسول الله ص يقنت فى صلاته كلها و أنا يومئذ ابن ست سنين

١٨- و قال رسول الله ص إن الله سبحانه فرض عليكم الجمعة فى عامى هذا فى شهرى

هذا فى ساعتى هذه فريضة مكتوبة فمن تركها فى حياتى و بعد مماتى إلى يوم القيامة

جحودا لها و استخفافا بحقها فلا جمع الله شمله و لا بارك الله له فى أمره ألا لا صلاة

له ألا لا حج له ألا لا صدقة له ألا لا بركة له إلا أن يتوب فإن تاب تاب الله عليه

١٩- روى أن النبى ص تكلم فى الخطبة ثلاث مرات أحدها لما جاء

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٢٢٠

الحسن و الحسين ع و هما صغيران فعثر الحسين بذيله فوق فنزل النبى ص فى أثناء

الخطبة و أخذهما على كتفيه و صعد المنبر و قال هذان ولدای وديعتی عند المسلمين و  
الثانية لما سأله السائل عن الساعة فأجابه و الثالثة لما قدم بعض أمرائه على بعض  
جيوش الإسلام فكلمه ع

٢٠- و روى أبو سعيد الخدری أنه ع كان يخرج يوم الفطر و يوم الأضحى إلى  
المصلى ماشيا و أنه ما ركب فى عيد و لا جنازة قط

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٢٢١

٢١- و قال ع من السنة أن یأتى العيد ماشيا ثم یركب إذا رجع

٢٢- و كان ص يخرج إلى العيد من طریق الشجرة و یدخل من طریق المعرس

٢٣- و كان ع یقصد فى الخروج أبعد الطریقین و یقصد فى الرجوع أقربهما

٢٤- و فى الرواية أن الرضا ع خرج يوم العيد حافيا ماشيا

٢٥- و روى أن الشمس كسفت فى اليوم الذى مات فيه إبراهيم ع فقال الناس كسفت

الشمس لموته فخرج ع فصلی و خطب و قال یا

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٢٢٢

أيها الناس إن الشمس و القمر آیتان من آیات الله یخوف الله بهما عباده لا ینخسفان

لموت أحد و لا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذکر الله فى الصلاة

٢٦- و قال الباقر ع هی عشر ركعات بأربع سجرات

٢٧- و قال الصادق ع فإذا فرغت قبل أن ینجلی فأعد

٢٨- و لا یلزم الوجوب لقول الباقر ع فإذا فرغت قبل أن ینجلی فاقعد و ادع الله

حتى ینجلی

٢٩- و قال النبی ص فرض على أمتی غسل موتاهها و الصلاة علیها و دفنها

٣٠- و قال ص لا صلاة لمن لا یصلی على

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٢٢٣

٣١- و قال ع كل دعاء محبوب عن الله حتى یصلی على محمد و آل محمد

٣٢- و قال ع إذا صلیتم على الميت فأخلصوا له الدعاء

٣٣- و روى أنه ع كان یوما یخطب للجمعة إذ قام رجل فقال هلکت مواشینا و

انقطعت السبل فادع الله تعالى یسقى عباده فدعا رسول الله ص فمطروا من الجمعة

إلى الجمعة

٣٤- و روى عن ابن عباس أنه صلى ركعتين للاستسقاء كصلاة العيد و قال ص دعوة الصائم لا ترد

٣٥- و قال ص إن الله يحب الملحين فى الدعاء

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٢٢٤

٣٦- و قال ص من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر

٣٧- و قال ص أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا

منى دماءهم و أموالهم إلا بحقها و حسابهم على الله

٣٨- و قال ع الإسلام يجب ما قبله

٣٩- و قال ع صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمسة و عشرين درجة

٤٠- و روى أنه صلى بالناس و هو قاعد فى مرضه

و ذلك من خصائصه

٤١- و روى أن أعرابيا جاء إلى المسجد و قد فرغ النبى ص و أصحابه من الصلاة فقال

ع ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه فقام شخص

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٢٢٥

فأعاد صلاته و صلى به

٤٢- و قال ص إنما جعل الإمام إماما ليؤتم به فإذا كبر كبروا

٤٣- و ثبت فى الأخبار أن النبى ص قصر مدة إقامته فى حرب عام الفتح ثمانية عشر

يوما بمكة و أقام بغزوة تبوك عشرين يوما و كان يقصر فيها

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٢٢٦

٤٤- و روى متواترا أن النبى ص كان يقصر الصلاة فى سفره

٤٥- و قال ص يقول الله تعالى وضعت عن عبادى شطر الصلاة فى سفرهم

٤٦- و فى الحديث أن النبى ص قال فى جواب الذى سأله فقال ما بالنا نقصر و قد أمنا

يا رسول الله فقال ع تلك صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته

٤٧- و قال ص ليس من البر الصيام فى السفر

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٢٢٧

باب الزكاة

١- فى الحديث عن النبى ص أنه قال فرض الله الزكاة فجعلها فى تسعة الإبل و البقر و

الغنم و الذهب و الفضة و الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٢٢٨

٢- و قال ص اسعوا فى أموال اليتامى كى لا تأكلها الصدقة

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٢٢٩

٣- و قال ع نفقة الرجل على عياله صدقة

٤- و قال الصادق ع لا صدقة على الدين و لا على المال الغائب حتى يقع فى يدك

٥- و قال النبى ص فى خمس من الإبل شاة

٦- و السند فى نصب الإبل الكتاب الذى كتبه رسول الله ص لعامله

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٢٣٠

على الزكاة

٧- و فى نصاب البقر أمر ص معاذ لما بعته قاضيا إلى اليمن أن يأخذ من البقر من كل

أربعين مسنة و من كل ثلاثين تبعا أو تبعة

٨- و كذلك أمر عليا ع

٩- و كذا ورد الأمر منه فى نصب الغنم

١٠- و فى الحديث أنه ص أمر عامله على الصدقة أن يأخذ الجذع من الضأن و التنية

من المعز و أمر عامله أن يأخذ ابن اللبون الذكر عن بنت المخاض

١١- و وجد ذلك أيضا فى كتاب على ع

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٢٣١

١٢- و قال النبى ص لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول

١٣- و روى أنه ص أقطع بلال بن الحرث المعادن العقيلية و أخذ منها الزكاة

١٤- و قال ص الميزان ميزان أهل مكة

١٥- و قال ع ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

١٦- و قال ع فيما سقت السماء العشر و فيما سقى بالناضح نصف العشر

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٢٣٢

١٧- و قال ع فى كل أربعين شاة شاة و فيما سقت السماء العشر

١٨- و قال ع موالى القوم منهم

١٩- و فى الحديث أنه لما نزل قوله تعالى وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ و أمر ص الصحابة بأداء



الزكاة و دفعها إليه فأول من امثل و أحضر الزكاة رجل اسمه أبو أوفى فدعا له النبي  
ص فقال اللهم صل على أبي أوفى و آل أبي أوفى

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٢٣٣

باب الصوم

صوم الوصال من خصائص النبي ص

١- لقوله للصحابه لما واصلوا إذ رأوه يواصل لا تواصلوا فقالوا له و كيف أنت

تواصل فقال إنى لست كأحدكم إنى أبيت عند ربى يطعمنى و يسقبنى

٢- و قال ص يقول الله تبارك و تعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لى و أنا  
أجزى به يدع طعامه و شرابه من أجلى

٣- و فى الحديث عنه ص إنه نظر إلى الهلال فقال صوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٢٣٤

٤- و قال ص لا اعتكاف إلا بصوم

٥- و مثله روى عن الصادق ع

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٢٣٥

باب الحج

١- فى الحديث لما نزلت آية الحج صعد النبي ص المنبر و تلا آية الحج على الناس و  
رغبهم فيه و أمرهم به فقال له شخص من الصحابة يا رسول الله أ حجنا لعامنا هذا أم  
للأبد فقال ع لو قلت لعامكم لوجب بل للأبد

٢- و قال ص من مات و لم يحج فليمت يهوديا أو نصرانيا

٣- و قال ص لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٢٣٦

٤- و قال ع من ساق هديا فليبق على إحرامه و من لم يسق هديا فليحل و ليجعلها  
عمرة يتمتع بها

٥- و قال ع الحج عرفة

٦- و قال ع أدخلت العمرة فى الحج هكذا و شبك بين أصابعه

٧- و قال ع ما اشتبه الحلال و الحرام إلا غلب الحرام الحلال

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٢٣٧

٨- و فى الرواية عنهم ع إذا ضرب بطير على الأرض حتى مات ففيه دم و قيمتان  
إحداهما للحرم و الأخرى لاستصغاره إياه

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٢٣٨

باب الجهاد

١- روى ابن عباس أن النبى ص جاءه رجل فقال يا رسول الله أجاهد فقال أ لك أبوان  
فقال نعم فقال ففيهما فجاهد

و هذا حديث حسن صحيح

٢- و روى عن أبى سعيد الخدرى أن رجلا هاجر من اليمن إلى رسول الله ص فقال له  
رسول الله ص هل لك أحد باليمن فقال أبوان قال أذننا لك قال لا قال ارجع فاستأذنهما  
فإن أذننا لك فجاهد و إلا فبرهما

٣- و قال ص لا تقاتل الكفار إلا بعد الدعاء إلى الإسلام

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٢٣٩

٤- و فى الحديث أن عليا ع لما قتل عمرو بن عبد ود كان عليه سلب بألف دينار فلم  
يأخذه بل وهبه له لأن الذى كان عليه درع قيمتها ذلك فليل له أ لا تسلبه درعه فليس  
للغرب مثلها فقال كرهت أن أكشف سوءة ابن عمى

٥- و قال ص من بدل دينه فاقتلوه

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٢٤٠

٦- و قال ص لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب من نفسه

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٢٤١

٧- و قال ص الإيمان قيد الفتك

٨- و قال ع لا إيمان لمن يقتل مسلما أو معاهدا

٩- و قال ع العلماء ورثة الأنبياء

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٢٤٢

باب المتاجر

١- فى الحديث عنه ص من اتجر بغير فقه فقد ارتطم فى الربا ثم ارتطم

٢- و قال ص الرزق عشرة أجزاء تسعة منها فى التجارة

٣- و قال ع المحتكر ملعون و الجالب مرزوق

٤- و قال الصادق ع مكروه أن يحتكر الطعام و يترك الناس ليس لهم طعام

عوالي اللآلى ج : ٢ ص : ٢٤٣

٥- و قال النبي ص لأن تلقى الله سارقا خير من أن تلقاه حناطا

٦- و قال ع لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها و أكلوا أثمانها

٧- و فى الحديث أن أهل عرينة اشتكوا إلى النبي ص الجوع و المرض فمنحهم إبلًا

فقال لهم كلوا من ألبانها و استشفوا بأبوالها فأخذوها و هربوا فطلبهم النبي ص و

أخذهم و مثل بهم

٨- و فى الأخبار الصحيحة أنه كان للصادق ع مشط متخذ من عظم الفيل

عوالي اللآلى ج : ٢ ص : ٢٤٤

٩- و أن قصعة رسول الله ص كانت مشعبة بشيء من العاج

١٠- و قال النبي ص كل له نادبة إلا عمى حمزة

١١- و قال ع ليس منا من غش

عوالي اللآلى ج : ٢ ص : ٢٤٥

١٢- و روى عنهم ع من غش غش فى ماله و دينه

١٣- و قال النبي ص لا تتخذوا مؤذنا تأخذ على أذانه أجرا

عوالي اللآلى ج : ٢ ص : ٢٤٦

١٤- و قال الصادق ع ما أنصفناهم إن واخذناهم

١٥- و قال النبي ص ذروا الناس فى غفلاتهم يعيش بعضهم مع

عوالي اللآلى ج : ٢ ص : ٢٤٧

بعض

١٦- و قال ص لا يبيع إلا فيما تملك

عوالي اللآلى ج : ٢ ص : ٢٤٨

١٧- و فى الأحاديث الصحيحة أنه ص نهى عن بيع الغرر

١٨- و روى عبد الله بن سنان فى الصحيح قال سألت أبا عبد الله ع عن امرأة أرضعت

غلاما مملوكا كان لها من لبنه حتى فطمته هل لها يبعه فقال لا هو ابنها من الرضاعة حرم

عليها يبعه و أكل ثمنه أليس قد قال رسول الله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من

النسب

١٩- و روى محمد بن مسلم فى الصحيح عن أحدهما ع قال سألته عن رجل باع مملوكا فوجد له مالا فقال المال للبائع إلا أن يكون

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٢٤٩

شرط عليه إن كان له من مال أو متاع فهو له

٢٠- و قال النبى ص من فرق بين والده و ولدها فرق الله بينه و بين أحبائه فى الجنة

٢١- و روى مسكين السماك عن الصادق ع قال سألته عن رجل اشترى جارية سرقت من أرض الصلح قال فليردها على الذى اشتراها منه و لا يقربها إن قدر عليه قلت جعلت فداك إنه قد مات و مات عقبه قال فليستسعها

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٢٥٠

٢٢- و روى ابن أشيم عن الباقر ع و قد سئل عن عبد لقوم مأذون له فى التجارة دفع إليه رجل ألف درهم و قال له اشتر لي بها نسمة و أعتقها عنى و حج بالباقي ثم مات صاحب الألف فانطلق العبد فاشترى أباه و أعتقه عن الميت و دفع إليه الباقي يحج به عن الميت فحج عنه فبلغ ذلك مولى أبيه و مواليه و ورثة الميت جميعا فاختصموا فى الألف فقال موالى الأب إنما اشترت أباك بمالنا و قال الورثة إنما اشترت أباك بمالنا فقال أبو جعفر ع أما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد و أما المعتقد فهو رد فى الرق لموالى أبيه و أى الفريقين أقام البينة أنه اشترى أباه بماله كان لهم

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٢٥١

٢٣- و روى الشيخ فى الصحيح عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبى عبد الله ع يكون للرجل عندى دراهم فيلقانى فيقول لى كيف سعر الوضع اليوم فأقول كذا و كذا فيقول أ ليس لى عليك كذا و كذا ألف درهم وضحا فأقول نعم فيقول حولها لى دنائير بهذا السعر و ابعتها إلى فما ترى فى هذا فقال إذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك فقلت إنى لم أناقده أو لم أوازنه و إنما كان كلام منى و منه فقال أ ليس الدراهم من عندك و الدنانير من عندك فقلت بلى فقال لا بأس

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٢٥٢

٢٤- و روى محمد بن قيس قال قلت للصادق ع إنا نشترى المتاع نظرة فيقول بكم تقوم عليك فأقول بكذا و كذا فأبيعه بريح فقال إذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت و قلت هلكننا قال أ و لا أفتح لك بابا يكون لك منه فرج قلت بلى

قال قل تقوم على بكذا و أبيحك بكذا بزيادة كذا و كذا و لا تقل بريح كذا و كذا

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٢٥٣

٢٥- و روى الحلبي فى الصحيح عن الصادق ع قال لا يصح بيع الشعير بالحنطة إلا

واحدا بواحد

٢٦- و قال النبى ص إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم و قال ص إنما الربا فى

النسيئة

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٢٥٤

٢٧- و روى غياث بن إبراهيم فى الموثق عن الصادق ع أن أمير المؤمنين ع كره بيع

الحيوان باللحم

٢٨- و روى عن النبى ص أنه سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال ع أ ينقص إذا جف قالوا

نعم فقال فلا آذن

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٢٥٥

٢٩- و روى الصدوق عن الصادق ع قال ليس بين المسلم و الذمى ربا

٣٠- و روى على بن رئاب عن أبى عبد الله ع فى رجل اشترى دارا برقيق و متاع و بز و

جوهر فقال لا أجد فيها شفعة

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٢٥٦

باب الديون

١- قال النبى ص الدين هم بالليل و ذل بالنهار

٢- و قال ص من وجد عين ماله فهو أحق بها

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٢٥٧

٣- و قال ع الزعيم غارم

٤- و قال ع الصلح جائز بين المسلمين إلا ما حلل حراما أو حرم حلالا

٥- و قال ص إقرار العقلاء على أنفسهم جائز

٦- و قال ص ليس لعرق ظالم حق

٧- و قال ص المؤمنون عند شروطهم

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٢٥٨

٨- و فى رواية المسلمون عند شروطهم

٩- و فى الحديث إن شخصا من الأنصار أعتق ستة أعبد فى مرض موته و ليس له غيره فلما رفعت القضية إلى رسول الله ص قسمهم بالتعديل و أقرع بينهم فأعتق اثنين منهم بالقرعة

١٠- و قال ص البينة على المدعى و اليمين على من أنكر

١١- و روى حفص بن غياث قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعا و اللص مسلم هل يرده عليه قال لا يرده فإن أمكنه أن يرده على صاحبه فعل و إلا كان فى يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها فإن أصاب صاحبها ردها عليه و إلا تصدق بها فإن جاء بعد ذلك خيرة بين الأجر و الغرم فإن اختار الأجر فله و إن اختار الغرم غرم له و كان الأجر له

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٢٥٩

١٢- و قال ص فى حق ضالة البعير خفه حذاؤه و كرشه سقاؤه لا يهجه

١٣- و قال فى حق الشاة هى لك أو لأخيك أو للذئب

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٢٦٠

١٤- و قال ص فى باب الوقف حبس الأصل و سبل الثمرة

١٥- و قال ع على كل ذى كبد حرى أجر

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٢٦١

باب النكاح

١- قال ص تناكحوا تناسلوا أباهى بكم الأمم يوم القيامة

٢- و قال ص ما استفاد أمرا بعد الإسلام فائدة أحسن من امرأة تطيعه إذا أمرها و تسره إذا نظرها و تحفظه إذا غاب عنها فى نفسها و ماله

٣- و قال ع النكاح من سنتى فمن رغب عنه فقد رغب عن سنتى

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٢٦٢

٤- و قال ع من تاقت نفسه إلى نكاح امرأة فلينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها

٥- و قال ع لصحابى خطب امرأة انظر إلى وجهها و كفيها

٦- و روى عبد الله بن سنان قال قلت لأبى عبد الله ع يريد الرجل أن يتزوج امرأة فيجوز أن ينظر إلى شعرها قال نعم إنما يريد أن يشتريها بأغلى الثمن

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٢٦٣

٧- و روى عن على ع أنه سئل عن رجل ينظر إلى محاسن امرأة يريد أن يتزوجها فقال لا بأس إنما هو مستام

٨- و روى سهل الساعدي أن النبي ص جاءت إليه امرأة فقالت يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك فقال ع لا إربة لى فى النساء فقالت زوجنى بمن شئت من أصحابك فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها فقال ع هل معك شيء تصدقها فقال و الله ما معى إلا ردائى هذا فقال ع إن أعطيتها إياه تبقى و لا رداء لك هل معك شيء من القرآن فقال نعم سورة كذا و كذا فقال ع زوجتها على ما معك من القرآن  
عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٢٦٤

٩- و روى أبان بن تغلب عن الصادق ع فى المتعة إذا قال الرجل أتزوجك متعة فإذا قالت نعم فهى امرأتك

١٠- و روى عن أبى جعفر ع فى رجل له عدة بنات فزوج شخصا إحداهن ثم اختلفا فى المعقود عليها فقال ع القول قول الأب إن  
عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٢٦٥

كان الزوج رآهن و إن لم يكن رآهن فلا عقد له

١١- و روى منصور بن حازم فى الصحيح عن الصادق ع تستأمر البكر و غيرها و لا تنكح إلا بإذنها

١٢- و روى زرارة عن الباقر ع قال إذا كانت المرأة مالكة أمرها تبيع و تشتري و تعتق و تشهد و تعطى من مالها ما شاءت فإن أمرها جائز تتزوج بمن شاءت بغير إذن وليها و إن لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلا بإذن وليها

١٣- و قال النبي ص البكر تستأذن و إذنها صماتها و الشيب تعرب  
عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٢٦٦

عن نفسها

١٤- و روى ابن أبى يعفور فى الصحيح عن الصادق ع قال لا تزوج ذوات الآباء من الأبكار إلا بإذن أبيها

١٥- و روى محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال لا تستأمر الجارية إذا كانت بين أبويها ليس لها مع الأب أمر و قال يستأمرها كل واحد ما عدا الأب  
عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٢٦٧

١٦- و روى عبيد بن زرارة فى الموثق قال قلت لأبى عبد الله ع الجارية يريد أبوها أن يزوجه من رجل و يريد جدها أن يزوجه من رجل آخر فقال ع الجد أولى

١٧- و روى عمار الساباطى قال سألت أبا عبد الله ع عن امرأة تكون فى أهل بيت فتكره أن يعلم بها أهل بيتها هل يحل لها أن توكل رجلا يريد أن يتزوجها تقول وكلتك فاشهد على تزويجى قال لا قلت جعلت فداك و إن كانت أيما قال و إن كانت أيما قلت فإن وكلت غيره فيتزوجها منه قال نعم

١٨- و روى عنهم ع فى الصبيين إذا زوجهما غير الولى فبلغ أحدهما فأجاز ثم مات فبلغ الآخر فإن أجاز صح و ورت بعد أن يحلف على عدم الرغبة فى الميراث  
عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٢٦٨

١٩- و روى سيف بن عميرة فى الصحيح قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يتمتع بأمة امرأة بغير إذنها قال لا بأس به

٢٠- و روى الشيخ فى الأمة التى تحرر بعضها أنه إذا هياها مولاهما جاز أن يعقد عليها متعة فى أيامها خاصة

٢١- و قال النبى ص يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة

٢٢- و فى حديث آخر عنه ص إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب

٢٣- و روى زياد بن سوفة قال قلت لأبى جعفر ع هل للرضاع من  
عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٢٦٩

حد يؤخذ به قال لا يحرم من الرضاع أقل من رضاع يوم و ليلة أو خمسة عشر رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينهما رضاع امرأة غيرها

٢٤- و روى عن الباقر ع أنه قال لا يحرم من الرضاع إلا المخبور قال الفضيل و ما المخبور قال أم مربية [أو أم تربي] أو ظئر تستأجر أو خادم [أو أمة] تشتري ثم يرضع عشر رضعات يروى الصبى

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٢٧٠

و ينام

٢٥- و قال النبى ص لا رضاع بعد فطام

٢٦- و روى أيوب بن نوح فى الصحيح قال كتب على بن شعيب إلى أبى الحسن ع امرأة أرضعت بعض ولدى هل يجوز أن أتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لأن ولدها



صارت بمنزلة ولدك

٢٧- و روى الحلبي في الحسن عن الصادق ع قال سئل عن رجل

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٢٧١

كان عنده أختان مملوكتان فوطئ إحداهما ثم وطئ الأخرى قال إذا وطئ الأخرى فقد حرمت عليه الأولى حتى تموت الأخرى قلت أ رأيت إن باعها أ تحل له الأولى قال إن كان يبيعها لحاجته و لا يخطر على قلبه من الأخرى شيء فلا أرى بذلك بأساً و إن كان إنما يبيعها ليرجع إلى الأولى فلا و لا كرامة

٢٨- و روى الحلبي أيضا في الصحيح عن الصادق ع قال قلت الرجل يشتري الأختين

فبطاً إحداهما ثم يطاء الأخرى بجهالة قال إذا وطئ الأخيرة بجهالة لم تحرم عليه

الأولى فإن وطئ الأخيرة و هو يعلم أنها عليه حرام فقد حرمتا جميعاً

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٢٧٢

٢٩- و روى محمد بن مسلم في الحسن عن الباقر ع قال إن أهل الكتاب و جميع من

له ذمة إذا أسلم أحد الزوجين فهما على نكاحهما و ليس له أن يخرجها من بلاد الإسلام

إلى غيرها و لا يبيت معها و لكنه يأتيها بالنهار

٣٠- و روى عمر بن أبي نصر في الصحيح قال سألت الرضا ع عن الرجل تكون له

الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل لها أن تقيم معه فقال إذا أسلمت لم تحل له

٣١- و في الحديث عن النبي ص أنه قال لا يحرم الحرام الحلال

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٢٧٣

٣٢- و روى الحلبي في الحسن عن الصادق ع قال تزوج الحرة على الأمة و لا تزوج

الأمة على الحرة و من تزوج أمة على حرة فنكاحه باطل

٣٣- و روى سماعة عنه ع عن رجل تزوج أمة على حرة فقال إن شاءت الحرة أن تقيم

مع الأمة أقامت و إن شاءت ذهبت إلى أهلها

٣٤- و روى أبو عبيدة في الصحيح عن الباقر ع رجل تزوج حرة و أمتين مملوكتين في

عقد واحد قال أما الحرة فنكاحها جائز فإن كان قد سمى لها مهراً فهو لها و أما

المملوكتان فإن نكاحهما في عقد مع الحرة باطل يفرق بينه و بينهما

٣٥- و روى يعقوب بن يزيد عن بعض أصحابنا عن الصادق ع قال إذا خطب الرجل

المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فرق بينهما و لم تحل له أبداً

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٢٧٤

٣٦- و روى محمد بن عبد الله قال كتبت إلى أبى عبد الله ع أسأله عن رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وأيا أم ينتقص قال ينتقص

٣٧- و روى عن على ع عن النبى ص أنه قال إذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فزوجه

٣٨- و قال النبى ص المؤمنون بعضهم أكفاء بعض

٣٩- و روى عن النبى ص قال لا يخطب الرجل على خطبة أخيه

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٢٧٥

٤٠- و فى حديث آخر لا يدخلن أحدكم على سوم أخيه

٤١- و قال ص الولد للفراش و للعاهر الحجر

٤٢- و فى رواية عن بعض الأصحاب أن الرجل إذا ظن أن الولد ليس منه بأمانة النفى لم يجز له إلحاقه و لا نفيه و لكن يوصى له بشىء من ماله و لا يورثه ميراث الأولاد

٤٣- و قال النبى ص تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم

٤٤- و روى على بن أبى حمزة عن العبد الصالح العقيقة واجبة

٤٥- و روى الصدوق عن أيوب بن نوح قال كتب إليه بعض أصحابه كانت لى امرأة و لى منها ولد و خليت سبيلها فكتب ع فإذا فطم فالأب أحق به من الأم

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٢٧٦

٤٦- و روى عن الصادق ع و قد سئل عن رجل طلق امرأته و بينهما ولد أيهما أحق به قال المرأة ما لم تتزوج

٤٧- و روى داود بن الحصين عن الصادق ع أنه قال إذا وجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم و قالت الأم لا أرضعه إلا بخمسة دراهم كان له أن ينزعه منها

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٢٧٧

باب الفراق

١- روى ابن بكير عن أبى عبد الله ع أنه قال يجوز طلاق الصبى إذا بلغ عشر سنين

٢- و روى إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله ع قال الغائب إذا أراد أن يطلق امرأته و

لها شهر فليفعل

٣- و روى جميل بن دراج فى الصحيح عن الصادق ع قال الرجل إذا خرج من منزله

إلى السفر فليس له أن يطلق حتى يمضى ما بين شهر إلى ثلاثة أشهر ثم يطلقها

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٢٧٨

٤- و روى محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال سألته عن الرجل يطلق امرأته و هو غائب قال يجوز طلاقه على كل حال و تعتد امرأته من يوم طلقها

٥- و روى السكونى عن الصادق عن الباقر عن على ع فى الرجل يقال له أ طلقت امرأتك فيقول نعم قال قد طلقها حينئذ

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٢٧٩

٦- و روى أحمد بن محمد بن أبى نصر فى كتاب الجامع عن محمد بن سماعة عن محمد بن مسلم عن الباقر فى رجل قال لامرأته أنت على حرام أو بائة أو بنتة أو خلية أو برية فقال هذا ليس بشيء إنما الطلاق أن يقول لها فى كل عدتها قبل أن يجامعها أنت طالق و تشهد رجلين عدلين

٧- و روى جميل بن دراج فى الصحيح عن أحدهما ع قال سألته عن الذى يطلق فى مجلس ثلاثا قال هى واحدة

٨- و مثلها روى بكير بن أعين عن الباقر ع

٩- و روى ابن أبى عقيل فى الصحيح عن الصادق ع قال من يطلق ثلاثا فى مجلس واحد فليس بشيء من خالف كتاب الله يرد إلى كتاب

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٢٨٠

الله

١٠- و روى عبد الحميد بن غواص و محمد بن مسلم فى الصحيح قالأ سألنا أبا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته و أشهد على الرجعة و لم يجامع ثم طلق فى طهر آخر على السنة أ تثبت التطليقة الثانية بغير جماع قال نعم إذا أشهد على الرجعة و لم يجامع كانت التطليقة الثانية ثابتة

١١- و روى أبو بصير عن الصادق ع قال المراجعة هى الجماع و إلا فإنما هى واحدة

١٢- و روى أحمد بن محمد بن أبى نصر قال سألت الرضا ع عن رجل طلق امرأته بشاهدين ثم راجعها و لم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضتها ثم طلقها على طهر بشاهدين أ تقع عليها التطليقة الثانية و قد راجعها و لم يجامعها قال نعم

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٢٨١

١٣- و روى إسحاق بن عمار عن أبي الحسن ع قال رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود ثم طلقها بشهود تبين منه قال نعم قلت كل ذلك فى طهر واحد قال تبين منه

١٤- و روى عبد الرحمن بن الحجاج قال قال أبو عبد الله ع فى الرجل يطلق امرأته أ له أن يراجعها قال لا يطلق التولية الأخرى حتى يمسه  
عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٢٨٢

١٥- و روى رفاعه بن موسى عن أبي عبد الله ع و روى عبد الله بن عقيل بن أبي طالب أنها أعنى المطلقة مرة أو مرتين ثم تتزوج إن عمر قضى أنها تبقى على ما بقى من الطلاق فقال أمير المؤمنين ع سبحان الله أ يهدم ثلاثا و لا يهدم واحدة  
١٦- و روى حماد عن الحلبي فى الصحيح قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته تولية واحدة ثم تركها حتى قضت العدة و تزوجت برجل غيره ثم مات الرجل أو طلقها فراجعها قال هى عنده على طلقين باقيتين

١٧- و روى بريد بن معاوية العجلي عن الصادق ع فى الأمة يطلقها  
عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٢٨٣

طلقين ثم يشتريها قال لا حتى تنكح زوجا غيره

١٨- و روى عن أمير المؤمنين ع أنه قال إني أنهى عنها نفسى و ولدى و قال آية أحلتها و آية حرمتها

١٩- و روى أبو بصير فى الصحيح قال قلت لأبي عبد الله ع رجل كانت تحته أمة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها بعد قال يحل له فرجها من أجل شرائها و الحر و العبد فى هذه المسألة سواء

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٢٨٤

٢٠- و روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله ع فى رجل طلق امرأته ثلاثا فبانت منه و أراد مراجعتها فقال لها أريد أن أراجعك فتزوجى زوجا غيرى قالت تزوجت زوجا غيرك و حللت لك نفسى أ فيصدقها و يراجعها أم كيف يصنع قال إذا كانت المرأة ثقة فقد صدقت فى قولها

٢١- و روى السكونى عن الصادق ع قال طلاق الأخرس أن يأخذ مقنعتها فيضعها على رأسها ثم يعتزلها

٢٢- و روى عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع قال لا عدة على الآيسة و الصغيرة عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٢٨٥

و مثلها روى زرارة عنه ع

٢٣- و روى محمد بن مسلم عن الباقر ع قال قال التى لا تحبل مثلها لا عدة عليها

٢٤- و روى عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح عن أبى إبراهيم ع قال سمعته يقول إذا طلق الرجل امرأته فادعت حملا انتظرت تسعة أشهر فإن ولدت و إلا اعتدت بثلاثة أشهر ثم قد بانت منه

٢٥- و روى فى الصحيح عن النبى ص أنه قال فى كل أمر مشكل القرعة

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٢٨٦

٢٦- و روى زرارة فى الصحيح عن الباقر ع أن الأمة و الحرة كلتيهما إذا مات زوجها سواء فى العدة إلا أن الحرة تحد و الأمة لا تحد

٢٧- و قال النبى ص لا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تحد لميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر و عشرة أيام

٢٨- و روى ابن محبوب عن يعقوب السراج عن أبى عبد الله ع أن الذمية كالحررة فى القسمة

٢٩- و روى محمد بن مسلم فى الصحيح عن الباقر ع قال إذا طلق الرجل و هو غائب فليشهد على ذلك فإذا مضى أقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها

٣٠- و روى ابن أبى نصر فى الحسن عن أبى الحسن الرضا ع قال

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٢٨٧

المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها لأنها تريد أن تحد له

٣١- و روى زرارة فى الصحيح عن الباقر ع قال إن مات عنها زوجها يعنى و هو غائب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم يأتيها خبره أربعة أشهر و عشرة لأن عليها أن

تحد عليه فى الموت أربعة أشهر و عشرة فتمسك عن الكحل و الطيب و الأصباغ

٣٢- و روى عبد الله الحلبي فى الصحيح عن الصادق ع قال قلت له امرأة بلغها نعى

زوجها بعد سنة أو نحو ذلك قال فقال إن كانت حبلى فأجلها أن تضع حملها و إن كانت

ليست بحبلى فقد مضت عدتها إذا قامت البينة أنه مات فى يوم كذا و كذا و إن لم يكن

لها بينة فلتعتد من يوم سمعت

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٢٨٨

٣٣- و روى الحلبي عن الصادق ع قال قلت له يكون الرجل تحته السرية فيعتقها فقال لا يصح لها أن تنكح حتى تنقضى عدتها ثلاثة أشهر و إن توفي عنها مولاه فعدتها أربعة أشهر و عشرة أيام

٣٤- و روى داود الرقي عن الباقر ع فى الأمة المدبرة إذا مات مولاه أن عدتها أربعة أشهر و عشرا من يوم يموت سيدها إذا كان يطؤها فقيل له الرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة أو بيوم ثم يموت فقال هذه تعد بثلاث حيض أو ثلاثة أفرأ من يوم أعتقها سيدها

٣٥- و روى أن أول خلع وقع فى الإسلام خلع امرأة اسمها حبيبة بنت سهل خالعتها زوجها ثابت بن قيس على حديقة كان أصدقها إياه بين يدي النبي ص بإذنه

٣٦- و روى محمد بن إسماعيل بن بزيع فى الصحيح قال سألت أبا الحسن الرضا ع عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٢٨٩

عن المرأة تبارى زوجها أو تخلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك أم هى امرأته ما لم يتبعها بالطلاق قال تبين منه قلت قد روى أنها لا تبين منه حتى يتبعها بالطلاق قال ليس ذلك إذن خلع قلت تبين منه قال نعم

٣٧- و روى موسى بن بكير عن أبى الحسن الأول ع قال المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت فى عدتها

٣٨- و روى أن ثابت بن قيس لما خلع زوجته بين يدي النبي ص لم يأمره بلفظ الطلاق بل لما خالعتها قال لها رسول الله ص اعتدى ثم التفت إلى أصحابه فقال هى واحدة

٣٩- و روى أبو بصير عن الصادق ع أن للخالع أن يأخذ المهر عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٢٩٠

كملا

٤٠- و روى أن خولة بنت مالك بن ثعلبة قال لها زوجها أوس أنت على كظهر أمى فأنت النبي ص لتشكو إليه و رسول الله يجادلها و يقول لها اتق الله فإنه ابن عمك فلم

تبرح حتى نزل قوله تعالى قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ الْآيَاتِ

٤١- و روى زرارة عن الباقر ع لا يكون الظهار حتى يشبهها بظهر أمه

٤٢- و روى سدير عن الصادق ع قال قلت له الرجل يقول لامرأته أنت على كظهر أمى

أو ككفها أو كبطنها أو كرجلها قال ما عني إن أراد به الظهار فهو الظهار

عوالي اللآلى ج : ٢ ص : ٢٩١

٤٣- و روى سعيد الأعرج فى الصحيح عن الكاظم ع فى رجل ظاهر امرأته يوما قال ليس عليه شيء

٤٤- و روى زرارة فى الصحيح عن الباقر ع أنه سئل عن الظهار كيف هو فقال يقول الرجل لامرأته و هى طاهر من غير جماع أنت على كظهر أمى

٤٥- و روى الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر و الصادق ع فى المرأة التى لم يدخل بها زوجها قال لا يقع عليها إيلاء و لا ظهار

عوالي اللآلى ج : ٢ ص : ٢٩٢

٤٦- و روى الفضيل بن يسار عن الصادق ع قال لا يكون إيلاء و لا ظهار حتى يدخل بها

٤٧- و روى محمد بن يعقوب فى الصحيح عن الفضيل بن يسار عن الصادق ع مثله

٤٨- و روى ابن فضال عن أخبره عن الصادق ع قال لا يكون الظهار إلا على مثل

موضع الطلاق

٤٩- و روى إسحاق بن عمار فى الموثق عن الكاظم ع قال سألت عن رجل يظاهر من جاريته فقال الحرة و الأمة فى هذا سواء

٥٠- و روى حمزة بن حرمان قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل جعل جاريته عليه كظهر أمه قال يأتيها و ليس عليه شيء

٥١- و روى أبو بصير فى الحسن عن الصادق ع قال إذا واقع المرأة الثانية قبل أن يكفر فعليه كفارة أخرى

عوالي اللآلى ج : ٢ ص : ٢٩٣

٥٢- و روى الحلبي فى الصحيح عن الصادق ع قال لا يمسه حتى يكفر قلت فإن فعل فعليه شيء فقال إى و الله إنه لإثم ظالم قلت أ عليه كفارة غير الأولى قال نعم يعتق أيضا

٥٣- و روى محمد بن مسلم فى الصحيح عن الصادق ع قال سألت عن رجل ظاهر امرأته خمس مرات و أكثر قال على ع عليه مكان كل مرة كفارة

٥٤- و روى الحلبي فى الحسن عن الصادق ع قال سألت عن رجل ظاهر من امرأته

ثلاث مرات قال يكفر ثلاث مرات

٥٥- و روى عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح عن الصادق ع فى رجل ظاهر من امرأته أربع مرات فى كل مجلس واحدة قال عليه كفارة واحدة

٥٦- و روى بريد بن معاوية فى الحسن عن الصادق ع قال سمعته يقول فى الإيلاء إذا آلى الرجل لا يقرب امرأته و لا يمسه وقع  
عوالى اللآلى ج : ٢ : ص : ٢٩٤

٥٧- و روى أبو بصير عن الصادق ع قال سألته عن الإيلاء ما هو قال هو أن يقول الرجل لامرأته و الله لا جامعتك

٥٨- و روى بريد بن معاوية فى الحسن عن الصادق ع قال لا يكون الإيلاء إلا إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته و لا يمسه و لا يجتمع رأسه و رأسها فهو فى سعة ما لم تمض الأربعة أشهر فإذا مضت أربعة أشهر وقف فإذا أن يفىء أو يعزم على الطلاق

٥٩- و روى عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح قال سأل عباد البصرى أبا عبد الله ع و أنا حاضر عنده كيف يلاعن الرجل المرأة فقال أبو عبد الله ع إن رجلا من المسلمين أتى إلى رسول الله ص فقال يا رسول الله أ رأيت لو أن رجلا دخل منزله فوجد مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع فأعرض عنه رسول الله ص فانصرف الرجل و كان الرجل هو الذى ابتلى بذلك من امرأته فنزل الوحي من عند الله عز و جل بذلك الحكم فيها فأرسل رسول الله ص إلى ذلك الرجل فدعاه فقال له انطلق فأتنى بامرأتك فإن الله نزل فيك و فيها قرآنا فلاعن بينهما

٦٠- و روى أبو بصير عن الصادق ع قال لا يقع اللعان حتى يدخل

عوالى اللآلى ج : ٢ : ص : ٢٩٥

الرجل بامرأته و لا يكون اللعان إلا بنفى الولد

٦١- و روى محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال لا يكون اللعان إلا بنفى الولد

٦٢- و روى على بن جعفر فى الصحيح عن أخيه الكاظم ع قال سألته عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها فادعت أنها حامل قال إن أقامت بينة بأنه أرخى سترا ثم أنكر الولد لاعنها ثم بانت منه و عليه المهر كملا

٦٣- و روى محمد بن مضارب قال قلت لأبى عبد الله ع ما تقول فى رجل لاعن امرأته قبل أن يدخل بها قال يضرب حدا و هى امرأته لكونه قاذفا



٦٤- و روى جميل بن دراج فى الحسن عن الصادق ع قال سألته عن الحر بينه و بين المملوكة لعان قال نعم و بين المملوك و الحر و بين العبد و الأمة و بين المسلم و اليهودية و النصرانية و لا يتوارثان و لا يتوارث الحر و المملوكة

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٢٩٦

٦٥- و روى ابن سنان فى الصحيح عن الصادق ع قال لا تلاعن الأمة و لا الذمية و لا التى تمتع بها

٦٦- و روى محمد بن مسلم فى الحسن عن الباقر ع قال سألته عن الملاعن و الملاعنة كيف يصنعان قال يجلس الإمام مستدبر القبلة فيقيمهما بين يديه مستقبلا بحذاه و يبدأ بالرجل ثم بالمرأة

٦٧- و روى محمد بن مسلم فى الصحيح عن الباقر ع قال سألته عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم إذا كان مولاهما زوجها إياه

٦٨- و روى الشيخ فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج من قول أبى عبد الله ع لما حكى فعل رسول الله ص فى المتلاعنين أوقفهما رسول الله ص ثم قال للزوج اشهد أربع الشهادات ثم اللعنة ثم كذلك الزوجة

٦٩- و روى حسين بن سعيد عن محمد بن الفضل عن أبى الحسن ع قال سألته عن رجل لاعن امرأته و انتفى من ولدها ثم أكذب نفسه هل يرد عليه ولده فقال إذا كذب نفسه جلد الحد و رد عليه ولده و لا يرجع

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٢٩٧

إلى امرأته أبدا

٧٠- و قال النبى ص المتلاعنان لا يجتمعان أبدا

٧١- و روى أبو بصير عن الصادق ع إذا قذف الرجل زوجته ثم ماتت قال إن قام رجل من أهلها [مقامها] فلاعنه فلا ميراث له و إن أبى أحد من أوليائها و من يقوم مقامها أخذ الميراث زوجها

٧٢- و روى عمر بن خالد عن على مثله

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٢٩٨

باب العتق

١- قال رسول الله ص من أعتق مؤمنا أعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا من

النار و إن كانت أنثى أعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين منها عضوا من النار

٢- و قال ع من أعتق شقصا من عبد و كان موسرا سرى عليه باقيه

٣- و قال ع من أعتق شقصا من عبد له عتق كله

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٢٩٩

٤- و قال ع لا عتق إلا فى ملك

٥- و قال ع لا عتق إلا ما أريد به وجه الله

٦- و روى الحسن بن صالح عن الصادق ع أن عليا ع أعتق عبدا له نصرانيا فأسلم حين أعتقه

٧- و روى سيف بن عميرة عن الصادق ع قال سألته أ يجوز للمسلم أن يعتق مملوكا له مشركا قال لا

٨- و روى سعيد بن يسار عن الصادق ع قال لا بأس أن يعتق ولد

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٣٠٠

الزناء

٩- و روى إسحاق بن عمار عن الصادق ع قال سألته عن الرجل يعتق مملوكه و يزوجه ابنته و يشترط عليه أنه إن أغارها [أغاظها] يرده فى الرق قال له شرطه

١٠- و روى الشيخ عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أعتق جاريته و شرط عليه أن تخدمه خمسين [خمس سنين] سنة فأبقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته ألهم أن يستخدموها قال لا

١١- و روى الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال سألته عن الرجل يكون له الأمة فيقول يوم يأتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا بأس أن يأتيها و قد خرجت

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٣٠١

عن ملكه

١٢- و روى الصدوق و الشيخ معا عن الحلبي عن الصادق ع فى رجل قال أول مملوك أملكه فهو حر فورث [سبعة] ستة جميعا قال يقرع بينهم و يعتق الذى خرج [قرع] اسمه

١٣- و روى الصيقل عن الصادق ع قال سألته عن رجل قال أول مملوك أملكه فهو حر

فأصاب ستة قال إنما كان نيته على واحد فيتخير أيهم شاء فليعتقه

١٤- و روى عن الرضا ع لما سئل عن رجل قال عند موته كل مملوك له قديم فهو حر لوجه الله فقال له نعم إن الله يقول في كتابه حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ فما كان من ممالكه له ستة أشهر فهو قديم حر

١٥- و روى في الصحيح عن الصادق ع أنه قال في العبد إذا أدى عوالى اللآلى ج : ٢ : ص : ٣٠٢

إلى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للملوك  
١٦- و روى عنه في الصحيح أيضا أنه قال في جواب مراسله فما ترى للمملوك أن يتصدق مما اكتسب و يعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها إلى سيده قال نعم و أجر ذلك له فقال السائل و هو عمر بن يزيد قلت فإن أعتق مملوكا مما اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق قال يذهب و يتولى إلى من أحب فإذا ضمن جريرته و عقله كان مولاه و ورثه قلت أليس قال رسول الله ص الولاء لمن أعتق قال فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فإن ضمن العبد الذى أعتقه جريرته و حدثه أ يلزم ذلك و يكون مولاه و يرثه قال لا يجوز ذلك و لا يرث عبد حرا

عوالى اللآلى ج : ٢ : ص : ٣٠٣

١٧- و روى زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال سألت عن رجل أعتق عبدا و للعبد مال لمن المال فقال إن كان يعلم أن له مالا تبعه ماله و إلا فهو له

١٨- و روى حريز في الصحيح قال سألت أبا الحسن ع في رجل قال لمملوكه أنت حر و لى مالك قال لا يبدأ بالحرية قبل المال يقول لى مالك و أنت حر برضى المملوك

١٩- و روى الشيخ في الصحيح عن بريد بن معاوية العجلي عن الباقر ع يملك الأمر بالعتق العتق يعتق المالك عنه و يكون العتق

عوالى اللآلى ج : ٢ : ص : ٣٠٤

عنه

٢٠- و فى حديث أهل البيت ع أن رسول الله ص قال إذا أعمى العبد أو أجذم فلا رق عليه

٢١- و روى عن أمير المؤمنين ع أنه إذا أصابته زمانة فى جوارحه و بدنه فهو حر و من نكل بمملوكه فهو حر لا سبيل عليه

- ٢٢- و روى محمد بن محبوب عن ذكره عن الصادق ع قال كل عبد مثل به فهو حر
- ٢٣- و روى الصدوق فى الصحيح عن أبى بصير عن الصادق ع قال قضى أمير المؤمنين ع فيمن نكل بعبد أنه حر لا سبيل عليه سائبة يذهب
- عوالى اللآلى ج : ٢ : ص : ٣٠٥
- حيث شاء و يتولى من أحب فإذا ضمن حدثه فهو يرثه
- ٢٤- و روى الحسين بن علوان عن زيد بن على عن آبائه عن على ع قال أتى النبى ص رجل و قال يا رسول الله أبى عمد إلى مملوك لى فأعتقه كهيئة المضرة لى فقال رسول الله ص أنت و مالك موهبة الله لأبيك أنت سهم من كنائنه يهب لمن يشاء إناء و يهب لمن يشاء الذكور و يجعل من يشاء عقيما جازت عتاقة أبيك و يتناول والداك من مالك و بدنك و ليس لك أن تتناول من ماله و لا من بدنه شيئا إلا بإذنه
- ٢٥- و روى غياث بن إبراهيم عن الصادق ع و عن الباقر ع أن رجلا أعتق بعض غلامه فقال على ع هو حر ليس لله شريك
- ٢٦- و روى الحلبي فى الحسن عن الصادق ع فيمن أعتق شقفا من عبده و كان معسرا قال يسعى العبد فى حصة الشريك
- ٢٧- و روى القاسم بن محمد بن على عن الصادق ع قال سألته عن مملوك بين أناس فأعتق أحدهم نصيبه قال يقوم قيمة ثم يستسعى فيما
- عوالى اللآلى ج : ٢ : ص : ٣٠٦
- بقى و ليس للثانى أن يستخدمه و يأخذ الضريبة منه
- ٢٨- و قال النبى ص من أعتق شقفا من عبد عتق عليه كله
- ٢٩- و روى عنه ص أن رجلا أعتق شقفا من مملوكه فأسرى النبى ص عتقه و قال ليس له تعالى شريك
- ٣٠- و قال ع فى رجل أعتق بعض غلامه هو حر
- ٣١- و روى محمد بن قيس فى الصحيح عن الباقر ع من كان له شريك فى عبد أو أمة قليل أو كثير فأعتق حصته و له سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كله
- ٣٢- و قال النبى ص إنما الولاء لمن أعتق
- عوالى اللآلى ج : ٢ : ص : ٣٠٧
- ٣٣- و قال ص الولاء لحمة كلحمه النسب

و روى بضم اللام و فتحها

٣٤- و روى ابن سنان فى الصحيح عن الصادق ع من أعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء و ليس له من الميراث شيء و ليشهد على ذلك

٣٥- و روى الشيخ فى الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل له الخادمة فقال هى لفلان تخدمه ما عاش فإذا مات فهى حرة فتأبى الأمة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ست سنين ثم يجدها ورثته أ لهم أن يستخدموها قال لا إذا مات الرجل عتقت

٣٦- و روى جابر الأنصارى أن رجلا أعتق مملوكا له عن دبر فاحتاج فقال رسول الله ص من يشتريه منه فباعه من نعيم بن عبد الله بثمان مائة

عوالى اللآلى ج : ٢ : ص : ٣٠٨

درهم فدفعها إليه و قال له أنت أحوج منه

٣٧- و روى محمد بن مسلم فى الصحيح عن الصادق ع أنه قال إذا باع المدبر بطل تدبيره

٣٨- و روى أبو بصير فى الصحيح عن الصادق ع عن رجل دبر غلامه و عليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له و إن كان فى صحة و سلامة فلا سبيل للديان عليه  
٣٩- و روى الشيخ فى الموثق عن عثمان بن عيسى الكلابى عن الكاظم ع أنه قال إن كانت المرأة دبرت و بها حمل و لم يذكر ما فى بطنها فالجارية مدبرة و الولد رق و إن كان إنما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر بتدبير أمه

٤٠- و روى الحسن بن على عن الرضا ع قال سألت عن رجل دبر جاريته و هى حبلى فقال إن كان علم يحمل الجارية فما فى بطنها بمنزلتها و إن كان لم يعلم فما فى بطنها رق

عوالى اللآلى ج : ٢ : ص : ٣٠٩

٤١- و روى معاوية بن وهب فى الصحيح عن الصادق ع ليس للمكاتب أن يؤخر نجما عن أجله إذا كان ذلك من شرطه

٤٢- و روى إسحاق بن عمار عن الباقر ع أن عليا ع كان يقول إذا عجز المكاتب لم يردّه مكاتبه فى الرق و لكن ينتظر عاما أو عامين فإن أقام بمكاتبته و إلا رد رقا

٤٣- و روى معاوية بن وهب قال قلت لأبى عبد الله ع إنى كاتبته جارية لأيتام لنا و

اشترطت عليها إن عجزت فهي إذن رد في الرق و أنا في حل مما أخذت منك فقال لك شرطك

٤٤- و روى عمر بن يزيد عن الكاظم ع قال أيما رجل اشترى جارية فأولدها ثم لم يؤد ثمنها و لم يدع من المال ما يؤدي عنه أخذ ولدها منها و بيعت قلت فبتباع فيما سوى ثمنها من الدين قال لا

٤٥- و روى ابن حمزة عن الصادق ع أن أم الولد إذا مات سيدها و عليه دين قومت على ولدها و إذا بلغ ألزم أدائه فإن لم يكن له مال عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٣١٠

استسعى فيه و إن مات قبل البلوغ سعت في الدين

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٣١١

باب الأيمان

١- في الحديث أن رسول الله ص حلف فقال و الله لأغزون قريشا قالها ثلاثا

٢- و روى عباد بن الصامت قلت يا رسول الله ما حق الله على عباده فقال ع ألا يشركوا به شيئا و يعبدوه و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٣١٢

٣- و قال النبي ص من كان حالفا فليحلف بالله أو فليدع

٤- و روى أبو الصباح الكناني في الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن رجل قال على نذر قال النذر ليس بشيء حتى يسمى شيئا لله صياما أو صدقة أو هديا أو حجا

٥- و روى أن النبي ص رأى رجلا قائما في الشمس فسأل عنه فقالوا إنه نذر أن يصوم و لا يستظل و لا يتكلم و لا يزال قائما فقال ع مروه فليتكلم و ليستظل و ليقعد و لیتهم

صومه

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٣١٣

٦- و روى على بن مهزيار قال كتبت إلى أبي الحسن ع رجل نذر أن يصوم يوم

الجمعة دائما فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو السفر أو

مرض هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه أو كيف يصنع يا سيدي فكتب إليه قد وضع

الله الصوم في ذلك الأيام كلها و يصوم يوما بدل يوم إن شاء الله

٧- و روى الحلبي في الصحيح عن الصادق ع أنه قال أيما رجل نذر أن يمشى إلى

بيت الله ثم عجز أن يمشى فليركب و ليسق بدنة إذا عرف الله منه الجهد

٨- و روى رفاعه في الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن رجل حج عن غيره و لم يكن له مال و عليه نذر أن يحج ماشيا أ يجزى عن نذره قال نعم

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٣١٤

٩- و روى ابن عباس أن النبي ص أمر أخت عقبة بن عامر و قد نذرت أن تمشى إلى بيت الله أن تمشى بحج أو عمرة

١٠- و روى الشيخ عن محمد بن يعقوب عن على بن إبراهيم عن بعض أصحابنا قال لما سم المتوكل نذر أن عوفى أن يتصدق بمال كثير فلما عوفى سأل الفقهاء عن حد المال الكثير فاختلّفوا فيه فقال بعضهم مائة ألف و قال بعضهم عشرة آلاف و قالوا فيه أقاويل مختلفة فاشتبه عليه الأمر فقال له رجل من ندمائه أ لا تبعث إلى هذا الأسود فتسأله عنه فقال له المتوكل من تعنى ويحك فقال ابن الرضا فقال له هل يحسن من هذا شيئا فقال يا أمير المؤمنين إن أخرجك من هذا فلى عليك كذا و كذا و إلا فاضربنى مائة مقرة فقال المتوكل قد رضيت يا جعفر بن محمد امض إليه و اسأله عن هذا المال الكثير فصار جعفر إلى أبى الحسن على بن محمد ع فسأله عن المال الكثير فقال له الكثير ثمانون فقال له جعفر يا سيدى أرى أن سألتنى عن العلة فيه فقال أبو الحسن ع إن الله عز و جل يقول لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ فعددنا تلك المواطن عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٣١٥

فكانت ثمانين موطننا

١١- و روى أبو بكر الحضرمى عن أبى عبد الله ع لما سأله رجل عن نذر التصدق بمال كثير قال ع يتصدق بثمانين درهما

١٢- و روى الشيخ في الصحيح عن الباقر ع في رجل قال على بدنة و لم يسم أين تنحر قال إنما النحر بمنى يقسمه بين المساكين

١٣- و روى الحسن بن عمار عن الصادق ع في رجل جعل عليه صياما في نذر و لا يقوى قال يعطى من يصوم عنه فى كل يوم مدين

١٤- و روى الشيخ عن سماعة في الموثق قال سألته عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متعمدا فقال ع عليه عتق رقبة و إطعام ستين مسكينا و صيام شهرين متتابعين و قضاء ذلك اليوم و أنى له بمثل ذلك اليوم

١٥- و روى أبو جعفر بن بابويه عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابورى عن على بن

محمد بن صفية [قتيبة] عن حمزان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروى قال  
قلت للرضاع يا ابن رسول الله قد روى عن آبائك ع فيمن جامع أهله فى شهر رمضان أو  
أفطر ثلاث كفارات و روى عنهم كفارة واحدة فبأى الخبرين نأخذ قال بهما معا فمتى  
جامع الرجل حراما أو أفطر على محرم فى شهر رمضان كان عليه ثلاث كفارات  
عوالى اللآلى ج : ٢ : ص : ٣١٦

عتق رقبة و صيام شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكينا و قضاء ذلك اليوم و إن كان  
قد نكح حلالا أو أفطر على حلال فعليه كفارة واحدة

١٦- و روى عبد الله بن سنان فى الصحيح عن الصادق ع قال إذا قتل خطأ أدى ديته  
إلى أوليائه ثم أعتق رقبة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم  
ستين مسكينا مدا مدا

١٧- و روى الشيخ عن يونس عن أبى الحسن ع قال سألته عن رجل عليه كفارة إطعام  
عشرة مساكين يعطى الصغار و الكبار سواء و النساء و الرجال أو يفضل الكبار على  
الصغار و الرجال على النساء قال كلهم سواء

١٨- و روى الشيخ أيضا عن غياث عن الصادق ع قال لا يجوز إطعام الصغير فى كفارة  
اليمن و لكن صغيرين بكبير

عوالى اللآلى ج : ٢ : ص : ٣١٧

١٩- و روى الشيخ فى التهذيب عن الحسين بن سعيد عن رجاله عن الصادق ع قال قال  
رسول الله ص فى كفارة اليمن ثوب يوارى عورته و قال ثوبان

عوالى اللآلى ج : ٢ : ص : ٣١٨

باب الصيد و ما يتبعه

١- روى سليمان بن خالد فى الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن كلب المجوسى  
يأخذه الرجل المسلم فيسمى حين يرسله أ يأكل ما يمسك عليه قال نعم لأنه كلب  
مكلب و ذكر اسم الله عليه

٢- و روى عبد الرحمن بن سيابة قال سألت أبا عبد الله ع فقلت كلب مجوسى أستعيـره  
فأصيده به قال لا تأكل من صيده إلا أن يكون علمه المسلم

٣- و روى جميل بن دراج فى الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن رجل يرسل



الكلب على الصيد فيأخذه و لا يكون معه سكين فيذكيه أ فیدعه حتى يقتله فيأكل منه  
قال لا بأس قال الله عز و جل فَكُلُوا مِمَّا

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٣١٩

أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ و لا ينبغي أن يأكل ما قتل الفهد

٤- و روى عن الفضل أبى العباس فى الصحيح قال سألت أبا عبد الله ع عن فضلات

الهرة و الشاة و البقرة و الإبل و الحمار و الخيل و البغال و الوحش و السباع فلم

أترك شيئا إلا سألته عنه فقال لا بأس حتى انتهيت إلى الكلب فقال رجس نجس لا تقربه

٥- و روى محمد الحلبي فى الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن الذبيحة قال إذا

تحرك الذنب أو الطرف أو الأذن فهو ذكى

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٣٢٠

٦- و روى رفاعه عن الصادق ع أنه قال فى الشاة إذا طرفت عينها أو حركت ذنبها فهي

ذكية

٧- و روى الحسين بن مسلم عن الصادق ع قال إذا كان الرجل الذى ذبح البقرة حين

ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا و أطعموا و إن خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه

٨- و روى الحلبي فى الحسن عن الصادق ع قال لا ينخع و لا يكسر الرقبة حتى تبرد

الذبيحة

٩- و روى الصدوق فى الصحيح عن الصادق ع أنه سئل عن رجل ذبح طيرا فقطع رأسه

أ يؤكل منه قال نعم كل و لا تعتمد لقطع رأسه

١٠- و روى حمran بن أعين عن الصادق ع قال و لا تقلب السكين

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٣٢١

لتدخلها تحت الحلقوم و تقطعه إلى فوق

١١- و روى غياث بن إبراهيم عن الصادق ع قال إن أمير المؤمنين ع كان لا يذبح

الشاة عند الشاة و الجزور عند الجزور و هو ينظر إليه

١٢- و روى الشيخ عن أحمد بن محمد بن يحيى يرفعه قال قال أبو الحسن الرضا ع

إذا ذبحت و سلخت أو سلخ شيء منها قبل أن تموت فليس يحل أكلها

١٣- و قال النبى ص لما سئل عن ماء البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته

١٤- و قال أمير المؤمنين ع عند سؤال السائل عن دم السمك لا بأس بدم ما لا يذكى

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٣٢٢

١٥- و روى عبد المؤمن قال أمرت رجلا سأل أبا عبد الله ع عن رجل صاد سمكا و هن أحياء ثم أخرجن بعد ما مات بعضهن فقال ما مات فلا تأكله فإنه مات فيما فيه حياته  
١٦- و روى الشيخ فى الصحيح عن الباقر ع فى رجل نصب شبكة فى الماء ثم رجع إلى بيته و تركها منصوبة فأتاها بعد ذلك و قد وقع فيها سمك فمتن فقال ما عملت يده فلا بأس يأكل ما وقع فيها

١٧- و روى أبو سعيد الخدرى قال سألتنا النبى ص فقلنا يا رسول الله إنا نذبح الناقة و نذبح البقرة و الشاة و فى بطنها الجنين أ نلقيه أم نأكله قال

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٣٢٣

كلوه إن شئتم فإن ذكاة الجنين ذكاة أمه  
فروى ذكاة الثانى بالرفع و روى بالنصب و على الأول لا يحتاج إلى ذكاة و على الثانى لا بد من تذكيتة

١٨- و روى محمد بن مسلم عن الباقر ع قال سألته عن لحوم الخيل و البغال قال حلال و لكن الناس يعافونها

١٩- و روى محمد بن سنان فى الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن لحوم الحمير فقال نهى رسول الله ص عنها فلا تأكلها إلا أن تضطر إليها

٢٠- و روى الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر عن أخيه الكاظم ع

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٣٢٤

قال سألته عن الغراب الأبقع و الأسود أ يحل أكله فقال لا يحل شىء من الغربان زاغ و لا غيره

٢١- و روى الشيخ عن زرارة عن أحدهما ع أنه قال إن أكل الغراب ليس بحرام إنما الحرام ما حرمه الله فى كتابه و لكن الأنفس تنفر عن كثير من ذلك تقززا

٢٢- و روى زرارة فى الصحيح قال و الله ما رأيت مثل أبى جعفر قط سألته قلت أصلحك الله ما يؤكل من الطير قال كل ما دف و لا تأكل ما صف

٢٣- و روى عمار بن موسى فى الموثق عن الصادق ع فى الرجل

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٣٢٥

يصيب خطافا فى الصحراء فيأكله فقال هو مما يؤكل

٢٤- و روى الحسن بن داود الرقى قال بينا نحن قعود عند أبى عبد الله ع إذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب إليه أبو عبد الله حتى أخذه من يده و رمى به و قال أ عالمكم أمركم أم فقيهمكم أخبرنى أبى عن جدى رسول الله ص نهى عن قتل الستة النحلة و النملة و الضفدع و الصرد و الهدهد و الخطاف

٢٥- و روى ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن الصادق ع قال لا يؤكل من الشاة عشرة أشياء الفرث و الدم و الطحال و النخاع و العلباء و الغدد و القضيب و الأثنيان و الحياء و المرارة

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٣٢٦

٢٦- و روى إسماعيل بن مرار عنهم ع قال لا يؤكل مما يكون فى الإبل و البقر و الغنم و غير ذلك مما لحمه حلال الفرج بما فيه ظاهره و باطنه و القضيب و الخصيتان و المشيمة و هى موضع الولد و الطحال لأنه دم و الغدد مع العروق و النخاع الذى يكون فى الصلب و المرارة و الخرزة التى تكون فى الدماغ و الدم

٢٧- و روى الشيخ وهب بن وهب عن الصادق ع عن الباقر ع عن على ع أنه سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال على ع ذلك الحرام محضا

٢٨- و روى زرارة عن الصادق ع قال سألته عن الإنفحة تخرج من الجدى الميت قال لا بأس به قلت اللبن الذى يكون فى ضرع الشاة و قد ماتت قال لا بأس به

٢٩- و فى الحديث عنه ص أنه نهى عن أكل الجلالات و شرب ألبانها

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٣٢٧

حتى تحبس

٣٠- و روى السكونى عن الصادق ع قال قال أمير المؤمنين ع الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى يفتد [تقيد] بثلاثة أيام و البطة الجلالة خمسة أيام و الشاة الجلالة عشرة أيام و البقرة الجلالة بعشرين يوما و الناقة أربعين يوما

٣١- و روى مسمع عن الصادق ع قال قال أمير المؤمنين ع الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتى تغذى أربعين يوما و البقرة الجلالة لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتى تغذى أربعين يوما و الشاة الجلالة لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتى تغذى خمسة أيام و البطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة أيام و الدجاجة ثلاثة أيام

٣٢- و روى زيد الشحام فى الموثق عن الصادق ع أنه قال فى شاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحالة لا يؤكل ما فى

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٣٢٨

بطنها

٣٣- و روى عن رسول الله ص أنه قال إن الله تعالى إذا حرم شيئا حرم ثمنه

٣٤- و قال ص لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها و أكلوا أثمانها

٣٥- و روى الحلبي فى الصحيح عن الصادق ع قال سمعته يقول إذا اختلط الذكى و الميتة باعه ممن يستحل الميتة

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٣٢٩

٣٦- و روى سعيد الأعرج عن الصادق ع قال سألته عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر أوقية من الدم أ يؤكل قال نعم فإن النار تأكل الدم

٣٧- و روى الشيخ فى الصحيح عن معاوية بن وهب عن الصادق ع قال قلت لجرز مات فى سمن أو زيت أو غسل فقال أما السمن و العسل فيؤخذ الجرز و ما حوله و أما الزيت فيستصبح به و قال فى بيع ذلك الزيت تبيعه و تبينه لمن اشتراه ليستصبح به

٣٨- و روى زرارة فى الصحيح عن الباقر ع قال إذا وقعت الفأرة فى السمن فماتت فإن كان جامدا فألقها و ما يليها و ما بقى فكله و إن كان ذائبا

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٣٣٠

فلا تأكله و استصبح به و الزيت مثل ذلك

٣٩- و روى أبو بصير عن الصادق ع قال سألته عن البهيمة و غيرها تسقى أو تطعم ما لا يحل للمسلم أكله أو شربه أ يكره ذلك قال نعم يكره ذلك

٤٠- و روى معاوية بن عمار عن أبى عبد الله ع قال لا تأمن على طيخ العصير من يستحل شربه قبل ثلثيه و لا تبعه

٤١- و روى الشيخ عن سعد الإسكاف عن الصادق ع قال قلت له إنى رجل خراز لا يستقيم عملنا إلا بشعر الخنزير نخرز به فقال خذ وبرة فاجعله فى قدر فخار ثم أوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به

٤٢- و روى برد الإسكاف عن الصادق ع قال قلت له جعلت فداك إنا نعمل بشعر الخنزير فربما نسى الرجل فصلى و فى يده شىء منه فقال خذوه فاغسلوه فما كان له

دسم فلا تعملوا به و ما لم يكن له دسم فاعملوا به و اغسلوا أيديكم منه

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٣٣١

٤٣- و روى سليمان الإسكاف عن الصادق ع قال قلت له إن رجلا سأله عن شعر الخنزير يخرز به قال لا بأس و لكن يغسل يده إذا أراد أن يصلى

٤٤- و روى الحسين بن سعيد عن داود عن بعض أصحابنا عن محمد بن مروان عن الصادق ع قال قلت له أمر بالثمرة فأكل منها قال كل و لا تحمل قلت جعلت فداك إن التجار قد اشتروها و نقدوا أموالهم فقال اشتروا ما ليس لهم

٤٥- و روى الحسين بن سعيد أيضا عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن الصادق ع قال سألته عن الرجل يمر بالنخل و البستان و الثمرة أ فيجوز أن يأكل منها من غير إذن صاحبها من ضرورة أو غير ضرورة قال لا بأس

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٣٣٢

٤٦- و روى الحسن بن على بن يقطين فى الصحيح قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع و النخل و الكرم و الشجر و المباطخ و غير ذلك من الثمر أ يحل له أن يتناول منها شيئا و يأكل من غير إذن صاحبه و كيف حاله إن نهاه صاحب الثمرة أو أمره القيم أ و ليس له و كم الحد الذى يسعه أن يتناول منه قال لا يحل له أن يأخذ منه شيئا

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٣٣٣

٤٧- و قال رسول الله ص لا شفاء فى حرام

٤٨- و قال ع من أعان على قتل مسلم و لو بشرط كلمة جاء يوم القيامة مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٣٣٤

باب الميراث

١- روى إسحاق بن عمار عن الصادق ع قال ابن الابن يقوم مقام أبيه

٢- و روى سعد بن أبى خلف و عبد الرحمن بن الحجاج فى قول الصادق ع إن ابن الابن يقوم مقام أبيه إذا لم يكن ولد و لا وارث غيره

٣- و روى عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع قال ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن و ابنة البنت إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام

## البنات

- ٤- و روى عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح عن الصادق ع قال  
عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٣٣٥
- بنات البنات يقمن مقام البنات إذا لم تكن للميت بنات و لا وارث غيرهن
- ٥- و روى سعد بن أبى خلف فى الصحيح عن الكاظم ع قال بنات البنات يقمن مقام  
البنات إذا لم تكن للميت بنات و لا وارث غيرهن و بنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم  
يكن للميت ولد و لا وارث غيرهن
- ٦- و روى الشيخ عن محمد بن مسلم عن الباقر ع قال سألت عن ابن أخت لأب و ابن  
أخت لأم قال لابن الأخت من الأم السدس و لابن الأخت من الأب الباقي  
عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٣٣٦
- ٧- و روى سلمة بن محرز عن الصادق ع فى ابن عم و خاله قال المال للخالة و قال فى  
ابن عم و خال قال المال للخال
- ٨- و روى محمد بن قيس فى الصحيح عن الباقر ع فى امرأة توفيت و لم يعلم لها أحد  
و لها زوج قال الميراث لزوجها
- ٩- و روى أبو بصير فى الصحيح قال قرأ على أبو عبد الله ع فإذا فيها الزوج يحوز  
المال إذا لم يكن وارث غيره
- ١٠- و روى الشيخ عن جميل بن دراج فى الموثق عن الصادق ع لا يكون الرد على زوج  
و لا زوجة
- ١١- و روى ابن بابويه عن أبى بصير عن الباقر ع قال سألت عن امرأة ماتت و تركت  
زوجها لا وارث لها غيره قال إذا لم يكن غيره فالمال له و المرأة لها الربع و الباقي  
للإمام
- ١٢- و روى محمد بن أبى عمير عن أبان بن عثمان عن أبى بصير عن  
عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٣٣٧
- أبى عبد الله ع فى امرأة ماتت و لها زوج و تركت مالا قال المال له
- ١٣- و روى الشيخ عن أبى بصير قال سألت أبا جعفر ع عن رجل مسلم مات و له أم  
نصرانية و له زوجة و ولد مسلمان قال فقال إن أسلمت أمة قبل أن يقسم الميراث  
أعطيت السدس قلت فإن لم يكن له امرأة و لا ولد و لا وارث له سهم فى الكتاب من

المسلمين و أمة نصرانية و له قرابة نصارى ممن له سهم فى الكتاب لو كانوا مسلمين  
لمن يكون ميراثه قال إن أسلمت أمه فإن جميع ميراثه لها و إن لم تسلم و أسلم بعض  
قربته ممن له سهم فى الكتاب فإن ميراثه له و إن لم يسلم من قربته أحد فلإمام  
١٤- و روى ابن بابويه أنه إذا مات رجل و ترك أما مملوكة أو أبا أن أمير المؤمنين ع  
أمر أن يشتري الأم من مال ابنها ثم تعتق فيورثها

١٥- و روى الشيخ فى الصحيح عن سليمان بن خالد عن الصادق ع قال كان على ع إذا  
مات رجل و له امرأة مملوكة اشتراها من ماله و أعتقها ثم ورثها  
١٦- و روى عبد الله بن سنان فى الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن رجل قتل أمه أ  
يرثها قال إن كان خطأ أورثها و إن كان عمدا لا  
عوالى اللآلى ج : ٢ : ص : ٣٣٨

يرثها

١٧- و روى هشام بن سالم فى الصحيح عن الصادق ع قال قال رسول الله ص لا  
ميراث للقاتل

١٨- و روى هشام بن سالم فى الصحيح عن الصادق ع قلت إن هو مات يشير إلى ولد  
الزنا و له مال من يرثه قال الإمام  
١٩- و روى زيد الشحام عن الصادق ع أيما رجل وقع على جارية حراما ثم اشتراها و  
ادعى ولدها فإنه لا يرث منه فإن رسول الله ص قال الولد للفراش و للعاهر الحجر  
٢٠- و روى يونس عن الباقر ع قال ميراث ولد الزنا لقربته من قبل أمه على نحو  
ميراث ولد الملاعنة

٢١- و روى إسحاق بن عمار عن الباقر و الصادق ع إن عليا كان يقول ولد الزنا و ابن  
الملاعنة يرثه أمه و إخوته لأمه أو عصبتها  
عوالى اللآلى ج : ٢ : ص : ٣٣٩

٢٢- و روى الصدوق عن أبى بصير قال سألته عن المخلوع يتبرأ منه أبوه عند  
السلطان و من ميراثه و جريرته لمن ميراثه فقال قال على ع هو لأقرب الناس إليه [إلى  
أبيه]

٢٣- و روى حمزان بن أعين عن ذكره عن أمير المؤمنين ع فى قوم غرقوا جميعا أهل  
بيت واحد قال يورث هؤلاء من هؤلاء و هؤلاء من هؤلاء و لم يرث هؤلاء من هؤلاء مما

ورثوا منه شيئا

٢٤- و روى عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح عن الصادق ع فى أخوين كان لأحدهما مائة ألف درهم و الآخر ليس له شيء ركبا فى السفينة فغرقا فلم يدر أيهما مات قبل قال الميراث لورثة الذى ليس له شيء و لا يكون لورثة الذى له مال شيء  
عوالى اللآلى ج : ٢ : ص : ٣٤٠

٢٥- و روى الصدوق عن إسحاق بن عمار قال قال أبو الحسن ع فى المفقود يتربص بماله أربع سنين ثم يقسم

٢٦- و روى معاوية بن وهب عن الصادق ع فى رجل كان له على رجل حق ففقده و لا يدرى أين يطلبه و لا يدرى أحي هو أم ميت و لا يعرف له وارث و لا نسب و لا بلد قال اطلبه قال إن ذلك قد طال فأتصدق به قال اطلبه

٢٧- و روى عن أمير المؤمنين ع أنه سئل عن امرأة ماتت و خلفت زوجا و أختين من أم و أختين من أب فإن للزوج النصف و للأختين من الأم الثلث و للأختين من الأب الثلثان و محال أن يكون فى فريضة واحدة نصف و ثلث و ثلثان فلا بد من نقص يدخل و ذلك النقص على من يكون فقال ع قال النبى ص بل النقص يدخل على البنت و البنات و على الأب و على من يتقرب به و قال ذلك نقلا عن النبى ص

عوالى اللآلى ج : ٢ : ص : ٣٤١

٢٨- و روى عن النبى ص أن الخنثى يورث على ما سبق منه البول من الفرجين فإن بدر منهما فمما انقطع أخيرا

٢٩- و روى هشام بن سالم فى الموثق عن الصادق ع قال قضى على ع فى الخنثى له ما للرجال و له ما للنساء قال يورث من حيث يبول فإن خرج منهما فمن حيث سبق فإن خرج سواء فمن حيث ينبعث فإن كانا سواء ورث ميراث الرجال و النساء

٣٠- و روى على بن عبد الله بن معاوية بن ميسرة بن شريح مرفوعا إلى على ع أنه حكم فى الخنثى بعد أضلاعه و إن كانا فى الجانبين متساويين فامرأة و إن تفاوتتا  
فرجل

عوالى اللآلى ج : ٢ : ص : ٣٤٢

باب القضاء

١- روى ابن عباس أن النبى ص قال إذا جلس القاضى فى مجلسه هبط عليه ملكان



يسددانه و يرشدانه و يوفقانه فإذا جار يخرجان و يتركانه

٢- و بعث ص معاذًا قاضيا إلى اليمن و استخبره عن كيفية قضائه ليمتحن مبلغ علمه

٣- و روى عنه ص أنه قال من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين

٤- و قال ص القضاة ثلاثة اثنان فى النار و واحد فى الجنة رجل علم بالحق و قضى به فهو فى الجنة و رجل قضى على جهل فهو فى النار و رجل جار فى الحكم فهو فى النار

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٣٤٣

٥- و روى أن أمير المؤمنين ولى أبا الأسود الدؤلى القضاء ثم عزله فقال له لم

عزلتنى و ما جنيت و ما خنت فقال ع إنى رأيت كلامك يعلو على كلام الخصم

٦- و روى أبو مريم عن النبى ص أنه قال من ولى من أمور المؤمنين شيئا و احتجب من

دون حاجتهم احتجب الله تعالى دون حاجته

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٣٤٤

و فاقتنه و فقره

٧- و روى أن رسول الله ص كان يقضى بين الناس فى مسجده

٨- و كذلك روى عن على ع أنه كان يفعل ذلك فى مسجد الكوفة و له به دكة معروفة

بدكة القضاء

٩- و قال النبى ص أد الأمانة إلى من ائتمنك و لا تخن من خانك

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٣٤٥

١٠- و قال ع على اليد ما أخذت حتى تؤدى

١١- و قال ص البينة على المدعى و اليمين على من أنكر

١٢- و قال ص لشاهد على مثل الشمس فاشهد و إلا دع

١٣- و روى عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح عن الصادق ع أنه قال المتاع متاع

المرأة إلا أن يقيم الرجل البينة قد علم من بين لايبتها يعنى بين جبلى منى أن المرأة

تزف إلى بيت زوجها و لها الجهاز و المتاع

١٤- و روى عبد الرحمن بن الحجاج أيضا عن الصادق ع أنه قال لو سألت من بين

لايبتها يعنى الجبلين و نحن يومئذ بمكة لأخبروك أن الجهاز و المتاع يهدى علانية

من بيت المرأة إلى بيت الرجل فتعطى الذى جاءت به و هو المدعى فإن زعم أنه أحدث

شيئا فليأت بالبينة

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٣٤٦

- ١٥- و روى عن النبى ص أنه نهى عن الحكم بمتنافيين فى قضية واحدة
- ١٦- و روى أبو بصير عن الصادق ع قال سألته عن ولد الزناء تجوز شهادته قال لا قلت إن الحكم بن عتيبة يزعم أنها تجوز فقال اللهم لا تغفر ذنبه
- ١٧- و قال ع شهادة النساء لا تجوز فى طلاق و لا نكاح و لا حدود إلا فى الديون و ما لا يستطيع الرجال النظر إليه

١٨- و روى هشام بن سالم عن الصادق ع فى قوله تعالى وَ لَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ قَالَ قَبْلُ الشَّهَادَةِ وَ فى قوله وَ مَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ قَالَ بَعْدُ

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٣٤٧

الشهادة

- ١٩- و روى أبو الصباح فى الصحيح عن الصادق ع فى قوله تعالى وَ لَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا قَالَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ إِذَا دُعِيَ لَشَهَادَةٍ لِيَشْهَدَ عَلَيْهَا أَنْ يَقُولَ لَا أَشْهَدُ لَكُمْ عَلَيْهَا

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٣٤٨

باب الحدود

- ١- روى الشيخ عن أبان بن تغلب عن الصادق ع قال إذا زنى المجنون أو المعتوه جلد الحد فإن كان محصنا رجم قلت ما الفرق بين المجنون و المجنونة و المعتوه و المعتوهة قال المرأة إنما تؤتى و الرجل يأتى و إنما يزنى إذا عقل كيف يأتى اللذة و أما المرأة إنما تستكره على الفعل بها و هى لا تعقل ما يفعل بها

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٣٤٩

- ٢- و روى جميل بن دراج عن الصادق ع قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين و لا يرجم الزانى حتى يقر أربع مرات
- ٣- و روى عن زرارة عن أحدهما ع فى أربعة شهدوا على امرأة بالزناء أحدهم زوجها قال يلاعن و يحد الآخرون

٤- و قال النبى ص ادرءوا الحدود بالشبهات

- ٥- و روى محمد بن مسلم فى الصحيح عن الباقر ع فى المحصن و المحصنة يجلد مائة ثم يرجم

٦- و روى عن على ع أنه جلد المرأة الزانية يوم الخميس و رجمها يوم الجمعة

٧- و قال النبى ص البكر بالبكر جلد مائة و تغريب عام

٨- و روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أخبره عن أبى

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٣٥٠

جعفر ع قال يفرق الحد على الجسد كله و يتقى الفرج و الوجه و تضرب بين الضربين

٩- و روى زرارة أو بريد العجلي عن الصادق ع قال قلت له أمة زنت قال تجلد خمسين

جلدة قلت فيجب عليها الرجم فى شىء من الحالات قال إذا زنت ثمان مرات يجب عليها

الرجم قلت كيف صار فى ثمان مرات قال لأن الحر إذا زنى أربع مرات فأقيم عليه الحد

قتل فإذا زنت الأمة ثمان مرات وجب قتلها فى التاسعة

١٠- و روى العلاء بن الفضل عن الصادق ع قال حد اللوطى مثل حد الزانى و قال إن

كان قد أحصن رجم و إلا جلد

١١- و روى سليمان بن هلال عن الصادق ع فى الرجل يأتى الرجل قال إن كان دون

الثقب فالجلد و إن كان فى ثقب أقيم قائما ثم ضرب بالسيف

١٢- و روى أبو خديجة عن الصادق ع قال لا ينبغى لامرأتين أن تناما فى لحاف واحد

إلا و بينهما حاجز فإن فعلتا نهيتا عن ذلك فإن وجدتا بعد النهى فى لحاف واحد جلدت

كل واحدة منهما حدا فإن وجدتا الثالثة حدتا

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٣٥١

فإن وجدتا فى الرابعة قتلتا

١٣- و قال النبى ص قذف محصنة يحبط عمل سنة

١٤- و روى عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن الصادق ع قال النصرانية و اليهودية

تكون تحت المسلم فتجلد فيقذف ابنها يضرب القاذف لأن المسلم قد حصنها

١٥- و روى أبو بصير عن أحدهما ع قال كان على ع يضرب فى الخمر و النبيذ ثمانين

الحر و العبد و اليهودى و النصرانى

١٦- و روى حماد بن عثمان عن الصادق ع قال قلت له كم التعزير قال دون الحد قال

قلت دون ثمانين قال فقال لا و لكنه دون الأربعين فإنها حد المملوك

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٣٥٢

١٧- و روى يحيى بن أبى العلاء عن الصادق ع قال كان أبى يقول حد المملوك نصف

حد الحر

١٨- و روى أبو عبيدة فى الصحيح عن الصادق ع قال من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه

١٩- و فى الصحيح عن يونس عن الكاظم ع قال أصحاب الكبائر كلها إذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا فى الثالثة

٢٠- و قال الإمام ع فى رجل قاء الخمر ما قاءها إلا و قد شربها

٢١- و روى عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن الصادق ع قال سألته

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٣٥٣

عن البيضة التى قطع فيها أمير المؤمنين ع قال كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه

٢٢- و روى الشيخ عن سليمان عن الصادق ع قال سألته عن الرجل يستأجر أجيرا فيسرق من بيته هل تقطع يده فقال هذا مؤتمن ليس بسارق

٢٣- و روى سماعة عن الصادق ع مثله

٢٤- و روى الحلبي فى الحسن عن الصادق ع أنه قال فى رجل استأجر أجيرا فأقعه على متاعه فسرقه فقال هذا مؤتمن

٢٥- و روى فى أخبارهم ع سارق موتاكم كسارق أحياكم

٢٦- و روى محمد بن قيس عن الباقر ع قال قضى أمير المؤمنين ع فى رجل أمر أن تقطع يمينه فقدمت شماله فقطعوها و حسبوها يمينه فقالوا إنما قطعنا شماله أ تقطع يمينه قال لا تقطع و قد قطعت شماله

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٣٥٤

٢٧- و روى سليمان بن خالد فى الحسن عن الصادق ع قال سألته عن رجل سرق سرقة فكابر عنها فضرب فجاء بها بعينها فهل يجب عليه القطع قال نعم و لكن إذا اعترف و لم يجىء بالسرقة لم تقطع يده لأنه اعترف على العذاب

٢٨- و روى جميل بن دراج عن بعض أصحابه عن أحدهما ع قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فإن رجع ضمن السرقة و لم يقطع إذ لم يكن شهود

٢٩- و روى الحلبي و محمد بن مسلم فى الصحيح عن الصادق ع قال

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٣٥٥

إذا أقر الرجل على نفسه أنه سرق ثم جحد فأقطعه و أرغم أنفه

٣٠- و روى بكير بن أعين عن الباقر ع فى رجل سرق و لم يقدر عليه ثم سرق مرة أخرى و أخذ و جاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقه الأولى و السرقه الأخيرة فقال تقطع يده بالسرقه الأولى و لا تقطع رجله بالسرقه الأخيرة فقلت كيف ذلك فقال لأن الشهود شهدوا جميعا فى مقام واحد بالسرقه الأولى و الأخيرة و قبل أن يقطع بالسرقه الأولى و لو أن الشهود شهدوا بالسرقه الأولى ثم أمسكوا حتى يقطع يده ثم شهدوا عليه بالأخيرة قطعت رجله اليسرى

٣١- و قال النبى ص القطع فى ربع دينار

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٣٥٦

٣٢- و روى الشيخ عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن ميمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبى عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع المرتد تعتزل عنه امرأته و لا تؤكل ذبيحته و يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب و إلا قتل يوم الرابع

٣٣- و روى الشيخ عن يونس عن الكاظم ع قال أصحاب الكبائر يقتلون فى الثالثة  
٣٤- و روى الشيخ عن جميل بن دراج عن أحدهما ع فى رجل رجع عن الإسلام قال يستتاب فإن تاب و إلا قتل قيل لجميل فما تقول لو تاب ثم رجع عن الإسلام قال لم أسمع فى هذا شيئا و لكن عندى أنه بمنزلة الزانى الذى يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك

٣٥- و روى الشيخ عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن أبى عبد الله ع أن أمير المؤمنين ع أتى برجل عبث بذكره فضرِب حتى احمرت و زوجه من بيت المال

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٣٥٧

٣٦- و روى الشيخ عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن ابن فضل عن أبى جميع عن زرارة عن أبى جعفر ع قال أتى على ع برجل عبث بذكره حتى أنزل فضرِب يده حتى احمرت و زوجه من بيت المال و روى عنهم ع متواترا أن من حدناه حدا من حدود الله فمات فليس له شيء و من ضربناه حدا من حدود الآدميين فمات كان علينا ضمانه  
٣٧- و روى عن أمير المؤمنين ع أنه قال من أقمنا عليه حدا من حدود الله فلا ضمان

٣٨- و روى فى قضية عمر مع على ع لما أنفذ عمر إلى حامل فأسقطت جنبينا فاستفتى عليها فقال له الدية على عاقلتك لأن قتل الصبى خطأ تعلق بك

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٣٥٩

باب الجنایات باب القصاص

١- روى عن النبى ص أنه قال يأتى المقتول بقاتله يشخب دمه فى وجهه فيقول الله عز وجل أنت قتلتك فلا يستطيع أن يكتنم الله تعالى حديثا فيأمر به إلى النار

٢- و فى الحديث أن النبى ص مر بقتيل فقال من له فلم يذكر له أحد فغضب ثم قال و الذى نفسى بيده لو اشترك فى قتله أهل السماوات و الأرض لأكبهم الله فى النار

٣- و روى الشيخ عن على بن مهزيار عن إبراهيم بن عبد الله عن أبان بن عثمان عمن أخبره عن أحدهما ع قال أتى عمر بن الخطاب برجل قتل أخا رجل فدفعه إليه و أمره بقتله فضر به الرجل حتى رأى أنه قتله فحمل إلى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه حتى برأ فلما خرج أخذه أخو المقتول

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٣٦٠

فقال أنت قاتل أخى و لى أن أقتلك فقال له قد قتلتنى مرة فانطلق به إلى عمر فأمره

بقتله فخرج و هو يقول يا أيها الناس قتلنى و الله قتلنى و الله فمروا به إلى على ع

فأخبره بخبره فقال لا تعجل عليه حتى أخرج من البيت فدخل على عمر فقال له ليس الحكم فيه كذا فقال و ما هو يا أبا الحسن فقال يقتص هذا من أخى المقتول الأول كما

صنع به ثم يقتله به فنظر أنه إن اقتص منه أتى على نفسه فعفا عنه و تباريا

٤- و روى ابن محبوب عن على بن رثاب عن زرارة عن الباقر ع فى عبد جرح رجلين قال

هو بينهما إن كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فإن جرح رجلا فى أول النهار و جرح

آخر فى آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم به الوالى للمجروح الأول قال فإن جنى

بعد ذلك جناية قال جنايته على الأخير

٥- و روى على بن عتبة عن الصادق ع قال سألته عن عبد قتل أربعة أحرار واحدا بعد

واحد قال هو لأهل الأخير من القتلى إن شاءوا قتلوه و إن شاءوا استرقوه لأنه إذا قتل

الأول استحق أولياءه فإذا قتل الثانى استحق من أولياء الأول فصار لأولياء الثانى فإذا

قتل الثالث استحق من أولياء الثانى فصار لأولياء الثالث فإذا قتل الرابع استحق من

أولياء الثالث فصار لأولياء الرابع إن شاءوا قتلوه و إن شاءوا استرقوه

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٣٦١

٦- و روى أبو عبيدة عن الباقر ع قال سألته عن أعمى فقأ عين رجل صحيح متعمدا قال فقال يا أبا عبيدة إن عمد الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله فإن لم يكن له مال فإن دية ذلك على الإمام و لا يبطل حق مسلم

٧- و روى محمد الحلبي عن الصادق ع أنه قال و الأعمى جنايته خطأ تلزم عاقلته يؤخذون بها فى ثلاث سنين فى كل سنة نجم فإن لم يكن للأعمى عاقلة ألزم دية ما جنى فى ماله يؤخذ بها فى ثلاث سنين

٨- و روى إسماعيل بن فضل عن الصادق ع قال سألته عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة و أهل الكتاب إذا قتلهم قال لا إلا أن يكون معتادا

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٣٦٢

لذلك لا يدع قتلهم فيقتل و هو صاغر

٩- و روى محمد بن قيس عن الباقر ع قال لا يقاد مسلم بدمى لا فى القتل و لا فى الجراحات و لكن يؤخذ من المسلم جناية الدمى على قدر دية الدمى ثمانمائة درهم ١٠- و روى الشيخ عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال قضى أمير المؤمنين فى

المكاتب قال يحسب منه ما عتق منه فيؤدى دية الحر و ما رق منه دية العبد

١١- و روى على بن جعفر عن أخيه موسى ع قال و سألته عن المكاتب إذا أدى نصف ما عليه قال بمنزلة الحر فى الحدود و غير ذلك من قتل و غيره

١٢- و روى محمد بن قيس عن الباقر ع قال قضى أمير المؤمنين ع فى رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة فقأت أن تفقأ إحدى

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٣٦٣

عيني صاحبه و يعقل له نصف الدية و إن شاء أخذ دية كاملة و يعفو عن صاحبه

١٣- و روى عبد الله بن الحكم عن الصادق ع قال سألته رجل صحيح فقأ عين أعور قال عليه الدية كاملة فإن شاء الذى فقأت عينه أن يقتص من صاحبه و يأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل لأن له الدية كاملة و قد أخذ نصفها بالقصاص

١٤- و روى عن على ع أنه قال من تطيب أو تبيطر فليأخذ البراءة من أهله و إلا فهو

ضامن

١٥- و روى الصدوق عن عبد الرحمن بن سالم عن أبيه عن الباقر ع قال أيما ظئر قوم

قتلت صبيا لهم و هى نائمة فانقلبت عينه فقتله فإنما عليه الدية من مالها خاصة إن

كانت إنما طلبت بالمظاهرة العز و الفخر و إن كانت من الفقر فإن الدية على عاقلتها

١٦- و روى الصدوق عن الصادق ع قال سئل عن رجل أعنف على

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٣٦٤

امراته أو امرأة أعنف على زوجها فقتل أحدهما الآخر قال لا شىء عليهما إن كانا

مأمنين فإذا اتهما ألزما اليمين بالله أنهما لم يريدا القتل

١٧- و روى على بن إبراهيم بطريقه عن الصادق ع فى امرأة أدخلت الحجلة ليلة بنائها

صديقا لها الحديث

١٨- و روى أبو بصير عن أبى عبد الله ع قال قضى أمير المؤمنين ع فى حائط اشترك

فى هدمه ثلاثة نفر فوقع على أحدهم فمات فضمن الباقيين ديته لأن كل واحد منهم

ضامن لصاحبه و أسقط ما قابل فعل الميت

١٩- و روى الشيخ عن على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن

أبى مريم عن الباقر ع قال قضى أمير المؤمنين ع

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٣٦٥

أن لا تحمل العاقلة إلا دية فصاعدا

٢٠- و روى عن النبى ص أنه قال لا يبطل دم امرئ مسلم

٢١- و روى أحمد بن محمد بن أبى نصر عن الباقر ع فى رجل قتل رجلا عمدا فلم يقدر

عليه حتى مات قال إن كان له مال أخذ منه و إلا أخذ من الأقرب فالأقرب

٢٢- و روى أبو بصير عن الصادق ع قال سألته عن رجل قتل رجلا عمدا ثم هرب القاتل

فلم يقدر عليه قال إن كان له مال أخذت الدية من ماله و إلا فمن الأقرب فالأقرب و قال

النبى ص لا تعقل العاقلة عمدا

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٣٦٦

٢٣- و روى الشيخ مرفوعا إلى أبان بن تغلب عن الصادق ع قال دية اليهودى و

النصرانى و المجوسى دية المسلم

٢٤- و روى زرارة عن الصادق ع قال من أعطاه رسول الله ص ذمة فديته كاملة قال

فهؤلاء فقال ع هؤلاء من أعطاهم ذمة



٢٥- و روى الشيخ مرفوعا إلى أبى بصير عن الصادق ع قال دية اليهودى و النصرانى أربعة آلاف درهم و المجوسى ثمانمائة درهم

٢٦- و روى محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبى عبد الله ع أنه قال فى قتل الخطأ مائة من الإبل أو ألف من الغنم أو عشرة آلاف درهم أو ألف دينار فإن كانت الإبل فخمسة و عشرون بنت مخاض و خمسة و عشرون بنت لبون و خمسة و عشرون حقة و خمسة و عشرون جذعة

٢٧- و روى يونس فى الصحيح قال عرضنا كتاب الفرائض عن أمير عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٣٦٧

المؤمنين ع على أبى الحسن ع فقال هو صحيح فكان فيما فيه أن أمير المؤمنين ع جعل دية الجنين مائة دينار إلى أن قال و إن قتلت امرأة و هى حبلى و لم يسقط ولدها و لم يعلم أ ذكر هو أم أنثى و لم يعلم أ بعدها مات أو قبلها فديته نصفى دية الذكر و دية الأنثى و دية المرأة كاملة بعد ذلك

٢٨- و رواه أيضا فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع

٢٩- و روى عبد الله بن مسكان عن الصادق ع فى رجل قطع رأس الميت قال عليه الدية كاملة لأن حرمة ميتا كحرمة حيا

٣٠- و روى الشيخ مرفوعا إلى السكونى عن جعفر عن أبيه عن على ع قال كان على ع لا يضمن ما أفسدت البهائم نهارا و يقول على صاحب الزرع حفظ زرع و كان يضمن ما أفسدت البهائم ليلا

٣١- و روى الشيخ فى التهذيب بإسناده إلى الأصبغ بن نباتة قال سئل أمير المؤمنين ع عن رجل ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب

عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٣٦٨

أنه لا يبصر شيئا و لا يشم الرائحة و أنه قد ذهب لسانه فقال أمير المؤمنين ع إن صدق فله ثلاث ديات فليل يا أمير المؤمنين كيف يعلم أنه صادق فقال ع أما ما ادعاه أنه لا يشم الرائحة فإنه يدنى منه الحراق فإن كان كما يقول و إلا نحى رأسه و أما ما ادعاه فى عينه فإنها تقابل بعين الشمس فإن كان كاذبا لم يتمالك حتى يقبض عينيه و إن كان صادقا بقيتا مفتوحتين و أما ما ادعاه فى لسانه فإنه يضرب على لسانه بالإبرة فإن خرج الدم أحمر فقد كذب و إن خرج أسود فقد صدق

٣٢- و روى الشيخ أيضا فى التهذيب عن على بن إبراهيم عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله ع قال ما كان فى الجسد منه اثنان فيه نصف الدية مثل اليدين و العينين فقلت رجل فقأت عينه فقال نصف الدية قلت فرجل ذهب إحدى خصيتيه فقال إن كانت اليسار ففيها ثلثا الدية قال أ لم قلت ما كان فى الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية قال لأن الولد من الخصية اليسرى

٣٣- و روى الشيخ فى التهذيب فى كتاب ظريف بن ناصح قال قضى أمير المؤمنين ع فى رجل افتض جارية بإصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستين و ستين ديناراً و ثلثى دينار و قضى ع عوالى اللآلى ج : ٢ ص : ٣٦٩ لها عليه بصدّاق مثل نساء قومها

٣٤- و روى هشام بن ابن إبراهيم إن عليه الدية كاملة

٣٥- و روى الشيخ فى التهذيب عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن أبى عبيدة الحذاء قال سألت أبا جعفر ع عن رجل ضرب رجلاً عموداً على رأسه [ضربة واحدة فيه] فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله قال إن كان المضروب لا يعقل أوقات الصلاة و لا يعقل بما قال و ما قيل له فإنه ينتظر به سنة فإن مات ما بينه و بين السنة أقيد به ضاربه و إن لم يمّت فيما بينه و بين سنة و لم يرجع إليه عقله أغرم ضاربه الدية فى ماله لذهاب عقله

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٦

المجلد الثالث

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٧

القسم الثانى فى أحاديث أخرى تتعلق بأبواب الفقه

رواها الشيخ الكامل الفاضل خاتمة المجتهدين جمال الدين أبو العباس أحمد بن فهد الحلّى قدس الله روحه العزيزة مرتبة على ترتيب الشيخ المحقق المدقق نجم الدين جعفر بن سعيد الحلّى رحمه الله

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٨

باب الطهارة

١- قال النبى ص لا صلاة إلا بطهور

٢٨- و قال ص مفتاحها الطهور و تحريمها التكبير و تحليلها التسليم

٣- و روى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال قلت الحائض تتطهر يوم الجمعة و تذكر الله قال أما الطهر فلا و لكن تتوضأ وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة و تذكر الله عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٩

٤- و روى الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن الدجاجة و الحمامة و أشباههن تطأ العذرة ثم تدخل فى الماء أ يتوضأ منه للصلاة قال لا إلا أن يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء

٥- و روى الفضل أبو العباس قال سألت أبا عبد الله ع عن فضل الهرة و غيرها فلم أترك شيئا إلا سألته عنه فقال لا بأس حتى انتهيت إلى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله و اصيب ذلك الماء و اغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء

٦- و روى متواترا عنهم ع قالوا الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ١٠

٧- و روى عبد الله بن المغيرة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال الكر من الماء نحو حبي هذا

٨- و روى محمد بن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال الكر من الماء ألف و مائتا رطل

٩- و روى محمد بن مسلم فى الصحيح عن أبي عبد الله ع قال الكر ستمائة رطل

١٠- و روى إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله ع قلت و ما الكر قال ثلاثة أشبار ثلاثة أشبار

١١- و روى أيضا عنه ع قال قلت له الماء الذى لا ينجسه شيء ما حده قال ذراعان عمقه فى ذراع و شبر سعتة

١٢- و روى أبو بصير عن أبي عبد الله ع قال إذا كان الماء ثلاثة أشبار

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ١١

و نصف فى مثله ثلاثة أشبار و نصف فى عمقه فى الأرض فذلك هو الكر

١٣- و روى على بن يقطين فى الصحيح عن أبي الحسن ع قال سألته عن البئر تقع فيه الحمامة أو الدجاجة أو الفأرة أو الكلب أو الهرة فقال يجزيك أن تنزح منها دلاء فإن

ذلك يطهرها إن شاء الله تعالى

١٤- و روى محمد بن إسماعيل قال كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا ع عن ماء البثر فقال ماء البثر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزع منها حتى يذهب الريح و يطيب الطعم لأن له مادة

١٥- و روى على بن جعفر عن الحسن عن أخيه موسى ع قال سألت عن بثر وقع فيه زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة أو زنبيل من سرقين أ يصلح الوضوء منها قال لا بأس عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ١٢

١٦- و قال النبی ص المؤمن لا ینخبث

١٧- و قال الرضا ع ماء الحمام لا ینخبث

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ١٣

١٨- و روى عطاء بن يسار عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله ص كل مسكر خمر  
١٩- و روى زرارة عن الباقر ع قلت بثر قطر فيه قطرة دم أو خمر قال الدم و الخمر و الميت و لحم الخنزير فى ذلك كله واحد ينزع منه عشرون دلوا

٢٠- و روى كردويه عن أبي الحسن ع فى البثر يقع فيها دم أو نبيذ أو مسكر أو بول أو خمر قال ينزع منها ثلاثون دلوا

٢١- و روى ابن سنان صحیحا عن الصادق ع إن مات فیها ثور أو

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ١٤

صب فیها خمر نزع الماء كله

٢٢- و روى هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ع قال سألت عن الفقاع فقال لا تشربه فإنه خمر مجهول

٢٣- و روى عمر بن سعيد عن أبي جعفر ع قال سألت حتى بلغت الحمار و الجمل و البغل قال کر من ماء و إن كان كثيرا

٢٤- و روى أبو بصير عن أبي عبد الله ع قال سألت عن العذرة تقع فى البثر قال ينزع منها عشر دلاء فإن ذابت فأربعون أو خمسون

٢٥- و روى كردويه قال سألت أبا الحسن ع عن البثر يقع فيها قطرة

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ١٥

دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر قال ينزع منها ثلاثين دلوا

٢٦- و روى على بن جعفر فى الحسن عن أخيه موسى ع قال سألته عمن ذبح شاة فاضطربت و وقعت فى بئر ماء و أوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين دلوا ثم يتوضأ منها و عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقع الدم فى بئر هل يصلح أن يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها  
٢٧- و روى زرارة عن الصادق ع قال سألته عن بئر قطر فيه قطرة دم أو خمر قال الدم و الخمر و الخنزير فى ذلك كله واحد ينزح منها عشرون دلوا

٢٨- و روى محمد بن إسماعيل فى الصحيح قال كتبت إلى رجل يسأل أبا الحسن الرضا ع عن البئر تكون فى المنزل فيقع فيها قطرات من بول أو من دم أو يسقط فيها شىء من العذرة كالبعرة و نحوها ما الذى يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة فوقع ع فى كتابى بخطه قال ينزح منها

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ١٦

دلاء

٢٩- و روى الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبى عبد الله ع قال و السنور عشرون أو ثلاثون أو أربعون و الكلب و شبهه

٣٠- و روى إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن عليا ع كان يقول الدجاجة و مثلها تموت فى البئر ينزح منها دلوان أو ثلاثة فإذا كانت شاة و ما أشبهها فتسعة أو عشرة

٣١- و روى عمر بن سعيد سبع دلاء

٣٢- و روى سماعة عن الصادق ع قال و إن كان سنورا أو أكبر منه نزحت منها ثلاثين أو أربعين دلوا

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ١٧

٣٣- و روى الحسين بن سعيد عن القاسم عن على بن أبى حمزة عن أبى عبد الله ع قال سألته عن السنور قال أربعون

٣٤- و روى عمر بن سعيد بن هلال قال سألت الباقر ع عما يقع فى البئر ما بين الفأرة و السنور إلى الشاة فقال فى كل ذلك سبع دلاء حتى بلغت الحمار و الجمل قال كر من ماء

٣٥- و روى الشيخ فى الصحيح عن أبى أسامة عن أبى عبد الله ع فى الفأرة و السنور و الدجاجة و الطير و الكلب قال إذا لم ينفسخ أو يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء

و إن تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح

٣٦- و روى أبو أسامة و أبو يوسف يعقوب بن عيثم عن الصادق ع قال إذا وقع في البئر الطير و الدجاجة و الفأرة فانزح منها سبع دلاء

٣٧- و روى سماعة قال سألت أبا عبد الله ع عن الفأرة تقع في البئر أو الطير قال إن أدركته قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء

٣٨- و روى أبو سعيد المكارى عن الصادق ع إذا وقعت الفأرة في عوالي اللآلى ج : ٣ ص : ١٨

البئر فتفسخت فانزح منها سبع دلاء

٣٩- و روى معاوية بن عمار في الصحيح قال سألت أبا عبد الله ع عن الفأرة و الوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلاث دلاء

٤٠- و روى ابن سنان عنه ع مثله

٤١- و روى أبو خديجة عن الصادق ع في الفأرة أربعين

٤٢- و روى أبو أسامة عن الصادق ع في الفأرة و الكلب و السنور و الدجاجة مع عدم التفسخ و عدم التغير خمس دلاء

٤٣- و روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع في البئر يبول فيها الضبي و يصب فيها بول أو خمر قال ينزح الماء كله

٤٤- و روى علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله ع قال سألته عن بول عوالي اللآلى ج : ٣ ص : ١٩

الصبي الفطيم يقع في البئر قال دلوا واحدا قلت بول الرجل قال ينزح منها أربعون دلوا

٤٥- و روى سيف بن عميرة عن منصور قال حدثني عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال ينزح منها سبع دلاء إذا بال فيها الصبي أو وقعت فيها فأرة أو نحوها

٤٦- و روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال فإن أنتن غسل الثوب و أعاد الصلاة و نزحت البئر

٤٧- و روى سماعة عن أبي عبد الله ع قال و إن أنتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء

٤٨- و روى الحسين بن أبي العلاء و أبو إسحاق عن أبي عبد الله ع في البول يصيب

الجسد قال يصب عليه الماء مرتين

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٢٠

٤٩- و روى الحلبي عنه ع فى بول الصبي قال تصب عليه الماء

٥٠- و روى عن الصادق ع فى المنى إذا عرفت مكانه فاغسله و إلا فاغسل الثوب كله

٥١- و روى حكم بن حكيم الصيرفى عن الصادق ع قلت لا أصيب الماء و قد أصاب

يدى البول فامسحه بالحائط و التراب ثم يعرق يدى فأمسح وجهى أو بعض جسدى أو

يصيب ثوبى قال لا بأس

٥٢- و روى غياث بن إبراهيم عن أبى عبد الله ع عن أبيه عن على ع قال لا بأس أن

يغسل الدم بالزقاق

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٢١

٥٣- و روى عنهم ع أن الماء يطهر و لا يطهر

٥٤- و روى عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله ع قال الماء الذى يغسل به الثوب أو

يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ به

٥٥- و روى الأحول عن أبى عبد الله ع قال قلت له أخرج من الخلاء و أستنجى بالماء

فيقع ثوبى فى الماء الذى استنجيت به فقال

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٢٢

لا بأس

٥٦- و روى عبد الكريم بن عتبة الهاشمى قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يقع

ثوبه فى الماء الذى استنجى به أ ينجس ذلك ثوبه فقال لا بأس

٥٧- و روى على بن جعفر فى الصحيح عن أخيه موسى ع قال سألته عن رجل امتخط

فصار الدم قطعاً فأصاب إناءه هل يصح الوضوء منه فقال إن لم يكن شىء يستبين فى

الماء فلا بأس و إن كان شيئاً بينا فلا يتوضأ منه

٥٨- و روى أيضاً صحيحاً عن أخيه ع قال سألته عن رجل رعف و هو يتوضأ فتقطر

قطرة فى إناءه هل يصلح الوضوء منه قال لا

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٢٣

٥٩- و روى ابن أبى عمير فى الصحيح عن غير واحد من أصحابنا عن أبى عبد الله ع

قال ليس فى المذى من الشهوة و لا من الإنعاظ و لا من القبلة و لا من مس الفرج و لا

من المضاجعة وضوء و لا يغسل منه الثوب و لا الجسد

٦٠- و روى عمار بن موسى عن أبي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره فقال نقض وضوءه و إن مس باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء و إن كان فى الصلاة قطع الصلاة و توضأ و يعيد الصلاة و إن فتح إحليله أعاد الوضوء و الصلاة عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٢٤

٦١- و روى الشيخ عن عيسى بن عبد الله الهاشمى عن أبيه عن جده عن على ع قال قال رسول الله ص إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة و لا تستدبرها و لكن شرقوا أو غربوا

٦٢- و روى محمد بن إسماعيل قال دخلت دار أبي الحسن الرضا ع و فى منزله كنيف مستقبل القبلة

٦٣- و روى زرارة بن أعين فى الصحيح قال حكى لنا أبو جعفر وضوء رسول الله ص فدعا بقدر من ماء فأدخل يده اليمنى فأخذ كفا من ماء فأسدلها على وجهه الحديث ثم قال قال رسول الله لما أكمل الوضوء هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٢٥

٦٤- و روى حماد بن عثمان فى الصحيح عن أبي عبد الله ع قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا و مدبرا

٦٥- و روى الشيخ فى الصحيح عن زرارة و بكير ابنى أعين عن أبي جعفر ع أنه قال فى المسح تمسح على النعلين و لا تدخل يدك تحت الشراك و إذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك

٦٦- و روى أحمد بن محمد بن أبي نصر فى الصحيح عن أبي الحسن الرضا ع قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظهر القدم فقلت جعلت فداك لو أن رجلا قال بإصبعين من أصابعه قال لا يكفه عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٢٦

٦٧- و روى ابن بابويه فى الصحيح عن حريز عن الصادق ع أنه قال إذا كان الرجل يقطر منه البول أو الدم إذا كان حين الصلاة اتخذ كيسا و جعل فيه قطننا ثم علقه عليه و أدخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين صلاتى الظهر و العصر بوضوء و يؤخر الظهر و يعجل العصر بأذان و إقامتين و يؤخر المغرب و يعجل العشاء بأذان و إقامتين و يفعل



ذلك في الصبح

٦٨- و روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال صاحب البطن الغالب يتوضأ و يبنى على صلاته

٦٩- و روى الفضيل بن يسار قال قلت للباقر ع إنى أكون فى الصلاة فأجد غمضا فى بطنى أو أذى أو ضربانا فقال انصرف ثم توضأ و ابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمدا فإن تكلمت ناسيا فلا شيء عليك و هو بمنزلة من تكلم فى الصلاة ناسيا قلت و إن قلب وجهه عن القبلة قال و إن قلب وجهه عن القبلة عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٢٧

٧٠- و روى أبو بصير عن أبي عبد الله ع قال سألته عنم قرأ فى المصحف و هو على غير وضوء قال لا بأس و لا يمس الكتاب

٧١- و روى أحمد بن محمد البرقى رفعه عن أبي عبد الله ع إذا أتى الرجل المرأة فى دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما و إن أنزل فعليه الغسل و لا غسل عليها  
٧٢- و روى الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال سألته متى يجب الغسل على الرجل و المرأة قال إذا أدخله فقد وجب عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٢٨

الغسل

٧٣- و روى جميل فى الحسن قال سألت أبا عبد الله ع عن الجنب يجلس فى المساجد قال لا و لكن يمر فيها كلها إلا المسجد الحرام و مسجد الرسول ع  
٧٤- و روى عبد الله بن سنان فى الصحيح قال سألت أبا عبد الله ع عن الجنب و الحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم و لكن لا يضعان فى المسجد شيئا

٧٥- و روى حفص بن سوقة عنم أخبره قال سألت أبا عبد الله ع عن عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٢٩

الرجل يأتى أهله من خلفها قال هو أحد المأتين فيه الغسل  
٧٦- و روى محمد بن أبى عمير عن أبى عبد الله ع قال كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة

٧٧- و روى محمد بن مسلم عن أبى جعفر ع قال الغسل يجزى عن الوضوء و أى

وضوء أطهر من الغسل

٧٨- و قال النبي ص إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل

عوالي اللآلى ج : ٣ ص : ٣٠

٧٩- و قال ع إنما الماء من الماء

٨٠- و روى أن أم سليم امرأة أبي طلحة قالت يا رسول الله إن الله لا يستحي عن

الحق هل على المرأة غسل إذا هي احتلمت قال نعم إذا رأت الماء

٨١- و روى عن أمير المؤمنين ع أنه قال أتت نساء إلى بعض نساء النبي ص فحدثتهن

فقال إحدى نساء رسول الله أن هؤلاء نسوة جئن يسألك عن شيء يستحيين من ذكره

فقال ع ليسألن فإن الله لا يستحي من الحق قالت يقلن ما ترى في المرأة ترى في منامها

ما يرى الرجل هل عليها غسل قال نعم عليها الغسل لأن لها ماء كماء الرجل و لكن

الله ستر ماءها و أظهر ماء الرجل فإذا ظهر ماؤها على ماء الرجل ذهب شبه الولد إليها

و إذا ظهر ماء الرجل على مائها ذهب شبه الولد إليه و إن اعتدل الماءان كان

عوالي اللآلى ج : ٣ ص : ٣١

الشبه بينهما و إذا ظهر منها ما يظهر من الرجل فلتغتسل

٨٢- و روى حماد بن عثمان عن أديم بن الحر قال سألت أبا عبد الله ع عن المرأة ترى

في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم و لا تحدثوهن فيتخذهن علة

٨٣- و روى نوح بن شعيب عن رواه عن عبيد بن زرارة قال قلت له هل على المرأة

غسل من جنابتها إذا لم يأتها الرجل قال لا و أيكم يرضى أو يصبر على ذلك أن يرى

ابنته أو أخته أو أمه أو زوجته أو إحدى من قرابته قائمة تغتسل فنقول ما لك فتقول

احتلمت و ليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن ذلك قد وضع الله ذلك عليكم فقال و إن

كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا و لم يقل ذلك لهن

٨٤- و روى صفوان في الصحيح قال سألت أبا الحسن ع عن الحبلى ترى الدم ثلاثة

أيام أو أربعة أيام أ تصلى قال تمسك عن الصلاة

٨٥- و روى السكوني عن جعفر عن أبيه ع قال قال النبي ص

عوالي اللآلى ج : ٣ ص : ٣٢

ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل

٨٦- و روى الحسين بن نعيم الصحاف في الصحيح قال قلت لأبي عبد الله ع إن أم

ولد لى ترى الدم و هى حامل كيف تصنع بالصلاة قال فقال إذا رأّت الدم الحامل بعد ما يمضى لها عشرون يوماً من الوقت الذى كانت ترى الدم فيه من الشهر الذى كانت تقعد فيه فإن ذلك ليس من الرحم و لا من الطمث فلتتوضأ و تحتشى بكرسف و تصلى و إن رأته قبل الوقت الذى كانت ترى الدم فيه بقليل أو فيه فهو من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التى كانت تقعد فى أيام حيضها فإن انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل و لتصل و إن لم ينقطع إلا بعد مضى الأيام التى كانت ترى فيه الدم بيوم أو يومين فلتغتسل و تحتشى و تستنفر و تصلى

٨٧- و روى معاوية بن عمار فى الصحيح قال قال أبو عبد الله ع إن دم الاستحاضة و الحيض لا يخرجان من مكان واحد إن دم الاستحاضة بارد

عوالى اللآلى ج : ٣ : ص : ٣٣

و إن دم الحيض حار

٨٨- و روى حفص بن البختري فى الحسن قال دخلت على أبى عبد الله ع امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدرى حيض هو أو غيره قال فقال لها إن دم الحيض حار عبيط أسود له دفع و حرارة و دم الاستحاضة أصفر بارد فإذا كان للدم حرارة و دفع و سواد فلتدع الصلاة قال فخرجت و هى تقول و الله لو كان امرأة ما زاد على هذا

٨٩- و روى محمد بن مسلم عن أبى جعفر ع فى المرأة ترى الدم أول النهار فى شهر رمضان أ تفطر أم تصوم قال تفطر إنما فطرها من الدم

٩٠- و روى من طرق عنهم ع أن المرأة إذا طمئت فى رمضان

عوالى اللآلى ج : ٣ : ص : ٣٤

قبل أن تغيب الشمس تفطر

٩١- و روى منصور بن حازم عن أبى عبد الله ع قال أى ساعة رأّت الصائمة الدم تفطر

٩٢- و روى على بن رئاب صحيحاً عن أبى عبيدة الحذاء قال سألت أبا جعفر ع عن الطامث تسمع السجدة قال إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها

٩٣- و روى عبد الرحمن بن أبى عبد الله ع عن أبى عبد الله ع قال سألت عن الحائض تقرأ القرآن و تسجد السجدة إذا سمعت السجدة قال تقرأ و لا تسجد

٩٤- و روى الفضيل و زرارة عن أحدهما ع النفساء

عوالى اللآلى ج : ٣ : ص : ٣٥

تكف عن الصلاة أيام أقرأها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل و تعمل ما تعمله  
المستحاضة

٩٥- و روى زرارة قال قلت له النفساء متى تصلى قال تقعد قدر حيضها و تستظهر  
بيومين فإن انقطع الدم و إلا اغتسلت و احتشيت و استتفرت و صلت قال قلت و  
الحائض قال مثل ذلك

٩٦- و روى محمد بن مسلم فى الصحيح قال سألت أبا جعفر ع عن النفساء كم تقعد  
فقال إن أسماء بنت عميس أمرها رسول الله ص أن تغتسل لثمانية عشر يوما و لا بأس  
أن تستظهر بيوم أو يومين  
عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٣٦

٩٧- و روى معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن الميت فقال استقبل بباطن  
قدميه القبلة

٩٨- و روى سليمان بن خالد عنه ع قال إذا مات لأحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة و  
كذلك إذا غسل

٩٩- و روى عن على ع قال دخل رسول الله ص على رجل من ولد عبد المطلب و هو فى  
السوق و قد وجه إلى غير القبلة فقال وجهوه إلى القبلة فإنكم إذ فعلتم ذلك أقبلت  
عليه الملائكة

١٠٠- و روى الشيخ فى الصحيح عن حريز قال أخبرنى أبو عبد الله ع قال الميت يبدأ  
بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة

١٠١- و روى أبو خيثمة عن أبى عبد الله ع قال يبدأ بغسل يديه ثم يوضيه وضوء  
الصلاة

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٣٧

١٠٢- و روى عنه ع أنه قال فى كل غسل وضوء إلا غسل الجنابة

١٠٣- و روى محمد بن مسلم عن أبى جعفر ع قال غسل الميت مثل غسل الجنب

١٠٤- و روى على بن إبراهيم قال إذا لم تقدر على جريدة النخل فاجعل بدلها عود  
الرمان و فى رواية أخرى عود رطب

١٠٥- و روى سهل بن زياد عن غير واحد من أصحابنا قالوا قلنا جعلنا فداك إن لم تقدر  
على الجريدة فقال عود السدر قلت فإن لم

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٣٨

نقدر على السدر قال عود الخلاف

١٠٦- و روى أحمد بن أشيم عن يونس قال سألت الرضا ع عن الرجل تكون له الجارية اليهودية أو النصرانية حملت منه ثم ماتت و الولد فى بطنها و مات الولد أ يدفن معها على النصرانية أو يخرج منها فيدفن على فطرة الإسلام فكتب يدفن معها ١٠٧- و روى على بن يقطين قال سألت العبد الصالح ع عن المرأة تموت و ولدها فى بطنها قال يشق بطنها و يخرج ولدها

١٠٨- و روى إسماعيل بن مهران عن على بن أبى حمزة عن أبى عبد الله ع قال سألته عن المرأة تموت و يتحرك الولد فى بطنها أ يشق بطنها و يستخرج الولد قال نعم ١٠٩- و روى الشيخ عن ابن أبى عمير عن ابن أذينة يخرج الولد و يخاط عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٣٩

بطنها

١١٠- و روى زرعة عن سماعة عن أبى عبد الله ع قال سألته عن السقط إذا استوت خلقتة يجب عليه الغسل و التكفين و اللحد قال نعم كل ذلك يجب إذا استوى ١١١- و روى الترمذى عن النبى ص قال الطفل لا يصلى عليه و لا يرث و لا يورث حتى يستهل

١١٢- و روى حريز صحيحا عن أبى عبد الله ع قال من غسل ميتا فليغتسل و إن مسه ما دام حارا فلا غسل عليه فإذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن أدخله القبر قال لا غسل عليه إنما يمس الثياب

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٤٠

١١٣- و روى سعد بن أبى خلف فى الصحيح عن الصادق ع قال سمعته يقول الغسل فى أربعة عشر موطنًا واحد فريضة و الباقي سنة ١١٤- و روى سماعة عن الصادق ع قال سألته عن غسل الجمعة قال واجب فى السفر و الحضر إلا أنه رخص للنساء فى السفر لقلة الماء ١١٥- و روى على بن يقطين فى الحسن قال سألت أبا الحسن ع عن الغسل فى الجمعة و الأضحى و الفطر قال سنة و ليس بفريضة

١١٦- و حدث المولى السيد المرتضى العلامة بهاء الدين على بن

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٤١

عبد الحميد النسابة بإسناده إلى المعلى بن خنيس عن الصادق ع أن يوم النيروز هو اليوم الذى أخذ فيه النبى ص لأمير المؤمنين ع العهد بغدير خم فأقروا فيه بالولاية فطوبى لمن ثبت عليها و الويل لمن نكتها و هو اليوم الذى فيه وجه رسول الله ص عليا إلى وادى الجن فأخذ عليهم العهود و المواثيق و هو اليوم الذى ظفر فيه بأهل النهروان و قتل ذى الندية و هو اليوم الذى يظهر فيه قائمنا أهل البيت و ولادة الأمر و يظفره الله بالدجال فيصلبه على كناسة الكوفة و ما من يوم نيروز إلا و نحن نتوقع فيه الفرج لأنه من أيامنا حفظه الفرس و ضيعتموه ثم إن نبيا من أنبياء بنى إسرائيل سأل ربه أن يحيى القوم الذين خرجوا من ديارهم و هم ألوف حذر الموت فأماهم الله فأوحى إليه أن صب الماء عليهم فى مضاجعهم فصب عليهم الماء فى هذا اليوم فعاشوا و هم ثلاثون ألفا فصار صب الماء فى يوم النيروز سنة ماضية لا يعرف سببها إلا الراسخون فى العلم و هو أول يوم من سنة الفرس

١١٧- و روى عن المعلى أيضا قال دخلت على أبى عبد الله ع فى صبيحة يوم النيروز فقال يا معلى أ تعرف هذا اليوم قلت لا و لكنه يوم يعظمه العجم و تتبارك فيه قال كلا و البيت العتيق الذى ببطن مكة ما هذا اليوم إلا لأمر قديم أفسره لك حتى تعلمه فقلت لعلمى هذا من عندك أحب إلى من أن أعيش أبدا و يهلك الله أعداءكم قال يا معلى يوم النيروز و هو اليوم الذى أخذ الله فيه ميثاق العباد أن يعبدوه و لا يشركوا به شيئا و أن يدينوا فيه

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٤٢

برسله و حججه و أوليائه و هو أول يوم طلعت فيه الشمس و هبت فيه الرياح اللواقح و خلقت فيه زهرة الأرض و هو اليوم الذى استوت فيه سفينة نوح على الجودى و هو اليوم الذى أحيا الله فيه القوم الذين خرجوا من ديارهم و هم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم و هو اليوم الذى هبط فيه جبرئيل على النبى ص و هو اليوم الذى كسر فيه إبراهيم أصنام قومه و هو اليوم الذى حمل فيه رسول الله ص أمير المؤمنين ع على منكبيه حتى رمى أصنام قريش من فوق بيت الحرام فهشمها

١١٨- و روى صفوان عن أبى الحسن ع قال سألته عن رجل احتاج إلى وضوء الصلاة و هو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم أو بألف درهم و هو واجد لها أ

يشترى و يتوضأ أو يتيمم قال بل يشترى قد أصابني مثل هذا فاشترت و توضأت و ما يشترى بذلك مال كثير

١١٩- و روى يعقوب بن سالم قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل لا يكون معه الماء و الماء عن يمين الطريق أو يساره غلوتين أو نحو ذلك قال لا أمره أن يغمر بنفسه فيعرض له لص أو سبع  
عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٤٣

١٢٠- و روى يعقوب بن يقطين صحيحا قال سألت أبا الحسن ع عن رجل تيمم و صلى فأصاب بعد صلاته ماء أ يتوضأ و يعيد الصلاة أم تجوز صلاته قال إذا وجد الماء قبل أن يمضى الوقت توضأ و أعاد الصلاة و إن مضى الوقت فلا إعادة عليه  
١٢١- و روى زرارة فى الصحيح عن الباقر ع قال قلت لأبى جعفر ع فإن أصاب الماء و قد صلى بتيمم و هو فى وقته قال تمت صلاته و لا إعادة عليه

١٢٢- و روى زرارة صحيحا عن الباقر ع قال قلت من أين كان المسح ببعض الرأس فقال أمر الله به و سنة رسول الله ص فإنه تعالى لما قال فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ عَلِمْنَا أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ مَجْمُوعُ الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ ثُمَّ فَصَلَ تَعَالَى بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ فَقَالَ وَ امْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ فَعَرَفْنَا  
عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٤٤

حين قال بِرُءُوسِكُمْ أَنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ لِمَكَانِ الْبَاءِ  
١٢٣- و روى أيضا صحيحا عنه ع قال رسول الله ص ذات يوم لعمار فى سفر له قد بلغنا عنك أنك أجنبت فكيف صنعت فقال تمرغت يا رسول الله فى التراب قال فقال كذلك يفعل الحمار أ فلا صنعت هكذا ثم أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه بأصابعه و كفيه إحداهما بالأخرى  
١٢٤- و روى سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يده على الأرض فمسح بها وجهه و ذراعيه إلى المرفقين

١٢٥- و روى الشيخ فى الموثق عن زرارة قال سألت أبا جعفر ع عن التيمم فضرب بيديه الأرض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته و كفيه مرة واحدة  
١٢٦- و روى زرارة صحيحا عن أبى جعفر ع قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء و الغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٤٥

تنفضهما مرة للوجه و مرة لليدين

١٢٧- و روى زرارة صحيحا عن الباقر ع و قد ذكر التيمم و ما صنع عمار فوضع أبو جعفر كفيه فى الأرض ثم مسح بهما جبهته و كفيه و لم يمسح الذراعين بشىء  
١٢٨- و روى زرارة موثقا عن الباقر ع فى التيمم قال تضرب بكفيك الأرض ثم تنفضهما و تمسح وجهك و يديك

١٢٩- و روى عمرو بن أبى المقدم حسنا عن الصادق ع أنه وصف التيمم فضرب بيديه على الأرض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح جبينيه و كفيه مرة واحدة  
١٣٠- و روى إسماعيل بن همام الكندى فى الحسن عن الرضا ع قال التيمم ضربة للوجه و ضربة للكفين

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٤٦

١٣١- و روى عن أحمد بن محمد عن على بن أحمد مرفوعا إلى أبى عبد الله ع قال سألته عن مجدور أصابته جنابة قال إن كان قد أجنب هو فليغتسل و إن كان قد احتلم فليتييمم

١٣٢- و روى جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان أو غيره عن أبى عبد الله ع قال سألته عن رجل أصابته جنابة فى ليلة باردة يخاف على نفسه التلف إن اغتسل قال يتيمم فإذا أمن البرد اغتسل و أعاد الصلاة

١٣٣- و روى ابن بابويه عن رسول الله ص أن فلانا أصابته جنابة و هو مجدور فغسلوه فمات فقال ع قتلوه أ لا سألوا أ لا ييموه إن شفاء

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٤٧

العى السؤال

١٣٤- و روى أن أبا ذر أتى النبى ص فقال يا رسول الله هلكت جامععت على غير ماء قال فأمر النبى ص بمحمل و ماء فاستترنا به و اغتسلت أنا و هى ثم قال يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين

١٣٥- و روى العيص فى الصحيح قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٤٨

يأتى الماء و هو جنب و قد صلى بالتيمم قال يغتسل و لا يعيد الصلاة



١٣٦- و روى محمد بن مسلم فى الصحيح عن أبى عبد الله ع و قد سأله عن رجل أجنب و تيمم و صلى بالصعيد ثم وجد الماء فقال لا يعيد إن رب الماء و رب الصعيد واحد فقد فعل أحد الطهورين

١٣٧- و روى السكونى عن جعفر عن أبيه عن على ع أنه سئل عن رجل يكون فى وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة و لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال تيمم و يصلى معهم و يعيد إذا انصرف

١٣٨- و روى محمد بن حمران عن أبى عبد الله ع قال قلت له رجل تيمم ثم دخل فى الصلاة و قد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل فى الصلاة قال يمضى فى الصلاة

١٣٩- و روى عبد الله بن عاصم قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٤٩

لا يجد الماء فيتيمم و يقوم فى الصلاة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال إن كان لم يركع فليصرف و ليتوضأ و إن كان قد ركع فليمض فى صلاته

١٤١- و روى زرارة و محمد بن مسلم فى الصحيح قال قلت له فى رجل لم يصب الماء و حضرت الصلاة فيتيمم و يصلى ركعتين ثم أصاب الماء أ ينقض الركعتين أو يقطعهما و يتوضأ ثم يصلى قال لا و لكنه يمضى فى صلاته و لا ينقضهما لمكان أنه دخلها و هو على طهور بتيمم قال زرارة قلت له دخلها و هو متيمم فصلى ركعة واحدة فأصاب ماء قال يخرج و يتوضأ فيبنى على ما مضى من صلاته التى صلى بالتيمم

١٤٢- و روى عبد الرحمن بن أبى نجران فى الصحيح أنه سأل أبا الحسن ع عن ثلاثة نفر كانوا فى سفر أحدهم جنب و الثانى ميت و الثالث

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥٠

على غير وضوء و حضرت الصلاة و معهم من الماء قدر ما يكفى أحدهم من يأخذ الماء و كيف يصنعون قال يغتسل الجنب و يدفن الميت بتيمم و يتيمم الذى على غير وضوء لأن الغسل من الجنابة فريضة و غسل الميت سنة و التيمم للأخير جائز

١٤٣- و روى محمد بن على عن بعض أصحابنا قلت الميت و الجنب يتفقان فى مكان واحد و لا يكون الماء إلا بقدر كفاية أحدهما أيهما أولى قال يتيمم الجنب و يغسل الميت

١٤٤- و روى زرارة و محمد بن مسلم فى الصحيح عن أحدهما ع قال قلت له رجل دخل فى الصلاة و هو متيمم فصلى ركعة ثم أحدث فأصاب الماء قال يخرج و يتوضأ و يبنى على ما مضى من صلاته التى صلى بالتيمم

١٤٥- و روى زرارة و محمد بن مسلم فى الصحيح قال قلت له رجل لم يصب الماء و حضرت الصلاة فتيمم و صلى ركعتين ثم أصاب الماء أ ينقض الركعتين أو يقطعهما و يتوضأ ثم يصلى قال لا و لكنه يمضى

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥١

فى صلاته و لا ينقضهما لمكان أنه دخلها و هو على ظهور تيمم

١٤٦- و روى زرارة عن أبى جعفر ع قال سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل و معه قربتان من ماء قال يقطع الصلاة و يتوضأ ثم يبنى على واحدة

١٤٧- و روى محمد الحلبى فى الحسن قال قلت لأبى عبد الله ع رجل أجنب فى ثوبه و ليس معه ثوب غيره قال يصلى فيه و إذا وجد الماء

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥٢

غسله

١٤٨- و روى أبى أسامة فى الحسن قال سألت أبا عبد الله ع عن الجنب يعرق فى ثوبه أو يغتسل فيعانق امرأته أو يضاجعها و هى جنب أو حائض فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشىء

١٤٩- و روى هشام بن سالم فى الصحيح عن أبى عبد الله ع قال لا تأكلوا لحوم الجلالة و إن أصابك من عرقها فاغسله

١٥٠- و روى عبد الحميد بن سعيد قال سألت أبا إبراهيم ع عظام الفيل يحل بيعه و شراؤه و الذى يجعل منه الأمشاط قال لا بأس كان لأبى مشط أو أمشاط

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥٣

١٥١- و روى محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن فارس قال كتب إليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلاة فيه فكتب لا

١٥٢- و روى وهب بن أبى وهب عن جعفر ع أبیه ع قال لا بأس بخرد الدجاج و الحمام يصيب الثوب

١٥٣- و روى زرارة فى الحسن أنهما قالوا لا تغسل ثوبك من بول كل شىء يؤكل لحمه

١٥٤- و روى يونس عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله ع قال سألته هل يجوز أن

يمس الثعلب و الأرنب أو شيئاً من السباع حياً أو ميتاً قال لا يضره لكن يغسل يده

١٥٥- و روى الفضل أبو العباس فى الصحيح قال سألت أبا عبد الله ع عن فضل الهرة

و الشاة و البقر و الإبل و الحمار و البغال و الوحش

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥٤

و السباع فلم أترك شيئاً إلا سألته عنه فقال لا بأس حتى انتهيت إلى الكلب فقال رجس

نجس

١٥٦- و روى معاوية بن عمار فى الصحيح قال سألت أبا عبد الله ع عن الفأرة و الوزغة

تقع فى البئر قال ينزح منها ثلاث دلاء

١٥٧- و روى عمار الساباطى عن الصادق ع فى حديث طويل و سأل عن الكلب و الفأرة

إذا أكلتا من الخبز و شبهه قال يطرح و يؤكل الباقي و عن العظاية تقع فى اللبن قال

يحرم اللبن و قال إن فيها السم

١٥٨- و روى محمد بن مسلم فى الحسن قال له الدم يكون فى الثوب على و أنا فى

الصلاة قال إن رأيته و عليك ثوب غيره فاطرحه و صل و إن لم يكن عليك غيره فامض

فى صلاتك و لا إعادة عليك و ما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رأيته أو

لم تره فإذا كنت قد رأيته و هو أكثر من مقدار الدرهم فضيعة غسله و صليت فيه صلوات

كثيرة فأعد ما صليت

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥٥

فيه

١٥٩- و روى عبد الله بن أبى يعفور صحيحاً عن أبى عبد الله ع قلت الرجل يكون فى

ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلى ثم يذكر بعد ما صلى أ يعيد

صلاته قال يغسله و لا يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله و يعيد

الصلاة

١٦٠- و روى صفوان بن يحيى فى الحسن عن أبى الحسن ع قال كتبت إليه أسأله عن

رجل كان معه ثوبان فأصاب أحدهما بول و لم يدر أيهما هو و حضرت الصلاة و خاف

فوتها و ليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلى فيهما جميعاً

١٦١- و روى أبو بصير عن الصادق ع قال إن أصاب ثوب الرجل الدم و صلى فيه و هو

لا يعلم فلا إعادة عليه و إن علم قبل أن يصلى فنسى و صلى

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥٦

فيه فعليه الإعادة

١٦٢- و روى سماعة قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى أن

يغسله حتى يصلى قال يعيد صلاته كى يهتم بالشىء إذا كان فى ثوبه عقوبة لنسيانه

١٦٣- و روى الحسن بن محبوب فى الحسن عن العلاء عن أبى عبد الله ع قال سألته

عن رجل يصيب ثوبه الشىء ينجسه فينسى أن يغسله فيصلى فيه ثم يذكر أنه لم يكن

غسله أ يعيد الصلاة قال لا يعيد قد مضت الصلاة و كتبت له

١٦٤- و روى على بن مهزيار قال كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره أنه بال فى ظلمة

الليل و أنه أصاب كفه برد نقط من البول لم يشك أنه أصابه و لم يره و أنه مسح

بخرقة ثم نسى أن يغسله و تمسح بدهن فمسح به كفه و وجهه و رأسه ثم توضأ وضوء

الصلاة فصلّى فأجابه بجواب قرأته بخطه أما ما توهمت مما أصاب يدك فليس بشىء إلا

ما تحقق فإن تحققت ذلك كنت حقيقاً أن تعيد الصلوات التى كنت صليتهن بذلك

الوضوء بعينه ما كان منهن

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥٧

فى وقتها و ما فات وقتها فلا إعادة عليك لها من قبل أن الرجل إذا كان ثوبه نجسا لم

يعد الصلاة إلا ما كان فى وقت و إذا كان جنباً أو على غير وضوء أعاد الصلوات اللواتى

فاتته لأن الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك إن شاء الله تعالى

١٦٥- و روى حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن على ع قال ما أبالى أ بول أصابنى أو

ماء إذا لم أعلم

١٦٦- و روى عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يصلى و

فى ثوبه عذرة من إنسان أو سنور أو كلب أ يعيد صلاته قال إن كان لم يعلم فلا يعيد

١٦٧- و روى العيص عنه ع مثله سواء

١٦٨- و روى وهب بن عبد ربه عن أبى عبد الله ع فى الجنابة تصيب الثوب و لا يعلم

بها صاحبه فيصلى فيه ثم يعلم بعد قال يعيد إذا لم يكن علم

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥٨

١٦٩- و روى عمار الساباطى عن أبى عبد الله ع أنه سئل عن رجل ليس معه إلا ثوب

واحد و لا تحل الصلاة فيه و ليس معه ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم و يصلى فإذا أصاب ما أغسله و أعاد الصلاة

١٧٠- و روى محمد الحلبى فى الحسن قال قلت لأبى عبد الله ع رجل أجنب فى ثوبه و ليس معه ثوب غيره قال يصلى فيه و إذا وجد الماء غسله  
١٧١- و روى على بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن رجل عريان و حضرت الصلاة فأصاب ثوبا نصفه دم أو كله أ يصلى فيه أو يصلى عريانا قال إن وجد ماء غسله و إن لم يجد ماء صلى فيه و لم يصل عريانا

١٧٢- و روى عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن أبى عبد الله ع قال سألته عن رجل يجنب فى ثوبه و ليس معه غيره و لا يقدر على غسله قال يصلى فيه

عوالى اللآلى ج : ٣ : ص : ٥٩

١٧٣- و روى عمار الساباطى عن الصادق ع قال سئل عن الشمس هل تطهر الأرض قال إذا كان الموضع قدرا من البول و غير ذلك فأصابته الشمس ثم ييس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة

١٧٤- و روى أبو بكر عن الصادق ع قال يا أبا بكر ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر  
١٧٥- و روى زرارة فى الصحيح عن الباقر ع أنه سئل عن البول يكون على السطح أو فى المكان الذى يصلى فيه قال إذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر

عوالى اللآلى ج : ٣ : ص : ٦٠

١٧٦- و روى محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألته عن الأرض و السطح يصيبه البول أو ما أشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف تطهر من غير ماء  
١٧٧- و روى فى الخبر عن النبى ص أنه قال فى النعلين يصيبهما الأذى فليمسحهما و ليصل فيهما

١٧٨- و قال ع إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فإن التراب له طهور

١٧٩- و قال الباقر ع فى العذرة يطؤها برجله يمسحها حتى يذهب أثرها

عوالى اللآلى ج : ٣ : ص : ٦١

١٨٠- و روى أنس قال جاء أعرابى فبال فى طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبى ص فلما قضى بوله أمر بذنوب من ماء فأهريق عليه

١٨١- و روى عبد الله بن سنان صحيحا عن الصادق ع قال لا بأس أن يشرب الرجل فى

القدح المفضض و اعزل فاك عن موضع الفضة

١٨٢- و روى الحلبي عن أبي عبد الله ع لا تأكلوا في آنية من فضة و لا في آنية مفضضة

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٦٢

١٨٣- و روى فى الحديث أن رسول الله ص انكسر قدحه فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة

١٨٤- و روى بريدة عن الصادق ع أنه كره الشرب فى آنية الفضة و فى القداح المفضضة

١٨٥- و روى سماعة قال سألته عن لحوم السباع و جلودها فقال أما لحوم السباع و السباع من الطير و الدواب فإننا نكرهه و أما الجلود فاركبوا عليها و لا تلبسوا منها شيئاً تصلون فيه

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٦٣

١٨٦- و روى على بن جعفر فى الصحيح عن أخيه موسى ع قال سألته عن خنزير شرب فى إناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات

١٨٧- و روى عمار بن موسى عن الصادق ع قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه الخل أو كامخ أو زيتون أو يكون فيه ماء قال إن غسل فلا بأس  
١٨٨- و روى عمار أيضا عنه ع قال سألته عن الإناء و الكوز يكون نجسا كيف يغسل و كم مرة يغسل قال ثلاث مرات يصب فيه الماء و يحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه و قد طهر

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٦٤

باب الصلاة

١- قال النبى ص إنما مثل الصلاة فى الدين مثل العمود من الفسطاط إذا قام العمود ارتفعت الأطناب و الأوتاد و إذا سقط العمود لم تنفع الأوتاد

٢- و قال ع بنى الإسلام على خمس الصلاة و الزكاة و الصوم و الحج و الولاية

٣- و قال ع خمس صلوات افترضهن الله على عباده فمن جاء بهن لم ينقص منهن شيئا جعل الله له عهدا يوم القيامة أن يدخله الجنة

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٦٥

٤- و قال ع ليس منى من استخف بصلاته لا يرد على الحوض لا و الله ليس منى من شرب مسكرا لا يرد على الحوض لا و الله

٥- و قال ع أول ما ينظر فى عمل العبد يوم القيامة فى صلاته فإن قبلت نظر فى غيرها من عمله و إن لم تقبل لم ينظر فى عمله بشىء

٦- قال الصادق ع شفاعتنا لا تنال مستخفا بصلاته

٧- و روى الفضيل بن يسار و الفضل بن عبد الملك و بكير بن أعين قالوا سمعنا أبا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص يصلى من التطوع مثلى الفريضة و يصوم من التطوع مثلى الفريضة

٨- و روى إسماعيل بن سعد الأحوص القمى قال قلت للرضا ع كم الصلاة من ركعة قال إحدى و خمسون ركعة

٩- و روى الفضيل بن يسار عن أبى عبد الله ع قال الفريضة و النافلة

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٦٦

إحدى و خمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركة هو قائم الفريضة منها سبع عشرة ركعة و النافلة أربع و ثلاثون

١٠- و روى الحرث بن مغيرة النضرى قال سمعت أبا عبد الله ع يقول صلاة النهار ست

عشرة ركعة ثمان إذا زالت الشمس و ثمان بعد الظهر و أربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن فى سفر و لا حضر و ركعتان بعد عشاء الآخرة كان أبى يصليهما و هو قاعد و أنا أصليهما و أنا قائم و كان يصلى رسول الله ص ثلاث عشرة ركعة من الليل

١١- و روى سليمان بن خالد عن أبى عبد الله ع قال صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر و ست ركعات بعد الظهر و ركعتان قبل العصر و أربع ركعات بعد المغرب و ركعتان بعد عشاء الآخرة تقرأ فيهما مائة آية قائما أو قاعدا و القيام

أفضل و لا تعدهما من الخمسين و ثمان ركعات من آخر الليل بقل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون فى الركعتين الأولتين و تقرأ فى سائرهما ما أحببت ثم الوتر ثلاث ركعات تقرأ فيها جميعا قل هو الله أحد و تفصل بينهما بتسليم ثم الركعتان اللتان قبل الفجر

تقرأ فى الأولى منهما قل يا أيها الكافرون و فى الثانية قل هو الله أحد

١٢- و روى أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى قال قلت لأبى الحسن ع إن أصحابنا

يختلفون فى صلاة التطوع بعضهم يصلى أربعا و أربعين و بعضهم يصلى خمسين  
فأخبرنى بالذى تعمل أنت عليه حتى أعمل مثله فقال أصلى

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٦٧

واحدة و خمسين ركعة ثم قال أمسك و عقد بيده الزوال ثمانيا و أربعا بعد الظهر و  
أربعا قبل العصر و ركعتين بعد المغرب و ركعتين قبل العشاء الآخرة و ركعتين بعد  
العشاء الآخرة تصلّيها من قعود تعدان بركعة من قيام و ثمان صلاة الليل و الوتر ثلاثا و  
ركعتي الفجر و الفرائض سبعة عشرة فذلك إحدى و خمسون ركعة

١٣- و روى يحيى بن حبيب قال سألت الرضاع عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى الله  
تعالى من الصلاة فقال ستة و أربعون ركعة فرائضه و نوافله قلت هذه رواية زرارة قال أ  
و ترى أحدا كان أصدع بالحق منه

١٤- و روى أبو بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن التطوع بالليل و النهار فقال الذى  
يستحب أن لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس و بعد الظهر ركعتان و قبل  
العصر ركعتان و بعد المغرب ركعتان و قبل العتمة ركعتان و من السحر ثمان ركعات ثم  
يوتر و الوتر ثلاث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلاة الفجر و أحب صلاة الليل  
إليهم آخر الليل

١٥- و روى الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال قلت لأبى  
جعفر ع إنى رجل تاجر أختلف و أتجر فكيف لى بالزوال و المحافظة على صلاة الزوال  
و كم أصلى قال تصلّى ثمان ركعات إذا زالت الشمس و ركعتين بعد الظهر و ركعتين قبل  
العصر فهذه اثنتا عشرة

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٦٨

ركعة و تصلّى بعد المغرب ركعتين و بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر و  
منها ركعتا الفجر فتلك سبع و عشرون ركعة سوى الفريضة

١٦- و روى محمد بن إسماعيل بن بزيع عن حنان قال سأل عمرو بن حريث أبا عبد الله  
ع و أنا جالس قال أخبرنى جعلت فداك عن صلاة رسول الله ص قال كان النبى ص يصلى  
ثمان ركعات الزوال و أربعا الأولى و ثمان بعدها و أربعا العصر و ثلاثا المغرب و أربعا  
بعد المغرب و العشاء الآخرة أربعا و ثمانى صلاة الليل و ثلاثا الوتر و ركعتي الفجر و  
صلاة الغداة ركعتين فقلت جعلت فداك و إن كنت أقوى على أكثر من هذا يعذبني الله



على كثرة الصلاة فقال لا و لكن يعذب على ترك السنة

١٧- و روى عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله ع عن وقت الظهر و العصر فقال إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر و العصر جميعا إلا أن هذه قبل هذه ثم أنت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس

١٨- و روى في الصحيح عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لكل صلاة وقتان و أول الوقت أفضله و ليس لأحد أن يجعل آخر

عوالي اللآلى ج : ٣ ص : ٦٩

الوقتتين وقتا إلا في عذر من غير علة

١٩- و روى زيد الشحام في الصحيح قال سألت أبا عبد الله ع عن وقت المغرب فقال إن جبرئيل ع أتى النبي ص لكل صلاة بوقتتين غير صلاة المغرب فإن وقتها واحد و وقتها وجوبها

٢٠- و روى داود بن فرقد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى أربع ركعات فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر و العصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلى أربع ركعات فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر و بقي وقت العصر حتى تغيب الشمس

٢١- و بالإسناد عنه ع قال إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى ثلاث ركعات فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب و العشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلى المصلى أربع ركعات فإذا بقي مقدار ذلك خرج وقت المغرب و بقي وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل

٢٢- و روى في الصحيح عن زرارة عن الباقر ع قال إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر و العصر و إذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب و العشاء

عوالي اللآلى ج : ٣ ص : ٧٠

الآخرة

٢٣- و قال الصادق ع مكنوا الأوقات

٢٤- و قال ع لئن تصلبها في وقت العصر خير لك من أن تصلبها قبل

عوالي اللآلى ج : ٣ ص : ٧١

أن تزول

٢٥- و روى إسماعيل بن رياح عن أبي عبد الله ع قال إذا صليت و أنت ترى أنك فى وقت و لم يدخل الوقت فدخل الوقت و أنت فى الصلاة فقد أجزأت عنك  
٢٦- و روى أبو بصير عن الصادق ع من صلى فى وقت فلا صلاة له  
٢٧- و روى محمد الحجال عن بعض رجاله عن الصادق ع أنه قال  
عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٧٢

إن الله تعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد و جعل المسجد قبلة لأهل الحرم و  
جعل الحرم قبلة لأهل الدنيا

٢٨- و روى عبد السلام بن صالح عن الرضا ع فى الذى تدركه الصلاة و هو فوق الكعبة فقال إن قام لم يكن له قبلة و لكنه يستلقى على قفاه و يفتح عينيه إلى السماء و يقصد بقلبه إلى القبلة فى السماء البيت المعمور و يقرأ فإذا أراد أن يركع غمض عينيه و إذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه و السجود على نحو ذلك  
٢٩- و روى المفضل بن عمر قال سألت أبا عبد الله ع عن التحريف لأصحابنا ذات اليمين و عن السبب فيه فقال إن الحجر الأسود لما أنزله الله سبحانه من الجنة و وضع فى موضعه جعل أنصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهى عن يمين الكعبة أربعة أميال و عن يسارها ثمانية أميال كلها اثنا عشر ميلا فإذا انحرف الإنسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلّة أنصاب الحرم و إذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد الكعبة

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٧٣

٣٠- و روى عمار الساباطى عن أبي عبد الله ع فى رجل صلى على غير القبلة فيعلم و هو فى الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته قال إن كان متوجها فيما بين المشرق و المغرب فليحول وجهه إلى القبلة حين يعلم و إن كان متوجها إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحول وجهه إلى القبلة ثم يفتتح الصلاة

٣١- و روى سليمان بن خالد قال قلت لأبى عبد الله ع الرجل يكون فى قفر من الأرض فى يوم غيم فيصلّى إلى غير القبلة ثم يضحى فيعلم أنه صلى إلى غير القبلة كيف يصنع قال إن كان فى وقته فليعد صلاته و إن كان قد مضى الوقت فحسبه اجتهداه  
٣٢- و روى على بن راشد فى الصحيح قال قلت لأبى جعفر ع ما تقول فى الفراء أى شىء يصلى فيه قال أى الفراء قلت الفنك و السنجاب و السمور قال فصل فى الفنك و

السنباج أما السمر فلا تصل فيه

٣٣- و روى مقاتل بن مقاتل قال سألت أبا الحسن ع عن الصلاة في

عوالي اللآلى ج : ٣ ص : ٧٤

السمر و السنباج و الثعالب فقال لا خير في ذلك كله ما خلا السنباج فإنه دابة لا تأكل اللحم

٣٤- و روى ابن بكير في الموثق قال سأل زرارة أبا عبد الله ع عن الصلاة في الثعالب

و الفنك و السنباج و غيره من الوبر فأخرج كتابا زعم أنه إملاء رسول الله ص إن

الصلاة في كل شيء حرام أكله فالصلاة في شعره و وبره و جلده و بوله و روثه و كل

شيء منه فاسدة لا يقبل الله تلك الصلاة حتى يصلى في غيره مما أحل الله أكله ثم قال

يا زرارة هذا عن رسول الله ص فاحفظ ذلك يا زرارة فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في

وبره و بوله و شعره و روثه و جلده و ألبانه و كل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي قد

ذكاه الذبح و إن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله أو حرم عليك أكله فالصلاة في كل

شيء فاسدة ذكاه الذبح أو لم يذكره

٣٥- و روى ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله ع قال سألت عن الصلاة في جلود

الثعالب فقال إذا كانت ذكية فلا بأس

٣٦- و روى جميل عن الحسن بن شهاب عنه ع مثله سواء

عوالي اللآلى ج : ٣ ص : ٧٥

٣٧- و روى محمد بن إبراهيم قال كتبت إليه أسأله عن الصلاة في جلود الأرناب

فكتب مكروهة

٣٨- و روى محمد بن عبد الجبار قال كتبت إلى أبي محمد ع أسأله هل يصلى في

قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه أو تكة حرير محض أو تكة من وبر الأرناب فكتب لا

تحل الصلاة في الحرير المحض و إن كان الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه إن شاء الله

تعالى

٣٩- و روى محمد بن عبد الجبار قال كتبت إلى أبي محمد ع أسأله هل يصلى في

قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلاة في حرير محض

٤٠- و روى زرارة عن الباقر ع أنه سمعه ينهى عن لباس الحرير للرجال و النساء إلا ما

كان حريرا مخلوطا بخز لحمته أو سداه خز أو كتان أو قطن

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٧٦

و إنما يكره الحرير المحض للرجال و النساء

٤١- و روى الحلبي عن الصادق ع قال كلما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكة الإبريسم و القلنسوة و الخفين و الزنار يكون فى السراويل و يصلى فيه

٤٢- و روى على بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن الفراش الحرير و مثله من الديباج و المصلى الحرير و مثله من الديباج هل يصلح للرجال النوم عليه و التكة و الصلاة قال يفرشه و يقوم عليه و لا يسجد عليه

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٧٧

٤٣- و روى عن الصادق ع قال عورة المؤمن قبله و دبره و الدبر مستور بالأليتين فإن سترت القضيبة و البيضتين فقد سترت العورة

٤٤- و روى عبد الله بن بكير عن الصادق ع لا بأس بالمرأة المسلمة أن تصلى مكشوفة الرأس

٤٥- و روى محمد بن مسلم فى الصحيح عن الباقر ع قال و المرأة تصلى فى الدرع و المقنعة

و الدرع هو القميص و المقنعة تزداد للرأس

٤٦- و روى على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يصلى و فرجه خارج لا يعلم به هل عليه إعادة أو ما حاله قال

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٧٨

لا إعادة عليه و قد تمت صلاته

٤٧- و روى عن الصادق ع أنه قال النورة سترة

٤٨- و روى أيوب بن نوح عن الصادق ع قال العارى الذى ليس له ثوب إذا وجد حفيرة دخلها فسجد فيها و ركع

٤٩- و روى عمار عن أبى عبد الله ع أنه سئل عن الرجل يصلى و بين يديه امرأة تصلى قال لا يصلى حتى يجعل بينه و بينها أكثر من عشرة أذرع و إن كانت عن يمينه أو يساره جعل بينه و بينها مثل ذلك و إن كانت تصلى خلفه فلا بأس

٥٠- و روى جميل عن أبى عبد الله ع فى الرجل يصلى و المرأة بحذاه

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٧٩

قال لا بأس

- ٥١- و روى ياسر الخادم قال مر بى أبو الحسن ع و أنا أصلى على الطبرى و قد ألقيت عليه شيئاً أسجد عليه فقال لى ما لك لا تسجد عليه أ ليس هو من نبات الأرض
- ٥٢- و روى داود الصرمى قال سألت أبا الحسن الثالث ع هل يجوز السجود على القطن و الكتان من غير تقية فقال جائزة

- ٥٣- و روى حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل نسى الأذان حتى أقام الصلاة قال لا يضره و لا يقام الصلاة فى المسجد الواحد مرتين فإن كان فى غير مسجده و أتى قوما قد صلوا فأرادوا أن يجمعوا الصلاة فعلوا

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٨٠

- ٥٤- و روى زيد بن على عن آبائه عن على ع قال دخل رجلان المسجد و قد صلى الناس فقال لهما على ع إن شئتما فليؤم أحكما صاحبه و لا يؤذن و لا يقيم
- ٥٥- و روى الشيخ فى التهذيب عن الحسين بن سعيد عن أبى على قال كنا عند أبى عبد الله ع فأتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا فى المسجد الفجر و انصرف بعضنا و جلس بعضنا فى التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فأذن فمنعناه و دفعناه عن ذلك فقال أبو عبد الله ع أحسنت ادفعه عن ذلك و امنعه أشد المنع فقلت فإن دخلوا فأرادوا أن يصلوا فيه جماعة قال يقومون فى ناحية المسجد و لا يبرز لهم إمام
- ٥٦- و روى زرارة فى الصحيح عن الباقر ع أقل المجزئ من الأذان أن يفتتح الليل بأذان و إقامة و النهار بأذان و إقامة و يجزيك فى سائر الصلوات إقامة بغير أذان
- ٥٧- و روى عن الصادق ع أن النبى ص جمع المغرب و العشاء

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٨١

بمزدلفة بأذان واحد و إقامتين

- ٥٨- و روى الحضرى و كليب الأسدى عن أبى عبد الله ع حين حكى لهما الأذان أن يجعل التكبير فى آخر الأذان كأوله و مساواة الإقامة للأذان
- ٥٩- و روى صفوان بن مهران عنه ع أن فصولهما كلها مثنى مثنى
- ٦٠- و روى عبد الله بن سنان عنه ع أن الإقامة مرة مرة إلا التكبير فيها فإنه مثنى
- ٦١- و روى معاوية بن وهب عنه ع أن الأذان مثنى مثنى و الإقامة واحدة واحدة

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٨٢

٦٢- و روى جميل قال سألت أبا عبد الله ع ما حد المريض الذى يصلى قاعدا قال إن الرجل ليوعك و يخرج و لكنه أعلم بنفسه إذا قوى فليقم

٦٣- و روى عن الباقر ع أنه قال بل الإنسان على نفسه بصيرة ذلك إليه هو أعلم بنفسه

٦٤- و روى سليمان بن حفص المروزي قال الفقيه ع المريض إنما يصلى قاعدا إذا صار إلى الحال التى لا يقدر فيها إلى المشى مقدار صلاته إلى أن يفرغ قائما

٦٥- و قال النبى ص لا صلاة إلا ب فاتحة الكتاب

٦٦- و روى محمد بن مسلم فى الصحيح عن الباقر ع قال سألت عن الذى لا يقرأ فاتحة الكتاب فى صلاته قال لا صلاة له إلا أن يقرأها فى

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٨٣

جهر أو إخفات

٦٧- و روى محمد بن مسلم أيضا فى الصحيح عن أحدهما ع أن الله فرض الركوع و السجود و القراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا أعاد الصلاة و من نسى القراءة فقد تمت صلاته و لا شيء عليه

٦٨- و روى منصور بن حازم قال قلت لأبى عبد الله ع إنى صليت المكتوبة فنسيته أن أقرأ فى صلاتى كلها فقال أليس قد أتممت الركوع و السجود فقلت بلى قال تمت صلاتك

٦٩- و روى حمran بن أعين عن أحدهما ع قال كان أبى ع إذا صلى جالسا تربع و إذا ركع يثنى رجله فى حال ركوعه

٧٠- و روى محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يكسل أو يضعف فيصلى التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركة و يتربع

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٨٤

فى حال قراءته و يثنى رجله فى حال ركوعه

٧١- و روى منصور بن حازم قال قال أبو عبد الله ع لا يقرأ فى المكتوبة أقل من سورة و لا أكثر

٧٢- و روى على بن رئاب عن أبى عبد الله ع قال سمعته يقول فاتحة الكتاب تجوز

وحدها فى الفريضة

٧٣- و روى الحلبى فى الصحيح مثله سواء

٧٤- و روى على بن يقطين فى الصحيح قال سألت أبا الحسن الأول ع

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٨٥

عن الرجل يقرأ فى صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك

٧٥- و روى محمد بن مسلم فى الحسن عن الباقر ع قال إن الله أكرم بالجمعة

المؤمنين فسنها رسول الله ص بشارة لهم و المنافقين توبيخا لهم فلا ينبغى تركهما

فمن تركهما متعمدا فلا صلاة له

٧٦- و قال رسول الله ص إنما هى التكبير و التسبيح و قراءة القرآن و قال ص صلوا

كما رأيتمونى أصلى

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٨٦

٧٧- و روى أبو حميد الساعدى قال أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ص قالوا أعرض

علينا قال كان رسول الله ص إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم

وصف إلى أن قال ثم يركع

٧٨- و روى عبد الكريم عن محمد الحلبى عن أبى عبد الله ع قال سألته أقول إذا

قرأت فاتحة الكتاب آمين قال لا

٧٩- و روى جميل عن أبى عبد الله ع قال سألته عن قول الناس جماعة حين يقرأ

فاتحة الكتاب آمين قال ما أحسنها و اخفض الصوت بها

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٨٧

٨٠- و روى أبو هريرة عن النبى ص إذا قال الإمام غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَ لَا الضَّالِّينَ

فقولوا آمين

٨١- و روى وائل بن حجر قال كان رسول الله ص إذا قال وَ لَا الضَّالِّينَ قال آمين و رفع

بها صوته

٨٢- و فى حديث عن الصادق ع و سأله معاوية بن وهب أقول آمين إذا قال الإمام غَيْرِ

الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَ لَا الضَّالِّينَ قال هم اليهود و النصارى

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٨٨

٨٣- و روى زيد الشحام قال صلى بنا أبو عبد الله ع الفجر فقرأ الضحى و أ لم

نشرح فى ركعة واحد

٨٤- و روى البزنطى فى جامعه عن المفضل قال سمعت أبا عبد الله ع

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٨٩

يقول لا تجمع بين سورتين فى ركعة واحدة إلا الضحى و ألم نشرح و الفيل و لإيلاف  
قريش

٨٥- و روى الحلبي عن الصادق ع قال إذا قمت فى الأخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد  
لله و سبحان الله و الله أكبر

٨٦- و روى زرارة فى الصحيح قال قلت لأبى جعفر ع ما يجزى من القول فى الركعتين  
الأخيرتين قال تقول سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر و تركع  
عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٩٠

٨٧- و روى عبيد بن زرارة صحيحا قال سألت أبا عبد الله ع عن الركعتين الأخيرتين  
من الظهر قال تسبح و تحمد الله و تستغفره لذنبك

٨٨- و روى حنظلة عن أبى عبد الله ع قال سألت عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع  
فيهما قال إن شئت فاقرا فاتحة الكتاب و إن شئت فاذكر الله

٨٩- و روى محمد بن حكيم قال سألت أبا الحسن ع أيما أفضل القراءة فى الركعتين  
الأخيرتين أو التسبيح فقال القراءة أفضل

٩٠- و روى محمد بن عمران عن الصادق ع قال و صار التسبيح أفضل من القراءة فى  
الأخيرتين لأن النبى ص لما كان فى الأخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله فدهش فقال  
سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله

٩١- و روى حنظلة قال سألت أبا عبد الله ع عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما  
فقال إن شئت فاقرا فاتحة الكتاب و إن شئت فاذكر الله فهو سواء قلت و أى ذلك أفضل  
قال هما و الله سواء إن شئت سبحت و إن شئت قرأت

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٩١

٩٢- و روى منصور بن حازم عن أبى عبد الله ع قال إذا كنت إماما فاقرا فى الركعتين  
الأخيرتين فاتحة الكتاب و إن كنت وحدك فيسعك فعلت و إن لم تفعل

٩٣- و روى محمد بن مسلم عن الباقر ع قال سألت عن الذى لا يقرأ بفاتحة الكتاب  
فى صلاته قال لا صلاة له إلا أن يقرأها فى جهر أو إخفات



٩٤- و روى حسين بن حماد عن أبى عبد الله ع قال قلت له أسهو عن القراءة فى الركعة الأولى قال اقرأ فى الثانية قلت أسهو فى الثانية قال اقرأ فى الثالثة قلت أسهو فى صلاتى كلها قال إذا حفظت الركوع و السجود فقد تمت صلاتك

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٩٢

٩٥- و روى فى الصحيح عن هشام بن الحكم عن أبى عبد الله ع قال قلت له يجزى أن أقول مكان التسبيح فى الركوع و السجود لا إله إلا الله و الحمد لله و الله أكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله

٩٦- و روى هشام بن سالم صحيحا عنه ع مثله سواء

٩٧- و روى هشام بن سالم أيضا قال سألت أبا عبد الله ع عن التسبيح فى الركوع و السجود فقال تقول فى الركوع سبحان ربى العظيم و فى السجود سبحان ربى الأعلى الفريضة من ذلك تسبيحة و السنة ثلاث و الأفضل سبع

٩٨- و روى أبو بكر الحضرمي عن أبى جعفر ع قال تقول سبحان ربى العظيم و بحمده ثلاثا فى الركوع و ثلاثا فى السجود فمن نقص واحدة فقد نقص ثلث صلاته و من نقص اثنين فقد نقص ثلثى صلاته و من لم يسبح فلا صلاة له

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٩٣

٩٩- و روى أبان بن تغلب قال دخلت على أبى عبد الله ع و هو يصلى فعددت له فى الركوع و السجود ستين تسبيحة

١٠٠- و روى حمزة بن حمران قال كنا نصلى مع أبى عبد الله ع فعددت له فى ركوعه سبحان ربى العظيم أربعاً أو ثلاثاً و ثلاثين تسبيحة

١٠١- و روى محمد بن يعقوب عن الصادق ع أنه كان يجمع نساءه و خدمه و يقول اتقن الله أن تقلن فى ركوعكن و سجودكن أقل من ثلاث تسبيحات

١٠٢- و روى عن النبى ص أنه قال مفتاح الصلاة الطهور و تحریمها التكبير و تحليلها التسليم

١٠٣- و فى الأحاديث الصحيحة أن النبى ص كان يقول التسليم المخرج من الصلاة عقيب كل صلاة و أنه كان يواظب عليه و كذلك فعل الأئمة ع

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٩٤

١٠٤- و قال النبى ص إنما صلاتنا هذه تكبير و قراءة و ركوع و سجود

و لم يذكر التسليم

١٠٥- و روى زرارة فى الصحيح عن الباقر ع قال سألته عن رجل يصلى ثم يجلس فيحدث قبل أن يسلم قال تمت صلاته

١٠٦- و روى زرارة و بكير فى الحسن عن الباقر ع قال إذا استيقن أنه زاد فى الصلاة المكتوبة لم يعتد بها و استقبل صلاته استقبالا إذا كان قد استيقن يقينا

١٠٧- و روى زرارة فى الصحيح عن الباقر ع قال سألته عن رجل صلى الظهر خمسا قال إن كان قد جلس فى الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٩٥

١٠٨- و روى محمد بن مسلم عن أحدهما ع قلت له الرجل يضع فى الصلاة اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا تفعله

١٠٩- و روى سعيد الأعرج قال قلت لأبى عبد الله ع إننى أبيت فأريد الصوم فأكون فى الوتر فأعطش فأكره أن أقطع الدعاء و أشرب و أكره أن أصبح و أنا عطشان و بين يدي قلة و بينى و بينها خطوتان أو ثلاثة قال تسعى إليها و تشرب منها حاجتك و تعود فى الدعاء

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٩٦

١١٠- و روى مصادف عن أبى عبد الله ع فى رجل صلى صلاة فريضة و هو معقوص الشعر قال يعيد صلاته

١١١- و قال النبى ص إن الله كتب عليكم الجمعة فريضة إلى يوم القيامة

١١٢- و روى الحلبي عن أبى عبد الله ع قال إذا أدركت الإمام و قد كبر و ركع فكبرت و ركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الصلاة و إن رفع رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك

١١٣- و روى محمد بن مسلم عن أبى جعفر ع قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين و لا تجب على أقل منهم الإمام و قاضيه

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٩٧

و المدعى حقا و المدعى عليه و الشاهدان و الذى يضرب الحدود بين يدي الإمام

١١٤- و روى أبو العباس عن أبى عبد الله ع قال أدنى ما يجب فى الجمعة سبعة أو خمسة أدناه

١١٥- و روى منصور بن حازم صحيحا عن أبى عبد الله ع قال يجمع القوم يوم

الجمعة إذا كانوا خمسة فما زاد فإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم

١١٦- و روى معاوية بن وهب عن أبي عبد الله ع قال يخطب و هو قائم ثم يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها

١١٧- و روى عبد الله بن سنان فى الصحيح عن أبي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلى الجمعة حين تزول الشمس على قدر شراك و يخطب فى الظل الأول فيقول جبرئيل ع يا محمد قد زالت الشمس فأنزل فصل

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٩٨

١١٨- و روى محمد بن مسلم فى الحسن قال سأله عن الجمعة فقال بأذان و إقامة يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر و يخطب و لا يصلى الناس ما دام الإمام على المنبر

١١٩- و روى يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح ع قال و ركعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة

١٢٠- و روى ابن سنان صحيحا عن الصادق ع أنه قال و إنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين و هى صلاة إلى أن ينزل الإمام عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٩٩

١٢١- و روى أن أبا الدرداء سأل أبيا عن تبارك متى أنزلت و النبى يخطب فلم يجبه ثم قال أبى ليس لك من صلاتك ما لغوت فأخبر النبى ص فقال صدق أبى

١٢٢- و روى محمد بن مسلم فى الصحيح عن أحدهما ع قال إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلم حتى يفرغ الإمام من خطبته فإذا فرغ الإمام من خطبته تكلم ما بينه و بين أن تقام الصلاة فإن سمع القراءة أو لم يسمع أجزاءه

١٢٣- و قد روى فى الأحاديث الصحيحة أن النبى ص قام يخطب فقام إليه رجل فسأله عن الساعة فقال لها أعددت لها فقال حب الله و رسوله فقال إنك مع من أحببت

١٢٤- و روى حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه ع قال الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة

١٢٥- و روى الفضيل و زرارة فى الصحيح عن الباقر ع أن رسول الله ص جمع بين الظهر و العصر بأذان و إقامتين

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ١٠٠

١٢٦- و روى زرارة صحيحا قال حدثنا أبو عبد الله ع على صلاة الجمعة حتى ظننت أنه

يريد أن نأتيه فقلت له نغدو عليك قال لا إنما عنيت عندكم

١٢٧- و روى زرارة في الموثق عن عبد الملك عن الباقر ع قال قال مثلك يهلك و لم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف نصنع قال قال صلوا جماعة يعنى صلاة الجمعة  
١٢٨- و روى حفص بن غياث قال سمعت أبا عبد الله ع يقول في رجل أدرك الجمعة و قد ازدحم الناس فكبر مع الإمام و ركع فلم يقدر على السجود و قام الإمام و الناس في الركعة الثانية و قام هذا معهم فركع الإمام و لم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام و قدر على السجود كيف يصنع قال أبو عبد الله ع أما الركعة الأولى فهي إلى عند الركوع تامة  
عوالي اللآلى ج : ٣ : ص : ١٠١

فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك و لما سجد في الثانية فإن كان قد نوى أن هذه السجدة هي للركعة الأولى فقد تمت له الأولى و إذا سلم الإمام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد و يسلم و إن كان لم ينو أن تكون تلك السجدة للركعة الأولى لم تجز عنه للأولى و لا للثانية و عليه أن يسجد سجدتين و ينوى أنهما للركعة الأولى و عليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها

١٢٩- و روى يعقوب بن يقطين صحيحا قال سألت العبد الصالح ع عن التكبير في العيدين أ قبل القراءة أو بعدها و كم عدد التكبير في الأولى و في الثانية و الدعاء بينهما و هل فيهما قنوت أم لا فقال تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلاة ثم تقرأ ثم تكبر خمسا و تدعو بينهما ثم تكبر أخرى تركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتى افتتح بها ثم قال و تكبر في الثانية خمسا تقوم فتقرأ ثم تكبر أربعا و يدعو بينهما ثم يكبر التكبير الخامسة

١٣٠- و روى عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق ع قال التكبير في العيدين في الأولى سبع قبل القراءة و في الأخيرة خمس بعد القراءة

١٣١- و روى يعقوب بن يقطين و معاوية بن عمار عن أحدهما ع في صفة صلاة العيد أن التكبير و القنوت داخل في هيئتها

عوالي اللآلى ج : ٣ : ص : ١٠٢

١٣٢- و روى زرارة في الصحيح أن عبد الملك بن أعين سأل أبا جعفر ع عن الصلاة في العيدين فقال الصلاة فيهما سواء يكبر الإمام تكبيرة الصلاة قائما كما يصنع في

الفريضة ثم يزيد في الركعة الأولى ثلاث تكبيرات و في الأخرى ثلاثا سوى تكبيرة الصلاة و الركوع و السجود إن شاء ثلاثا و إن شاء خمسا و سبعا بعد أن يلحق ذلك إلى وتر

١٣٣- و روى محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما ع قال سألته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين قال ما شئت من الكلام الحسن  
١٣٤- و روى يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سألت العبد الصالح ع عن صلاة العيدين إلى أن قال ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر و يركع فيكون قد ركع بالسابعة و يسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب و هل أتاك حديث الغاشية ثم يكبر أربع تكبيرات و يسجد سجدتين و يشهد

عوالي اللآلى ج : ٣ ص : ١٠٣

١٣٥- و روى محمد بن مسلم و زرارة في الصحيح قالوا قلنا لأبى جعفر ع هذه الرياح و الظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن

عوالي اللآلى ج : ٣ ص : ١٠٤

١٣٦- و روى ابن أبي يعفور عن الصادق ع قال إذا كسفت الشمس أو القمر فكسف كلها فإنه ينبغي للناس أن يفرعوا إلى الإمام فيصلى بهم و إن انكسف بعضه فإنه يجزى الرجل أن يصلى وحده

١٣٧- و روى على بن فضال الواسطي قال كتبت إلى الرضا ع إذا انكسفت الشمس أو القمر و أنا راكب لا أقدر على النزول فكتب إلى صل على مركبك الذي أنت عليه  
١٣٨- و روى عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق ع و قد سأله عن الصلاة في شهر رمضان فقال ثلاثة عشر ركعة منها الوتر و ركعتان قبل الفجر كذلك كان رسول الله ص يصلى

١٣٩- و روى أبو خديجة عن أبي عبد الله ع قال كان رسول الله ص

عوالي اللآلى ج : ٣ ص : ١٠٥

إذا جاء شهر رمضان زاد في الصلاة و أنا أزيد فزيدوا

١٤٠- و روى سفيان بن السمط عن أبي عبد الله ع قال تسجد للسهو في كل زيادة

تدخل عليك أو نقصان

١٤١- و روى عبد الله بن على الحلبي فى الصحيح عن الصادق ع إذا لم تدر أربعا صليت أو خمسا أو زدت أو نقصت فتشهد و سلم و اسجد سجدتى السهو بغير ركوع و لا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ١٠٦

١٤٢- و روى عن الصادق ع أنه قال فى سجدتى السهو هما قبل التسليم فإذا سلمت ذهب حرمة صلاتك

١٤٣- و روى عن على ع أنه قال سجدتا السهو بعد السلام و قبل الكلام

١٤٤- و روى عن الرضا ع أنه قال فيهما إن نقصت فقبل التسليم و إن زدت فبعده

١٤٥- و روى عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله ع قال إذا لم تدر صليت أربعا أو خمسا فاسجد سجدتى السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدها

١٤٦- و روى عمار الساباطى عن أبى عبد الله ع قال سألته عن سجدتى السهو هل فيهما تسبيح أو تكبير فقال لا إنما هما سجدتان فقط فإن كان الذى سها هو الإمام كبر إذا سجد و إذا رفع رأسه ليعلم من خلفه أنه سها

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ١٠٧

و ليس عليه أن يسبح فيهما و لا فيهما تشهد بعد السجدتين

١٤٧- و روى عبيد الله الحلبي قال سمعت أبا عبد الله ع يقول فى سجدتى السهو بسم الله و بالله و السلام عليك أيها النبى و رحمة الله و بركاته

١٤٨- و روى مرة أخرى قال سمعته مرة أخرى يقول فيهما بسم الله و بالله و صلى الله على محمد و على آل محمد

١٤٩- و روى الصدوق عن محمد بن أبى عمير عن محمد بن أبى حمزة أن الصادق ع قال إذا كان الرجل ممن يسهو فى كل ثلاث فهو ممن يكثر عليه السهو

١٥٠- و قال رسول الله ص من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته

١٥١- و روى الشيخ بإسناده إلى عمار الساباطى عن أبى عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلى بقوم و هم فى موضع أسفل من موضعه الذى يصلى

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ١٠٨

فيه فقال إن كان الإمام على شبه الدكان أو فى موضع أرفع من موضعهم لم يجز صلاتهم

١٥٢- و روى زرارة فى الحسن عن الباقر ع قال إذا صلى قوم و بينهم و بين الإمام ما لا يتخطى فليس ذلك الإمام لهم بإمام

١٥٣- و روى الحلبي فى الحسن عن الصادق ع قال إذا صليت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أم لم تسمع إلا أن تكون صلاة يجهر فيها و لم تسمع قراءته فاقراً

١٥٤- و روى عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح قال سألت أبا عبد الله ع عن الصلاة خلف الإمام أقرأ خلفه فقال أما الذى يجهر فيها فإنما أمر بالجهر لينصت من خلفه فإن سمعت فأنصت و إن لم تسمع فاقراً

١٥٥- و روى محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر ع كان أمير المؤمنين ع يقول من قرأ خلف إمام يأتى به فمات بعث على غير عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ١٠٩  
الفطرة

١٥٦- و روى أبو المغراء عن الصادق ع فى المصلى يصلى خلف إمام فيسلم قبل الإمام قال ليس بذلك بأس

١٥٧- و روى عن الرضا ع فى الرجل يكون خلف الإمام فيطيل التشهد فتأخذه البول أو يخاف على شىء أو مرض كيف يصنع قال يسلم و ينصرف و يدع الإمام  
١٥٨- و روى الحلبي فى الحسن عن أبى عبد الله ع قال و فى المغرب يقوم الإمام و تجىء طائفة فيقومون خلفه و يصلى بهم ركعة ثم يقوم و يقومون فيتمثل الإمام قائماً و يصلون الركعتين

١٥٩- و روى زرارة فى الصحيح عن الباقر ع قال إذا كان صلاة المغرب فى الخوف فرقمهم فرقتين فيصلى بفرقة ركعتين ثم يجلس بهم ثم أشار إليهم بيده فقام كل إنسان منهم فيصلى ركعة ثم سلموا فقاموا مقام عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ١١٠

أصحابهم و جاءت الطائفة الأخرى فكبروا و دخلوا فى الصلاة  
١٦٠- و روى أبو بصير قال قلت لأبى عبد الله ع فى كم يقصر الرجل قال فى بياض يوم أو بردين

١٦١- و روى إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم ع عن الذين يكرون الدواب

يختلفون كل الأيام أ عليهم التقصير إذا كانوا في سفر قال نعم

١٦٢- و روى إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه ع قال سبعة لا يقصرون في الصلاة الجابى يدور في جبايته و الأمير الذى يدور في إمارته و التاجر الذى يدور في تجارته من سوق إلى سوق و الراعى و البدوى الذى يطلب الفطر و الشجر و الرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا و المحارب الذى يقطع السبيل

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ١١١

١٦٣- و روى عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال المكارى إذا لم يستقر في منزل إلا خمسة أيام أو أقل قصر في سفره بالنهار و أتم بالليل و عليه صوم شهر رمضان فإن كان له مقام في البلد الذى يذهب إليه عشرة أيام أو أكثر و ينصرف إلى منزله و يكون له مقام عشرة أيام أو أكثر قصر في سفره و أفطر

١٦٤- و روى الصدوق في من لا يحضره الفقيه عن إسماعيل بن جابر قال قلت لأبى عبد الله ع يدخل على وقت الصلاة و أنا في السفر فلا أصلى حتى أدخل أهلى فقال صل و أتم الصلاة قلت فيدخل على الوقت و أنا في أهلى و أريد السفر فلا أصلى حتى أخرج فقال صل و قصر فإن لم تفعل فقد خالفت رسول الله ص

١٦٥- و روى منصور بن حازم عن أبى عبد الله ع قال سمعته يقول إذا كان الرجل في سفر و دخل عليه وقت الصلاة قبل أن يدخل أهله قال إن شاء قصر و إن شاء أتم و الإتمام أحب إلى

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ١١٢

١٦٦- و روى عن ابن عمر أن النبى ص كان إذا جد به السير جمع بين المغرب و العشاء

١٦٧- و روى مسلم أن النبى ص إذا عجل عليه السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما و يؤخر المغرب حتى يجمع بينهما و بين العشاء

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ١١٣

باب الزكاة

١- قال النبى ص ما نقص مال من زكاة

٢- و قال ع الصدقة مثرة للمال

٣- و قال ص إن الله فرض عليكم الزكاة كما فرض الصلاة زكوا أموالكم تقبل صلاتكم



عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ١١٤

٤- و فى الحديث أنه ص أخرج خمسة من المسجد و قال لا تصلون فيه و أنتم لا تزكون

٥- و فى حديث آخر أنه ص لما بعث معاذاً إلى اليمن قال و أعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم

٦- و قال الصادق ع وضع رسول الله ص الزكاة على تسعة أشياء الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الذهب و الفضة و الإبل و البقر و الغنم

٧- و قال النبى ص فيما سقت السماء العشر

٨- و روى محمد بن مسلم عن أحدهما ع أنه قال مال اليتيم ليس عليه فى العين و الصامت شىء و أما الغلات فإن عليها الصدقة واجبة

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ١١٥

٩- و قال الصادق ع ليس فى مال اليتيم زكاة

١٠- و قال النبى ص لا يتم بعد احتلام

١١- و قال ع هاتوا ربع عشر أموالكم

١٢- و روى درست عن الصادق ع قال ليس فى الدين زكاة إلا أن يكون صاحب الدين هو الذى يؤخره فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ١١٦

١٣- و روى إسحاق بن عمار قال قلت لأبى إبراهيم ع الدين عليه زكاة قال لا حتى يقبضه قلت فإذا قبضه عليه زكاة قال لا حتى يحول عليه الحول فى يديه

١٤- و روى زرارة قال كنت قاعدا عند أبى جعفر ع و ليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة إن أبا ذر رضى الله عنه و عثمان تنازعا على عهد رسول الله ص فقال عثمان كل مال من ذهب أو فضة يدار به و يعمل به و يتجر به ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول فقال أبو ذر رضى الله عنه أما ما اتجر به أو يدار أو عمل به فليس فيه زكاة إنما الزكاة فيه إذا كان ركازاً أو كنزاً موضوعاً فإذا حال عليه الحول فعليه الزكاة فاختصما إلى رسول الله ص فقال القول ما قال أبو ذر

١٥- و روى أبو الربيع الشامى عن الصادق ع فى رجل اشترى متاعاً فكسد عليه متاعه و قد كان زكى ماله قبل أن يشتري به هل عليه زكاة أو حتى يبيعه قال إن كان أمسكه

لا تلمس الفضل على رأس ماله فعليه

عوالي اللآلى ج : ٣ ص : ١١٧

الزكاة

١٦- و روى زرارة و محمد بن مسلم و بريد و أبو بصير و الفضيل عنهما ع قالوا ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه حتى تبلغ أربعمائة فإذا بلغت أربعمائة كان على كل مائة شاة  
١٧- و روى محمد بن قيس عن الصادق ع قال ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين و مائة فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة

عوالي اللآلى ج : ٣ ص : ١١٨

١٨- و روى محمد بن مسلم و أبو بصير و الفضيل عنهما ع قالوا في الذهب في كل أربعين مثقالا مثقال و ليس في أقل من أربعين مثقالا شيء  
١٩- و روى يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله ع قال في عشرين دينارا نصف مثقال  
٢٠- و روى حماد بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله ع قال لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين و تأخيرها شهرين

٢١- و روى معاوية بن عمار في الصحيح عن أبي عبد الله ع قال قلت له الرجل تحل عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها إلى المحرم قال لا بأس قلت فإنها لا تحل عليه إلا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا بأس

٢٢- و روى يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله ع قال إذا حال الحول

عوالي اللآلى ج : ٣ ص : ١١٩

فأخرجها من مالك و لا تخلطها بشيء ثم أعطاها كيف شئت

٢٣- و روى أبو بصير عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يعجل زكاة قبل المحل قال إذا مضت خمسة أشهر فلا بأس

٢٤- و روى زرارة في الصحيح قال قلت لأبي جعفر ع أ يزكى الرجل ماله إذا مضى عليه ثلث السنة قال لا أ يصلى الأولى قبل الزوال

٢٥- و روى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ع قلت الرجل عنده المال أ يزكيه إذا مضى

نصف السنة قال لا و لكن حتى يحول عليه الحول و تحل عليه أنه ليس لأحد أن يصلى صلاة إلا لوقتها و كذلك الزكاة و لا يصوم شهر رمضان إلا فى شهره إلا قضاء فكل فريضة إنما تؤدى إذا حلت

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ١٢٠

٢٦- و روى أبو بصير قال قلت لأبى عبد الله ع قول الله عز و جل إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ قال الفقير الذى لا يسأل الناس و المسكين أجهد منه و البائس أجهدهم

٢٧- و قال النبى ص لا تحل الصدقة لغنى و لا لقوى مكتسب

٢٨- و روى سماعة عنه ع قال قد تحل الصدقة لصاحب سبعمائة و تحرم على صاحب الخمسين درهما فقليل له كيف ذلك فقال إذا كان صاحب سبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه و ليأخذها لعياله و أما صاحب الخمسين درهما فإنه تحرم عليه إذا كان وحده و هو محترف يعمل بها و يصيب منها ما يكفيه إن شاء الله

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ١٢١

٢٩- و روى على بن إبراهيم فى تفسيره عن العالم ع قال الغارمون قوم قد وقعت عليهم ديون قد أنفقوها فى طاعة الله من غير إسراف

٣٠- و عن على بن إبراهيم أيضا قال فسر العالم إلى أن قال و فى سبيل الله قوم يخرجون إلى الجهاد و ليس عندهم ما ينتفعون به أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به أو فى جميع سبيل الخير فعلى الإمام أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يقوموا على الحج و الجهاد

٣١- و روى يعقوب بن شعيب عن العبد الصالح قال إذا لم يجد العارف دفعها إلى من لا ينصب

٣٢- و قال النبى ص على كل ذى كبد حرى أجر

٣٣- و قال ع أعط من وقعت له الرحمة فى قلبك

٣٤- و روى الفضيل عن أبى عبد الله ع قال كان جدى ع يعطى فطرته الضعفاء و من لا يتوالى و يقول هى لأهلها إلا أن لا تجدهم فإن لم تجدهم فلمن لا ينصب

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ١٢٢

٣٥- و روى إسماعيل بن سعد الأشعري عن الرضا ع قال سألته عن الزكاة هل توضع  
فيمن لا يعرف قال لا ولا زكاة الفطرة

٣٦- و روى عنهما ع أنهما قالوا الزكاة لأهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه

٣٧- و روى داود الصرمي قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً قال لا

٣٨- و روى عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أخرج زكاة ماله فلم يجد

لها موضعاً فاشتري بها مملوكاً فأعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا بأس بذلك قلت له إنه

اتجر و احترف فأصاب مالا ثم مات من يرثه قال يرثه الفقراء الذين يستحقون الزكاة

إنما اشترى من مالهم

عوالي اللآلى ج : ٣ ص : ١٢٣

٣٩- و روى أبو ولاد الحنات في الصحيح عن الصادق ع قال سمعته يقول لا يعط أحد

من الزكاة أقل من خمسة دراهم

٤٠- و روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال لا يجوز في دفع الزكاة أقل من

خمسة دراهم فإنه أقل الزكاة

٤١- و روى عبد الكريم بن عتبة الهاشمي في الصحيح عن الصادق ع قال كان رسول

الله ص يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي و صدقة أهل الحضرة في أهل الحضرة

و لا يقسمها بينهم بالسوية و إنما يقسمها على قدر ما يحضره منهم و قال ليس في ذلك

شيء موقت

٤٢- و روى محمد بن سلم و بريد بن معاوية و الفضيل بن يسار و زرارة و بكير بن

أعين في الصحيح عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع قالوا يعطى يوم الفطر قبل الصلاة فهو

أفضل و هو في سعة أن يعطيها من أول يوم من شهر رمضان

عوالي اللآلى ج : ٣ ص : ١٢٤

٤٣- و روى إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله ع قال الفطرة إن أعطيته قبل أن

تخرج إلى العيد فهي فطرة و إن كان بعد ما تخرج إلى العيد فهي صدقة

عوالي اللآلى ج : ٣ ص : ١٢٥

باب الخمس

١- قال رسول الله ص الصدقة أوساخ الناس فأكرم الله نبيه و محابيج ذريته عن

التلبس بأوساخ أمته لشرف منصبه و علو درجته فعوضه عنها بالخمس و زاد فيه

٢- و قال ص كلما لم يكن فى طريق مأتى أو قرية عامرة ففيه و فى الركاز الخمس

٣- و روى عمر بن أذينة عن أبان بن أبى عياش عن سليم بن قيس الهلالي عن أمير المؤمنين ع قال سمعته يقول و أعظم من ذلك سهم ذى القربى الذين قال الله تعالى فيهم إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَ مَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ فنحن و الله الذين عنى الله بذى القربى و الذين

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ١٢٦

قرنهم الله بنفسه و بنبيه فقال فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ منا خاصة و لم يجعل لنا فى سهم الصدقة نصيبا أكرم الله نبيه و أكرمنا أن يطعمنا أو ساخ أيدى الناس

٤- و روى محمد بن الحسن الأشعري قال كتب بعض أصحابنا إلى أبى جعفر الثانى ع أخبرنى فى الخمس أ على جميع ما يستفيدة الرجل من قليل و كثير من جميع الضروب و على الضياع فكتب بخطه الخمس بعد المئونة

٥- و فى رواية على بن مهزيار و قد اختلف من قبلنا فى ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المئونة مئونة الضيعة و خراجها لا مئونة الرجل و عياله فكتب و قرأ على بن مهزيار عليه الخمس بعد المئونة و مئونة عياله و بعد خراج السلطان

٦- و روى محمد بن زيد الطبرى قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالى أبى الحسن الرضا ع يسأله الإذن فى الخمس فكتب إليه بسم الله الرحمن الرحيم إن الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ١٢٧

و على الخلاف العقاب لا يحل مال إلا من وجه أحله الله إن الخمس عوننا على ديننا و على عيالنا و موالينا و ما نبذله و نشترى من أعراضنا ممن يخاف سطوته فلا تزووه عنا و لا تحرموا أنفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه فإن إخراجهم مفتاح رزقكم و تمحيص ذنوبكم و ما تمهدون لأنفسكم يوم فاقتكم فالمسلم من يفى بما عاهد الله عليه و ليس المسلم من أجاب باللسان و خالف بالقلب و السلام

٧- و روى محمد بن زيد قال قدم من خراسان على أبى الحسن الرضا ع قوم سألوه أن يجعلهم فى حل من الخمس فقال ما أحل هذا تمحضونا بالمودة بالسننكم و تزوون عنا حقنا و قد جعله الله لنا و هو الخمس لا نجعل أحدا منكم فى حل

٨- و روى محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال إن أشد ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسى و قد طيبتنا ذلك

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ١٢٨

لشيعتنا ليطيب ولادتهم و ليزكوا أولادهم

٩- و روى أحمد بن محمد بن أبى نصر البنظى قال سألت أبا الحسن الرضا ع عما أخرج المعدن من قليل أو كثير هل فيه شىء قال ليس فيه شىء حتى يبلغ ما يكون فى مثله الزكاة عشرين ديناراً

١٠- و روى ربيع بن عبد الله بن الجارود فى الصحيح عن الصادق ع قال كان رسول الله ص إذا أتاه المغنم أخذ صفوه و كان ذلك له ثم يقسم ما بقى خمسة أخماس و يأخذ خمسة ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم يقسم الخمس الذى أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس الله عز و جل لنفسه ثم قسم الأربعة الأخماس بين ذوى القربى و اليتامى و المساكين و أبناء السبيل يعطى كل واحد منهم جميعاً و كذلك الإمام يأخذ كما يأخذ الرسول ص

١١- و روى أحمد بن محمد رفع الحديث إلى أن قال فأما الخمس فيقسم على ستة أسهم كما تضمنته الآية

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ١٢٩

١٢- و روى عن الصادق ع أنه قال خذ ما اشتهر بين أصحابك و دع ما ندر

١٣- و روى حماد بن عيسى قال روى لى بعض أصحابنا عن العبد الصالح أبى الحسن الأول ع و من كانت أمه من بنى هاشم و أبوه من سائر قريش فإن الصدقة تحل له و ليس له فى الخمس شىء لأن الله تعالى يقول ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ

١٤- و قد ثبت فى الأحاديث الصحيحة عن النبى ص أنه قال للحسن

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ١٣٠

و الحسين ع هذان ابناى إمامان قاما أو قعدا

١٥- و روى البنظى فى الموثق عن أبى الحسن ع و قد قيل له أ رأيت إن كان صنف أكثر من صنف و صنف أقل من صنف كيف يصنع به فقال ذلك إلى الإمام أ رأيت رسول الله ص كيف يصنع إنما كان يعطى على ما يرى و كذلك الإمام

١٦- و قال النبى ص الصدقة لا تحل لمحمد و لا لآل محمد إن الله قد جعل لهم فى

الخمس ما فيه كفايتهم فجعله عوضا عنها

١٧- و روى العياش الوراق عن رجل سماه عن أبى عبد الله ع قال

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ١٣١

إذا غزى قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلها للإمام و إن غزوا بأمره كان  
للإمام الخمس

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ١٣٢

باب الصوم

١- قال النبى ص شهر رمضان شهر فرض الله عز و جل صيامه فمن صامه احتسابا و  
إيمانا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه

٢- و قال ع قال الله تعالى الصوم لى و أنا أجزى به

٣- و قال ع الصوم جنة من النار

٤- و قال الباقر ع بنى الإسلام على خمس الصلاة و الزكاة و الصوم و الحج و الولاية

٥- و قال النبى ص لا صيام لمن لا يبيت الصيام بالليل

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ١٣٣

٦- و فى حديث آخر من لم يبيت الصيام بالليل فلا صيام له

٧- و روى هشام بن سالم صحيحا عن أبى عبد الله ع قلت له الرجل يصبح و لا ينوى  
الصوم فإذا تعالى النهار حدث له رأى فى الصوم فقال إن هو نوى الصوم قبل أن تزول  
الشمس حسب له يومه و إن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذى نواه

٨- و روى عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل يصبح و لم

يطعم و لم يشرب و لم ينو صوما و كان عليه يوم من شهر رمضان أ له أن يصوم ذلك

اليوم و قد ذهب عامة النهار فقال نعم له أن يصوم و يعتد به من شهر رمضان

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ١٣٤

٩- و روى البزنطى عمن ذكره عنه ع قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان

و يصبح فلا يأكل إلى العصر أ يجوز له أن يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم

١٠- و روى عبد الرحمن بن صالح عن أبى إبراهيم ع قال قلت له رجل جعل الله عليه

صيام شهر فيصبح و هو يريد الصوم ثم يبدو له فيفطر و يصبح و هو لا ينوى الصوم

فيبدو له فيصوم فقال هذا كله جائز

١١- و روى عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح قال سألته عن الرجل يبدو له بعد ما أصبح و يرتفع النهار أن يصوم ذلك اليوم و يقضيه من رمضان و إن لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم يصومه و يعتد به إذا لم يحدث شيئاً

١٢- و روى عمار الساباطى عن أبى عبد الله ع عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان يريد أن يقضيها متى ينوى القضاء قال هو بالخيار إلى أن تزول الشمس فإذا زالت فإن كان نوى الصوم فليصم و إن كان نوى

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ١٣٥

الإفطار فليفطر سئل فإن كان نوى الإفطار يستقيم له أن ينوى الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا

١٣- و روى هشام بن سالم عن الصادق ع قلت الرجل يصبح لا ينوى الصوم فإذا تعالى النهار حدث له رأى فى الصوم قال إن هو نوى قبل الزوال حسب له يومه

١٤- و روى هشام بن سالم فى الصحيح عن أبى عبد الله ع قال و إن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذى نوى

١٥- و روى هشام بن سالم عن أبى عبد الله ع قال كان أمير المؤمنين ع يدخل على أهله فيقول عندكم شىء و إلا صمت فإن كان عندهم

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ١٣٦

شىء أتوه و إلا صام

١٦- و رواه العامة أيضاً عن النبى ص

١٧- و روى أبو بصير عن الصادق ع أنه سئل عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة

قال هو بالخيار ما بينه و بين العصر فإن مكث إلى حين العصر ثم بدا له أن يصوم و لم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء

١٨- و روى عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله ع قال إن بدا له أن

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ١٣٧

يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فإنه يحسب له من الساعة التى نوى فيها

١٩- و روى سعد عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائنى عن

مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطى قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل و هو

صائم فيجامع أهله قال يغتسل و لا شىء عليه



٢٠- و روى على بن الحكم عن رجل عن أبى عبد الله ع قال إذا أتى الرجل المرأة فى دبرها و هى صائمة لم ينتقض صومها و ليس عليها غسل

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ١٣٨

٢١- و روى أبو بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل وضع يده على شىء من جسد امرأته فأدفق قال كفارته أن يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا أو يعتق رقبة

٢٢- و روى سماعة عنه ع مثله سواء

٢٣- و روى عن الرضا ع أن الكفارة تتكرر بتكرر الوطى

٢٤- و روى إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن الرضا ع قال سألته عن الرجل يجعل لله عز و جل عليه صوم يوم مسمى قال يصومه أبدا فى السفر و الحضر

٢٥- و روى على بن مهزيار قال كتب بNDAR مولى إدريس يا سيدى نذرت أن أصوم كل يوم سبت فإن أنا لم أصمه ما الذى يلزمنى من الكفارة

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ١٣٩

فكتب ع و قرأته لا تتركه إلا من علة و ليس عليك صومه فى سفر و لا مرض إلا أن تكون نويت ذلك

٢٦- و روى زرارة قال قلت لأبى جعفر ع إن أمى جعلت عليها نذرا إن رد الله عليها بعض ولدها من شىء كانت تخاف عليه أن تصوم ذلك اليوم الذى يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة إلى مكة فأشكل علينا الأمر أ تصوم أو تفطر فقال لا تصوم وضع الله عز و جل عنها حقه و تصوم هى ما جعلته على نفسها قلت فما ترى إن هى رجعت إلى المنزل أ تقضيه قال لا قال قلت أ فترك ذلك قال لا لأننى أخاف أن ترى فى الذى نذرت فيه ما تكره

٢٧- و روى القاسم بن أبى القاسم الصيقل عنه ع مثله سواء

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ١٤٠

٢٨- و روى منصور بن حازم عن أبى عبد الله ع قال صم لرؤية الهلال و أفطر لرؤيته فإن شهد عندك شاهدان مرضيان أنهما رأياه فاقضه

٢٩- و روى عن الصادق ع أنه قال صم لرؤية الهلال و أفطر لرؤيته فإن شهد عندك عدلان مرضيان أنهما رأياه فصم

٣٠- و قال النبي ص من صدق كاهنا أو منجما فقد كفر بما أنزل على محمد

٣١- و روى يعقوب بن الأحمر قال قلت للصادق ع شهر رمضان تمام أبدا قال لا بل شهر رمضان من الشهور

٣٢- و قال ع شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة و

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ١٤١

النقصان و إن تغيمت السماء فأتوا العدة

٣٣- و روى حذيفة بن منصور عن أبى عبد الله ع قال شهر رمضان ثلاثون يوما لا ينقص أبدا

٣٤- و روى فى الآثار عنهم ع قالوا صوموا رمضان للرؤية و أفطروا للرؤية و إن غم فأكملوا العدة من رجب تسعة و خمسين يوما ثم الصيام من الغد

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ١٤٢

٣٥- و روى عمران الزعفرانى قال قلت لأبى عبد الله ع إنا نمكث فى الشتاء اليوم و اليومين لا نرى شمسا و لا نجما فأى يوم نصوم قال انظر إلى الذى صمت من السنة الماضية و عد منه خمسة أيام و صم اليوم الخامس

٣٦- و روى عن الصادق ع أنه قال إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو ليلته و إذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين

٣٧- و روى حماد بن عثمان حسنا و عبيد بن زرارة موثقا عن أبى عبد الله ع قال إذا روى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال و إذا روى بعد الزوال فهو من شهر رمضان

٣٨- و روى محمد بن عيسى قال كتبت إليه ع جعلت فداك ربما غم علينا شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال و ربما رأيناه بعد الزوال فتري أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا و كيف تأمرنى فى ذلك فكتب ع

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ١٤٣

تتم إلى الليل فإنه إن كان تاما روى قبل الزوال

٣٩- و روى جراح المدائنى عن الصادق ع مثله سواء

٤٠- و روى أبو بصير فى الصحيح عن أبى عبد الله ع قال سألته عن امرأة مرضت فى

رمضان و ماتت فى شوال فأوصتنى أن أقضى عنها فقال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت

فيه قال لا تقضى عنها فإن الله لم يجعله عليها قلت فإنى أشتهى أن أقضى عنها فقد  
أوصتنى بذلك فقال و كيف تقضى عنها شيئا لم يجعله الله عليها فإن اشتهيت أن تصوم  
لنفسك فصم

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ١٤٤

٤١- و روى الحلبي فى الصحيح قال سئل أبو عبد الله ع عن رجل أجنب فى شهر  
رمضان فنسى أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه أن يقضى الصلاة و الصيام  
٤٢- و روى زرارة عن أبى جعفر ع عن رجل قتل خطأ فى الشهر الحرام قال تغلظ عليه  
الدية و عليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين من الأشهر الحرم أو إطعام قلت  
فيدخل فيه العيد و أيام التشريق قال يصوم فإنه حق لزمه

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ١٤٥

٤٣- و روى معاوية بن عمار عن الصادق ع المنع من صيام أيام التشريق مقيدا بمن  
كان بمنى

٤٤- و روى محمد بن مسلم عن أبى عبد الله ع قال إذا سافر الرجل فى شهر رمضان  
فخرج بعد نصف النهار عليه صيام ذلك اليوم و يعتد به من شهر رمضان  
٤٥- و روى محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر ع يقول الشيخ الكبير و الذى به  
العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا فى شهر رمضان و يتصدقان كل واحد منهما فى كل  
يوم بمد من طعام و لا قضاء عليهما فإن لم يقدرأ فلا شىء عليهما  
٤٦- و روى عمار الساباطى عن أبى عبد الله ع فى الرجل يصيبه العطش حتى يخاف  
على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رmqه و لا يشرب حتى يروى

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ١٤٦

باب الاعتكاف

١- قال النبى ص اعتكاف عشر فى شهر رمضان يعدل حجتين و عمرتين  
٢- و قال الصادق ع كان رسول الله ص إذا كان عشر الأواخر اعتكف فى المسجد و  
ضربت له فيه قبة من شعر و شمر المئزر و طوى فراشه  
٣- و قال ع كانت وقعة بدر فى شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله ص فلما كان من  
قابل اعتكف عشرين عشرا لعامه و عشرا قضاء لما فاته  
٤- و قال الصادق ع كل شىء مطلق حتى يرد فيه منع

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ١٤٧

٥- و روى أبو بصير عن الصادق ع فى المعتكفة إذا طمشت قال ترجع إلى بيتها فإذا طهرت رجعت ففقت ما عليها

٦- و قال الباقر ع من أراد أن يتصدق قبل الجمعة فليؤخره إلى الجمعة

٧- و روى عمر بن يزيد عن أبى عبد الله ع سئل ما تقول فى الاعتكاف ببغداد فى بعض مساجدها قال لا تعتكف إلا فى مسجد صلى فيه إمام عدل جماعة و لا بأس أن تعتكف بمسجد الكوفة و البصرة و مسجد المدينة

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ١٤٨

و مسجد مكة

٨- و روى أن الحسن ع صلى فى مسجد المدائن

٩- و روى داود بن سرحان عن أبى عبد الله ع قال لا تخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها و لا تقعد تحت الظلال حتى تعود إلى مجلسك

١٠- و روى أبو عبيدة الحذاء عن أبى جعفر ع قال من اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار إن شاء زاد يوماً آخر و إن شاء أن يخرج خرج من المسجد فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج حتى يستكمل ثلاثة

١١- و قال الصادق جعفر بن محمد ع و اشترط على ربك فى

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ١٤٩

اعتكافك كما تشترط عند إحرامك إن لك فى اعتكافك أن تخرج عند عارض إن عرض لك من علة تنزل بك من أمر الله

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ١٥٠

باب الحج

١- قال النبى ص بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله و إقام الصلاة و إيتاء الزكاة و الحج و صيام شهر رمضان

٢- و قال الصادق ع من مات و لم يحج حجة الإسلام و لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به و لا مرض لا يطيق فيه و لا سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً

٣- و روى عنه ع أنه قال فى تفسير قوله تعالى فَرُّوا إِلَى اللَّهِ إنه يريد الحج

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ١٥١

٤- و عنه ع من مات و لم يحج و هو صحيح موسر فهو ممن قال الله تعالى وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى أعماه الله عن طريق الجنة

٥- و روى أبو الربيع الشامي قال سئل أبو عبد الله ع عن قول الله عز و جل وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فقال ما يقول الناس قال فقلت له الزاد و الراحلة قال فقال أبو عبد الله ع قد سئل أبو جعفر ع عن هذا فقال هلك الناس إذا لئن كان من كان له زاد و راحلة قدر ما يقوت عياله و يستغنى به عن الناس ينطلق إليه فيسلبهم إياه فقد هلكوا إذن فقليل فما السبيل فقال السعة فى المال و هو أن يحج ببعض و يبقى بعضا يقوت به عياله أ ليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من ملك مائتى درهم

٦- و روى بريدة عن ابن عباس أن امرأة سألت النبى ص فقالت إن أمى ماتت و لم تحج فقال حجى عن أمك

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ١٥٢

٧- و روى عن الصادق ع أنه سئل عن الرجل يموت و عليه حجة الإسلام و لم يوص بها و هو موسر قال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز عنه غيره

٨- و روى رفاعه عن أبى عبد الله ع أن من نذر الحج فحج حجة الإسلام بنية النذر أجزأت عنهما

٩- و روى رفاعه بن موسى أيضا عن أبى عبد الله ع فى رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله قال فليمش

١٠- و روى عن الصادق ع أنه سئل عن الركوب أفضل أم المشى فقال الركوب أفضل لأن رسول الله ص ركب

١١- و قال النبى ص ما تقرب إلى الله بشىء أفضل من المشى إلى

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ١٥٣

بيت الله على القدمين

١٢- و روى عنه ع أنهم سألوه أى شىء أحب إليك نمشى أو نركب فقال تركبون أحب إلى فإن ذلك أقوى على الدعاء و العبادة

١٣- و روى السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه أن عليا ع سئل عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله فمر على المعبر قال فليقم فى المعبر قائما حتى يجوز

١٤- و روى الحلبي فيمن نذر أن يحج ماشيا فعجز أنه يحج راكبا و يسوق بدنة

١٥- و روى عنبة بن مصعب أنه يركب و لا يسوق

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ١٥٤

١٦- و روى حريز بن عبد الله فى الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن رجل أعطى

رجلا يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا بأس إذا قضى جميع المناسك فقد  
تم حجه

١٧- و روى بريد العجلي فى الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن رجل استودعنى مالا  
فهلك و ليس لولده شيء و لم يحج حجة الإسلام قال حج عنه و ما فضل فأعطهم

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ١٥٥

١٨- و روى ضريس بن أعين قال سألت أبا جعفر ع عن رجل عليه حجة الإسلام و نذر  
فى شكر ليحجن رجلا فمات الذى نذر قبل أن يحج حجة الإسلام و قبل أن يفى الله

بنذره فقال إن ترك مالا يحج عنه حجة الإسلام من جميع ماله و يخرج من ثلثه ما يحج  
عنه النذر و إن لم يكن ترك مالا إلا بقدر حجة الإسلام حج عنه حجة الإسلام مما ترك و  
حج عنه وليه النذر فإنما هو دين عليه

١٩- و روى زرارة فى الصحيح و معاوية بن عمار فى الحسن عن الباقر و الصادق ع  
أنهما قالوا أشهر الحج شوال و ذو القعدة و ذو الحجة

٢٠- و روى جميل بن دراج فى الصحيح عنه ع له المتعة إلى زوال عرفة و له الحج  
إلى زوال النحر

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ١٥٦

٢١- و روى العيص صحيحا توقيت المتعة إلى غروب الشمس يوم التروية

٢٢- و فى صحيحة زرارة اشتراط إدراك اختياري عرفة و المشعر فى صحة المتعة

٢٣- و روى حريز بن عبد الله عن أبى عبد الله ع قال إذا كانت بدن كثيرة فأراد أن  
يشعرها دخل بين كل بدنتين فأشعر هذه من الشق الأيمن و هذه من الشق الأيسر و لا  
يشعرها حتى يتهيأ للإحرام

٢٤- و روى يونس بن يعقوب عن ابن أبي عبد الله ع أن المفرد و القارن إذا  
طافا قبل الوقوف بعرفات إن المفرد إن لم يلب بعد طوافه

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ١٥٧

أحل دون القارن

- ٢٥- و روى على بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن رجل كان مستمتعا خرج إلى عرفات و جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده ما حاله قال إذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه
- ٢٦- و روى جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما ع عن رجل نسي أن يحرم أو جهل و قد شهد المناسك كلها و طاف و سعى قال تجزيه نيته إذا كان قد نوى ذلك و قد تم حجه و إن لم يهل

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ١٥٨

- ٢٧- و روى هشام بن سالم قال أرسلنا إلى أبى عبد الله ع و نحن جماعة و نحن بالمدينة إنا نريد أن نودعك فأرسل إلينا أن اغتسلوا بالمدينة فإنى أخاف أن يعز عليكم الماء بذى الحليفة فاغتسلوا بالمدينة و البسوا ثيابكم التى تحرمون منها ثم تعالوا فرادى أو مثنى
- ٢٨- و روى الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن الذى يغتسل بالمدينة للإحرام أ يجزيه عن غسل ذى الحليفة قال نعم
- ٢٩- و روى أبو بصير عنه ع مثله
- ٣٠- و روى معاوية بن عمار فى الصحيح عن الصادق ع أنه قال التلبية أن تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ١٥٩

- الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك
- ٣١- و روى العيص فى الصحيح قال قال أبو عبد الله ع المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و القفازين
- ٣٢- و روى يعقوب بن شعيب فى الصحيح قال قلت لأبى عبد الله ع المرأة تلبس القميص تزره عليها و تلبس الخز و الحرير و الديباج قال نعم لا بأس به و تلبس الخلخالين و المسك

المسك بفتح الميم و حركة السين

- ٣٣- و روى إسحاق بن عمار قال قلت لأبى إبراهيم ع الرجل

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ١٦٠

يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهل بالحج فقال ع عليه دم يهريقه

٣٤- و روى معاوية بن عمار فى الصحيح قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أهل بالعمرة و نسى أن يقصر حتى دخل فى الحج قال يستغفر الله و لا شىء عليه و تمت عمرته

٣٥- و روى ليث المرادى صحيحا عن الصادق ع قال المتمتع إذا طاف و سعى ثم لبى بالحج قبل أن يقصر فليس له أن يقصر و ليس له متعة

٣٦- و روى يعقوب بن شعيب عن الصادق ع قال قلت له المرأة تلبس القميص تزره عليها و تلبس الخز و الحرير و الديباج قال نعم لا بأس به

٣٧- و روى العيص صحيحا عن الصادق ع قال المرأة المحرمة تلبس ما شاءت عوالى اللآلى ج : ٣ : ص : ١٦١

من الثياب

٣٨- و روى محمد بن مسلم عنه ع قال إذا اضطر المحرم إلى لبس ما يستر ظهر القدم فليلبس و يشقه

٣٩- و روى رفاعه عنه ع جوازه بغير شرط الشق

٤٠- و روى معاوية بن عمار و زرارة فى الصحيح عن الصادق ع قال و لا يكتحل المحرم بالسواد

٤١- و روى حماد صحيحا عن الصادق ع قال لا تنظر المرأة فى المرأة للزينة و هى محرمة

٤٢- و روى الصيقل و يونس بن يعقوب عنه ع المنع من الحجامه للمحرم عوالى اللآلى ج : ٣ : ص : ١٦٢

٤٣- و روى حريز عن الصادق ع قال لا بأس للمحرم أن يحتجم ما لم يحلق أو يقطع الشعر

٤٤- و روى الحلبي عنه ع المنع من ذلك الجسد للمحرم إذا أدمى

٤٥- و قال الصادق ع الوقوف بالمشر فريضة و بعرفة سنة

٤٦- و قال ع إذا فاتتكم المزدلفة فاتك الحج

٤٧- و قال النبى ص الحج عرفة

عوالى اللآلى ج : ٣ : ص : ١٦٣



٤٨- و روى الحسن العطار عن الصادق ع قال إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات و لم يدرك الناس بجمع و وجدهم قد أفاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام و يلحق الناس بمنى و لا شيء عليه

٤٩- و روى محمد بن سنان قال سألت أبا الحسن ع عن الذى إذ أدركه الإنسان فقد أدرك الحج فقال ع إذا أتى جمعا و الناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج و لا عمرة له و إن أدرك جمعا بعد طلوع الشمس فهى عمرة مفردة و لا حج له ٥٠- و روى عبد الله بن المغيرة فى الصحيح قال جاءنا رجل بمنى فقال إني لم أدرك الناس بالموقفين جميعا فقال له عبد الله بن المغيرة فلا حج لك و سأل إسحاق بن عمار فلم يجبه فدخل إسحاق على أبى الحسن ع فسأله عن ذلك فقال إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ١٦٤

٥١- و قال الصادق ع كان رسول الله ص يضحى بكبش أقرن فحل ينظر فى سواد يمشى فى سواد

٥٢- و روى أبو بصير عنه ع قال لا تضحى إلا بما عرف به

٥٣- و روى معاوية بن عمار عن الصادق ع إذا ذبحت أو نحرته فكل و أطعم كما قال تعالى فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ

٥٤- و روى عن الصادق ع أنه قال القانع الذى يطلب و المعتز صديقك

٥٥- و روى حريز و غيره عنهم ع إن واجد ثمن الهدى إذا لم يجد ما يشتريه يخلف الثمن عند ثقة يشتريه طول ذى الحجة و يذبحه عنه

٥٦- و روى حريز صحيحا عنه ع إن الحاج مخير بين الحلق

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ١٦٥

و التقصير

٥٧- و روى على بن يقطين فى الصحيح عن الكاظم ع أن من ترك الطواف على وجه جهالة أعاد الحج و عليه بدنة

٥٨- و روى العيص صحيحا و معاوية حسنا عنهم ع أن من نسى طواف الزيارة حتى رجع إلى أهله و واقع يجب مع القضاء الكفارة

٥٩- و قال النبى ص استكثروا من الطواف فإنه أقل شيء يوجد

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ١٦٦

فى صحائفكم يوم القيامة

٦٠- و قال ص كل شىء مطلق حتى يرد فيه نهى

٦١- و قال ع اسكتوا عما سكت الله

٦٢- و روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال رآنى أبو عبد الله ع أطوف حول الكعبة و على برطلة فقال لى بعد ذلك قد رأيتك تطوف حول الكعبة و عليك برطلة فلا تلبسها حول الكعبة فإنها من زى اليهود

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ١٦٧

٦٣- و روى السكونى عن أبى عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع فى امرأة نذرت أن تطوف على أربعة قال تطوف أسبوعا ليديها و أسبوعا لرجليها

٦٤- و روى عبد الله بن مسكان فى الموثق قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل طاف بين الصفا و المروة ستة أشواط و هو يظن أنه سبعة فيذكر بعد ما أحل و واقع أنه إنما طاف ستة أشواط فقال عليه دم بقره يذبحها و يطوف شوطا آخر

٦٥- و روى سعيد بن يسار قال قلت لأبى عبد الله ع رجل مستمتع سعى بين الصفا و المروة ستة أشواط ثم رجع إلى منزله و هو يرى أنه قد فرغ منه فقلم أظفاره و أحل ثم ذكر أنه سعى ستة أشواط فقال إن كان يحفظ أنه سعى ستة أشواط فليعد و ليتم شوطا و ليرق دما فقلت دم ما ذا قال دم بقره

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ١٦٨

٦٦- و روى معاوية بن عمار فى الصحيح عن الصادق ع قال و إن خرجت من منى بعد نصف الليل فلا يضرك أن تبيت فى غير منى

٦٧- و روى محمد بن مسلم فى الحسن عن الصادق ع قال سألته عن قول الله عز و جل وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ قال التكبير فى أيام التشريق

٦٨- و روى معاوية فى الصحيح و يونس بن يعقوب أنه لا تصح عمرتين فى شهر

٦٩- و روى على بن أبى حمزة أن أقل ما بين العمرتين عشرة أيام

٧٠- و روى الحلبي فى الصحيح و زرارة عن الصادق ع و الباقر ع

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ١٦٩

أنه لا يكون فى السنة عمرتان

- ٧١- و روى فى الحديث أن النبى ص قال العمرة إلى العمرة كفارة ما بينهما
- ٧٢- و روى معاوية بن عمار فى الصحيح عن الصادق ع قال سألته ما بال النبى ص حيث رجع إلى المدينة حل له النساء و لم يطف بالبيت فقال إن النبى ص كان مصدودا
- ٧٣- و روى معاوية عن الصادق ع قال لا يحل المصدود إلا بالهدى  
عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ١٧٠
- ٧٤- و روى الشيخ المفيد فى المقنعة مرسلا عن الصادق ع أن المحصر فى حجة الإسلام يبقى على إحرامه حتى يبلغ الهدى محله و يجوز له التحلل فى الحال فى حج التطوع
- ٧٥- و روى معاوية بن عمار فى الصحيح عن الصادق ع قال فإن ردوا عليه الدراهم و لم يجدوا هديا ينحرونه و قد أحل لم يكن عليه شىء و لكن يبعث من قابل و يمسك أيضا
- ٧٦- و روى معاوية بن عمار صحيحا عنه ع و إن كان فى عمرة فإذا برئ فعليه العمرة واجبة
- ٧٧- و روى رفاعه عن الصادق ع قال خرج الحسين ع معتمرا و قد ساق بدنة حتى انتهى السقيا فبرسم فحلق رأسه و نحرها مكانها ثم أقبل حتى  
عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ١٧١
- جاء فضرب الباب فقال على ع ابنى و رب الكعبة افتحوا له و كانوا قد حموا له الماء فأكب عليه و شرب منه ثم اعتمر بعد
- ٧٨- و روى محمد بن مسلم و رفاعه معا فى الصحيح عن الصادق ع أنهما قالاهما القارن يحصر و قد قال و اشترط فحلنى حيث حبستنى قال يبعث بهديه قلنا فهل يتمتع من قابل قال لا و لكن يدخل بمثل ما خرج منه
- ٧٩- و روى معاوية بن عمار فى الصحيح قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يبعث بالهدى تطوعا و ليس بواجب قال يواعد أصحابه يوما فيقلدونه فيه فإذا كان تلك الساعة من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنب المحرم إلى يوم النحر فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه
- ٨٠- و روى عن الصادق ع أنه قال ما يمنع أحدكم أن يحج كل سنة  
عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ١٧٢

فقيل له لا تبلغ أموالنا ذلك قال أ ما يقدر أحدكم إذا خرج أخوه أن يبعث معه ثمن  
أضحية و يأمره أن يطوف عنه أسبوعا بالبيت و يذبح عنه فإذا كان يوم عرفة لبس ثيابه  
و تهيأ و أتى المسجد و لا يزال فى الدعاء حتى تغرب الشمس

٨١- و روى هارون بن خارجة عنه فى الصحيح مثله

٨٢- و روى عبد الله بن سنان مثله و زاد اجتناب المحرمات و التكفير و عدم التلبيات

٨٣- و رواه أيضا الصدوق فى كتابه

٨٤- و روى أبو سعيد المكارى قال قلت لأبى عبد الله ع رجل قتل أسدا فى الحرم  
قال عليه كبش يذبحه

٨٥- و روى حريز صحيحا عن أبى عبد الله ع أنه قال كلما يخاف المحرم من السباع  
و الحيات و غيرها فليقتله و إن لم يرده فلا ترده

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ١٧٣

٨٦- و روى سليمان بن خالد فى الصحيح عن أبى عبد الله ع قال فى كتاب على ع فى  
بيض القطاة كفارة مثل ما فى بيض النعام

٨٧- و روى سليمان بن خالد و منصور بن حازم عن الصادق ع قال سألته عن محرم  
وطئ بيض القطاة فشدخه قال يرسل الفحل فى مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل  
الفحل فى عدة البيض من الإبل

٨٨- و روى سليمان بن خالد فى كتاب على ع من أصاب قطاة أو حجلة أو دراجة أو  
نظيرهن فعليه دم

٨٩- و روى معاوية صحيحا قال قلت لأبى عبد الله ع محرم قتل عظاية قال كف من  
طعام

٩٠- و روى على بن جعفر فى الصحيح عن أخيه موسى ع قال سألته عن رجل رمى صيدا  
فكسر يده أو رجله و تركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ١٧٤

٩١- و روى أبو بصير عن أبى عبد الله ع قال سألته عن محرم رمى صيدا فأصاب يده  
فخرج فقال إن كان الطبى مشى عليها و رعى و هو ينظر إليه فلا شىء عليه

٩٢- و روى أبو بصير عن الصادق ع قلت فإن فقأت عينه قال عليه قيمته

٩٣- و روى أبو بصير أيضا عنه ع قلت ما تقول فى محرم كسر أحد قرنى الغزال فى

الحل قال عليه ربع قيمة الغزال قلت فإن كسر قرنيه قال عليه نصف قيمته يتصدق به  
٩٤- و روى معاوية بن عمار عن الصادق ع فيمن ضرب بطير على الأرض حتى قتله قال  
عليه ثلاث قيم

٩٥- و بطريق آخر روى معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله ع يقول في محرم  
اصطاد صيدا في الحرم فضرب به الأرض فقتله فقال عليه ثلاث  
عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ١٧٥

قيم

٩٦- و روى أبو عبيدة قال سألت الباقر ع عن رجل محل اشترى لرجل محرم بيض  
نعام فأكله المحرم فما على الذى أكله فقال على الذى اشتراه فداء كل بيضة درهم و  
على المحرم لكل بيضة شاة

٩٧- و روى منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله ع عن محرم اضطر إلى أكل الصيد  
و الميتة قال أيهما أحب إليك أن تأكل من الصيد أو الميتة قلت الميتة لأن الصيد  
محرم على المحرم فقال أيهما أحب إليك أن تأكل من مالك أو الميتة قلت أكل من  
مالى قال فكل الصيد و أفد

٩٨- و روى عبد الغفار قال سألت أبا عبد الله ع عن المحرم إذا اضطر  
عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ١٧٦

إلى ميتة و وجدها و وجد الصيد قال يأكل الميتة و يترك الصيد

٩٩- و روى على بن جعفر فى الصحيح قال سألت أخى موسى ع عن حمام الحرم يصاد  
فى الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان إذا علم أنه من حمام الحرم  
١٠٠- و روى زياد الواسطى أن قيمة حمام الحرم يشتري به علف لحمامه

١٠١- و فى رواية حماد بن عثمان و ليكن قمحا

١٠٢- و روى محمد بن الفضيل التخيير بين الصدقة و شراء العلف  
عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ١٧٧

١٠٣- و روى يزيد بن خليفة أن البيض كذلك يشتري به العلف

١٠٤- و روى عن على بن الحسين ع أنه نظر إلى حمام مكة فقال أ تدرؤن ما سبب كون  
هذا الحمام فى الحرم قالوا و ما هو يا ابن رسول الله قال كان فى أول الزمان رجل له  
دار فيها نخلة قد آوى إلى خرق من جذعها حمام فإذا أفرخ صعد الرجل فأخذ فراخة

فذبجها فأقام كذلك دهرًا طويلًا لا يبقى له نسل فشكا ذلك الحمام إلى الله عز وجل ما ناله من الرجل فقيل له إن رقي إليك بعدها فأخذ لك فرخًا صدع من النخلة فمات فلما كبرت فراخ الحمام رقي إليها الرجل ووقف الحمام لينظر ما يصنع به فلما توسط الجذع وقف سائل بالبواب فنزل فأعطاه شيئًا ثم ارتقى فأخذ الفراخ ونزل بها وذبجها ولم يصبه شيء فقال الحمام ما هذا يا رب فقيل إن الرجل تلافى بالصدقة فدفع عنه و أنت فسوف يكثر الله نسلك و يجعلك و إياهم بموضع لا يهاج منهم شيء إلى أن تقيم الساعة و أوتى به إلى الحرم فجعل فيه

١٠٥- و قال الصادق ع و لا تحرم واحد و معه شيء من الصيد حتى يخرج عن ملكه

١٠٦- و روى عن جميل أنه سأل الصادق ع عن الصيد يكون عند الرجل من

عوالي اللآلى ج : ٣ : ص : ١٧٨

الوحش فى أهله أو من الطير فيحرم و هو فى منزله قال لا بأس لا يضره

١٠٧- و روى أن الحكم بن عتبة سأل الباقر ع ما تقول فى رجل أهدى له حمام أهلى و

هو فى الحرم من غير الحرم فقال أما إن كان مستويا خلعت سبيله

١٠٨- و فى الحديث أن صعب بن جثامة أهدى إلى رسول الله ص حمامًا وحشيا فرده و

قال إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم

١٠٩- و روى معاوية بن عمار عن الصادق ع قال إذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة

أو قبل أن يأتى المزدلفة فعليه الحج من قابل

١١٠- و روى زرارة فى الصحيح قال سألت عن رجل غشى امرأته إلى أن قال قلت فأى

الحجتين لهما قال الأولى التى أحدثا فيها ما أحدثا و الأخرى عليهما عقوبة

عوالي اللآلى ج : ٣ : ص : ١٧٩

١١١- و روى زرارة فى الصحيح قال سألت عن محرم غشى امرأته و هى محرمة فقال

جاهلين أو عالمين قال قلت أجبني عن الوجهين جميعا فقال إن كانا جاهلين استغفرا

ربهما و مضيا على حجهما و ليس عليهما شيء و إن كانا عالمين فرق بينهما من المكان

الذى أحدثا فيه و عليهما بدنة و عليهما الحج من قابل فإذا بلغا المكان الذى أحدثا فيه

فرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما و يرجعا إلى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا قلت فأى

الحجتين لهما قال الأولى التى أحدثا فيها ما أحدثا و الأخرى عقوبة

١١٢- و روى معاوية بن عمار عن الصادق ع قال و يفرق بينهما حتى يقضيا المناسك و

يرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا و عليهما الحج من قابل

١١٣- و روى إسحاق بن عمار في الحسن قال سألت أبا الحسن ع قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى قال أرى عليه مثل ما على من أتى أهله و هو محرم بدنة و الحج من قابل

١١٤- و روى إسحاق بن عمار في الصحيح عن الكاظم ع قال سألته عن رجل محرم وقع على أمة له محرمة قال موسر أو معسر قلت أجبنى عنهما قال هو أمرها بالإحرام أو لم يأمرها و أحرمت من قبل نفسها

عوالي اللآلى ج : ٣ ص : ١٨٠

قلت أجبنى عنهما قال إن كان موسرا و كان عالما أنه لا ينبغي له و كان هو الذي أمرها بالإحرام فعليه بدنة و إن شاء بقرة و إن شاء شاة و إن لم يكن أمرها بالإحرام فلا شيء عليه موسرا كان أو معسرا و إن كان أمرها و هو معسر فعليه دم شاة أو صيام  
١١٥- و روى على بن أبي حمزة عن الصادق ع في رجل نسي طواف النساء قال إذا زاد على النصف و خرج ناسيا أمر من يطوف عنه و له أن يقرب النساء إذا زاد على النصف  
١١٦- و روى حرمان بن أعين عن أبي جعفر ع في رجل كان عليه طواف النساء وحده و قد طاف منه خمسة أشواط بالبيت ثم غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج إلى منزله فنقض ثم غشى جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت تمام ما بقى عليه من طوافه ثم يستغفر الله ربه و لا يعود

١١٧- و روى الشيخ في الموثق عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله ع قال لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوج محرما يعلم أنه لا يحل له قلت فإن فعل فدخل بها المحرم قال إن كانا عالمين كان على كل واحد منهما

عوالي اللآلى ج : ٣ ص : ١٨١

بدنة

١١٨- و روى محمد بن عيسى عن عدة من أصحابنا عن رجل من أهل خراسان أن مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء فحرم قلع ضرسه فكتب بهريق دما  
١١٩- و روى محمد بن حرمان صحيحا و حريز بن عبد الله صحيحا عن الصادق ع قال يخلى عن البعير يرعى في الحرم كيف شاء

عوالي اللآلى ج : ٣ ص : ١٨٢

## باب الجهاد

- ١- قال النبي ص غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها  
٢- وقال ع إن جبرئيل أخبرني بأمر قرت به عيني و فرح به قلبي قال يا محمد من غزا غزاة في سبيل الله من أمتك فما أصابته قطرة من السماء أو صداع إلا كانت له شهادة يوم القيامة

٣- و روى عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص للشهيد سبع خصال من الله عز و جل أول قطرة من دمه مغفور له كل ذنب و الثانية يقع رأسه في حجر زوجته من الحور العين و تمسحان الغبار عن وجهه تقولان مرحبا بك و يقول هو مثل ذلك لهما و الثالثة و يكسى من كسوة الجنة و الرابعة تدره خزنة الجنان إليه بكل ريح طيبة أيهم

عوالي اللآلى ج : ٣ ص : ١٨٣

يأخذه معه و الخامسة أنه يرى منزله و السادسة يقال لروحه اسرح في الجنة حيث شئت و السابعة أنه ينظر في وجه الله و أنها لراحة لكل نبي و شهيد  
٤- و قال النبي ص للجنة باب يقال له باب المجاهدين يمضون إليها فإذا هو مفتوح و هم متقلدون بسيفهم و الجمع في الموقف و الملائكة ترحب بهم فمن ترك الجهاد ألبسه الله ذلا و فقرا في معيشة و محقا في دينه إن الله عز و جل أغنى أمتي بسنابك خيلها و مراكز رماحها

٥- و قال ع من بلغ رسالة غاز كان كمن أعتق رقبة و هو شريكه في ثواب غزوته  
٦- و قال الصادق ع مجاهدة العدو فرض على جميع الأمة و لو تركوا الجهاد لأتاهم العذاب

٧- و عنه ع رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر و قيامه فإن مات جرى عليه الذي كان يعمل و أجرى عليه رزقه

٨- و روى علي بن مهزيار قال كتب رجل من بني هاشم إلى أبي جعفر الثاني ع إني كنت نذرت نذرا منذ سنتين أن أخرج إلى ساحل من سواحل البحر إلى ناحيتنا مما يرباط فيه المتطوعة نحو مرابطهم بجدة و غيرها من

عوالي اللآلى ج : ٣ ص : ١٨٤

سواحل البحر أفتري جعلت فداك أنه يلزمني الوفاء به أو لا يلزمني أو أفتدى الخروج



إلى ذلك الموضع بشيء من البر لأصير إليه إن شاء الله تعالى فكتب إليه بخطه و  
قرأته إن كان سمع منك نذكر أحد من المخالفين فالوفاء به إن كنت تخاف شنعتة و إلا  
فاصرف ما نويت فى ذلك فى أبواب البر وفقنا الله و إياك لما يحب و يرضى  
٩- و قال النبى ص المسلم أخو المسلم لا يحل له دمه و ماله إلا بطيبة من نفسه  
١٠- و فى الحديث أن عليا ع لم يقسم أموال أهل البصرة و أنه رد ما وجد منها إلى  
أربابها فلما عوتب على ذلك قال أيكم يأخذ عائشة فى سهمه  
١١- و روى أبو قيس أن عليا ع نادى من وجد ماله فليأخذه فمر بنا  
عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ١٨٥

رجل فصرف قدرا يطبخ فيها فسألناه أن يصبر حتى ينضح فلم يفعل و رماه برجله  
فأخذها

١٢- و روى زرارة فى الصحيح قال قلت لأبى عبد الله ع ما حد الجزية على أهل  
الكتاب و هل عليهم فى ذلك شىء موظف لا ينبغي أن يجوزوا إلى غيره قال ذلك إلى  
الإمام يأخذ من كل إنسان منهم ما يشاء على قدر ماله  
١٣- و روى عن الصادق ع قال إن الله تعالى يقول حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ  
صَاغِرُونَ و للإمام أن يأخذهم بما لا يطيقون حتى يسلموا و إلا فكيف يكون صاغرا و  
هو لا يكثر بما يؤخذ منه فيألم لذلك فيسلم

١٤- و روى محمد بن مسلم فى الصحيح قال قلت لأبى عبد الله ع أ رأيت ما يأخذ  
هؤلاء من الخمس من أرض الجزية و يأخذون من الدهاقين جزية رءوسهم أ ما عليهم فى  
ذلك شىء موظف فقال كان عليهم ما اختاروا على أنفسهم و ليس للإمام أكثر من  
الجزية إن شاء الإمام وضع ذلك على رءوسهم و ليس على أموالهم شىء و إن شاء فعلى  
أموالهم و ليس على رءوسهم شىء فقلت فهذا الخمس فقال إنما هذا شىء كان صالحهم  
عليه رسول الله ص

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ١٨٦

١٥- و روى السكونى عن جعفر عن أبيه عن علي ع أن النبى ص نهى أن يرمى السم فى  
بلاد المشركين

١٦- و روى حفص بن غياث قال كتب إلى بعض إخوانى أن أسأل أبا عبد الله ع عن  
مسائل من السير إلى أن قال كيف تقسم الغنيمة بينهم قال للفارس سهمان و للراجل

سهم

١٧- و روى إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن علياً كان يجعل للفارس ثلاثة أسهم و للراجل سهماً

١٨- و روى عبد الكريم الهاشمي في الحسن قال كنت قاعداً عند أبي عبد الله ع بمكة إذ دخل عليه ناس من المعتزلة و فيهم عمرو بن عبيد إلى أن قال أ رأيت الأربعة أخماس تقسمتها بين جميع من قاتل عليها قال عمرو نعم قال له الصادق ع فقد خالفت رسول الله ص في سيرته بيني و بينك فقهاء المدينة و مشيختهم فسلهم فإنهم لا يختلفون و لا يتنازعون أن رسول الله ص إنما صالح الأعراب على أن يدعهم في ديارهم و لا يهاجروا على أن دهمه من عدوه دهم أن يستنفزهم و يقاتل بهم و ليس لهم في الغنيمة شيء و لا نصيب

عوالي اللآلي ج : ٣ ص : ١٨٧

و أنت تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول الله ص في كل ما قلت في سيرته من المشركين

١٩- و روى علي بن رئاب حسناً عن أبي جعفر ع فيمن ظهر أن ما أخذه من سهمه من الغانمين من أموال المسلمين إن كان بعد تفرق الغانمين رجع على الإمام

٢٠- و روى حماد بن يحيى في الحسن عن الصادق ع قال قال رسول الله ص يوم بدر لا تواروا إلا من كان كميشاً  
يعنى من كان ذكره صغيراً

٢١- و روى السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه ع أن النبي ص حين حاصر أهل الطائف قال أيما عبد خرج إلينا قبل مولاه فهو حر و أيما

عوالي اللآلي ج : ٣ ص : ١٨٨

عبد خرج إلينا بعد مولاه فهو عبد

٢٢- و قال رسول الله ص لا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف و نهوا عن المنكر و تعاونوا على البر و التقوى فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات و سلط بعضهم على بعض و لم يكن لهم ناصر في الأرض و لا في السماء

٢٣- و قال ع من طلب مرضاة الناس بما يسخط الله كان حامده من الناس ذاماً و من أثر طاعة الله عز و جل بما يغضب الناس كفاه الله عز و جل عداوة كل عدو و حسد كل

حاسد و بغى كل باغ و كان الله عز و جل له ناصرا و ظهيراً

٢٤- و قال أمير المؤمنين ع من ترك إنكار المنكر بقلبه و يده و لسانه فهو ميت الأحياء

٢٥- و روى جابر عن أبى جعفر ع قال يكون فى آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مرءون يتقرءون و ينتكسون حدثاء سفهاء لا يوجبون أمراً بالمعروف عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ١٨٩

و لا نهيا عن منكر إلا إذا آمنوا الضرر يطلبون لأنفسهم الرخص و المعاذير يتبعون زلات العلماء و الإفساد عليهم يقبلون على الصلاة و الصيام ما لم يضر بهم فى نفس أو مال و لو أضرت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم و أنبائهم لرفضوها كما رفضوا أتم الفرائض و أشرفها إن الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض هنالك يتم غضب ربهم عليهم فيعصمهم بعقابه فيهلك الأبرار فى ديار الفجار و الصغار فى ديار الكبار إن الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر سبيل الأنبياء و مناهج الصالحين فريضة عظيمة بها تقام الفرائض و تأمن المذاهب و تحل المكاسب و ترد المظالم و تعمر الأرض و ينتصف من الأعداء و يستقيم الأمر فأنكروا بقلوبكم و ألفظوا بألسنتكم و صكوا بها جباههم و لا تخافوا فى الله لومة لائم فإن اتعظوا و إلى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَ يَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ عَذَابٌ أَلِيمٌ فجاهدوهم بأيديكم و أبغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطاناً و لا باغين مالاً و لا مريدين بالظلم ظفراً حتى تفيئوا إلى أمر الله و يمضوا على طاعته

٢٦- و قال الصادق ع ما قدست أمة لم تأخذ لضعيفها من قوتها بحقه غير متصنع

٢٧- و قال ع الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر خلقان من خلق

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ١٩٠

الله تعالى فمن نصرهما أعزه الله تعالى و من خذلهما خذله الله تعالى

٢٨- و قال الكاظم ع لتأمرن بالمعروف و لتنهين عن المنكر أو ليستعملن الله عليكم شراركم فتدعوا خياركم فلا يستجاب لهم

٢٩- و قال أمير المؤمنين ع أدنى الإنكار أن تلقى أهل المعاصى بوجوه مكفهرة

٣٠- و قال الصادق ع حسب المؤمن عزا إذا رأى المنكر أن يعلم الله من نيته أنه له

كاره

٣١- و قال ع إنما يؤمر بالمعروف و ينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ أو جاهل فيتعلم  
فأما صاحب سوط و سيف فلا

٣٢- و قال ع لمفضل بن يزيد يا مفضل من تعرض لسلطان جائر فأصابته بلية لم يؤجر  
عليها و لم يرزق الصبر عليها  
عوالى اللآلى ج : ٣ : ص : ١٩١

٣٣- و عن داود الرقى قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه  
قيل و كيف يذل نفسه قال لا يدخل فى شىء يعتذر منه

٣٤- و روى عبد الأعلى مولى آل سام عن أبى عبد الله ع قال لما نزلت هذه الآية يا  
أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً جلس رجل من المسلمين يبكى و قال  
أنا عجزت عن نفسى كلفت أهلى فقال رسول الله ص حسبك أن تأمرهم بما تأمر به  
نفسك و تنهاهم عما تنهى عنه نفسك

٣٥- و روى سماعة عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع فى قول الله عز و جل قُوا  
أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ قلت له كيف أقيهم قال تأمرهم بما أمر الله عز و جل و تنهاهم عما  
نهى الله عز و جل فإن أطاعوك كنت قد وقيتهم و إن عصوك كنت قد قضيت ما عليكم  
٣٦- و روى محمد بن عرفة قال سمعت أبا الحسن ع يقول لتأمرن بالمعروف و لتنهين  
عن المنكر أو ليستعملن عليكم شراركم فيدعوا خياركم

عوالى اللآلى ج : ٣ : ص : ١٩٢

فلا يستجاب لهم

٣٧- و روى عمر بن حنظلة عن الصادق ع قال انظروا إلى رجل منكم قد روى حديثنا و  
نظر فى حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا فلترضوا به حكماً فإنى قد جعلته عليكم حاكماً  
فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما بحكم الله استخف و علينا رد و الراد علينا راد  
على الله و هو على حد الشرك بالله عز و جل

عوالى اللآلى ج : ٣ : ص : ١٩٣

باب التجارة

١- قال النبى ص ملعون ملعون من ضيع من يعول

٢- و قال الصادق ع إذا أعسر أحدكم فليضرب فى الأرض يبتغى من فضل الله و لا يغم

نفسه و أهله

٣- و سأل رجل أن يدعو الله له أن يرزقه في دعة فقال لا أدعو لك و أطلب ما أمرت به

٤- و قال ع ينبغي للمسلم أن يلتمس الرزق حتى يصيبه حر الشمس

٥- و سأل الصادق ع عن معاذ ببيع الكرابيس فقبل له ترك التجارة

عوالي اللآلى ج : ٣ ص : ١٩٤

فقال عمل عمل الشيطان من ترك التجارة ذهب ثلثا عقله أ ما علم أن رسول الله ص لما قدمت غير من الشام فاشترى منها و اتجر و ربح فيها ما قضى دينه

٦- و قال أمير المؤمنين ع ما غدوة أحدكم في سبيل الله بأعظم من غدوة يطلب فيها لولده و عياله ما يصلحهم

٧- و قال ع الشاخص في طلب الرزق الحلال كالمجاهد في سبيل الله

٨- و روى أن رسول الله ص وقف بغزوة تبوك بشاب جلد يسوق أبرة سمانا فقال أصحابه يا رسول الله لو كان قوة هذا و جلده و سمن أبعرته في سبيل الله لكان أحسن فدعاه رسول الله ص فقال أ رأيت أبعرتك هذا أى شىء تعالج عليها قال يا رسول الله لى زوجة و عيال و أنا أكتسب بها ما أنفقه على عيالى فأكفهم عن الناس و أقضى ديننا على قال لعل غير ذلك قال لا فلما انصرف قال رسول الله ص لئن كان صادقا إن له لأجرا مثل أجر الغازى و أجر الحاج و أجر المعتمر

٩- و قال ص تحت ظل العرش يوم القيامة يوم لا ظل إلا ظله

عوالي اللآلى ج : ٣ ص : ١٩٥

رجل ضارب فى الأرض يطلب من فضل الله ما يكف به نفسه و يعود به على عياله  
١٠- و عن الرضا ع قال أتى رجل إلى النبى ص بدينارين فقال يا رسول الله أريد أن أحمل بهما فى سبيل الله قال أ لك والدان أو أحدهما قال نعم قال اذهب فأنفقهما على والديك فهو خير لك من أن تحمل بهما فى سبيل الله فرجع ففعل و أتاه بدينارين آخرين فقال قد فعلت و هذه ديناران أريد أن أحمل بهما فى سبيل الله قال أ لك ولد قال نعم قال فأنفقهما على ولدك فهو خير لك من أن تحمل بهما فى سبيل الله فرجع ففعل و أتاه بدينارين آخرين و قال يا رسول الله قد فعلت و هذان الديناران أحمل بهما فى سبيل الله قال أ لك زوجة قال نعم قال فأنفقهما على زوجتك فهو خير لك من أن

تحمل بهما فى سبيل الله فرجع و فعل و أتاه بدينارين آخرين و قال يا رسول الله قد فعلت و هذان ديناران أريد أن أحمل بهما فى سبيل الله فقال أ لك خادم قال نعم قال فاذهب فأنفقهما على خادمك فهو خير لك من أن تحمل بهما فى سبيل الله ففعل و أتاه بدينارين آخرين و قال يا رسول الله أريد أن أحمل بهما فى سبيل الله فقال احملهما و اعلم أنهما ليسا بأفضل من دنائيرك

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ١٩٦

١١- و روى إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن ع قال جاء رجل إلى النبى ص فقال يا رسول الله علمت ابنى هذا الكتابة ففى أى شىء أسلمه فقال سلمه لله أبوك و لا تسلمه فى خمس لا تسلمه سباء و لا صائغا و لا قصابا و لا حناطا و لا نخاسا فقال يا رسول الله و ما السباء قال الذى يبيع الأكفان و يتمنى موت أمتى و المولود من أمتى أحب إلى مما طلعت عليه الشمس و أما الصائع فإنه يعالج زين أمتى و أما القصاب فإنه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه و أما الحناط فإنه يحتكر الطعام على أمتى و لئن يلقى الله العبد سارقا أحب إلى من أن يلقاه و قد احتكر طعام أربعين يوما و أما النخاس فإنه أتانى جبرئيل فقال يا محمد شرار أمتك الذين يبيعون الناس

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ١٩٧

١٢- و روى على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن كسب الأمة فإنها إن لم تجده زنت إلا أمة عرفت بصنعة و عن كسب الغلام الصغير الذى لا يحسن صناعة فإنه إن لم يجد سرق

١٣- و روى أن الصادق ع أوصى بعض أصحابه فقال لا تكن دوارا فى الأسواق و لا تلى دقائق الأشياء بنفسك فإنه لا ينبغي للمرء المسلم ذى الدين و الحسب أن يلى شراء دقائق الأشياء بنفسه إلا ثلاثة أشياء العقار و الإبل و الرقيق

١٤- و قال ع باشر كبار أمورك بنفسك و كل ما صغر منها إلى غيرك

١٥- و جاء أعرابى إلى النبى ص فقال يا رسول الله أردت بيع إبلى هذه فبعها لى فقال إنى لست ببائع فى الأسواق قال فأشر على قال بع هذا بكذا و هذا بكذا

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ١٩٨

١٦- و روى أبو عمرو الخياط عن إسماعيل الصيقل الرازى قال دخلت على أبى عبد الله ع و معى ثوبان فقال يا أبا إسماعيل يجيئنى من قبلكم أثواب كثيرة و ليس

يجيئني مثل هذين الذين تحملهما أنت فقلت جعلت فداك تغزلها أم إسماعيل و  
أنسجهما أنا فقال لي حائك قلت نعم قال لا تكن حائكا قلت فما أكون قال كن صيقلا و  
كان معي مائتي درهم فاشتريت بها سيوفا و مرايا عتقا و قدمت بها إلى الري و بعته  
بربح كثير

١٧- و روى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال لما هاجرن النساء إلى رسول الله  
ص هاجرت فيهن امرأة يقال لها أم حبيب و كانت خافضة تخفض الجوارى فلما رآها  
رسول الله ص قال لها يا أم حبيب العمل الذي كان في يدك هو اليوم في يدك قالت  
نعم يا رسول الله إلا أن تكون حراما فتنهاني عنه قال لا بل حلال و ادنى منى حتى  
أعلمك قال فدنت منه فقال لها يا أم حبيب فإذا أنت فعلت فلا تنهكي أى فلا تستأصلى و  
أسمى فإنه أشرق للوجه و أحظى عند الزوج قال و كان لأم حبيب أخت يقال لها أم  
عطية و كانت مقنية يعنى ماشطة فلما انصرفت أم حبيب إلى أختها أخبرتها بما قال لها  
رسول الله ص فأقبلت أم عطية إلى النبي ص فأخبرته بما قالت لها أختها فقال لها  
رسول الله ص ادن منى يا أم عطية إذا أنت قنيت الجارية فلا تغسلى وجهها بالخرقة  
فإن

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ١٩٩

الخرقة تذهب بماء الوجه

١٨- و حكى عن داود ع أنه كان يتوخى من تلقاه من بنى إسرائيل فيسأله عن حاله  
فيثنى عليه حتى لقي رجلا فقال نعم العبد لو لا خصلة فيه فقال و ما هى قال إنه يأكل  
من بيت المال فبكى داود و علم أنه قد أتى فأوحى الله عز و جل إلى الحديد أن لن  
لعبدى داود فألان الله له الحديد فكان يعمل كل يوم درعا يبيعها بألف درهم فعمل  
ثلاثمائة و ستين درعا فباعها بثلاث مائة و ستين ألفا فاستغنى عن بيت المال  
١٩- و فى الحديث أنه حمل إلى مسجد النبي ص ميت ليصلى عليه فقال ع هل على  
ميتكم دين قالوا نعم درهمين يا رسول الله قال تقدموا فصلوا على ميتكم فقال على ع  
ضمنتهما عنه يا رسول الله فقال فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك ثم تقدم فصلى  
عليه

٢٠- و قال ص الكاد على عياله من الحلال كالمجاهد فى سبيل الله

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٢٠٠

- ٢١- و قال ع من بات كالا في طلب الحلال غفر الله له
- ٢٢- و روى الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه قال رأيت أبا الحسن ع يعمل في أرض له و قد استنقعت قدماه في العرق فقلت له جعلت فداك أين الرجال فقال يا علي عمل باليد من هو خير مني و من أبي في أرضه فقلت و من هو قال رسول الله و أمير المؤمنين و آبائي كلهم عملوا بأيديهم و هو من عمل النبيين و المرسلين و الصالحين
- ٢٣- و عن الفضل بن أبي قرّة قال دخلت على أبي عبد الله ع و هو يعمل في حائط له فقلنا له جعلنا فداك دعنا نعمله لك أو يعمل به بعض الغلمان فقال لا دعوني فإنني أشتهي أن يراني الله أعمل بيدي و أطلب الحلال في أذى نفسي
- ٢٤- و روى أن أمير المؤمنين ع كان يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كفيها يريد أن يراه الله عز و جل يتعب نفسه في طلب الحلال
- ٢٥- و روى هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال كان أمير المؤمنين ع يحتطب و يستقي و يكنس و كانت فاطمة ع تطحن و تعجن و تخبز
- عوالي اللآلي ج : ٣ ص : ٢٠١
- ٢٦- و قال الكاظم ع إن الله ليبغض العبد الفارغ
- ٢٧- و روى عمار قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يتجر و إن هو آجر نفسه أعطى أكثر مما يصيب في تجارته قال لا يؤاجر نفسه و لكن يسترزق الله عز و جل و يتجر فإنه إذا آجر نفسه فقد حطر على نفسه الرزق
- ٢٨- و روى إسحاق بن عمار قال شكا رجل إلى رسول الله ص الحرفة قال انظر بيوعا فاشترها ثم بعها فما ربحت فيها فالزمه
- ٢٩- و روى سدير الصيرفي قال قلت لأبي عبد الله ع أي شيء على الرجل في طلب الحلال فقال يا سدير إذا فتحت بابك و بسطت بساطك فقد قضيت ما عليك
- ٣٠- و روى أن رجلا قال لأمير المؤمنين ع يا أمير المؤمنين إنني أريد التجارة فقال أ فقهت في دين الله قال يكون بعض ذلك قال ويحك ثم المتجر فإنه من باع و اشترى و لم يسأل عن حلال و حرام ارتطم في الربا ثم ارتطم
- ٣١- و قال النبي ص الفقه ثم المتجر فمن اتجر بغير فقه فقد ارتطم في الربا ثم ارتطم
- عوالي اللآلي ج : ٣ ص : ٢٠٢
- و معنى ارتطم ارتبك عليه أمره فلم يقدر على الخروج منه



٣٢- و قال ع من اتجر بغير فقه تورط فى الشبهات

مأخوذ من الورطة و هى الأرض المطمسة التى لا طريق فيها

٣٣- و قال ص فى حجة الوداع إني و الله لا أعلم عملا يقربكم إلى الجنة إلا و قد

نبأتكم عنه و لا أعلم عملا يقربكم إلى النار إلا و قد نهيتكم عنه و إن روح الأمين نفث

فى روعى أن نفسا لا تموت حتى تستكمل رزقها فأجملوا فى الطلب إنه ليس عبد من

عباد الله إلا و له رزق بينه و بينه حجاب إن صبر آتاه الله به حلالا و إن لم يصبر و هتك

الحجاب فأكل حراما قوصص به من رزقه و حوسب عليه فلا تحملن أحدكم استبطاء

شئ من الرزق أن يطلبه من غير حله إنه لا ينال ما عند الله إلا بطاعة الله

٣٤- و قال الصادق ع من بات ساهرا فى كسب و لم يعط العين حفظها من النوم

فكسبه ذلك حرام

٣٥- و قال ع الصنائع إذا سهر و الليل كله فهو سحت

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٢٠٣

٣٦- و روى فى الحديث أنه ص مر بالتجار و كانوا يسمون يومئذ السماسرة فقال لهم

أما أنا لا أسمكم السماسرة و لكن أسميكم التجار و التاجر فاجر و الفاجر فى النار

فغلقوا أبوابهم و أمسكوا عن التجارة فخرج رسول الله ص عن غد فقال أين الناس

فقالوا لما قلت بالأمس ما قلت أمسكوا قال و أنا أقوله اليوم إلا من أخذ الحق و أعطاه

٣٧- و قال ع بعثنى ربي رحمة و لم يجعلنى تاجرا و لا زارعا إن شرار هذه الأمة التجار

و الزارعون إلا من شح على دينه

٣٨- و روى على بن بلال عن الحسين الجمال قال شهدت إسحاق بن عمار قد شد

كيسه و هو يريد أن يقوم فجاء إنسان يطلب دراهم بدنانير فحل الكيس و أعطاه

دراهم بدنانير فقلت سبحان الله ما كان فضل هذا الدينار فقال إسحاق ما فعلت هذا

رغبة فى الدنيا و لكن سمعت الصادق ع يقول من استقل قليل الرزق حرم الكثير

٣٩- و روى سيابة أن رجلا سأل الصادق ع أسمع قوما يقولون إن الزراعة مكروهة

فقال ازرعوا و اغرسوا فلا و الله ما عمل الناس عملا أحل و لا أطيب منه و الله ليزرعن

و ليغرسن النخل بعد خروج الدجال

٤٠- و سأل هارون بن يزيد الواسطى الباقر ع عن الفلاحين فقال

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٢٠٤

هم الزارعون كنوز الله في أرضه و ما في الأعمال أحب إلى الله من الزراعة و ما بعث الله نبيا إلا كان زارعا إلا إدريس فإنه كان خياطا

٤١- و روى عن الصادق ع أنه قال إذا دخلت السوق فقل اللهم إنى أسألك من خيرها و خير أهلها و أعوذ بك من شرها و شر أهلها اللهم إنى أعوذ بك أن أظلم أو أظلم أو أبغى أو يبغى على أو أعتدى أو يعتدى على اللهم إنى أعوذ بك من شر إبليس و جنوده و شر فسقة العرب و العجم حسبى الله لا إله إلا هو عليه توكلت و هو رب العرش العظيم

٤٢- و روى عن الصادق ع أنه قال إذا اشتريت شيئا من متاع أو غيره فكبر ثم قل اللهم إنى اشتريته أتمس فيه فضلك فاجعل لى فيه فضلا اللهم إنى اشتريته أتمس فيه رزقك فاجعل لى فيه رزقا اللهم إنى اشتريته أتمس فيه بركتك فاجعل لى فى بركة

٤٣- و قال ع إذا اشتريت دابة أو رأسا فقل اللهم ارزقنى أطولها حياة و أكثرها منفعة و خيرها عاقبة

عوالى الآلى ج : ٣ ص : ٢٠٥

٤٤- و روى الوليد العمارى قال سألت أبا عبد الله ع عن ثمن الكلب الذى لا يصيد فقال سحت و أما الصيود فلا بأس به

٤٥- و روى عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح قال سألت عن رجل أعطاه رجل مالا ليقسمه فى المحاويع أو مساكين و هو محتاج أ يأخذ منه لنفسه و لا يعلمه قال لا يأخذ منه شيئا حتى يأذن له صاحبه

٤٦- و روى عن عروة بن الجعد البارقى أن النبى ص أعطاه دينارا ليشتري به شاة فاشترى به شاتين ثم باع إحداهما بدينار فى الطريق قال فأتيت النبى ص بالدينار و الشاة فأخبرته فقال ع بارك الله لك فى صفقة يمينك

٤٧- و روى عمر بن شبيب عن أبيه عن جده عن النبى ص أنه قال لا طلاق إلا فيما تملكه و لا عتق إلا فيما تملكه و لا بيع إلا فيما تملكه

٤٨- و روى معاوية بن عمار عن الصادق ع قال لا بأس أن يشتري الإنسان سمك الآجام إذا كان فيها القصب

عوالى الآلى ج : ٣ ص : ٢٠٦

٤٩- و روى سماعة قال سألت عن رجل يشتري العبد و هو آبق عن أهله فقال لا يصلح إلا أن يشتري معه شيئا آخر فيقول أشتري منك هذا الشيء و عبدك الآبق بكذا و كذا

فإن لم يقدر على العبد كان ثمنه الذى نقد فى الشيء

٥٠- وقال النبى ص لا يبيع حاضر لباد

٥١- و روى عروة بن عبد الله عن الباقر ع قال قال رسول الله ص لا يتعلق أحدكم  
تجارة خارجا من المصر و لا يبيع حاضر لباد ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض  
عوالى اللآلى ج : ٣ : ص : ٢٠٧

٥٢- وقال ع ليس منا من غش

٥٣- و روى إسماعيل بن زياد عن الصادق ع عن أبيه الباقر ع قال قال رسول الله ص  
لا يحتكر الطعام إلا خاطئ

٥٤- و عن ابن القداح عن الصادق ع قال قال رسول الله ص الجالب مرزوق و المحتكر  
ملعون

٥٥- و روى الحلبي فى الحسن عن الصادق ع قال سألته عن الرجل يحتكر إلى أن قال  
و إن كان الطعام قليلا لا يسع الناس فإنه يكره أن يحتكر الطعام و يترك الناس ليس  
لهم طعام

٥٦- و روى غياث بن إبراهيم فى الموثق عن الصادق ع قال ليس الحكرة إلا فى  
الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و السمن

عوالى اللآلى ج : ٣ : ص : ٢٠٨

٥٧- و روى السكونى أن حد الاحتكار فى الرخص إلى أربعين يوما و فى الغلاء إلى  
ثلاثة أيام

٥٨- و روى الحلبي فى الحسن إن حده حبس الأئمة مع حاجة أهل البلد إليها و  
ضييق الأمر عليهم فيها

٥٩- و قال النبى ص الناس مسلطون على أموالهم

٦٠- و فى الحديث أنه ص أمر المحتكرين أن يخرجوا حكرتهم إلى بطون الأسواق  
بحيث ينظر الأبصار إليها فقليل له لو قومت عليهم فغضب ع حتى عرف الغضب فى  
وجهه و قال أنا أقوم عليهم إنما السعر إلى الله يرفعه إذا شاء و يخفضه إذا شاء

عوالى اللآلى ج : ٣ : ص : ٢٠٩

٦١- و قال ص البيعان بالخيار ما لم يفترقا

٦٢- و روى الحلبي فى الصحيح عن الصادق ع قال فى الحيوان كله شرط ثلاثة أيام

للمشتري و هو بالخيار إن اشترط أو لم يشترط

٦٣- و روى محمد بن مسلم فى الصحيح عن الصادق ع قال البائع بالخيار ثلاثة أيام فى الحيوان و فيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٢١٠

٦٤- و قال النبى ص لا ضرر و لا إضرار فى الإسلام

٦٥- و روى الشيخ عن مثنى الحنط عن منهال القصاب عن أبى عبد الله ع قال لا تلق و لا تشتري ما يتلقى و لا تأكل منه

٦٦- و روى عن الباقر ع قال قال رسول الله ص لا يتلقى أحدكم تجارة خارجا من المصر و لا يبيع حاضر لباد ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٢١١

من بعض فإن تلقى فاشترى فصاحبه بالخيار إذا قدم السوق

٦٧- و روى زرارة عن الباقر ع قال قلت له الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى آتيك بضمنه قال إن جاءه فيما بينه و بين ثلاثة أيام و إلا فلا بيع له

٦٨- و روى على بن يقطين فى الصحيح قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل يبيع المبيع فلا يقبضه صاحبه و لا قبض الثمن قال الأجل بينهما ثلاثة أيام فإن قبض بيعه و إلا فلا بيع بينهما

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٢١٢

٦٩- و قال النبى ص كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه

٧٠- و روى عقبه بن خالد عن الصادق ع فى رجل اشترى متاعا من رجل و أوجبه غير أنه ترك المتاع عنده و لم يقبضه و قال آتيك غدا إن شاء الله فسرقت المتاع عنده من

مال من قال من مال صاحب المتاع الذى هو فى بيته حتى يقبض المتاع و يخرج من بيته فإذا أخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد إليه ماله

٧١- و روى محمد بن يعقوب مرفوعا إلى محمد بن أبى حمزة أو غيره عن ذكره عن أبى عبد الله ع فىمن يشتري ما يفسد من يومه و يتركه حتى يأتيه بالثمن فإن جاء فيما بينه و بين الليل بالثمن و إلا فلا بيع له

٧٢- و روى السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه ع أن عليا ع قضى فى رجل باع بيعا و شرط شرطين بالنقد كذا فأخذ المتاع على ذلك

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٢١٣

الشرط فقال هو بأقل الثمنين و أبعد الأجلين

٧٣- و روى عن النبى ص أنه نهى عن بيعين فى بيعة

٧٤- و روى خالد بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل بعته طعاما بتأخير

إلى أجل مسمى فلما جاء الأجل أخذته بدرهمى فقال ليس عندى دراهم و لكن عندى طعام فاشتره منى فقال لا تشتريه فإنه لا خير فيه

٧٥- و روى عبيد بن زراراة قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل باع طعاما بدرهم إلى

أجل فلما بلغ الأجل تقاضاه فقال ليس عندى درهم خذ منى طعاما قال لا بأس به إنما له دراهمه يأخذ بها ما شاء

٧٦- و روى هشام بن الحكم فى الحكم فى الحسن عن الصادق ع فى الرجل يشتري المتاع إلى

أجل فقال ليس له أن يبيعه مرابحة إلا إلى الأجل الذى اشتراه

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٢١٤

إليه فإن باعه مرابحة و لم يخبره كان للذى اشتراه من الأجل مثل ماله

٧٧- و روى محمد و عبيد الحلبيان فى الصحيح عن الصادق ع قال قدم لأبى عبد الله

ع متاع من مصر فصنع طعاما و دعا التجار فقالوا نأخذ منك بده دوازه فقال أبو عبد

الله ع و كم يكون ذلك فقالوا فى كل عشرة آلاف ألفين فقال إنى أبيعكم هذا المتاع

بأثنى عشر ألفا

٧٨- و روى العلاء فى الصحيح عن الصادق ع قال الراوى قلت لأبى عبد الله ع

الرجل يريد أن يبيع المبيع فيقول أبيعك بده دوازه أو ده يازده فقال لا بأس إنما هذه

المراوضة فإذا جمع البيع جعله جملة واحدة

٧٩- و روى محمد فى الصحيح قال قال أبو عبد الله ع إنى أكره بيع عشرة بأحد عشر

و عشرة بأثنى عشرة و نحو ذلك من البيع و لكنى أبيعك كذا و كذا مساومة و قال أتانى

طعام من مصر فكرهت أن أبيعك كذلك و عظم

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٢١٥

على فبعته مساومة

٨٠- و روى جراح المدائنى قال قال أبو عبد الله ع إنى أكره بيع ده يازده و بيع ده

دوازه و لكنى أبيعك بكذا و كذا

٨١- و روى محمد بن مسلم فى الصحيح عن الصادق ع أنه قال فى رجل قال لرجل بع ثوبى بعشرة دراهم فما فضل فهو لك قال ليس به بأس

٨٢- و روى زرارة فى الصحيح عنه ع قال قلت له رجل يعطى المتاع فيقول ما ازددت على كذا فهو لك فقال لا بأس

٨٣- و روى محمد بن الحسن الصفار قال كتبت إلى أبى الحسن العسكرى عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٢١٦

ع فى رجل اشترى من رجل أرضا بحدودها الأربعة و فيها الزرع و النخل و غيرهما من الشجر و لم يذكر النخل و لا الزرع و لا الشجر فى كتابه و ذكر فيه أنه اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها و الخارجة عنها أ يدخل النخل و الأشجار و الزرع فى حقوق الأرض أم لا فوقع ع إذا ابتاع الأرض بحدودها و ما أغلق عليه بابها فله جميع ما فيها إن شاء الله

٨٤- و روى معاوية بن وهب فى الصحيح قال سألت أبا جعفر ع عن الرجل يبيع المبيع قبل أن يقبضه قال ما لم يكن كيل أو وزن فلا تبعه حتى تكيّله أو تزنه إلا أن يوليه بالذى قام عليه

٨٥- و روى عقبه بن خالد عن الصادق ع فى رجل اشترى متاعا من آخر و أوجبه غير أنه ترك المتاع و لم يقبضه و قال آتيك غدا إن شاء الله فسرقت المتاع من مال من هو قال يكون من مال صاحب المتاع الذى هو فى بيته حتى يقبض المتاع و يخرج من بيته فإذا أخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد إليه ماله

٨٦- و روى على بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن رجل عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٢١٧

يشترى الطعام أ يصلح بيعه قبل أن يقبضه قال إذا ربح لم يصلح حتى يقبض و إن كان يوليه فلا بأس

٨٧- و قال النبى ص المؤمنون عند شروطهم

٨٨- و قال ع الولاء لمن أعتق

٨٩- و فى الحديث أن عائشة اشترت بريرة بشرط أن تعتقها و يكون ولاؤها

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٢١٨

لمواليها فأجاز النبى ص البيع و أبطل الشرط

٩٠- و روى الشيخ فى أماليه و العلامة فى تذكرته عن عبد الغفار بن سعيد قال دخلت مكة فوجدت فيها ثلاثة فقهاء كوفيين أبو حنيفة و ابن أبى ليلى و ابن شبرمة فصرت إلى أبى حنيفة فسألته عن باع بيعا و شرط شرطا فقال البيع و الشرط فاسدان فأتيت ابن أبى ليلى فسألته فقال البيع جائز و الشرط فاسد و أتيت ابن شبرمة فسألته فقال الشرط و البيع جائزان فرجعت إلى أبى حنيفة فقلت إن صاحبك خالفاك فقال لست أدري ما قالأ حدثنى عمرو بن شعيب عن جده أن النبى ص نهى عن بيع و شرط ثم أتيت ابن أبى ليلى فقلت إن صاحبك خالفاك فقال لست أدري ما قالأ حدثنى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت لما اشتريت بريرة جارتى شرط على موالها أن أجعل ولاءها لهم إذا أعتقتها فجاء النبى ص و قال الولاء لمن أعتق فجاز البيع و أفسد الشرط فأتيت ابن شبرمة فقلت له إن صاحبك خالفاك فقال ما أدري ما قالأ حدثنى مسعر عن جابر قال ابتاع النبى ص منى بعيرا بمكة فلما نقدنى الثمن شرطت عليه أن يحملنى على ظهره إلى المدينة فأجاز النبى البيع

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٢١٩

و الشرط

٩١- و روى صفوان عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عن الشرط فى الإمام أ لا تباع و لا تورث و لا توهب فقال يجوز ذلك غير الميراث فإنها تورث لأن كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل

٩٢- و روى عمر بن حنظلة عن الصادق ع فى رجل باع أرضا على أن فيها عشرة أجربة فاشتري المشتري منه بحدوده و نقد الثمن و أوقع صفقة البيع و افترقا فلما مسح الأرض فإذا هى خمسة أجربة قال إن شاء استرجع

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٢٢٠

ماله و أخذ الأرض و إن شاء رد المبيع و أخذ ماله كله إلا أن يكون بجانب تلك الأرض له أيضا أرض فليوفيه و يكون البيع لازما و عليه الوفاء له بتمام البيع فإن لم يكن له فى ذلك المكان غير الذى باع فإن شاء المشتري أخذ الأرض و استرجع فضل ماله و إن شاء رد الأرض و أخذ المال كله

٩٣- و روى عن الصادق ع أنه قال كل رباء أكله الناس بجهالة ثم تابوا فإنه يقبل منهم إذا عرفت منهم التوبة

٩٤- و قال النبي ص إنما الربا فى النسيئة

٩٥- و روى الحلبي فى الصحيح عن الصادق ع أنه قال ما كان من طعام

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٢٢١

مختلف أو متاع أو شىء من الأشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فأما  
نظرة فلا يصلح

٩٦- و قال النبي ص إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم

٩٧- و روى سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله ع عن البعير بالبعيرين يدا بيد و  
نسية قال لا بأس

٩٨- و روى منصور بن حازم عن الصادق ع قال سألته عن الشاة بالشاتين و البيضة  
بالبيضتين قال لا بأس ما لم يكن كيل أو وزن

٩٩- و روى الحلبي فى الصحيح عن الصادق ع قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من  
أجل أن التمر يابس و الرطب رطب فإذا ييس نقص

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٢٢٢

١٠٠- و روى الصدوق عن الصادق ع قال ليس بين المسلم و الذمى ربا و لا بين المرأة  
و زوجها ربا

١٠١- و قال النبي ص الذهب و الفضة يباعان يدا بيد

١٠٢- و روى إسحاق بن عمار قال قلت لأبى عبد الله ع يكون للرجل عندى الدراهم  
فيلقانى فيقول كيف سعر الوضح اليوم فأقول كذا و كذا ألف درهم وضحا فأقول نعم  
فيقول حولها لى دنانير بهذا السعر و أثبتها لى عندك فما ترى فى هذا قال إذا كنت قد  
استقصيت السعر يومئذ فلا بأس بذلك فقلت إنى لم أوازنه و لم أناقده و إنما كان  
كلاما منى و منه فقال أ ليس الدراهم من عندك و الدنانير من عندك قلت بلى قال فلا  
بأس

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٢٢٣

١٠٣- و روى عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن السيوف المحلاة فيها الفضة  
تباع بالذهب إلى أجل مسمى فقال إن الناس لم يختلفوا فى النساء إنه الربا و إنما  
اختلفوا فى اليد باليد قال فقلت له إذا كانت الدراهم التى تعطى أكثر من الفضة التى  
فيها فقال كيف لهم بالاحتياط بذلك فقلت إنهم يزعمون أنهم يعرفون ذلك فقال إن



كانوا يعرفون فلا بأس و إلا فإنهم يجعلون معه العرض أحب إلى

١٠٤- و روى منصور الصيقل عن أبي عبد الله ع قال سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم فقال إذا كان فضة أقل من النقد فلا بأس و إن كان أكثر فلا يصلح

١٠٥- و روى عمار عن الصادق ع سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها قال إذا كانت فاكهة كثيرة فى موضع واحد فأطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فإذا كانت نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم فإن كان أنواعا متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم تباع تلك الأنواع

عوالى الآلى ج : ٣ ص : ٢٢٤

١٠٦- و روى عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن المحاقلة و المزبنة قلت و ما هو قال أن يشتري حمل النخل بالتمر و الزرع بالحنطة

١٠٧- و مثله رواية عبد الرحمن البصرى عنه ع قال نهى رسول الله ص عن المحاقلة و المزبنة قال و المحاقلة بيع ثمر النخل بالتمر و المزبنة بيع السنبل بالحنطة  
١٠٨- و روى ابن أبي عمير فى الصحيح عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يمر بالنخل و السنبل و الثمر أ فيجوز أن يأكل منه من غير إذن صاحبها من ضرورة أو غير ضرورة قال لا بأس

١٠٩- و روى محمد بن مروان قال قلت لأبي عبد الله ع أمر بالثمرة فأكل منها فقال كل و لا تحمل منها قلت جعلت فداك إن التجار قد اشتروها و نقدوا أموالهم قال اشتروا ما ليس لهم

عوالى الآلى ج : ٣ ص : ٢٢٥

١١٠- و روى يونس مثله

١١١- و روى الحسن بن على بن يقطين عن أخيه الحسين بن على بن يقطين عن على بن يقطين فى الصحيح قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع و النخل و الكرم و الشجر و المباطخ و غير ذلك من الثمر أ يحل له أن يتناول منه شيئا و يأكل من غير إذن صاحبه و كيف حاله إن نهاه صاحب الثمرة أو أمره القيم و ليس له و كم الحد الذى يسعه أن يتناول منه فقال لا يحل له أن يتناول منه شيئا

١١٢- و روى مروك بن عبيد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال قلت للرجل يمر

على قراح الزرع يأخذ منه السنبله قال لا قلت أى شىء السنبله قال لو كان كل من يمر  
يأخذ سنبله كان لا يبقى شىء

١١٣- و قال النبى ص الشرط جائز بين المسلمين

١١٤- و روى رفاعه فى الصحيح قال سألت أبا الحسن ع عن رجل شارك رجلا فى جارية  
له و قال إن ربنا فيها لك نصف الربح و إن كان  
عوالى اللآلى ج : ٣ : ص : ٢٢٦

وضيعة فليس عليك شىء فقال لا أرى بهذا بأسا إذا طابت نفس صاحب الجارية  
١١٥- و روى عن الصادق ع أنه قال فى المملوك إذا أدى إلى سيده ما كان فرض عليه  
فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك

١١٦- و روى عمر بن يزيد أنه يصح أن يعتق

١١٧- و روى عن النبى ص أنه قال لا تقتلوا أولادكم غيلة  
عوالى اللآلى ج : ٣ : ص : ٢٢٧

قالوا معناه لا تجامعوا المرضعات فإن الجماع يثير الطمث و يفسد اللبن

١١٨- و روى الحسن بن محبوب عن رفاعه بن موسى قال سألت أبا الحسن ع قلت  
أشترى الجارية فتمكث عندى الأشهر لا تطمث و ليس ذلك من كبر قلت و أريها النساء  
فيقلن ليس بها حمل أ فلى أن أنكحها فى فرجها قال فقال إن الطمث قد يحبسها الرياح  
من غير حمل فلا بأس أن تمسها فى فرج قلت فإن كان حملا فما لى منها إن أردت فقال  
لك ما دون الفرج

١١٩- و روى محمد بن يعقوب فى كتابه بإسناده إلى إسحاق بن عمار قال سألت أبا  
الحسن ع عن رجل اشترى جارية حاملا و قد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع  
قلت ما تقول فيه فقال أ عزل عنها أم لا قلت أجبني على الوجهين قال إن كان عزل عنها  
فليتيق الله و لا يعود و إن كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد و لا يورثه و لكن  
يعتقه و يجعل له شيئا من ماله يعيش به فإنه قد غذاه بنطفته

١٢٠- و فى رواية عن النبى ص أن نطفتك قد غدت سمعه و بصره و لحمه و دمه

١٢١- و روى عن الصادق ع أنه شارك فيه الماء تمام الولد

عوالى اللآلى ج : ٣ : ص : ٢٢٨

١٢٢- و روى عن النبى ص أنه قال فى غزاة أوطاس لمناديه ناد فى الناس ألا لا توطأ

الحيالى حتى يضعن و لا الحىالى حتى يستبرئن بحىضة

- ١٢٣- و روى معاوية بن عمار فى الحسن قال سمعت أبا عبد الله ع يقول أتى رسول الله ص سبى من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبى كانت أمها معهم فلما قدموا على النبى ص سمع بكاءها فقال ما هذه قالوا يا رسول الله احتجنا إلى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمانها و أتى بها و قال بيعوها أو أمسكوها
- ١٢٤- و روى هشام بن الحكم فى الحسن عن الصادق ع قال اشترت له جارية من الكوفة قال فذهبت لتقوم فى الحوائج فقالت يا أماء فقال لها أبو عبد الله ع ألك أم قالت نعم فأمر بردها و قال ما آمنت أن لو حبستها أن أرى فى ولدى ما أكره
- ١٢٥- و روى سماعة قال سألته عن مملوكين أخوين هل يفرق بينهما

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٢٢٩

- و عن المرأة و ولدها قال لا هو حرام إلا أن يريدوا ذلك
- ١٢٦- و روى مسكين السمان عن الصادق ع قال سألته عن رجل اشترى جارية سرقت من أرض الصلح قال فليردها على الذى اشتراها منه و لا يقربها إن قدر عليه أو كان موسرا قلت جعلت فداك إنه قد مات و مات عقبه قال فليستسعها
- ١٢٧- و روى موسى بن أشيم عن الصادق ع فى عبد مأذون له دفع إليه مال ليشترى نسمة فيعتقها و يحج ببقية المال فاشترى أباه و أعتقه و أعطاه باقى المال فحج به فتخالف مولاه و مولى الأب و ورثة الأمر فكل يقول إن العبد اشترى بمالى فقال ع يرد المعتق على موالیه رقا ثم أى الفريقين أقام البينة حكم له

- ١٢٨- و روى محمد بن مسلم عن الباقر ع قال سألته عن رجل اشترى من رجل عبدا و كان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما و اختر أيهما شئت و رد الآخر و قد قبض المال فذهب بهما المشتري فأبقى أحدهما من عنده قال فليرد الذى عنده منهما و يقبض نصف الثمن مما أعطى من المبيع و يذهب فى طلب الغلام فإن وجده يختار أيهما شاء و يرد النصف الذى أخذ و إن لم يجده كان العبد بينهما نصفه للبائع و نصفه للمبتاع

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٢٣٠

- ١٢٩- و روى الشيخ عن أبى خديجة عن الصادق ع فى رجلين مملوكين مفوض إليهما يشتریان و يبيعان بأموالهما فكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو إلى مولى هذا و هذا إلى مولى هذا و هما فى القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد و اشترى هذا من

مولى هذا العبد الآخر و انصرفا إلى مكانهما فتشبت كل منهما بصاحبه و قال أنت  
عبدى اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا يذرع الطريق فأيهما كان  
أقرب فهو الذى سبق الذى هو أبعد و إن كانا سواء فهما رد على مواليهما جاء سواء و  
افترقا سواء إلا أن يكون أحدهما سبق صاحبه فالسابق هو له إن شاء باع و إن  
عوالى اللآلى ج : ٣ : ص : ٢٣١

شاء أمسك و ليس له أن يضربه

١٣٠- و روى عجلان عن الصادق ع فى رجل أعتق عبدا له و عليه دين قال دينه عليه لم  
يزد بالعتق إلا خيرا

١٣١- و روى أبو بصير عن الباقر ع قال قلت الرجل يأذن مملوكه فى التجارة فيصير  
عليه دين قال إن كان أذن له أن يستدين فالدين على مولاه و إن لم يكن إذن له أن  
يستدين فلا شيء على المولى يستسعى العبد فى الدين

عوالى اللآلى ج : ٣ : ص : ٢٣٢

١٣٢- و روى يونس قال إذا أسلم رجل و له خمر و خنازير ثم مات و هى فى ملكه و  
عليه دين يبيع ديانته أو ولى له غير مسلم خنازيره و خمره فيقضى دينه و ليس له أن  
يبيعه و هو حى و لا يمسه

١٣٣- و روى محمد بن الفضيل قال قلت للرضاع رجلا اشترى دينا على رجل ثم ذهب  
إلى صاحب الدين فقال له ادفع إلى ما لفلان عليك فقد اشتريته منه فكيف يكون  
القضاء فى ذلك فقال يدفع إليه قيمة ما رفع إلى صاحب الدين و يبرأ الذى عليه المال  
من جميع ما بقى عليه

١٣٤- و روى أبو حمزة عن الباقر ع قال سئل عن رجل كان له على رجل دين فجاء  
رجل اشترى منه بعرض ثم انطلق إلى الذى عليه الدين فقال له أعطنى ما لفلان عليك  
فإنى قد اشتريته منه فكيف يكون القضاء فى ذلك فقال أبو جعفر ع يرد عليه الرجل  
الذى عليه الدين ماله الذى اشتراه به

عوالى اللآلى ج : ٣ : ص : ٢٣٣

من الذى عليه له الدين

عوالى اللآلى ج : ٣ : ص : ٢٣٤

باب الرهن

١- و روى عن النبى ص أنه قال لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه و عليه غرمه

٢- و قال ع الرهن محلوب و مركوب و على الذى يحلب و يركب النفقة

٣- و روى عن جعفر بن محمد عن أبيه ع أن النبى ص رهن درعه عند أبى السمحة اليهودى على شعير أخذه لأهله

٤- و روى محمد بن مسلم عن أبى جعفر ع قال سألت عن الرجل يرهن جاريتة أ يحل له أن يطأها قال إن الذين ارتهنوها يحولون بينه

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٢٣٥

و بينها قلت أ رأيت إن قدر عليها خاليا و لم يعلم الذين ارتهنوها قال نعم لا أرى بهذا بأسا

٥- و روى عبد الله بن الحكم قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أفلس و عليه دين

لقوم و عند بعضهم رهون و ليس عند بعضهم فمات و لا يحيط ماله بما عليه من الديون

قال يقسم جميع ما خلف من الرهون و غيرها على أرباب الدين بالحصص

٦- و روى أبو ولاد قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يأخذ الدابة و البعير رهنا

لملكه أ له أن يركبهما فقال إن كان يعلفهما فله أن يركبهما و إن

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٢٣٦

كان الذى ارتهنهما يعلفهما فليس له أن يركبهما

٧- و روى محمد بن مسلم فى الصحيح عن الباقر ع فى رجل يرهن عند صاحبه رهنا لا

بينه بينهما فيه و ادعى الذى عنده الرهن بأنه ألف درهم و قال صاحب الرهن أنه بمائة

قال البينة على الذى عنده الرهن أنه بألف درهم فإن لم تكن بينة فعلى الراهن اليمين

٨- و روى عبيد بن زرارة موقفا عن الصادق ع مثله سواء

٩- و روى السكونى عن جعفر عن أبيه ع فى رهن اختلف فيه الراهن و المرتهن

فقال الراهن هو بكذا و قال المرتهن هو بأكثر فقال على ع يصدق المرتهن حتى يحيط

بالثمن لأنه أمينه

١٠- و روى ابن أبى يعفور عن الصادق ع قال إذا اختلفا فى الرهن فقال أحدهما هو رهن

و قال الآخر هو وديعة فقال على صاحب الوديعة البينة فإن لم يكن بينة حلف صاحب

الرهن

١١- و روى محمد بن مسلم فى الصحيح عن الباقر ع فى رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذى عنده الرهن أرتهنه عندى بكذا و كذا و قال الآخر هو عندك وديعة فقال البيهنة على الذى عنده الرهن أنه بكذا فإن لم يكن له

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٢٣٧

عليه بينة فعلى الذى له الرهن اليمين

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٢٣٨

باب الحجر

١- و روى حمزة بن حمران قال سألت أبا جعفر ع متى يجب على الغلام أن تؤخذ منه الحدود التامة قال إذا خرج عنه اليتيم قلت لذلك حد قال إذا احتلم و بلغ خمسة عشر سنة أو أشعر و أنبت قبل ذلك أقيمت عليه الحدود قلت فالجارية قال إذا تزوجت و دخل بها و لها تسع سنين

٢- و روى أبو حمزة الثمالى عن الباقر ع قال قلت له جعلت فداك فى كم تجرى الأحكام على الصبيان قال فى ثلاث عشرة سنة إلى أربعة عشرة سنة قلت فإن لم يحتلم فيها قال و إن لم يحتلم فإن الأحكام تجرى عليه

٣- و روى عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله ع قال إذا بلغ الغلام أشده ثلاث عشر سنة و دخل فى الرابعة عشر وجب عليه ما وجب على المحتلم احتلم أو لم يحتلم كتبت عليه السيئات و كتبت له الحسنات و جاز له كل شيء إلا أن يكون

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٢٣٩

سفيها أو ضعيفا

٤- و فى طريق آخر فقال و ما السفيه قال الذى يشتري الدرهم بأضعافه قال و ما الضعيف قال الأبله

٥- و روى زرارة عن الباقر ع قال إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه تجوز وصيته فى ماله ما أعتق و تصدق و أوصى على حد معروف و حق فهو جائز

٦- و روى ابن بكير عن أبى عبد الله ع قال يجوز طلاق الصبى إذا بلغ عشر سنين

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٢٤٠

٧- و روى عنهم ع شارب الخمر سفيه

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٢٤١

## باب الضمان

١- روى أبو أمامة الباهلي أن النبي ص خطب يوم فتح مكة فقال العارية مردودة و

المنحة مردودة و الدين مقضى و الزعيم غارم

٢- و روى أبو سعيد الخدرى قال كنا مع رسول الله ص فى جنازة فلما وضعت قال على

صاحبكم من دين فقالوا نعم درهمان فقال صلوا على صاحبكم فقال على ع هما على يا

رسول الله و أنا لهما ضامن فقام رسول الله ص فصلى عليه ثم أقبل على على ع و قال

جزاك الله عن الإسلام خيرا و فك رهانك كما فككت رهان أخيك

٣- و روى البرقى فى الصحيح عن الصادق ع قال مكتوب فى التوراة

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٢٤٢

كفالة ندامة غرامة

٤- و روى فى الحسن عن أحدهما ع فى الرجل يحيل على الرجل بمال كان له على

رجل آخر فيقول له الذى احتال برأت من مالى عليك قال إذا أبرأه فليس له أن يرجع

عليه و إن لم يبرئه فله أن يرجع على الذى أحاله

٥- و روى عقبة بن جعفر عن أبى الحسن ع قال سألته عن الرجل يحيل الرجل بمال

على الصيرفى ثم يتغير حال الصيرفى أ يرجع على صاحبه إذا احتال و رضى قال لا

٦- و روى أبو العباس عن الصادق ع قال سألته عن رجل تكفل بنفس رجل إلى أجل

فإن لم يأت به فعليه كذا و كذا درهمما قال إن جاء به إلى الأجل فليس عليه مال و هو

كفيل بنفسه أبدا إلا أن يبدأ بالدراهم فإن بدأ بالدراهم فهو لها ضامن إن لم يأت به

إلى الأجل الذى آجله

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٢٤٣

## باب الصلح

١- روى أن النبى ص قال لبلال بن الحارث اعلم أن الصلح جائز بين المسلمين إلا

صلحا أحل حراما أو حرم حلالا

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٢٤٤

## باب الشركة

١- روى جابر بن عبد الله قال نحرنا بالحديبية سبعين بدنة كل بدنة عن سبعة و قال

النبى ص يشترك البقر فى الهدى

٢- و روى عنه ص أنه قال من كان له شريك فى ريع أو حائط فلا يبيعه حتى يأذن شريكه فإن رضى أخذه وإن كره تركه

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٢٤٥

٣- و روى عن أبى المنهال أنه قال كان زيد بن أرقم و البراء بن عازب شريكين فاشتريا فضة بنقد و نسيئة فبلغ ذلك النبى ص فأمرهم فقال أما ما كان من نقد فأجيزوه و أما ما كان من نسيئة فردوه

٤- و روى السائب بن أبى السائب قال كنت شريكا للنبي ص فى الجاهلية فلما قدم يوم فتح مكة قال أ تعرفنى قلت نعم أنت شريكى و أنت خير شريك كنت لا تدارينى و لا تمارينى

٥- و قال ع يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا

٦- و عنه ص قال يقول الله تعالى أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٢٤٦

باب المضاربة

١- روى إسحاق بن عمار عن الكاظم ع قال سألته عن مال المضاربة قال الربح بينهما و الوضعية على المال

٢- و قال النبى ص على اليد ما أخذت حتى تؤدى

٣- و روى محمد بن قيس عن أبى جعفر ع قال من ضمن تاجرا فليس له إلا رأس ماله و ليس له من الربح شىء

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٢٤٧

٤- و روى الشيخ مرفوعا إلى الكاهلى عن أبى الحسن ع قال قلت رجل سألتنى أن أسألكم أن رجلا أعطاه مالا مضاربة يشتري به ما يرى من شىء فقال أشتري جارية تكون معك و التجارية إنما هى لصاحب المال إن كان فيها وضعية فعليه و إن كان فيها ربح فله فللمضارب أن يطأها قال نعم

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٢٤٨

باب المزارعة و المساقاة

١- روى عبد الله بن عمر أن النبى ص عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو



زرع

- ٢- و روى يعقوب بن شعيب فى الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن المزارعة قال النفقة منك و الأرض لصاحبها فما أخرج الله من شىء قسم على الشرط و كذلك قبل رسول الله ص خبيراً فأعطاهم إياها على أن يعمروها على أن لهم نصف ما أخرجت فلما بلغ التمر أمر عبد الله بن رواحة فخرص عليهم النخل فلما فرغ منه خيرهم فقال قد خرصت هذا النخل بكذا صاعاً فإن شئتم فخذوه و ردوا علينا نصف ذلك و إن شئتم أخذناه و أعطيناكم ذلك فقالت اليهود بهذا قامت السماوات و الأرض
- ٣- و قال الصادق ع لا بأس بالمزارعة بالثلث و الربع و الخمس
- ٤- و روى محمد و عبيد الحلبيان فى الصحيح عن الباقر و الصادق ع جواز عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٢٤٩

الخرص و تقبيل العامل فى المساقاة و المزارعة بالحصة بقدرها من الخرص

- ٥- و روى يعقوب بن شعيب فى الصحيح مثله
- ٦- و روى محمد بن مسلم عن أحدهما قال سألته عن الرجل يمضى ما خرص عليه من النخل قال نعم قلت أ رأيت إن كان أفضل مما خرص عليه الخارص أ يجزيه ذلك قال نعم

- ٧- و روى يعقوب بن شعيب فى الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن الرجل يعطى الرجل أرضه فيها الرمان و النخل و الفاكهة فيقول اسق هذا من الماء و اعمر و لك نصف ما خرج قال لا بأس

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٢٥٠

باب الودعة

- ١- روى أنس بن مالك و أبى بن كعب و أبو هريرة كل واحد على الانفراد عن النبى ص أنه قال أد الأمانة إلى من ائتمنك و لا تخن من خانك
- ٢- و كان عنده ص ودائع بمكة فلما أراد أن يهاجر ودعها أم أيمن و أمر عليها ع بردها على أصحابها

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٢٥١

- ٣- و روى سمرة عنه ع أنه قال على اليد ما أخذت حتى تؤدى
- ٤- و روى عن زين العابدين ع أنه قال لو أن قاتل الحسين ع ائتمنى على السيف

الذى قتل به الحسين ع لردته إليه

٥- و روى إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن ع عن رجل استودع رجلا ألف درهم

فضاعت فقال الرجل كانت عندى وديعة و قال الآخر إنما كانت عليك قرضا قال المال

لازم له إلا أن يقيم البينة أنها كانت وديعة

٦- و روى ابن مسعود عن النبي ص أن الماعون المذكور فى الآية الكريمة هو

العوارى من الدلو و القدر و الميزان

٧- و روى جابر قال سمعت رسول الله ص يقول ما من صاحب إبل لا يفعل حقها فيها

إلا جاءت يوم القيامة أكبر ما كانت بقاع قرقر و تشتد عليه بقوائمها

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٢٥٢

و أخافها قال رجل يا رسول الله ما حق الإبل قال حلمها إلى الماء و إعارة دلوها و

إعارة فحلها

٨- و روى أبو أمامة أن النبي ص قال فى خطبته الوداع العارية مؤداة و المنحة

مردودة و الدين مقضى و الزعيم غارم

٩- و روى أنس أن النبي ص استعار من أبى طلحة فرسا فركبه

١٠- و استعار من ابن أمية يوم حنين درعا فقال أ غصبا يا محمد فقال بل عارية

مضمونة مؤداة

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٢٥٣

باب الإجارة

١- روى أبو هريرة أن النبي ص قال أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه

٢- و روى أبو سعيد الخدرى و أبو هريرة عنه ص أنه قال من استأجر أجيرا فليعلمه

أجره

٣- و روى ابن عمر أن النبي ص قال ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل باع حرا فأكل

ثمنه و رجل استأجر أجيرا فاستوفى منه و لم يوفه أجره و رجل

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٢٥٤

أعطانى صفقة ثم غدر

٤- و فى الحديث أن عليا ع آجر نفسه من يهودى ليستقى الماء كل دلو بتمرة و جمع

التمرات و حمله إلى النبي ص فأكل منه

٥- و روى محمد بن سنان عن أبى عبد الله ع قال سألته عن الإجارة فقال صالحة لا بأس بها إذا نصح قدر طاقته و قد آجر نفسه موسى بن عمران و اشترط فقال إن شئت ثمانى و إن شئت عشرا فأنزل الله عز و جل فيه على أن تأجرنى ثمانى حجاج فإن أتممت عشرا فمن عندك

٦- و روى محمد بن عمر بن أبى المقدام عن عمار الساباطى قال قلت لأبى عبد الله ع الرجل يتجر و إن هو آجر نفسه أعطى أكثر ما يصيب فى تجارته قال لا يؤاجر نفسه و لكن يسترزق الله عز و جل و يتجر فإنه من آجر نفسه فقد حذر على نفسه الرزق

٧- و روى محمد الحلبي فى الموثق قال كنت قاعدا عند قاض من القضاة و عنده أبو جعفر جالس فأتاه رجلان فقال أحدهما إنى تكرأيت إبل هذا الرجل ليحمل متاعا إلى بعض المعادن و اشترطت عليه أن يدخلنى المعدن يوم كذا و كذا لأنها سوق أتخوف أن يفوتنى فإن احتبست عن ذلك حططت من

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٢٥٥

الكرى لكل يوم احتبسه كذا و كذا و إنه حبسنى عن ذلك الوقت كذا و كذا يوما فقال القاضى هذا شرط فاسد و فاه كراه فلما قام الرجل أقبل إلى أبو جعفر فقال شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه

٨- و روى محمد بن مسلم فى الصحيح عن الباقر ع قال سمعته يقول كنت جالسا عند قاض من قضاة المدينة فأتاه رجلان فقال أحدهما إنى تكرأيت إبل هذا يوافى بى السوق يوم كذا و كذا و إنه لم يفعل قال فقال ليس لك كراه قال فدعوته فقلت له يا عبد الله ليس لك أن تذهب بحقه و قلت للآخر و ليس لك أن تأخذ كل الذى عليه اصطلحا فترادا بينكما

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٢٥٦

باب الوكالة

١- روى عن جابر بن عبد الله أنه قال أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله ص و سلمت عليه و قلت إنى أريد الخروج إلى خيبر فقال إذا أتيت وكيلى فخذ منه خمسة عشر وسقا فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته

٢- و روى أنه ص وكل عمرو بن أمية الضمرى فى قبول نكاح أم حبيبة و كانت

بالحبشة

٣- و وكل أبا رافع فى قبول نكاح ميمونة بنت الحارث الهلالية خاله عبد الله  
عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٢٥٧

بن العباس

٤- و وكل عروة بن الجعد البارقى فى شراء شاة الأضحية

٥- و وكل السعاة فى قبض الصدقات

٦- و روى أن عليا ع وكل أخاه عقيل فى مجلس أبى بكر أو عمر و قال هذا عقيل فما  
قضى عليه فعلى و ما قضى له فلى

٧- و وكل عبد الله بن جعفر فى مجلس عثمان

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٢٥٨

٨- و روى هشام بن سالم عن الصادق ع و معاوية بن وهب عنه ع أن من وكل رجلا  
على إمضاء أمر من الأمور فالوكالة ثابتة أبدا حتى يعلم بالخروج منها كما أعلمه  
بالدخول فيها

٩- و روى العلاء بن سبابه عنه ع أن عليا ع قضى بذلك

١٠- و روى سماعة عن الصادق ع قال لا تجوز الوكالة فى الطلاق

١١- و روى عمر بن حنظلة عن الصادق ع أن من ادعى الوكالة عن رجل فزوجه بامرأة ثم  
أنكر الرجل الوكالة إن مدعى الوكالة يلزمه نصف مهرها

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٢٥٩

١٢- و روى عن النبى ص أنه قال من أحيا أرضا ميتة فهى له قضاء من الله و رسوله

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٢٦٠

باب الوقف و ما يتبعه

١- قال النبى ص إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة ولد صالح يدعو له و علم  
ينتفع به بعد موته و صدقة جارية

قال العلماء المراد بالصدقة الجارية الوقف

٢- و قال الصادق ع ليس يتبع الرجل بعد موته إلا ثلاث خصال صدقة أجراها فى  
حياته فهى تجرى بعد موته إلى يوم القيامة موقوفة لا تورث أو سنة هدى سنّها فكان  
يعمل بها و عمل بها من بعده أو ولد صالح يستغفر له

٣- و عنه ع ستة تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له و مصحف يخلفه و غرس

يغرسه و بئر يحفره و صدقة يجريها و سنة يؤخذ بها من بعده

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٢٦١

٤- و روى أن فاطمة ع وقفت حوائطها بالمدينة

٥- و روى عن جابر أنه قال لم يكن من الصحابة ذو مقدرة إلا وقف وقفاً

٦- و قال العسكرى ع الوقوف بحسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله

٧- و روى محمد بن الحسن الصفار قال كتبت إلى أبى محمد الحسن العسكرى ع فى الوقف فوق ع الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله

٨- و روى الشيخ أن إسماعيل بن الفضيل سأل الصادق ع عن الرجل يتصدق ببعض ماله فى حياته فى كل وجه من وجوه البر و قال إن احتجت إلى شىء من مالى فأنا أحق به ترى ذلك له و قد جعله الله أن يكون له فى حياته فإذا هلك يرجع ميراثاً أو يمضى صدقة قال يرجع ميراثاً على أهله

٩- و روى جميل بن دراج قال قلت لأبى عبد الله ع رجلاً تصدق على ولده بصدقة و هم صغار أله أن يرجع فيها قال لا الصدقة لله عز و جل

١٠- و روى عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع فى الرجل يجعل لولده

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٢٦٢

شيئاً و هم صغار ثم يبدو له أن يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا بأس

١١- و روى على بن مهزيار فى الصحيح قال كتبت إلى أبى جعفر ع أن الرجل كتب أن بين من وقف بقية هذه الضيقة عليهم اختلافاً شديداً و أنه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك

بينهم بعده فإن كان ترى أن يبيع هذا الوقف و يدفع إلى كل إنسان منهم ما كان وقف

عليه من ذلك أمرته فكتب بخطه إلى و أعلمه أن رأى إن كان قد علم الاختلاف بين

أصحاب الوقف أن يبيع الوقف أمثل فإنه ربما جاء فى الاختلاف تلف الأموال و النفوس

١٢- و روى على بن راشد قال سألت أبا الحسن ع قلت جعلت فداك اشتريت أرضاً إلى

جنب ضيعتى بألفى درهم فلما وفرت المال خبرت أن الأرض وقف فقال لا يجوز شراء

الوقف و لا تدخل الغلة فى مالك ادفعها إلى من أوقف عليه فقلت لا أعرف لها ربا قال

تصدق بغلتها

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٢٦٣

١٣- و روى جعفر بن حيان قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أوقف عليه ثم على

قربته من أبيه و قربته من أمه فللورثة من قرابة الميت أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا و لم يكفهم ما خرج من الغلة قال نعم إذا رضوا كلهم و كان البيع خيرا لهم باعوا

١٤- و روى محمد بن مسلم فى الصحيح عن الباقر ع قال الهبة و النحلة يرجع فيهما صاحبهما حيزت أو لم تحز إلا لذى رحم فإنه لا يرجع فيها

١٥- و روى جابر أن النبى ص قال أيما رجل أ عمر عمرى له و لعقبه فإنها هى للذى يعطاها و لا ترجع إلى الذى أعطها فإنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث

١٦- و روى إبراهيم بن عبد الحميد عن الصادق ع قال أنت بالخيار فى الهبة ما دامت فى يدك فإذا خرجت إلى صاحبها فليس لك أن ترجع فيها

عوالى اللآلى ج : ٣ : ص : ٢٦٤

١٧- و روى صحيحا عن أبى عبد الله ع قال و لا يرجع الرجل فيما يهبه لزوجته و لا المرأة فيما تهبه لزوجها حيزت أو لم تحز أ ليس الله تعالى يقول و لا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا و قال فإن طين لكم عن شىء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا

عوالى اللآلى ج : ٣ : ص : ٢٦٥

باب السبق و الرماية

١- روى ابن أبى ذؤيب عن نافع بن أبى نافع عن أبى هريرة عن النبى ص قال لا سبق إلا فى نصل أو خف أو حافر

و روى سبق بسكون الباء و تحريكها

٢- و روى أبو ليبيد قال سئل ابن مالك هل كنتم تتراهنون على عهد رسول الله ص فقال نعم راهن رسول الله على فرس له فسبق فسر بذلك و أعجبه

٣- و روى الزهرى عن سعيد بن المسيب قال كان لرسول الله ص ناقة يقال لها العضباء إذا تسابقنا سبقت فجاء أعرابى على بكر فسبقها فاغتم المسلمون فقبل يا رسول الله سبقت العضباء فقال حقا على الله أن لا يرفع شيئا إلا وضعه

عوالى اللآلى ج : ٣ : ص : ٢٦٦

٤- و فى رواية أخرى لا يرفع شيئا فى الناس إلا وضعه

٥- و روى أنه ص مر بقوم من الأنصار يتراهم فقال رسول الله ص أنا فى الحزب الذى فيه ابن الأدرع فأمسك الحزب الآخر و قالوا لن يغلب حزب فيه رسول الله قال

ارموا فإنى أرمى معكم فرمى مع كل واحد رشقا فلم يسبق بعضهم بعضا فلم يزالوا يترامون و أولادهم و أولاد أولادهم لا يسبق بعضهم بعضا  
٦- و روى عنهم ع أن الملائكة لتنفّر عند الرهان و تلعن صاحبه ما عدا الحافر و الخف و النصل و الريش

فيدخل تحت الحافر الخيل و البغال و الحمير و تحت الخف الإبل و الفيل و تحت النصل و الريش النشاب و السهام و المزاريق و الرماح و السيوف

٧- و رووا عن عائشة قالت كنت مع رسول الله ص فى غزاة فقال للقوم تقدموا فتقدموا فقال تعالى أسابقك فسابقته برجلي فسبقته فلما كان فى غزاة أخرى فقال للقوم تقدموا فتقدموا و قال تعالى أسابقك فسابقته فسبقنى فقال يا عائشة هذه بتلك و كنت قد نسيت فندمت

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٢٦٧

٨- و روى أن النبى ص خرج إلى الأبطح فرأى بريد بن ركانة يرعى أعززا له فقال للنبى ص هل لك أن تصارعنى فقال له النبى ص ما تسبق لى فقال شاة فصارعه فصرعه فقال للنبى ص هل لك فى العود فقال النبى ص ما تسبق لى فقال شاة فصارعه فصرعه فقال للنبى ص اعرض على الإسلام فما أحد وضع جنبى على الأرض فعرض ع و رد عليه غنمه  
عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٢٦٨

باب الوصايا

١- روى عن ابن عمر أن النبى ص قال ما حق امرئ مسلم له شىء يوصى به يبيت ليلتين إلا و وصيته تكون عنده

٢- و روى أبو هريرة عن عامر بن سعد عن أبيه أنه مرض بمكة مرضة أشفى منها فعاده رسول الله ص فقال يا رسول الله ليس يرثنى إلا البنت أ فأوصى بثلاثى مالى فقال لا قال أ فأوصى بنصف مالى و فى رواية بشرط مالى فقال لا فقال أ فأوصى بثلاث مالى فقال ص بالثلث و الثلث كثير و قال إنك أن تدع أولادك أغنياء خيرا من أن تدعهم عالة يتبلبون الناس

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٢٦٩

٣- و روى أبو قتادة أن النبى ص لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقيل يا رسول الله إنه قد هلك و قد أوصى لك بثلاث ماله فقبل رسول الله ثم رده على ورثته

- ٤- و روى الصدوق عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت إلى أبي الحسن ع رجل كتب كتابا بخطه و لم يقل لورثته هذه وصيتي و لم يقل إني أوصيت إلا أنه كتب كتابا فيه ما أراد أن يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما فى الكتاب بخطه و لم يأمرهم بذلك فكتب ع إن كان ولده ينفذون شيئا منه و جب عليهم أن ينفذوا و كل شيء يجدون فى كتاب أبيهم فى وجه البر و غيره
- ٥- و روى عبد الرحمن بن أبى عبد الله صحيحا عن الصادق ع قال إذا عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٢٧٠
- بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته
- ٦- و روى زرارة صحيحا عن الباقر ع قال إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه تجوز وصيته فى ماله ما أعتق و تصدق و أوصى على حد معروف و حق فهو جائز
- ٧- و روى أبو بصير صحيحا عن أبى عبد الله ع قال إذا بلغ الغلام عشر سنين و أوصى بثلث ماله فى حق جازت وصيته و إذا كان ابن سبع سنين فأوصى بشيء من ماله فى حق جازت وصيته
- ٨- و روى أبو ولاد عن الصادق ع أنه إذا جرح نفسه بما فيه هلاكها ثم أوصى لم تقبل وصيته و لو أوصى ثم جرح نفسه قبلت
- عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٢٧١
- ٩- و روى عنه ع أنه سئل عن وصية قاتل نفسه قال إن أوصى بعد أن أحدث الحدث فى نفسه و مات لم تجز وصيته
- ١٠- و روى محمد بن مسلم عن أحدهما ع فى رجل أوصى بمال فى سبيل الله فقال أعطه لمن أوصى له به و إن كان يهوديا أو نصرانيا إن الله تعالى يقول فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ
- ١١- و روى الحسن بن صالح عن الصادق ع فى رجل أوصى المملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ما ثلث الميت فإن كان الثلث أقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد فى ربع القيمة و إن كان الثلث أكثر من قيمة العبد دفع إليه ما فضل من الثلث بعد القيمة
- عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٢٧٢
- ١٢- و روى عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع فى حديث طويل قلت رجل مات و



ترك عبداً و لم يترك مالا غيره و قيمة العبد ستمائة درهم و دينه خمسمائة درهم فأعتقه  
عند الموت كيف فيه قال يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة درهم و يأخذ الورثة مائة درهم  
قال قلت فإن كانت قيمته ستمائة درهم و دينه أربعمائة درهم قال كذا يباع فيأخذ  
الغرماء أربعمائة و يأخذ الورثة مائتين و لا يكون للعبد شيء قال قلت فإن كان قيمة  
العبد ستمائة درهم و دينه ثلاثمائة فضحك ثم قال بعد كلام فالآن يوقف العبد و  
يستسعى فيكون نصفه للغرماء و يكون ثلثه للورثة و يكون له السدس

١٣- و روى الحلبي في الحسن قال قلت لأبي عبد الله ع رجل قال إذا مت فعبدي حر و  
على الرجل دين فقال إن توفي و عليه دين قد أحاط بثمن الغلام بيع العبد و إن لم يكن  
أحاط بثمن العبد استسعى في قضاء دين

عوالي اللآلي ج : ٣ ص : ٢٧٣

مولاه و هو حر إذا أوفاه

١٤- و روى أبو عبيدة في الصحيح قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل كان له أم ولد و  
له منها غلام فلما حضرته الوفاة أوصى لها بألفي درهم أو بأكثر للورثة أن يسترقوها  
قال فقال لا بل تعتق من ثلث الميت و تعطى ما أوصى لها به

١٥- و روى الصدوق في الصحيح و محمد بن يعقوب في الحسن و روى

عوالي اللآلي ج : ٣ ص : ٢٧٤

الشيخ في الضعيف عن زرارة عن الباقر ع في رجل أوصى بثلث ماله في أعمامه و  
أخواله فقال لأعمامه الثلثان و لأخواله الثلث

١٦- و روى الصدوق و المفيد عن محمد بن قيس عن الباقر ع قال قضى أمير المؤمنين  
ع في رجل أوصى لآخر و الموصى له غائب فتوفى الذي أوصى له قبل الموصى قال  
الوصية لو ارث الذي أوصى له إلا أن يرجع في وصيته قبل موته

عوالي اللآلي ج : ٣ ص : ٢٧٥

١٧- و روى أبو بصير و محمد بن مسلم معا في الصحيح عن الصادق ع قال سئل عن  
رجل أوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصى قال ليس بشيء

١٨- و روى منصور بن حازم في الموثق عنه ع مثله سواء

١٩- و روى منصور بن حازم في الصحيح عن أبي عبد الله ع و محمد بن مسلم في  
الحسن عنه ع في رجل أوصى بوصية و ورثته شهود فأجازوا ذلك فلما مات الرجل

تقضوا الوصية هل لهم أن يردوا ما أقرؤا به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم  
إذا أقرؤا بها فى حياته

٢٠- و روى خالد بن بكر الطويل قال دعانى أبى حين حضرته الوفاة فقال يا بنى اقبض  
مال إخوتك و اعمل به و خذ نصف الربح و أعطهم النصف و ليس عليك الضمان إلى أن  
قال فدخلت على أبى عبد الله ع فقضت عليه قضتى فقال ع أما فيما بينك و بين الله  
فليس عليك ضمان

٢١- و روى محمد بن مسلم عن أبى عبد الله ع أنه سئل عن رجل أوصى إلى رجل  
بولده و بمال لهم فأذن له عند الوصية أن يعمل بالمال و يكون الربح بينه و بينهم  
فقال لا بأس من أجل أن أباه قد أذن له و هو حى

٢٢- و روى عبد الله بن سنان فى الصحيح قال إن امرأة أوصت إلى  
عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٢٧٦

و قالت ثلثى تقضى به دينى و جزء منه لفلانة فسألت عن ذلك ابن أبى ليلى فقال ما أرى  
لها شيئاً ما أدرى ما الجزء فسألت أبا عبد الله ع بعد ذلك و أخبرته كيف قالت المرأة و  
ما قال ابن أبى ليلى فقال كذب ابن أبى ليلى لها العشر من الثلث إن الله تعالى أمر  
إبراهيم ع و قال اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُمْ جُزْءاً و كانت الجبال عشرة فالجزء هو  
العشر من الشئ

٢٣- و روى أبان بن تغلب فى الحسن عن الباقر ع الجزء واحد من عشرة لأن الجبال  
عشرة و الطير أربعة

٢٤- و روى أحمد بن محمد بن أبى نصر فى الصحيح قال سألت أبا الحسن ع عن رجل  
أوصى بجزء من مال فقال واحد من سبعة إن الله تعالى يقول لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ  
بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ

٢٥- و روى الحسين بن خالد عن أبى الحسن ع قال سألته عن رجل أوصى بجزء من  
ماله قال سبع ثلثه

٢٦- و روى السكونى فى الموثق عن الصادق ع أنه سئل عن رجل يوصى بسهم من  
ماله فقال السهم واحد من ثمانية

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٢٧٧

٢٧- و روى طلحة بن زيد عن الباقر ع قال من أوصى بسهم من ماله فهو سهم من

٢٨- و روى محمد بن ريان قال كتبت إليه يعنى على بن محمد ع أسأله عن إنسان يوصى بوصيته فلم يحفظ الوصى إلا بابا واحدا منها كيف يصنع فى الباقي فوقع ع الأبواب الباقية اجعلها فى البر

٢٩- و روى عقبة بن خالد عن الصادق ع عن رجل قال هذه السفينة لفلان و لم يسم ما فيها و فيها طعام أ يعطاها الرجل و ما فيها قال هى للذى أوصى له بها إلا أن يكون صاحبها متهما و ليس للورثة شىء

٣٠- و روى أبو جميلة عن الرضا ع قال سألته عن رجل أوصى لرجل بسيف كان فى جفن و عليه حلية فقال له الورثة إنما لك النصل و ليس لك المال قال فقال لا بل السيف بما فيه له فقال قلت رجل أوصى لرجل بصندوق و كان فيه مال فقال الورثة إنما لك الصندوق و ليس لك المال قال فقال أبو الحسن ع الصندوق بما فيه له

٣١- و روى عقبة بن خالد عن الصادق ع قال سألته عن رجل قال هذه السفينة لفلان و لم يسم ما فيها قال هى للذى أوصى له بها إلا أن يكون

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٢٧٨

صاحبها استثنى مما فيها و ليس للورثة شىء

٣٢- و روى الصدوق فى كتابه عن وصى على بن السرى قال قلت لأبى الحسن ع إن على بن السرى توفى و أوصى إلى فقال رحمه الله قلت و إن ابنه جعفر وقع على أم ولد له فأمرنى أن أخرجه من الميراث فقال لى أخرجه فإن كنت صادقا فيصبيه خبل قال فرجعت فقدمنى إلى أبى يوسف القاضى فقال له أصلحك الله أنا جعفر بن على السرى و هذا وصى أبى فمره فليدفع إلى ميراثى فقال لى ما تقول فقلت نعم هذا جعفر بن على السرى و أنا وصى على بن السرى قال فادفع إليه ماله فقلت له أريد أن

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٢٧٩

أكلمك قال فادن منى فدنوت حيث لا يسمع أحد كلامى فقلت له هذا وقع على أم ولد لأبيه فأمرنى أبوه و أوصى إلى أن أخرجه من الميراث و لا أورثه شيئا فأتيت موسى بن جعفر ع فى المدينة فأخبرته و سألته فأمرنى أن أخرجه من الميراث و لا أورثه شيئا فقال الله قسما أن أبا الحسن أمرك فاستحلفنى ثلاثا ثم قال ما أمرك فالقول قوله قال الوصى فأصابه الخبل بعد ذلك قال أبو محمد الحسن بن على الوشاء رأيت بعد ذلك و

به الخيل

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٢٨٠

### باب النكاح

١- روى الصدوق بإسناده إلى زرارة بن أعين أنه سئل أبو عبد الله ع عن خلق حواء إلى أن قال إن الله تعالى لما خلق آدم من طين و أمر الملائكة فسجدوا له ألقى عليه السبات فنام ثم ابتدع له حواء فجعلها فى موضع النقرة التى بين وركيه و ذلك لكى تكون المرأة تبع الرجل فأقبلت تتحرك فانتبه لتحركها فلما انتبهه نوديت أن تنحى عنه فلما نظر إليها نظر إلى خلق يشبه صورته إلا أنها أنثى فكلمها فكلمته بلغته فقال لها من أنت فقالت خلق خلقنى الله كما ترى فقال آدم عند ذلك يا رب ما هذا الخلق الحسن الذى قد آنسى قربه و النظر إليه فقال الله تبارك و تعالى يا آدم هذه حواء أمتى أفتحب أن تكون معك تؤنسك و تحدثك و تكون تبعاً لأمرك فقال نعم يا رب و لك على يا رب بذلك الحمد و الشكر ما بقيت فقال عز و جل له فاخطبها إلى فإنها أمتى و قد تصلح لك أيضا زوجة للشهوة و ألقى الله عز و جل عليه الشهوة و قد علمه قبل ذلك المعرفة بكل شىء فقال يا رب إنى أخطبها إليك فما رضاك لذلك فقال عز و جل أن تعلمها معالم دينى قال ذلك لك على يا رب إن

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٢٨١

شئت ذلك لى فقال عز و جل قد شئت ذلك و قد زوجتكها فضمها إليك فقال لها آدم فأقبلى فقالت له بل أنت فأقبل فأمر الله تعالى آدم أن يقبل إليها و لو لا ذلك لكان النساء يذهبن إلى الرجال حتى يخطبن على أنفسهن

٢- و روى الصادق ع عن أبيه عن آبائه ع يرفعه إلى رسول الله ص أنه قال من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء الظن بالله إن الله تعالى يقول إِنَّ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ

٣- و روى هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال جاء رجل إلى النبى ص فشكا إليه الحاجة فقال له تزوج فتزوج فوسع الله عليه

٤- و روى إسحاق بن عمار قال قلت لأبى عبد الله ع الحديث الذى يرويه الناس حق أن رجلا أتى النبى ص فشكا إليه الحاجة فأمره بالتزويج ففعل ثم أتاه فشكا إليه الحاجة فأمره بالتزويج حتى أمره ثلاث مرات فقال أبو عبد الله ع نعم هو حق ثم قال

## الرزق مع النساء و العيال

٥- و روى معاوية بن وهب عن أبي عبد الله ع فى قول الله عز و جل وَ لَيْسْتَ عَفِيفٍ  
الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ قَالَ يَتَزَوَّجُونَ حَتَّى يَغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ  
فضله

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٢٨٢

٦- و روى ابن القداح عن أبي عبد الله ع قال جاء رجل إلى أبى فقال له هل لك من  
زوجة فقال لا فقال أبى ما أحب أن الدنيا و ما فيها لى و أنا أبى ليلة ليس لى زوجة ثم  
قال الركعتان يصليهما متزوج أفضل من رجل أعزب يقوم ليله و يصوم نهاره ثم أعطاه  
أبى سبعة دنانير قال تزوج بها ثم قال أبى قال رسول الله ص اتخذوا الأهل فإنه أرزق  
لكم

٧- و روى فى الحديث أن الله تعالى لما بشر عيسى ع بظهور نبينا ص قال له فى  
صفته و استوص بصاحب الجمل الأحمر و الوجه الأقرن نكاح النساء و لا يذكر من  
الأوصاف فى معرض المدح و التكرمة إلا أوصاف الكمال

٨- و روى أن سليمان بن داود ع كان له ثلاثمائة زوجة و سبعمائة سرية

٩- و قال الصادق ع من أخلاق الأنبياء حب النساء

١٠- و روى معمر بن خلاد قال سمعت أبا عبد الله ع يقول ثلاث من سنن المرسلين  
العطر و إخفاء الشعر و كثرة الطروقة

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٢٨٣

١١- و قال النبى ص من أحب سنتى فإن من سنتى التزويج

١٢- و قال ع من رغب عن سنتى فليس منى و إن من سنتى النكاح

١٣- و قال ع أراذل موتاكم العزاب

١٤- و قال ع شرار موتاكم العزاب

١٥- و قال ع لو خرج العزاب من أمواتكم إلى الدنيا لتزوجوا

١٦- و روى عنه ص و أنه قال من عال بيتا من المسلمين فله الجنة

١٧- و قال ص إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا عن ثلاث علم ينتفع به بعد موته أو  
صدقة جارية أو ولد صالح يدعو له

١٨- و قال ص من قبل ولده كتب الله له حسنة و من فرحه فرحه الله يوم القيامة

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٢٨٤

١٩- و قال ع من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات كنت أنا و هو فى الجنة كهاتين و شبك بين إصبعيه السبابة و الوسطى فقليل يا رسول الله و اثنتين قال و اثنتين قيل و واحدة قال و واحدة

٢٠- و قال الصادق ع ميراث الله تعالى من عبده المؤمن إذا مات ولد يعبدته ثم تلا آية زكريا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرْثُنِي

٢١- و قال رسول الله ص ثواب المؤمن من ولده إذا مات الجنة صبر أو لم يصبر  
٢٢- و روى أن عيسى ع مر بقبر و هو يعذب ثم مر به فى عام آخر فوجده لا يعذب فقال الحواريون يا روح الله مررنا بهذا القبر عام أول و هو يعذب و مررنا به الآن و هو لا يعذب فقال ع إنه كان له ولد صغير فبلغ الغلام فأصلح طريقا و آوى يتيما فغفر الله لأبيه بما كان منه

٢٣- و روى ابن أبى عمير عن محمد بن مسلم قال كنت جالسا عند

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٢٨٥

أبى عبد الله ع إذ دخل يونس بن يعقوب فرأيته يئن فقال أبو عبد الله ع ما لى أراك تئن قال طفل لى تأذيت به الليل أجمع فقال له أبو عبد الله ع يا يونس حدثنى أبى محمد بن على عن آبائه ع عن جدى رسول الله ص أن جبرئيل نزل عليه و رسول الله و على ع يئنان فقال جبرئيل يا حبيب الله ما لى أراك تئن فقال رسول الله ص طفلان لنا تأذينا ببكائهما فقال جبرئيل مه يا محمد فإنه سيبعث لهؤلاء القوم شيعة إذا بكى أحدهم فبكائه لا إله إلا الله إلى أن يأتى عليه سبع سنين فإذا جاز السبع فبكائه استغفار لوالديه إلى أن يأتى على الحد فإذا جاز الحد فما أتى من حسنة فلوالديه و ما أتى من سيئة فلا عليهما

٢٤- و روى حمدان بن إسحاق قال كان لى ابن و كان تصيبه الحصاة فقليل لى ليس له علاج إلا أن تبطه فبططته فمات فقالت الشيعة شركت فى دم ابنك فكتبت إلى أبى الحسن صاحب العسكر ع فوق ص يا أحمد ليس عليك فيما فعلت شىء إنما التمسيت الدواء و كان أجله فيما فعلت

٢٥- و روى عن أمير المؤمنين ع أنه قال فى المرض يصيب الصبى أنه الكفارة

لوالديه

٢٦- و روى عبد الله بن القداح عن أبى عبد الله ع قال قال رسول الله ص لرجل أصبحت صائما قال لا قال أ فأطعمت مسكينا قال لا

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٢٨٦

قال فارجع إلى أهلك فإنه منك عليهم صدقة

٢٧- و قال الصادق ع أبى الله أن يجرى الأشياء إلا على الأسباب

٢٨- و روى عن الصادق ع أنه قال لو لم يكن الشاهد دليلا على الغائب لما كان للخلق طريق إلى إثباته تعالى

٢٩- و قال رسول الله ص تناكحوا تكثرُوا فإنى أباهى بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط

٣٠- و قال ع و المولود فى أمتى أحب إلى مما طلعت عليه الشمس

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٢٨٧

٣١- و روى سليمان بن جعفر الجعفرى عن أبى الحسن ع قال قال رسول الله ص لرجل تزوجها سوءاء ولودا و لا تزوجها حسناء جميلة عاقرا فإنى مباه بكم الأمم يوم القيامة

٣٢- و فى حديث آخر عنه ع أما علمتم أنى أباهى بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط يظل محبطنًا أى ممتليا غيظا و غضبا على باب الجنة فيقول الله عز و جل ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل أبواى قبلى فيقول الله تبارك و تعالى لملك من الملائكة ائتنى بأبويه فىأمر بهما إلى الجنة فيقول هذا بفضل رحمتى

٣٣- و روى الحلبي عن أبى عبد الله ع قال إن الله تبارك و تعالى كفّل إبراهيم و سارة أطفال المؤمنين يغذونهم بشجر فى الجنة لها أخلاف كأخلاف البقر فى قصر من درة فإذا كان يوم القيامة البسوا و طيبوا و أهدوا إلى آبائهم فهم ملوك فى الجنة مع آبائهم و هو قول الله تعالى وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ اتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ

٣٤- و فى حديث آخر أن الأطفال يجمعون فى موقف القيامة عند عرض الخلائق للحساب فيقال للملائكة اذهبوا بهؤلاء إلى الجنة فيقفون على باب الجنة فيقال لهم مرحبا بذرارى المسلمين ادخلوا لا حساب عليكم فيقولون أين آبائنا و أمهاتنا فيقول الخزنة إن آباءكم و أمهاتكم ليسوا مثلكم إنهم كانت لهم ذنوب و سيئات فهم يحاسبون و يطلبون بها قال فيتصايحون و يضجون

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٢٨٨

على باب الجنة ضجة واحدة فيقول الله سبحانه و هو أعلم ما هذه الضجة فيقولون  
أطفال المسلمين قالوا لا ندخل الجنة إلا مع آبائنا فيقول الله تخللوا الجمع فخذوا  
بأيدي آبائكم فأدخلوهم الجنة

٣٥- و قال رسول الله ص ما يمنع المؤمن أن يتخذ أهلا لعل الله يرزقه نسمة تنقل  
الأرض بلا إله إلا الله

٣٦- و روى أن يوسف قال لأخيه كيف استطعت أن تتزوج النساء بعدى فقال إن أبى  
أمرنى و قال إن استطعت أن تكون لك ذرية تنقل الأرض بالتسبيح فافعل

٣٧- و قال النبى ص ما من شىء أحب إلى الله من بيت يعمر فى الإسلام بالنكاح و ما  
من شىء أبغض إلى الله عز و جل من بيت يخرب فى الإسلام بالفرقة يعنى الطلاق

٣٨- و قال ع تناكحوا تناسلوا

٣٩- و قال ع حصير ملفوف فى زاوية البيت خير من امرأة لا تلد

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٢٨٩

٤٠- و قال ص اعلما أن أحدكم يلقي سقطه محبظا على باب الجنة حتى إذا رآه أخذه  
بيده حتى يدخله الجنة و إن ولد أحدكم إذا مات أجر فيه و إن بقى استغفر له بعد موته

٤١- و قال ع من مات له ابنان من الولد فقد احتصر بحصار من النار

٤٢- و قال ع من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث أدخله الله الجنة بفضل رحمته و

إياهم فليل يا رسول الله و اثنان قال و اثنان

٤٣- و قال ع من تزوج فقد أحرز نصف دينه فليتنق الله فى النصف الباقي

٤٤- و قال ع معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج و من لم يستطع فعليه  
بالصوم فإن الصوم له وجاء

و الوجاء رض الخصيتين

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٢٩٠

٤٥- و قال ابن عباس قال رسول الله ص لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج

قال بعض العلماء لا يفرغ قلبه من شهوة النكاح إلا بالتزوج و لا يتم النسك إلا بفراغ  
القلب

٤٦- و عن على ص أنه قال لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ص تزوج إلا قال له



رسول الله كمل دينه

٤٧- و عنه ع إذا نظر أحدكم إلى امرأة فليلمس أهله فإنما هي امرأة كامرأته

٤٨- و روى مسمع عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص إذا نظر أحدكم إلى

المرأة الحسناء فليأت أهله فإن الذي معها مثل الذي مع تلك فقام رجل فقال يا رسول الله فإن لم يكن له أهل فما يصنع قال فليرفع

عوالي اللآلى ج : ٣ ص : ٢٩١

بصره إلى السماء ليراقبه و ليسأله من فضله

٤٩- و قال الصادق ع من نظر إلى امرأة فرفع بصره إلى السماء أو غمض بصره لم

يرتد إليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين

٥٠- و فى خبر آخر لم يرتد إليه بصره حتى يعقبه الله إيماناً يجد طعمه

٥١- و فى الحديث عن النبى ص خمسة من السعادة و عد منها الزوجة الصالحة

٥٢- و جاء إليه رجل فقال يا رسول الله إن لى زوجة إذا دخلت تلقتنى و إذا خرجت

شيعتنى و إذا رأتنى مهموما قالت ما يهمك إن كنت تهتم لرزقك فقد تكفل به غيرك و إن كنت تهتم لأمر آخرتك فزادك الله هما فقال رسول الله ص إن لله عز و جل عمالا و هذه من عماله و لها نصف أجر الشهيد

٥٣- و جاء فى الحديث أن عثمان بن مظعون كان من زهاد الصحابة و أعيانها حكى أن

رسول الله ص أمر بوضع جنازته عن أكتاف المشيعين و قبله مرارا و نزل إلى قبره و

ألحده بيده ثم سوى قبره بيده فجاء يوما إلى رسول الله ص فقال يا رسول الله قد

غلبنى حديث النفس و لم أحدث شيئا حتى أستأمرك

عوالي اللآلى ج : ٣ ص : ٢٩٢

فقال ع بم حدثتك نفسك يا عثمان قال هممت أن أسبح فى الأرض قال فلا تسبح فيها

فإن سياحة أمتى فى المساجد قال هممت أن أحرم اللحم على نفسى فقال رسول الله

ص فلا تفعل فإنى أشتيه و آكله و لو سألت الله أن يطعمنيه كل يوم لفعل قال و

هممت أن أجب نفسى قال يا عثمان من فعل ذلك ليس منا أعنى بنفسه أحد لا تفعل إن

وجاء أمتى الصيام قال و هممت أن أحرم خولة على نفسى يعنى امرأته قال لا تفعل فإن

العبد المؤمن إذا أخذ بيد زوجته كتب له عشر حسنات و محى عنه عشر سيئات فإن

قبلها كتب الله له مائة حسنة و محى عنه عشر سيئات فإن ألم بها كتب الله له ألف

حسنة و محى عنه ألف سيئة و حضرتها الملائكة فإن اغتسلا لم يمر الماء على شعره  
منهما إلا كتب الله لهما مائة حسنة و محى عنهما مائة سيئة فإن كان ذلك فى ليلة باردة  
قال الله عز و جل لملائكته انظروا إلى عبدى هذين يغتسلان فى هذه الليلة الباردة  
علما أنى ربهما أشهدكم أنى قد غفرت لهما فإن كان لهما فى مواقعهما تلك ولد كان  
لهما وصيف فى الجنة ثم ضرب رسول الله ص بيده على صدر عثمان و قال يا عثمان لا  
ترغب عن سنتى فإن من رغب عن سنتى عرضت له الملائكة يوم القيامة و صرفت وجهه  
عن حوضى

٥٤- و عنه ص إذا أقبل الرجل المؤمن على امرأته المؤمنة اكتنفه ملكان و كان  
كالشاهر سيفه فى سبيل الله فإذا فرغ منها تحاتت عنه الذنوب كما يتحاتت ورق  
الشجر و إذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب فقالت امرأة بأبى أنت و أمى يا رسول الله  
هذا للرجل فما للنساء قال إذا هى حملت  
عوالى الآلى ج : ٣ ص : ٢٩٣

كتب الله لها أجر الصائم القائم فإذا أخذها الطلق لم يدر ما لها من الأجر إلا الله  
الواحد القهار فإذا وضعت كتب الله لها بكل مصة يعنى من الرضاع حسنة و محى عنها  
سيئة و قال النفساء إذا ماتت من النفاس جاءت يوم القيامة بغير حساب لأنها تموت  
بغمها

٥٥- و روى عن النبى ع أنه قال خمسة من السعادة الزوجة الصالحة و البنون الأبرار  
و الخلطاء الصالحون و رزق المرء فى بلده و الحب لآل محمد  
٥٦- و قال ع تزوجوا فإنى مكاثركم يوم القيامة  
٥٧- و قال خير النساء الولود الودود

٥٨- و قال و لا تتكحوا الحمقى فإن صحبتها بلاء و ولدها ضياع  
٥٩- و روى محمد بن سنان عن بعض رجاله قال قال أبو عبد الله ع خير نسائكم  
الطيبة الريح الطيبة الطيبخ التى إن أنفقت أنفقت بمعروف و إن أمسكت أمسكت  
بمعروف فتلك عامل من عمال الله و عامل الله لا يخيب  
عوالى الآلى ج : ٣ ص : ٢٩٤

و لا يندم

٦٠- و روى أن المئونة تنزل على قدر المعونة

- ٦١- وقال النبي ص من عال بنتا من المسلمين فله الجنة
- ٦٢- وقال ع من بات كالا في طلب الحلال غفر الله له
- ٦٣- وقال ع من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات وجبت له الجنة فليل يا رسول الله واثنتين فقال واثنتين قيل يا رسول الله و واحدة قال و واحدة
- ٦٤- و روى حمزة بن حرمان بإسناده قال أتى رجل النبي ص و عنده رجل فأخبره بمولود له فتغير لون الرجل فقال له النبي ص ما لك قال خير قال قل قال خرجت و المرأة تمخض فأخبرت أنها ولدت جارية فقال له النبي ص الأرض تقلها و السماء تظلمها و الله يرزقها و هى ربحانة تشمها ثم أقبل على أصحابه و قال من كانت له ابنة واحدة فهو مقروح و من كانت له اثنتان فيا غوثاه و من كانت له ثلاث وضع عنه الجهاد و كل مكروه و من كانت له أربع فيا عباد الله أعينوه و يا عباد الله أقرضوه و يا عباد الله ارحموه

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٢٩٥

- ٦٥- وقال الصادق ع من عال ابنتين أو أختين أو عمتين أو خالنتين حجبتاه من النار
- ٦٦- و قال ع إذا أصاب الرجل ابنة بعث الله عز و جل إليها ملكا فأمر جناحه على رأسها و صدرها و قال ضعيفة خلقت من ضعيف المنفق عليها معان
- ٦٧- و قال أمير المؤمنين ع إن للقلوب إقبالا و إدبارا فإذا أقبلت فاحملوها على النوافل و إذا أدبرت فاقصروها على الفرائض فإن القلب إذا أكره عمى
- ٦٨- و قال الصادق ع ما تلذذ الناس فى الدنيا و لا فى الجنة بشىء أشهى عندهم من النساء لا طعام و لا شراب
- ٦٩- و عنه ع أنه قال ثلاثة فيها راحة دار واسعة توارى عورته و سوء حاله من الناس و امرأة صالحة تعينه على أمر الدنيا و ابنة يخرجها إما بموت أو بتزويج

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٢٩٦

- ٧٠- و عن على ع روحوا قلوبكم فإنها إذا أكرهت عميت
- ٧١- و روى عن النبي ص أنه قال و على العاقل أن لا يكون ظاعنا إلا فى ثلاث تزود لمعاد أو مرمة لمعاش أو لذة فى غير محرم
- ٧٢- و عنه ص و على العاقل أن يكون له ثلاث ساعات ساعة ينجى فيها ربه و ساعة يحاسب فيها نفسه و ساعة يخلو فيها لمطعمه و مشربه و هذه عون على تلك الساعتين

٧٣- و قال ع لكل عامل شرة و لكل شرة فترة فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى و الشرة بالشين المعجمة و الراء المهملة شدة الجد و المكابدة بجد و قوة و الفترة الوقوف للاستراحة

٧٤- و قال ع حبيب إلى من دنياكم هذه ثلاث الطيب و النساء و قره عيني في الصلاة  
٧٥- و روى عن النبي ص أنه قال النكاح بغير خطبة كاليد الجذماء  
عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٢٩٧

٧٦- و روى عن على بن الحسين ع أنه قال إذا حمد الله فقد خطب  
٧٧- و روى معاوية بن حكيم قال خطب الرضا ع بهذه الخطبة الحمد لله الذى حمد فى الكتاب نفسه و افتتح بالحمد كتابه و جعل الحمد أول جزاء محل نعمته و آخر دعوى أهل جنته و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أخلصها له و أدرها عنده و صلى الله على محمد خاتم النبوة و خير البرية و على آل الرحمة و شجرة النعمة و معدن الرسالة و مختلف الملائكة و الحمد لله الذى كان فى علمه السابق و كتابه الناطق و بيانه الصادق أن أحق الأسباب بالصلة و الأثرة و أولى الأمور بالرغبة فيه سبب أو جب سببا و أمر أعقب غنى فقال عز و جل وَ هُوَ الَّذِى خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَ صِهْرًا وَ كَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا وَ قَالَ وَ أَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَ إِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْغِنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ وَ لو لم يكن فى المناكحة و المصاهرة آية محكمة و لا سنة متبعة و لا أثر مستفيض لكان فيما جعل الله من بر القريب و تقريب البعيد و تأليف القلوب و تشبيك الحقوق و تكثير العدد و توفير الولد لنوائب الدهر و حوادث الأمور ما يرغب فى دونه العاقل اللبيب و يسارع إليه الموفق المصيب و يحرص عليه الأديب الأريب فأولى الناس بالله من اتبع أمره و أنفذ حكمه و أمضى قضاءه و رجا جزاءه و فلان بن فلان من قد عرفتم حاله و جلاله دعاه رضا نفسه و أتاكم إيثارا لكم و اختيارا لخطبة فلانة بنت فلان كريمتكم و بذل لها من الصداق كذا

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٢٩٨

و كذا فتلقوه بالإجابة و أجيبوه بالرغبة و استخيروا الله فى أموركم يغرم لكم على رشدكم إن شاء الله

٧٧- نسأل الله أن يلحم ما بينكم بالبر و التقوى و يؤلفه بالمحبة و الهوى و يختمه

بالموافقة و الرضا إنه سميع الدعاء لطيف لما يشاء

٧٨- و روى محمد بن يعقوب يرفعه إلى عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله ع قال لما أراد رسول الله ص أن يتزوج خديجة بنت خويلد أقبل أبو طالب في أهل بيته و معه نفر من قريش حتى دخل على ورقة بن نوفل عم خديجة فابتدأ أبو طالب بالكلام فقال الحمد لرب هذا البيت الذي جعلنا من زرع إبراهيم و ذرية إسماعيل و أنزلنا حرما آمنا و جعلنا الحكام على الناس و بارك لنا في بلدنا الذي نحن فيه ثم إن ابن أخي هذا يعني رسول الله ص ممن لا يوزن برجل من قريش إلا رجح به و لا يقاس به رجل إلا عظم عنه و لا عدل له في الخلق و إن كان مقلا في المال فإن المال رقد جار و ظل زائل و له في خديجة رغبة و لها فيه رغبة و قد جئناك لنخطبها إليك برضاها و أمرها و المهر على في مالى الذى سألتموه عاجله و آجله و له و رب هذا البيت حظ عظيم و دين شائع و رأى كامل ثم سكت أبو طالب و تكلم عمها و تلجلج و قصر عن جواب أبي طالب و أدركه القطع و البهر و كان رجلا من القسيسين فقالت خديجة مبتدئة يا عماء إنك و إن كنت أولى بنفسى منى فى الشهود فلست أولى بى من نفسى قد زوجتك يا محمد نفسى و المهر على فى مالى فأمر عمك فلينحر ناقة فليولم بها و ادخل على أهلك

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٢٩٩

قال أبو طالب اشهدوا عليها بقبولها محمدا و ضمانها المهر فى مالها فقال بعض قريش يا عجباه المهر على النساء للرجال فغضب أبو طالب غضبا شديدا و قام على قدميه و كان ممن يهابه الرجال و يكره غضبه فقال إذا كانوا مثل ابن أخي هذا طلبت الرجال بأغلى الأثمان و أعظم المهر و إذا كانوا أمثالكم لم يزوجوا إلا بالمهر الغالى و نحر أبو طالب ناقة و دخل رسول الله ص بأهله

٧٩- و روى يحيى بن عمران عن الصادق ع قال الشجاعة فى أهل خراسان و الباه فى أهل بربر و السخاء و الحسد فى العرب فتخيروا لنطفكم

٨٠- و روى إسماعيل بن عبد الخالق عن حمدويه قال شكوت إلى أبي عبد الله ع قلة ولدى و أنه لا يولد لى فقال إذا أتيت العراق فتزوج امرأة و لا عليك أن تكون سوءا قلت جعلت فداك و ما السوءاء قال المرأة فيها قبيح فإنهن أكثر أولادا

٨١- و عن النبى ص أنه قال اعلّموا أن المرأة إذا كانت سوداء ولودا أحب إلى من

الحسناء العاقر

٨٢- و روى بكر بن صالح عن بعض أصحابه عن أبى الحسن الرضا ع أنه قال من سعادة الرجل أن يكشف الثوب عن امرأة بيضاء

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٣٠٠

٨٣- و روى مالك بن أشيم عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله ع قال قال أمير

المؤمنين ع تزوجها عيناء سمراء مربوعة عجزاء فإن كرهتها فعلى الصداق

٨٤- و فى الحديث أن النبى ص كان إذا أراد نكاح امرأة بعث إليها من ينظرها و قال

لها شمى ليتهما فإذا طاب ليتهما طاب عرفها و انظرى كعبها فإذا درم كعبها عظم كعبها

٨٥- و روى عن النبى ص أنه قال تزوجوا الزرق فإن فيهن اليمن

٨٦- و قال الصادق ع نكاح المرأة الحبلى يقطع البلغم

٨٧- و قال النبى ص لا خيل أنقى من الدهم و لا امرأة كابنة العم

٨٨- و روى عبد الله بن المغيرة عن أبى الحسن ع قال سمعته يقول عليكم بذوات

الأوراق فإنهن أنجب

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٣٠١

٨٩- و روى هشام بن الحكم عن أبى عبد الله ع قال إذا تزوج الرجل المرأة لجمالها

أو لمالها وكل إلى ذلك و إن تزوجها لدينها رزقه الله المال و الجمال

٩٠- و روى إسحاق بن عمار عنه ع من تزوج امرأة يريد مالها ألجأه الله إلى ذلك المال

٩١- و قال سيد العابدين ع من تزوج لله عز و جل و لصلة الرحم توجه الله تاج

الملك

٩٢- و روى عن النبى ص أنه قال إياكم و خضراء الدمن قالوا و ما خضراء الدمن قال

المرأة الحسناء فى منبت السوء

٩٣- و قال الصادق ع ليس للمرأة خطر لا لصالحتهن و لا لطالحتهن أما صالحتهن

فليس خطرهما الذهب و الفضة بل هى خير من الذهب و الفضة و أما طالحتهن فليس

التراب خطرهما بل التراب خير منها

٩٤- و قال ع تخيروا لنطفكم فإن الخال أحد الضجيعين

٩٥- و روى عن النبى ص أنه قال إياكم و تزويج الحمقاء فإن

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٣٠٢

صحبته بلاء و ولدها ضياع

٩٦- و روى عن أمير المؤمنين ع أنه قال إياكم و نكاح الزنج فإنه خلق مشوه  
٩٧- و روى أبو الربيع الشامي قال قال لى أبو عبد الله ع لا تشتروا من سودان أحدًا  
و إن كان فلا بد فمن النوبة فإنهن من الذين قال الله تعالى الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى  
أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ إِنَّهُمْ سِيدِرْكُون ذَلِكَ الْحِظَّ و سيخرج مع  
القائم منا عصابة منهم و لا تنكحوا من الأكراد فإنهن جنس من الجن كشف عنهم الغطاء  
٩٨- و روى على بن داود الحذاء عن أبي عبد الله ع قال لا تنكحوا الزنج و الخزر فإن  
لهم أرحا ما تدل على غير الوفاء قال و السند و الهند و القند ليس فيهم نجيب يعنى  
القندهار

٩٩- و روى الصدوق بإسناده إلى النبی ص أنه قال لزيد بن ثابت تزوجت قال لا قال  
تزوج تستعفف مع عفتك و لا تزوج خمسا قال زيد من هن يا رسول الله فقال ص لا  
تزوجن شهيرة و لا لهبرة و لا نهبرة  
عوالى اللآلى ج : ٣ : ص : ٣٠٣

و لا هيدرة و لا لفوتا قال زيد يا رسول الله ما عرفت مما قلت شيئا و إني بأمرهن لجاهل  
فقال رسول الله ص أ لستم عربا أما الشهيرة فالزرقاء البذية و أما اللهبرة فالطويلة  
المهزولة و أما النهبرة فالقصيرة الذميمة أما الهيدرة فالعجوز المدبرة و أما اللفوت  
فذاة الولد من غيرك

١٠٠- و روى السكونى عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع أفضل الشفاعات  
أن تشفع بين اثنين فى نكاح حتى يجمع الله بينهما  
١٠١- و روى سماعة بن مهران عن الصادق ع أنه قال من زوج عزا كان ممن ينظر الله  
إليه يوم القيامة

١٠٢- و روى عن زين العابدين ع قال من زوج عزا توجه الله بتاج الملك  
١٠٣- و روى الحسن بن على الوشاء عن أبي الحسن الرضا ع قال سمعته يقول فى  
التزويج من السنة التزويج بالليل لأن الله جعل الليل سكنا و النساء إنما هن سكن  
١٠٤- و روى عن الصادق ع أنه قال زفوا عرائسكم بالليل و أطعموا ضحى  
١٠٥- و قال الباقر ع لميسر بن عبد العزيز يا ميسر تزوج بالليل فإن  
عوالى اللآلى ج : ٣ : ص : ٣٠٤

الله جعله سكنا و لا تطلب حاجة بالليل فإن الليل مظلم قال ثم قال إن للطارق لحقا

عظيما و إن للصاحب لحقا عظيما

١٠٦- و روى ضريس بن عبد الملك قال أبلغ أبا جعفر ع أن رجلا تزوج في ساعة حارة عند نصف النهار أو نصف النهار فقال أبو جعفر ع ما أراهما يتفقان فافترقا

١٠٧- و روى عبيد بن زرارة و أبو العباس قالا قال أبو عبد الله ع ليس للرجل أن يدخل بامرأته ليلة الأربعاء

١٠٨- و روى مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول و قد سئل عن التزويج في شوال فقال إن النبي ص تزوج عائشة في شوال و قال إنما كره الناس ذلك في شوال لأن أهل الزمان الأول يكرهونه و ذلك لأن الطاعون كان يقع فيهم في الأبكار و المملكات فيه فكرهوه لذلك لا لغيره

١٠٩- و روى علي بن أسباط عن إبراهيم بن محمد بن حمران عن أبيه عن أبي عبد الله ع قال من سافر أو تزوج و القمر في العقرب لم ير الحسنى عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٣٠٥

١١٠- و روى عن الصادق ع أنه قال لا يجامع الرجل امرأته و لا جاريته و في البيت صبي فإن ذلك مما يورث الزناء

١١١- و روى عن النبي ص أنه قال و الذى نفسى بيده لو أن رجلا غشى امرأته و في البيت صبي مستيقظ يراهما و يسمع كلامهما ما أفلح أبدا إن كان غلاما كان زانيا أو جارية كانت زانية

١١٢- و روى أن زين العابدين ع كان إذا أراد أن يغشى أهله أغلق الباب و أرخى الستور و أخرج الخدم

١١٣- و روى السكونى أن عليا ع مر على بهيمة و فحل يسفدها على ظهر الطريق فأعرض عنه بوجهه فقيل لم فعلت ذلك يا أمير المؤمنين فقال إنه لا ينبغي أن تصنعوا مثل ما يصنعون و هو من المنكر إلا أن تواريه حيث لا يراه رجل و لا امرأة

١١٤- و روى عبد الرحمن بن كثير قال كنت عند أبي عبد الله ع فذكر شرك الشيطان فعظمه حتى أفرغنى قلت جعلت فداك فما المخرج من ذلك فقال إذا أردت الجماع فقل بسم الله الرحمن الرحيم الذى لا إله إلا هو بديع السماوات و الأرض اللهم إن قضيت منى فى هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركا و لا نصيبا و لا حظا و اجعله مؤمنا مخلصا مصفى من الشيطان



عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٣٠٦

و رجزه جل ثناؤك

١١٥- و روى عن الصادق ع أنه قال إن الشيطان ليحىء حتى يقعد من المرأة كما يقعد الرجل و يحدث كما يحدث و ينكح كما ينكح قلت فبأى شىء تعرف ذلك قال بحبنا و بغضنا فمن أحبنا كان من نطفة العبد و من أبغضنا كان من نطفة الشيطان  
١١٦- و روى عن أمير المؤمنين ع أنه قال إذا جامع أحدكم فليقل بسم الله و بالله اللهم جنبني الشيطان و جنب الشيطان ما رزقتني قال فإن قضى الله بينهما ولدا لا يضره الشيطان بشىء أبدا

١١٧- و روى هشام بن سالم عن أبى عبد الله ع فى النطقتين اللتين للآدمى و الشيطان إذا اشتركا فقال أبو عبد الله ع ربما خلق من أحدهما و ربما خلق منهما جميعا  
١١٨- و روى عنهم ع أن الجماع ليلة الإثنين يكون الولد حافظا للقرآن راضيا بالمقسوم و ليلة الثلاثاء يكون سهلا رحيم القلب سخي اليد طيب النكهة طاهر اللسان من الغيبة و الكذب و البهتان و ليلة الخميس يكون

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٣٠٧

حاكما أو عالما و يومه عند الزوال الشيطان لا يقربه حتى يشيب و يكون فهما سالما و ليلة الجمعة يكون خطيبا قوالا مفوها و بعد عصرها يكون مشهورا عالما و ليلتها بعد عشاء الآخرة يرجى أن يكون بدلا من الأبدال  
١١٩- و روى أن وطئ الحائض يورث الحول فى الولد و الحول من الشيطان  
١٢٠- و روى الصدوق بإسناده عن النبى ص أنه قال من جامع امرأته و هى حائض فخرج الولد مجنونا أو به برص فلا يلومن إلا نفسه

١٢١- و عنهم ع أكثر هؤلاء المشوهين من الذين يأتون نساءهم فى الطمث  
١٢٢- و روى أن الجماع بشهوة غيرها يورث تخنيث الولد و مجامعتها من قيام يورث فيه البول فى الفراش

١٢٣- و روى أن الجماع ليلة الفطر يورث عدم الولد فى الولد إلا فى كبر السن و ليلة الأضحى يورث زيادة الإصبع أو نقصانها فى الولد و تحت الأشجار المثمرة يورث فى الولد أن يكون جلادا عريفا و بين الأذان و

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٣٠٨

الإقامة يورث كونه حريصا على إهراق الدماء و مع استقبال الشمس بدون ستر يورث فقر الولد و يؤسه حتى يموت و الجماع بغير وضوء يورث بخل الولد و عمى قلبه و على سقوف البنيان يورث النفاق و الرياء و البدعة و فى أول ساعة من الليل يورث فيه أن يكون ساحرا مؤثرا للدنيا على الآخرة و فى آخر شهر شعبان بحيث لا يبقى منه يومان يورث فيه أن يكون كذابا

١٢٤- و فى رواية أخرى إن من جامع امرأته بشهوة غيرها جاء ولده عشارا عونا لكل ظالم و تهلك قبيلة من الناس على يده

١٢٥- و روى أنهما إذا تمسحا بخرقه واحدة ورث العداوة بينهما

١٢٦- و روى أن العروس عند دخولها ينبغي أن تغسل رجلها و يصب ذلك الماء من باب الدار إلى أقصاها فإنه يخرج بذلك سبعين لونا من الفقر و يدخل عليه سبعين لونا من البركة و ينزل عليه سبعين رحمة ترفرف على رأس العروس حتى ينال بركتها كل زاوية فى البيت و تأمن العروس من الجنون و الجذام و البرص ما دامت فى تلك الدار

١٢٧- و روى عن سيد العابدين ع أنه قال لبعض أصحابه قل لطلب الولد رب لا تذرني فردا و أنت خير الوارثين و اجعل لى من لدنك وليا يرثنى فى حياتى و يستغفر لى بعد وفاتى و اجعله خلقا سويا و لا تجعل للشيطان فيه نصيبا اللهم إني أستغفرك و أتوب إليك إنك أنت التواب الرحيم سبعين مرة فإنه من أكثر من هذا القول رزقه الله ما تمنى من مال و ولد و من خير الدنيا و الآخرة فإنه يقول اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيجعل لكم جناتٍ و يجعل لكم أنهاراً

عوالى اللآلى ج : ٣ : ص : ٣٠٩

١٢٨- و روى أن أمير المؤمنين ع قال ما كثر شعر رجل قط إلا قلت شهوته

١٢٩- و فى الحديث إذ جاء شاب إلى النبى ص فقال يا رسول الله إني تائق إلى النكاح و لا أجد الطول فقال ع وفر شعر جسدي و أدمن الصوم فإنه له وجاء

١٣٠- و قال رسول الله ص من نعم الله على العبد أن يشبهه ولده

١٣١- و قال الصادق ع إن الله تبارك و تعالى إذا أراد أن يخلق خلقا جمع كل صورة

بينه و بين آدم ثم خلق على صورة إحداهن فلا يقولن أحد لولده هذا لا يشبهنى و لا

يشبه شيئا من آبائى

١٣٢- و روى الوليد بن صبيح عن أبى عبد الله ع قال قال رسول الله ص ليس للنساء من سروات الطريق شيئا و لكنها تمشى من جانب الحائط و الطريق

١٣٣- و عنه ع أيما امرأة تطيبت ثم خرجت من بيتها فهي تلعن حتى رجعت إلى بيتها متى ما رجعت

١٣٤- و قال ع لا ينبغي للمرأة المسلمة أن تتكشف بين يدي اليهودية عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٣١٠

و النصرانية فإنهن يصفن ذلك لأزواجهن

١٣٥- و روى محمد بن مسلم عن أبى جعفر ع قال جاءت امرأة إلى النبی ص فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال لها أن تطيعه و لا تعصيه و لا تتصدق من بيته إلا بإذنه و لا تصوم تطوعا إلا بإذنه و لا تمنعه نفسها و إن كان على ظهر قتب و لا تخرج من بيتها إلا بإذنه و إن خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء و ملائكة الأرض و ملائكة الغضب و ملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها فقالت يا رسول الله من أعظم الناس حقا على الرجل قال والده قالت من أعظم الناس حقا على المرأة قال زوجها قالت فما لى عليه من الحق مثل ما له قال و لا من كل مائة واحد فقالت و الذى بعثك بالحق لا ملكت رقبتى رجلا أبدا

١٣٦- و روى عنه ص قال إنما النكاح رق فإذا أنكح أحدكم وليدته فقد أرقها فلينظر أحدكم أين يرق كريمته

١٣٧- و روى عن الصادق ع قال إن امرأة أتت رسول الله ص لبعض الحاجة فقال لها لعلك من المسوفات قالت و ما المسوفات يا رسول الله قال المرأة التى يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام و تلك لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها

١٣٨- و عنه ع أن رسول الله ص قال للنساء لا تطولن صلاتكن عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٣١١

لتمنعن أزواجهن

١٣٩- و قال أمير المؤمنين ع فى وصيته لولده الحسن ع لا تملك المرأة من الأمر ما يجاوز نفسها فإن ذلك أنعم لحالها و أرخى لبالها و أدام لجمالها فإن المرأة ريحانة و ليست بقهرمانة و لا تعد بكرامتها نفسها و اغضض بصرها بسترک و اكففها بحجابك و لا

تطعمها أن تشفع لغيرها فتميل عليك بمن شفعت له معها و استبق من نفسك بقية فإن  
إمساكك عنهن و هن يرين أنك ذو اقتدار خير من أن يرين فيك حالا على انكسار  
١٤٠- و روى عبد الصمد بن بشير قال دخلت امرأة على أبي عبد الله ع فقالت أصلحك  
الله إني امرأة متبتلة فقال و ما التبتل قالت لا أتزوج قال و لم قالت ألتمس الفضل  
فقال انصرفي فلو كان فضلا لكانت فاطمة س أحق به منك إنه ليس أحد من النساء  
لسبقها إلى الفضل

١٤١- و روى عن النبي ص من كان له صبي فليتصاب له  
١٤٢- و روى أن أفضل ما يطبخ به العقيقة ماء و ملح  
عوالي اللآلي ج : ٣ : ص : ٣١٢  
١٤٣- و روى أن الصبيان إذا زوجوا صغارا لم يكادوا يتألفون  
١٤٤- و روى سهل بن سعد الساعدي أن امرأة أتت النبي ص فقالت إني قد وهبت نفسي  
لك يا رسول الله إن يكن لك رغبة فقال ع لا رغبة لي في النساء فقامت طويلا فقام  
رجل فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك فيها حاجة فقال رسول الله ص هل لك  
شيء تصدقها إياه فقال ما عندي إلا إزارى هذا فقال النبي إن أعطيتها جلست و لا إزار  
لك فالتمس شيئا فقال ما أجد شيئا فقال رسول الله ص هل معك شيء من القرآن قال  
نعم سورة كذا و سورة كذا فقال رسول الله ص زوجتكها على ما معك من القرآن  
١٤٥- و روى أبان بن تغلب عن الصادق ع في المتعة أتزوجك مدة كذا فإذا قالت نعم  
فهى امرأتك

عوالي اللآلي ج : ٣ : ص : ٣١٣  
١٤٦- و روى محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت أبا الحسن ع عن امرأة ابتليت  
بشرب النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم أفاقت فأنكرت ذلك ثم ظنت  
أنه يلزمها فأقامت مع الرجل على ذلك التزويج أ حلال هو لها أم التزويج فاسد لمكان  
السكر و لا سبيل للزوج عليها فقال إذا قامت معه بعد ما أفاقت فهو رضا منها قلت و  
يجوز ذلك التزويج عليها قال نعم  
١٤٧- و روى حيان بن سدير عن مسلم بن بشير عن أبي جعفر ع قال سألت عن رجل  
تزوج امرأة و لم يشهد قال أما بينه و بين الله فليس عليه شيء و لكن إن أخذه  
السلطان الجائر عاقبه

١٤٨- و روى عن النبى ص أنه قال لا نكاح إلا بولى مرشد و شاهدى عدل

١٤٩- و روى ابن عباس عن النبى ص أنه قال ليس للولى مع الثيب

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٣١٤

أمر

١٥٠- و روى عنه ص أنه قال من تاقت نفسه إلى نكاح امرأة فليُنظر منها إلى ما يدعوه

إلى نكاحها

١٥١- و روى أنه ع قال لصحابى خطب امرأة انظر إلى وجهها و كفيها

١٥٢- و روى ابن مسكان عن الحسن بن السرى عن أبى عبد الله ع لا بأس بأن ينظر

الرجل إلى امرأة أراد أن يتزوجها ينظر إلى خلفها و إلى وجهها

١٥٣- و روى عبد الله بن سنان قال قلت لأبى عبد الله ع الرجل يريد أن يتزوج المرأة

فيجوز أن ينظر إلى شعرها قال نعم إنما يريد أن يشتريها بأعلى الثمن

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٣١٥

١٥٤- و روى غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن على ع فى رجل نظر إلى محاسن

امرأة يريد أن يتزوجها قال لا بأس إنما هو مستام

١٥٥- و روى محمد بن يعقوب مرفوعا إلى عبد الله بن الفضل عن أبيه عن رجل عن أبى

عبد الله ع قال قلت له أ ينظر الرجل المرأة يريد تزويجها فينظر إلى شعرها و محاسنها

قال لا بأس بذلك إذا لم يكن متلذذا

١٥٦- و روى إسماعيل بن همام عن على بن جعفر قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل

يقبل قبل المرأة قال لا بأس

١٥٧- و روى أبو حمزة قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته و هو

يجامعها قال لا بأس

١٥٨- و روى إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله ع فى الرجل ينظر إلى امرأته و هى

عريانة قال لا بأس و هل اللذة إلا ذلك

١٥٩- و روى السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه ع قال لا بأس أن ينظر إلى شعر أمه

أو أخته أو ابنته

١٦٠- و روى عبد الله بن أبى يعفور فى الصحيح قال سألت أبا عبد الله

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٣١٦

ع عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال لا بأس به

١٦١- و روى سدير قال سمعت أبا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص محاش النساء

على أمتي حرام

١٦٢- و روى محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما ع قال لا بأس بالعزل عن الأمة

١٦٣- و روى أيضا عنه ع قال سألته عن العزل عن الحرة فقال ذلك إلى الرجل يصرفه

حيث شاء

١٦٤- و روى بريد العجلي عن الباقر ع في رجل افتض جارية يعني امرأته فأفضاها قال

عليه الدية إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فإن أمسكها و لم يطلقها فلا شيء

عليه و إن دخل بها و لها تسع سنين فلا شيء عليه إن شاء أمسك و إن شاء طلق

١٦٥- و روى ابن بابويه في كتابه يرفعه إلى حمزة بن حمران عن أبي عبد الله ع قال

سئل عن رجل تزوج جارية لم تدرك فأفضاها قال إن كان دخل بها و لها تسع سنين فلا

شيء عليه و إن كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها

عوالي اللآلي ج : ٣ ص : ٣١٧

أقل من ذلك فافتضاها فإنه قد أفسدها و عطلها على الأزواج فعلى الإمام أن يغرمه ديتها

فإن أمسكها و لم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه

١٦٦- و روى عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله ع الجارية يريد أبوها أن يزوجه

من رجل و يريد جدها أن يزوجه من رجل آخر فقال الجد أولى بذلك ما لم يكن مضارا

إن لم يكن الأب زوجها قبله و يجوز عليها تزويج الأب و الجد

١٦٧- و روى ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع قال لا تزوج ذوات الآباء من الأبكار إلا

بإذن أبيها

١٦٨- و روى محمد بن مسلم عن أحدهما ع يستأمرها كل أحد ما عدا الأب

١٦٩- و روى الفضل بن عبد الملك عن الصادق ع قال إن الجد إذا زوج ابنة ابنه و كان

أبوها حيا و كان الجد مرضيا جاز قلنا و إن هوى أبو الجارية هوى و هوى الجد هوى و

هما سواء في العدل و الرضا قال أحب أن ترضى بقول الجد

عوالي اللآلي ج : ٣ ص : ٣١٨

١٧٠- و روى الكناسي عن الباقر ع أن الغلام إذا زوجه أبوه و لم يدرك كان له الخيار

إذا أدرك أو بلغ خمسة عشر سنة

١٧١- و روى محمد بن مسلم فى الصحيح عن الباقر ع قال سألته عن الصبى يتزوج الصبية قال إن كان أبواهما اللذان زوجها فنعيم جائز لكن لهما الخيار إذا أدركا فإن رضا بعد فالمهر على الأب

١٧٢- و روى منصور بن حازم فى الصحيح عن الصادق ع قال تستأمر عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٣١٩  
البكر و غيرها و لا تنكح إلا بأمرها

١٧٣- و روى زرارة عن الباقر ع أن المرأة إذا كانت مالكة أمرها تبيع و تشتري و تعتق و تشهد و تعطى من مالها ما شاءت فإن أمرها بيدها جائز تتزوج إن شاءت بغير إذن وليها فإن لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلا بأمر وليها  
١٧٤- و روى ابن أبى يعفور عن الصادق ع قال لا تزوج ذوات الآباء من الأبكار إلا بإذن أبيها

١٧٥- و روى سعيد القمط عمن رواه قال قلت لأبى عبد الله ع جارية بكر بين أبيها تدعونى إلى نفسها سرا من أبيها أفعل ذلك قال نعم و اتق موضع الفرج قال قلت و إن رضيت بذلك قال و إن رضيت بذلك فإنه عار على الأبكار  
عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٣٢٠

١٧٦- و روى صفوان فى الموثق قال استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر ع فى تزويج ابنته لابن أخيه فقال افعل و يكون ذلك برضاها و إن لها فى نفسها نصيبا قال و استشار خالد بن داود موسى بن جعفر ع فى تزويج ابنته على بن جعفر قال افعل و يكون ذلك برضاها فإن لها فى نفسها حظا

١٧٧- و روى مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى قال سألت أبا الحسن ع عن امرأة تكون فى أهل بيت ففكره أن يعلم بها أهل بيتها يحل لها أن توكل رجلا يريد أن يتزوجها تقول له وكلتك فاشهد شهودا على تزويجي قال لا قلت له جعلت فداك و إن كانت إيماء قال و إن كانت إيماء قلت فإن وكلت غيرها تزوجها منه قال نعم

١٧٨- و قال رسول الله ص البكر تستأذن و إذنهما صماتها و الثيب تعرب عن نفسها  
١٧٩- و روى داود بن سرحان عن الصادق ع فى رجل يريد أن يزوج عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٣٢١

أخته قال يؤامرهما فإن سكنت فهو إقرارها

١٨٠- و روى أبو هريرة عن النبي ص أنه قال لا تنكح الأيم حتى تستأمر و لا تنكح البكر حتى تستأذن و إن سكوتها إذن

١٨١- و روى سيف بن عميرة عن على بن المغيرة فى الصحيح قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يتمتع بأمة المرأة من غير إذنها فقال لا بأس

١٨٢- و روى وليد بياح الأسفاط قال سئل أبو عبد الله ع و أنا عنده عن جارية كان لها إخوان زوجها الأكبر بالكوفة و زوجها الأصغر بأرض أخرى

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٣٢٢

قال الأول أحق بها إلا أن يكون الأخير قد دخل بها فإن دخل بها فهى امرأته و نكاحه جائز

١٨٣- و روى أن امرأة جاءت إلى النبي ص و معها طفل فقالت أ يحج بهذا يا رسول الله قال نعم و لمن يحج به أجر

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٣٢٣

١٨٤- و روى محمد بن مسلم عن الباقر ع أنه سأله عن رجل زوجته أمة و هو غائب قال النكاح جائز إن شاء المتزوج قبل و إن شاء ترك فإن ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لأمه

١٨٥- و روى سعيد بن المسيب عن على بن أبى طالب ع قال قلت يا رسول الله هل لك فى بنت عمك حمزة فإنها أجمل فتاة فى قريش فقال أ ما علمت أن حمزة أخى من الرضاة و أن الله تعالى حرم من الرضاة ما حرم من النسب

١٨٦- و روى أبو عبيدة فى الصحيح عن الصادق ع قال لا تنكح المرأة على عمتها و لا على خالتها من الرضاع

١٨٧- و روى على بن مهزيار فى الصحيح أن الرضاع المحرم ما وقع

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٣٢٤

عليه اسم رضة بأن يملأ بطن الصبى بالمص

١٨٨- و روى عن الصادق ع قال لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضع حولين كاملين

١٨٩- و روى العلاء بن رزين لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضع من ثدى واحد سنة

١٩٠- و روى حماد بن عثمان فى الموثق قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لا رضاع بعد

فطام قلت جعلت فداك و ما الفطام قال الحولان



عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٣٢٥

الذان قال الله عز و جل

١٩١- و روى داود بن الحصين عن الصادق ع قال الرضاع بعد حولين قبل أن يفطم  
يحرم

١٩٢- و روى الفضل بن عبد الملك عن الصادق ع قال الرضاع قبل الحولين قبل أن  
يفطم

١٩٣- و روى داود بن الحصين عن الصادق ع قال الرضاع بعد الحولين قبل أن يفطم  
يحرم

١٩٤- و روى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال سألته عن غلام لى وثب على  
جارية فأحبها فولدت و احتجنا إلى لبنها فإذا أحللت لهما ما صنعا أ يطيب لبنها قال  
نعم

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٣٢٦

١٩٥- و روى أيوب بن نوح فى الصحيح قال كتب على بن شعيب إلى أبي الحسن ع  
امراة أرضعت بعض ولدى هل يجوز لى أن أتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لأن  
ولدها صارت بمنزلة ولدك

١٩٦- و روى على بن مهزيار فى الصحيح قال سأل عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر  
الثانى ع عن امراة أرضعت لى صبيا هل يحل لى أن أتزوج بنت زوجها فقال لى ما أجود  
ما سألت من هنا يؤتى أن يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو  
لبن الفحل لا غيره فقلت إن الجارية ليست بنت المرأة التى أرضعت لى هى بنت غيرها  
فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك شىء منهن و كن فى موضع بناتك

١٩٧- و روى ابن مهزيار عن أبي جعفر ع قال قيل له إن رجلا تزوج

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٣٢٧

بجارية صغيرة فأرضعتها امرأته ثم أرضعتها امرأته الأخرى فقال ع حرمت عليه الجارية  
و امرأته التى أرضعتها أولا أما الأخيرة لم تحرم عليه

١٩٨- و روى إسحاق بن عمار عن الباقر ع أن عليا ع كان يقول الربائب عليكم حرام  
مع الأمهات اللاتى قد دخلتم بهن من فى الحجور و غير الحجور سواء و الأمهات  
مبهمات دخل بالبنات أو لم يدخل بهن فحرموا و أبهموا ما أبهم الله

- ١٩٩- و روى جميل بن دراج و حماد بن عثمان فى الصحيح عن الصادق ع قال الأم و البنت سواء إذا لم يدخل بها يعنى إذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فإنه إن شاء تزوج بأمها و إن شاء ابنتها  
عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٣٢٨
- ٢٠٠- و روى منصور بن حازم فى الصحيح مثله سواء
- ٢٠١- و روى على بن جعفر قال سألت أخى موسى ع عن الرجل يتزوج المرأة على عمتها أو خالتها قال لا بأس لأن الله عز و جل قال وَ أَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ
- ٢٠٢- و روى محمد بن مسلم فى الصحيح عن الباقر ع قال لا تزوج ابنة الأخت على خالتها إلا بإذنها و تتزوج الخالة على ابنة الأخت بغير إذنها
- ٢٠٣- و روى أبو الصباح الكنانى و أبو عبيدة الحذاء عن الصادق ع لا تنكح المرأة على عمتها و لا على خالتها
- ٢٠٤- و روى محمد بن مسلم عن الباقر ع لا تتزوج الخالة و العممة على عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٣٢٩
- ابنة الأخت و ابنة الأخ بغير إذنها
- ٢٠٥- و روى أبو بصير قال سألت عن رجل فجر بامرأة ثم أراد بعد أن يتزوجها فقال إذا تاب حل له نكاحها قلت كيف تعرف توبتها قال يدعوها إلى ما كان عليه من الحرام فإن امتنعت و استغفرت ربها عرفت توبتها
- ٢٠٦- و روى عمار مثله سواء
- ٢٠٧- و روى الحلبي فى الصحيح قال قال أبو عبد الله ع أيما رجل فجر بامرأة حراما ثم بدا له أن يتزوجها حلالا قال أوله سفاح و آخره نكاح و مثله مثل النخلة أصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعد فكان له حلالا
- ٢٠٨- و روى أبو بصير عنه ع مثله سواء  
عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٣٣٠
- ٢٠٩- و روى عن النبى ص أنه قال لا يحرم الحرام الحلال
- ٢١٠- و روى عباد بن صهيب عن الصادق ع قال لا بأس أن يمسك الرجل امرأته إذا رآها تزنى و لم يقم عليه الحد فليس عليه من إثمها شىء
- ٢١١- و روى عن النبى ص أنه سأل رجل فقال يا رسول الله ما ترى فى امرأة عندى ما

ترديد لامس قال طلقها قال إني أحبها قال فأمسكها إن شئت

٢١٢- و روى محمد بن مسلم فى الصحيح عن أحدهما ع أنه سئل عن رجل يفجر بالمرأة أ يتزوج ابنتها قال لا و لكن إن كانت عنده امرأة ثم فجر بأمها أو أختها لم تحرم عليه الذى عنده

٢١٣- و روى عيص بن القاسم و منصور بن حازم فى الصحيح عنه ع مثله سواء

٢١٤- و قال النبى ص دع ما يريبك إلى ما لا يريبك

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٣٣١

٢١٥- و روى هاشم بن المثنى قال كنت عند أبى عبد الله ع فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتى المرأة حراما أ يتزوجها قال نعم و أمها و بنتها

٢١٦- و روى حيان بن سدير مثله سواء

٢١٧- و روى منصور بن حازم فى الصحيح عن الصادق ع فى رجل كان بينه و بين امرأة فجورا هل يتزوج ابنتها قال إن كان قبله أو شبهها فليتزوج ابنتها و إن كان جماعا فلا يتزوج ابنتها و ليتزوجها هى

٢١٨- و روى محمد بن إسماعيل عن أبى الحسن ع و قد سأله عن الرجل

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٣٣٢

يكون له الجارية يقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم فقال ما ترك شيئا إذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء منه إن جردها فنظر إليها بشهوة حرمت على ابنه و أبيه قلت إذا نظر إلى جسدها فقال إذا نظر إلى فرجها و جسدها بشهوة حرمت عليه

٢١٩- و روى محمد بن مسلم عن الصادق ع مثله

٢٢٠- و روى على بن يقطين فى الموثق عن العبد الصالح ع فى الرجل يقبل الجارية و يبشرها من غير جماع داخل أو خارج أ تحل لابنه و أبيه قال لا بأس

٢٢١- و روى عيص بن القاسم فى الصحيح قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل باشر امرأة و قبل غير أنه لم يفض إليها ثم تزوج ابنتها قال إن لم يكن أفضى إليها فلا بأس و إن كان و أفضى فلا يتزوج

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٣٣٣

٢٢٢- و روى عن النبى ص أنه قال لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة و ابنتها

٢٢٣- و قال ص من كشف قناع امرأة حرم عليه ابنتها و أمها

٢٢٤- و روى محمد بن مسلم فى الصحيح عن أحدهما ع قال سألته عن رجل تزوج امرأة فنظر إلى رأسها و إلى بعض جسدها أ يتزوج ابنتها قال لا إذا أتى منها ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوج ابنتها

٢٢٥- و روى الحلبي موثقا عن الصادق ع عن رجل كانت عنده أختان مملوكتان فوطئ إحداهما ثم وطئ الأخرى قال إذا وطئ الأخرى فقد حرمت عليه الأولى حتى تموت الأخرى قلت أ رأيت إن باعها أ تحل له الأولى قال إن كان يبيعها لحاجة و لا يخطر على قلبه من الأخرى شيء فلا أرى بذلك بأسا و إن كان إنما يبيعها ليرجع إلى الأولى فلا و لا كرامة

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٣٣٤

٢٢٦- و روى أبو الصباح الكنانى و على بن أبى حمزة مثل ذلك

٢٢٧- و روى الحلبي عن الصادق ع قال قلت له الرجل يشتري الأختين فيطأ إحداهما ثم يطأ الأخرى بجهالة قال إذا وطئ الأخيرة بجهالة لم تحرم عليه الأولى و إن وطئ الأخيرة و هو يعلم أنها حرام حرمتا عليه جميعا

٢٢٨- و روى الحلبي فى الحسن عن الصادق ع قال يتزوج الحرة على الأمة و لا يزوج الأمة على الحرة و من تزوج أمة على حرة فنكاحه باطل

٢٢٩- و روى محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر ع عن الرجل يتزوج المملوكة قال إذا اضطر إليها فلا بأس

٢٣٠- و روى حذيفة بن منصور قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل تزوج أمة على حرة لم يستأذنها قال يفرق بينهما قلت عليه أدب قال نعم اثني عشر سوطا و نصف ثمن حد الزانى و هو صاغر

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٣٣٥

٢٣١- و روى سماعة عن الصادق ع سئل عن رجل تزوج أمة على حرة فقال إن شاءت الحرة أن تقيم مع الأمة أقامت و إن شاءت ذهبت إلى أهلها

٢٣٢- و روى أبو عبيدة فى الصحيح عن الباقر ع فى رجل تزوج حرة و أمتين مملوكتين فى عقد واحد قال أما الحرة فنكاحها جائز فإن كان قد سمى لها مهرا فهو لها و أما المملوكتان فإن نكاحهما فى عقد مع الحرة باطل يفرق بينه و بينهما

٢٣٣- و روى زرارة عن أبى جعفر ع فى امرأة فقدت زوجها أو نعى إليها فتزوجت ثم

قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال تعتد منهما جميعا ثلاثة أشهر عدة واحدة و ليس للأخير أن يتزوجها أبدا

٢٣٤- و قال النبي ص المتلاعنان لا يجتمعان أبدا

٢٣٥- و روى جميل بن دراج عن الصادق ع فى رجل تزوج خمسا فى عقدة واحدة قال يخلى سبيل أيتهن شاء و يمسك الأربع

٢٣٦- و روى جميل أيضا عن بعض أصحابنا عن أحدهما ع فى رجل تزوج أختين فى عقدة واحدة قال هو بالخيار أن يمسك أيتهما شاء و يخلى

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٣٣٦

سبيل الأخرى

٢٣٧- و روى أبو بكر الحضرمى فى الصحيح قال قلت لأبى جعفر ع رجل نكح امرأة ثم أتى أرضا فنكح أختها و هو لا يعلم قال يمسك أيتهما شاء و يخلى سبيل الأخرى

٢٣٨- و روى أبو مريم الأنصارى عن الباقر ع قال سألته عن طعامهم و نكاحهم يعنى أهل الكتاب فقال نعم كانت تحت طلحة يهودية

٢٣٩- و روى محمد بن مسلم فى الحسن ع الباقر ع قال لا ينبغى للمسلم أن يتزوج يهودية و لا نصرانية و هو يجد حرة مسلمة أو أمة

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٣٣٧

٢٤٠- و روى أبان بن عثمان عن زرارة قال سمعته يقول لا بأس أن يتزوج اليهودية و النصرانية متعة و عنده امرأة

٢٤١- و قال النبي ص فى حق المجوس سنوا بهم سنة أهل الكتاب

٢٤٢- و روى جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما ع أنه قال فى اليهودى و النصرانى و المجوسى إذا أسلمت امرأته قبله و لم يسلم قال هما على نكاحهما و لا

يفرق بينهما و لا يترك يخرج بها من بلاد الإسلام إلى الهجرة

٢٤٣- و روى البزنطى صحيحا قال سألت الرضا ع عن الرجل تكون له الزوجة

النصرانية فتسلم هل يحل أن تقيم معه قال إذا أسلمت لم تحل

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٣٣٨

له قلت جعلت فداك فإن الزوج أسلم بعد ذلك أ يكون على النكاح قال لا إلا بتزويج

جديد

٢٤٤- و روى عمار الساباطى عن الصادق ع قال سألته عن رجل أذن لعبده فى تزويج امرأة فتزوجها ثم إن العبد أبى من مواليه فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من مولى العبد فقال ليس لها على مولاه نفقة و قد بانت عصمتها منه فإن إباق العبد طلاق امرأته و هو بمنزلة المرتد عن الإسلام قلت فإن رجع إلى مواليه ترجع إليه امرأته قال إن كان قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها و إن لم تتزوج و لم تنقض عدتها فهي امرأته على النكاح الأول

٢٤٥- و روى محمد بن الفضيل الهاشمى قال قال أبو عبد الله ع الكفو أن يكون عفيفا و يكون عنده يسار

٢٤٦- و روى عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال و لا يتزوج المستضعف عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٣٣٩

مؤمنة

٢٤٧- و روى محمد بن الفضيل عن ذكره عن أبى عبد الله ع قال الكفو أن يكون عفيفا و عنده يسار

٢٤٨- و روى زرارة عنه ع قال العارفة لا توضع إلا عند عارف

٢٤٩- و سئل الصادق ع عن امرأة مؤمنة عارفة و ليس بالموضع أحد على دينها هل تتزوج منهم قال لا تتزوج إلا من كان على دينها و أنتم فلا بأس أن تتزوج الرجل منكم المستضعفة البلهاء و أما الناصبية بنت الناصبية فلا و لا كرامة

٢٥٠- و قال النبى ص إذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فزوجوه

٢٥١- و سأله ص رجل فقال فمن نزوج قال الأكفاء قال يا رسول الله

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٣٤٠

من الأكفاء قال المؤمنون بعضهم أكفاء بعض

٢٥٢- و فى حديث آخر عنه ص إذا جاءكم من ترضون دينه و خلقه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض و فساد كبير

٢٥٣- و روى ربعى و الفضيل بن يسار جميعا عن أبى عبد الله ع قال إن أنفق عليها ما يقيم حياتها مع كسوة و إلا فرق بينهما

٢٥٤- و روى محمد بن يعقوب فى كتابه مرفوعا إلى على بن مهزيار قال كتب على بن أسباط إلى أبى جعفر ع فى أمر بناته و أنه لا يجد أحدا مثله فكتب إليه أبو جعفر ع

فهمت ما ذكرت في أمر بناتك و أنك لا تجد أحدا مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله فإن رسول الله ص قال إذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض و فساد كبير

عوالي اللآلى ج : ٣ ص : ٣٤١

٢٥٥- و روى على بن حكم عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله ع قال الكفو أن يكون عفيفا و عنده يسار

٢٥٦- و قال الصادق ع إن رسول الله ص زوج المقداد بن الأسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب و كان الزبير أخا عبد الله لأبيه و أمه

٢٥٧- و قال الصادق ع من زوج كريمته من شارب الخمر فقد قطع رحمها

٢٥٨- و قال رسول الله ص شارب الخمر لا يزوج إذا خطب

٢٥٩- و روى زرارة بن أعين عن الصادق ع قال تزوجوا في الشاكين و لا تزوجوهم فإن المرأة تأخذ من أدب زوجها و يقهرها على دينه

٢٦٠- و روى محمد بن يعقوب مرفوعا إلى الفضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله ع إن لامرأتى أختا عارفة على رأينا و ليس على رأينا بالبصرة إلا أناس قليل أ فأزوجها ممن لا يرى رأيها قال لا و لا نعم إن الله عز و جل يقول فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ

٢٦١- و روى جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لأبي جعفر ع إنى أخشى أن لا يحل لى أن أتزوج ممن لم يكن على أمرى فقال ما يمنعك من البله من

عوالي اللآلى ج : ٣ ص : ٣٤٢

النساء قلت و ما البله قال هن المستضعفات اللاتى لا ينصبن و لا يعرفن ما أنتم عليه

٢٦٢- و روى الحلبي في الصحيح في رجل يتزوج المرأة فيقول أنا من بنى فلان و لا يكون كذلك قال تفسخ النكاح أو قال ترد

٢٦٣- و روى عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل

تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها أنها قد كانت زنت قال إن شاء زوجها أخذ الصداق ممن زوجها و لها الصداق بما استحل من فرجها و إن شاء تركها

٢٦٤- و روى الحلبي في الصحيح عن الصادق ع قال يرد النكاح من البرص و الجذام

و الجنون و العقل

٢٦٥- و روى رفاعه بن موسى عن الصادق ع أنه سأله عن المحدود و المحدودة هل  
ترد من النكاح قال لا

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٣٤٣

٢٦٦- و روى حفص بن البختري فى الحسن عن الصادق ع قال إذا بقى عليه شىء و  
علم أن لها زوجا فما أخذته فلها بما استحل من فرجها و يحبس عنها ما بقى  
٢٦٧- و روى زرارة فى الصحيح عن الصادق ع قال لا تكون متعة إلا بأمرين بأجل  
مسمى و مهر مسمى

٢٦٨- و روى ابن أبى بكير فى الموثق عن الصادق ع قال إن سمي الأجل فهو متعة و  
إن لم يسم الأجل فهو نكاح باق  
عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٣٤٤

٢٦٩- و روى ابن فضال عن القاسم بن محمد عن رجل سماه قال سألت أبا عبد الله ع  
عن الرجل يتزوج المرأة عن فرد واحد قال لا بأس و لكن إذا فرغ فليحول وجهه  
٢٧٠- و روى محمد بن مسلم فى الموثق عن الباقر ع قال سمعته يقول الرجل يتزوج  
متعة إنهما يتوارثان إذا لم يشترطا و إنما الشرط بعد النكاح

٢٧١- و روى أحمد بن محمد بن أبى نصر فى الحسن عن الرضا ع قال تزويج المتعة  
نكاح بميراث و نكاح بغير ميراث إن اشترط الميراث كان و إن لم يشترط لم يكن  
٢٧٢- و روى سعيد بن يسار عن الصادق ع قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة و  
لم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط أو

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٣٤٥

لم يشترط

٢٧٣- و روى زرارة فى الصحيح عن الباقر ع قال سألته ما عدة المتمتعة إذا مات عنها  
الذى تمتع بها قال أربعة أشهر و عشرا ثم قال يا زرارة كل النكاح إذا مات الزوج فعلى  
المرأة حرة كانت أو أمة أو على أى وجه كان النكاح من متعة أو تزويج أو ملك يمين  
فأربعة أشهر و عشرا و عدة المطلقة ثلاثة أشهر و الأمة المطلقة عليها نصف ما  
على الحرة و كذلك المتمتعة عليها ما على الأمة

٢٧٤- و روى على بن عبد الله بن على بن أبى شعبة الحلبي عن أبيه عن رجل عن أبى  
عبد الله ع قال سألته عن رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها ما عدتها قال خمسة و



ستون يوما

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٣٤٦

- ٢٧٥- و روى جميل بن دراج عن الصادق ع قال إذا تزوج العبد الحرة فولده أحرار و إذا تزوج الحر الأمة فولده أحرار
- ٢٧٦- و روى إسحاق بن عمار عنه ع فى مملوك تزوج بحرة قال الولد للحرة و فى حر تزوج بأمة مملوكة قال الولد للأب
- ٢٧٧- و روى أبو بصير قال لو أن رجلا دبر جارية ثم زوجها من رجل كانت جاريته و ولدها منه مدبرين كما لو أن رجلا أتى قوما فتزوج إليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٣٤٧

- ٢٧٨- و روى الوليد بن صبيح عن أبى عبد الله ع فى حديث إلى أن قال و لمواليها عشر قيمتها إن كانت بكرا و إن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها
- ٢٧٩- و روى سماعة عن الصادق ع قال سألته عن مملوكة أتت قوما و هى تزعم أنها حرة فتزوجها رجل منهم فأولدها ثم إن مولاهم أتاهم فأقام عندهم البينة أنها مملوكة و أقرت الجارية بذلك قال تدفع إلى مولاهم هى و ولدها و على مولاهم أن يدفع ولدها إلى أبيه بقيمته يوم يصير إليه قلت فإن لم يكن لأبيه ما يأخذ به ابنه قال يسعى أبوه فى ثمنه حتى تؤديه و يأخذه قلت فإن أبى الأب أن يسعى فى ثمن ابنه قال فعلى الإمام أن يفديه و لا يملك ولد حر

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٣٤٨

- ٢٨٠- و روى محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر ع عن جارية بين رجلين دبراهما جميعا ثم أحل أحدهما فرجها لشريكه فقال هى حلال له
- ٢٨١- و روى إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت خير رسول الله ص بريرة و كان زوجها حرا

٢٨٢- و روى مثل ذلك أصحابنا عن أئمتهم ع

٢٨٣- و فى رواية أخرى عنهم أن زوج بريرة كان عبدا

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٣٤٩

٢٨٤- و روى ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدا أسود يقال له مغيث كأنى أنظر إليه

يطوف خلفها يبكي و دموعه تجرى على لحيته فقال النبي ص للعباس يا عباس أ لا تعجب من حب مغيث بريرة و من بغض بريرة مغيثا فقال لها النبي ص راجعيه فإنه أبو ولدك فقالت يا رسول الله أ تأمرني فقال لا إنما أنا أشفع فقالت لا حاجة لي فيه ٢٨٥- و روى محمد بن آدم عن الرضا ع أنه قال إذا أعتقت الأمة و لها زوج خيرت إن كانت تحت حر أو عبد

٢٨٦- و روى زيد الشحام عن الصادق ع إذا أعتقت الأمة و لها زوج خيرت إن كانت تحت حر أو عبد

٢٨٧- و روى ابن سنان في الصحيح عن الصادق ع أنه كان لبريرة زوج عبد فلما أعتقت قال لها النبي ص اختاري عوالي اللآلى ج : ٣ : ص : ٣٥٠

٢٨٨- و في الحديث الصحيح أنه لما أسرت بنت حى بن أخطب من ولد هارون بن عمران اصطفاها النبي ص لنفسه من الغنيمة في فتح خيبر ثم أعتقها و تزوجها و جعل عتقها صداقها بعد أن حيضت حيضة ٢٨٩- و روى على بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن رجل قال لأمته أعتقتك و جعلت مهرک عتقك فقال عتقت و هى بالخيار إن شاءت تزوجته و إن شاءت فلا فإن تزوجته فليعطها شيئا و إن قال قد تزوجتك و جعلت مهرک عتقك فإن النكاح واقع و لا يعطيها شيئا

٢٩٠- و روى عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله ع قلت له رجل أعتق مملوكته و جعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال مضى عتقها عوالي اللآلى ج : ٣ : ص : ٣٥١

و ترد على السيد نصف قيمتها تسعى فيه و لا عدة عليها ٢٩١- و روى عباد بن كثير البصرى قال قلت لأبى عبد الله ع رجل أعتق أم ولده و جعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال يعرض عليها أن تسعى فى نصف قيمتها فإن أبت هى فنصفها رق و نصفها حر

٢٩٢- و روى هشام بن سالم فى الصحيح عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل باع من رجل جارية بكرا إلى سنة فلما افتضاها المشتري أعتقها من الغد و تزوجها و جعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال أبو عبد الله ع إن كان للذى اشتراها إلى

سنة مال أو عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبته كان عتقه و نكاحه جائزا و إن لم يملك ما يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبته كان عتقه و نكاحه باطلا لأنه أعتق ما لا يملك و أرى أنها لمولاه الأول قيل إن كانت قد علقت من الذي أعتقها و تزوجها فقال الذي في بطنها مع أمه كهيئتها

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٣٥٢

٢٩٣- و روى محمد بن على عن أبى الحسن ع قال إذا تزوج المملوك حرة فللمولى أن يفرق بينهما

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٣٥٣

٢٩٤- و روى محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال سألته عن رجل يحل لأخيه فرج جاريته قال هى له حلال ما أحل منها

٢٩٥- و روى أبو بصير فى الصحيح قال سألت أبا عبد الله ع عن امرأة أحلت لابنها فرج جاريته قال هى له حلال قلت أ فيحل له ثمنها قال لا إنما يحل منها ما أحلت له

٢٩٦- و روى محمد بن إسماعيل بن بزيع فى الصحيح عن أبى الحسن ع مثله

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٣٥٤

٢٩٧- و روى الحسين بن على بن يقطين قال سألته عن الرجل يحل فرج جاريته قال لا أحب ذلك

٢٩٨- و روى عمار الساباطى عن الصادق ع فى المرأة تقول لزوجها جاريته لك حلال قال لا تحل

٢٩٩- و روى على بن يقطين عن أبى الحسن الماضى ع أنه سئل عن المملوك أ يحل له أن يطاء الأمة من غير تزويج إذا أحل له قال لا يحل له

٣٠٠- و روى ضريس بن عبد الملك قال قلت لأبى عبد الله ع الرجل

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٣٥٥

يحل لأخيه فرج جاريته قال هو حلال فإن جاءت بولد منه فهو لمولى الجارية إلا أن يكون اشترط على مولى الجارية حين أحلها إن جاءت بولد فهو حر

٣٠١- و روى الحسن العطار عنه ع مثله سواء

٣٠٢- و روى زرارة فى الحسن قال قلت لأبى جعفر ع الرجل يحل جاريته لأخيه قال لا بأس قلت فإن جاءت بولد قال يضم إليه ولده و يرد الجارية على صاحبها قلت إنه لم

يأذن له في ذلك قال قد أذن له و هو لم يأمن أن يكون ذلك

٣٠٣- و روى إسحاق بن عمار مثله

٣٠٤- و روى محمد بن مسلم عن الباقر ع قال ترد البرصاء و العمياء و العرجاء

٣٠٥- و روى الحلبي في الصحيح عن الصادق ع قال إنما يرد النكاح

عوالي اللآلي ج : ٣ ص : ٣٥٦

من البرص و الجذام و الجنون و العقل

٣٠٦- و روى علي بن أبي حمزة قال سئل أبو إبراهيم ع عن امرأة يكون لها زوج و قد

أصيب في عقله بعد ما تزوجها أو عرض له جنون قال لها أن تنزع نفسها منه إذا شاءت

٣٠٧- و روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال العنين يتربص به سنة ثم إن شاءت

امراته تزوجت و إن شاءت أقامت

٣٠٨- و روى أبو الصباح قال سألت أبا عبد الله ع عن امرأة ابتلى زوجها فلا يقدر على

الجماع أبداً أ تفارقه قال نعم إن شاءت

عوالي اللآلي ج : ٣ ص : ٣٥٧

٣٠٩- و روى إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن علياً ع كان يقول إذا تزوج الرجل

امراً فوقع عليها ثم أعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد بليت و ليس لأمهات

الأولاد و لا للإماء ما لم يمسها من الدهر إلا مرة واحدة

٣١٠- و روى غياث الضبي عن الصادق ع قال إذا علم أنه عنين لا يأتي النساء فرق

بينهما و إذا وقع عليها دفعة واحدة لم يفرق بينهما و الرجل لا يرد بعيب

٣١١- و روى عبد الرحمن بن أبي عبد الله ع قال سألت عن رجل تزوج

امراً فعلم بعد ما تزوجها أنها قد كانت زنت قال إن شاء زوجها أخذ الصداق ممن زوجها

و لها الصداق بما استحل من فرجها

٣١٢- و روى رفاعة بن موسى عن الصادق ع قال سألت عن المجذور و المجدورة هل

يرد به النكاح قال لا

عوالي اللآلي ج : ٣ ص : ٣٥٨

٣١٣- و روى داود بن سرحان في الصحيح عن الصادق ع في الرجل يتزوج المرأة

فيؤتي بها عمية أو برصاء أو عرجاء قال ترد على وليها و لها المهر و يرجع به على

وليها و إن كان بها زمانة لا يراها إلا النساء أجز شهادة النساء عليها

٣١٤- و روى محمد بن جزك قال كتبت إلى أبي الحسن ع أسأله عن رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا أم ينتقص قال ينتقص

٣١٥- و روى أحمد بن محمد فى القوى عن أبي الحسن ع قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة و يشترط إجارة شهرين فقال إن موسى ع قد علم أنه سيتم له شرطه فكيف لهذا بأن يعلم أنه سيبقى حتى يفى و قد كان الرجل على عهد رسول الله ص يتزوج المرأة على السورة من القرآن و على الدرهم و على القبض من الحنطة

٣١٦- و روى السكونى عن الصادق ع قال لا يحل النكاح اليوم فى الإسلام عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٣٥٩

بإجارة بأن يقول أعمل عندك كذا و كذا سنة على أن تزوجنى أختك أو بنتك قال حرام لأنه ثمن رقبتها و هى أحق بمهرها

٣١٧- و روى محمد بن مسلم فى الصحيح عن الباقر ع قال جاءت امرأة إلى النبى ص إلى قوله زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها إياه

٣١٨- و قال الرضا ع قد كان الرجل على عهد رسول الله ص يتزوج على السورة من القرآن و على الدرهم و على القبض من الحنطة

٣١٩- و روى الوشاء فى الصحيح عن الرضا ع قال سمعته يقول لو أن رجلا تزوج امرأة و جعل مهرها عشرين ألفا و جعل لأبيها عشرة آلاف عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٣٦٠

كان المهر جائزا و الذى جعل لأبيها فاسدا

٣٢٠- و روى المفضل بن عمر قال دخلت على أبى عبد الله ع فقلت أخبرنى عن مهر المرأة الذى لا يجوز للمؤمن أن يجوزوه فقال مهر السنة المحمدية خمسمائة درهم فما زاد على ذلك رد إلى السنة و لا شىء عليه أكثر من الخمسمائة

٣٢١- و رواه الصدوق أيضا فى من لا يحضره الفقيه

٣٢٢- و روى فى الأحاديث أن عمر بن الخطاب قام خطيبا فقال أيها الناس بلغنى أنكم تغالون فى مهور بناتكم فلا أوتين برجل منكم زاد فى مهر ابنته على السنة إلا رددته إليها و جعلت الزائد فى بيت المال فقامت إليه امرأة من أخريات الناس فقالت و ما أنت يا ابن الخطاب تمنعها ما أباحه الله لنا فقال و أين ذلك فى كتاب الله فقالت قوله تعالى وَ إِن... آتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَ تَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَ

إِثْمًا مُبِينًا فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ

عَوَالِي اللَّأَلَى ج : ٣ ص : ٣٦١

على رسلكم رجل أخطأ و امرأة أصابت

٣٢٣- و روى محمد بن مسلم فى الصحيح عن الباقر ع فى رجل تزوج امرأة على حكمها أو على حكمه فمات أو ماتت قبل أن يدخل بها قال لها المتعة و الميراث و لا مهر لها

٣٢٤- و روى منصور بن حازم قال قلت لأبى عبد الله ع فى رجل تزوج امرأة و لم يفرض لها صداقا قال لا شيء لها من الصداق فإن كان دخل بها فلها مهر نسائها

عَوَالِي اللَّأَلَى ج : ٣ ص : ٣٦٢

٣٢٥- و روى الحلبي فى الصحيح عن الصادق ع فى المتوفى عنها زوجها قبل الدخول إن كان فرض لها مهرا فلها مهرها الذى فرض لها و إن لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها

٣٢٦- و روى يونس بن يعقوب عن الصادق ع قال سمعته يقول لا يوجب المهر إلا

الوقاع فى الفرج

٣٢٧- و روى محمد بن مسلم عن الباقر ع قال سألته متى يجب المهر قال إذا دخل بها

عَوَالِي اللَّأَلَى ج : ٣ ص : ٣٦٣

٣٢٨- و روى محمد بن مسلم فى الصحيح عن أحدهما ع فى الرجل يموت و تحته امرأة لم يدخل بها قال لها نصف المهر و لها الميراث كاملا و عليها العدة

٣٢٩- و روى منصور بن حازم فى الصحيح عن الصادق ع أنه سأله عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يدخل بها قال لها صداقها كاملا و ترثه و تعتد بأربعة أشهر و

عشرا

٣٣٠- و روى زرارة عن الباقر ع قال إذا تزوج الرجل المرأة ثم خلا بها فأغلق عليها بابا أو أرخى سترا ثم طلقها وجب الصداق و خلاؤه بها دخول

٣٣١- و روى أبو بصير عن الصادق ع قال قلت له الرجل يتزوج

عَوَالِي اللَّأَلَى ج : ٣ ص : ٣٦٤

المرأة فيرخى عليها الستر أو يغلق الباب ثم يطلقها فتسأل المرأة هل أتاك فتقول لا ما أتانى و يسأل هو هل أتيتها فيقول لم آتها قال فقال لا يصدقان و ذلك لأنها تريد أن تدفع العدة عن نفسها و يريد هو أن يدفع المهر

٣٣٢- و روى يونس بن يعقوب عن الصادق ع قال سمعته يقول لا يوجب المهر إلا  
الوقاع فى الفرج

٣٣٣- و روى محمد بن مسلم عن الباقر ع قال سألته متى يجب المهر قال إذا دخل بها  
٣٣٤- و روى حفص بن البختري عنه ع مثله

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٣٦٥

٣٣٥- و روى يونس بن يعقوب عن الصادق ع قال سألته عن رجل تزوج امرأة فأدخلت  
عليه و أغلق الباب و أرخى الستر و قبل و لمس من غير أن يكون وصل إليها بعد ثم  
طلقها على تلك الحال قال ليس عليها إلا نصف المهر

٣٣٦- و روى المعلى بن خنيس قال سئل أبو عبد الله ع و أنا حاضر عن رجل تزوج  
امرأة على جارية له مدبرة قد عرفتها المرأة على ذلك و طلقها قبل أن يدخل بها قال  
فقال أرى أن للمرأة نصف خدمة المدبرة و يكون للمرأة يوم للخدمة و يكون لسيدها  
الذى كان دبرها يوم فى الخدمة قيل له فإن ماتت المدبرة قبل المرأة و السيد لمن  
يكون الميراث قال يكون نصف ما تركت للمرأة و النصف الآخر لسيدها الذى دبرها

٣٣٧- و روى سماعة بن مهران عن الصادق ع قال قلت له رجل جاء امرأة فسألها أن  
تزوج نفسها فقالت أزوجك نفسى على أن تلتمس منى ما شئت

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٣٦٦

من نظر أو التماس و تنال منى ما ينال الرجل من أهله إلا أنك لا تدخل فرجك فى فرجى  
و تتلذذ بما شئت فإنى أخاف الفضيحة قال ليس له إلا ما شرط

٣٣٨- و روى إسحاق بن عمار عن الصادق ع قال قلت له رجل تزوج بجارية عاتق على  
أن لا يفتضها ثم أذنت له بعد ذلك فقال إذا أذنت له فلا بأس

٣٣٩- و روى محمد بن قيس عن الباقر ع قال قضى على ع فى رجل تزوج امرأة و  
أصدقها و اشترطت أن يبدها الجماع و الطلاق قال

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٣٦٧

خالفت السنة و ولت الحق من ليس بأهله قال فقضى أن على الرجل النفقة و يبده  
الجماع و الطلاق

٣٤٠- و روى أبو العباس فى الصحيح عن الباقر ع فى الرجل يتزوج المرأة و شرط لها  
أن لا يخرجها من بلدها قال يفى لها بذلك أو قال يلزمه ذلك

٣٤١- و روى على بن رئاب فى الحسن عن الكاظم ع قال سئل و أنا حاضر عنده عن رجل تزوج امرأة على مائة دينار على أن تخرج معه إلى بلاده فإن لم تخرج معه فمهرها خمسون ديناراً إن أبت أن تخرج معه إلى بلاده قال فقال إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد الشرك فلا شرط له عليها فى ذلك و لها مائة دينار التى أصدقها إياها و إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد المسلمين و دار الإسلام فله ما اشترط عليها و المسلمون عند شروطهم و ليس له أن يخرجها إلى بلاده حتى يؤدى لها صداقها أو ترضى من ذلك بما رضيت و هو جائز له

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٣٦٨

٣٤٢- و روى إبراهيم الكرخى قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل له أربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن فى لياليهن و يمسهن فإذا نام عند الرابعة فى ليلتها لم يمسها فهل عليه فى هذا إثم قال إنما عليه أن يكون عندها فى ليلتها و يظل عندها فى صبيحتها و ليس عليه أن يجامعها إذا لم يرد ذلك

٣٤٣- و روى الصدوق فى كتابه عن حفص بن غياث أو غيره قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته و بينهما ولد أيهما أحق به قال المرأة

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٣٦٩

ما لم تتزوج

٣٤٤- و رواه الشيخ عن المنقرى عن ذكره عنه ع

٣٤٥- و روى داود بن الحصين عن الصادق ع قال وَ الْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ قَالَ مَا دَامَ الْوَلَدُ فِي الرِّضَاعِ هُوَ بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ بِالسُّوْيَةِ فَإِذَا فَطِمَ فَالْأَبُ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْأُمِّ فَإِذَا مَاتَ الْأَبُ فَالْأُمُّ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْعَصْبَةِ وَ إِنْ وَجَدَ الْأَبُ مِنْ يَرْضَعُهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ وَ قَالَتِ الْأُمُّ لَا أَرْضَعُهُ إِلَّا بِخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ فَإِنْ لَهُ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنْهَا إِلَّا أَنْ رَأَى ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ وَ أَرْفَقَ بِهِ يَتْرَكُهُ مَعَ أُمِّهِ

٣٤٦- و روى أبو هريرة أن النبى ص قال الأم أحق بحضانة ابنها ما لم

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٣٧٠

تتزوج

٣٤٧- و روى عبد الله بن عمر أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابنى هذا كانت بطنى له وعاء و ثديى له سقاء و حجرى له حواء و إن أباه طلقنى و أراد أن ينتزعه منى فقال



النبي ص أنت أحق به ما لم تنكحى و روى أبو الصباح الكنانى عن الصادق ع قال المتوفى عنها ينفق عليها من مال ولدها الذى فى بطنها و روى الحلبي فى الحسن عن أبى عبد الله ع قال المرأة الحبلى المتوفى عنها لا نفقة لها

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٣٧١

#### باب الطلاق

١- روى أن النبي ص طلق زوجته حفصة ثم راجعها

٢- و روى عروة عن قتادة قال كان الطلاق فى صدر الإسلام بغير عدد و كان الرجل يطلق امرأته ما شاء من واحد إلى عشر فنزل قوله تعالى الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ

٣- و روى عن ابن عمر أنه قال كان لى زوجة فأمرنى النبي ص أن

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٣٧٢

أطلقها فطلقتها

٤- و قال رسول الله ص ما أحب الله مباحا كالنكاح و ما أبغض الله مباحا كالطلاق

٥- و روى عنه ع أنه قال أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس لم ترح رائحة الجنة

٦- و روى سعد بن طريف عن أبى جعفر ع قال مر رسول الله ص برجل فقال ما فعلت

امرأتك قال طلقته يا رسول الله قال من غير سوء قال من غير سوء ثم قال إن الرجل تزوج فمر به النبي ص فقال تزوجت قال نعم ثم مر به فقال ما فعلت امرأتك قال طلقته قال من غير سوء قال من غير سوء ثم إن الرجل تزوج فمر به النبي ص فقال تزوجت فقال نعم ثم قال له بعد ذلك ما فعلت امرأتك قال طلقته قال من غير سوء قال من غير سوء فقال رسول الله ص إن الله عز و جل يبغض أو يلعن كل ذواق من الرجال و كل ذواقه من النساء

٧- و روى ابن أبى عمير عن غير واحد عن أبى عبد الله ع قال ما من

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٣٧٣

شئ مما أحله الله تعالى أبغض إليه من الطلاق و إن الله عز و جل يبغض المطلق الذواق

٨- و روى ابن بكير عن أبى عبد الله ع قال يجوز طلاق الصبى إذا بلغ عشر سنين

- ٩- و روى أبو الصباح الكناني عن الصادق ع قال ليس طلاق الصبي بشيء
- ١٠- و روى محمد بن مسلم فى الصحيح عن أحدهما ع قال سألته عن الرجل يطلق امرأته و هو غائب قال يجوز طلاقه على كل حال و تعتد امرأته من يوم طلقها
- عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٣٧٤
- ١١- و روى إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله ع قال الغائب إذا أراد أن يطلق امرأته تركها شهرا
- ١٢- و روى جميل بن دراج فى الصحيح عن الصادق ع قال الرجل إذا خرج إلى السفر فليس له أن يطلق حتى يمضى لها ثلاثة أشهر
- ١٣- و روى إسحاق بن عمار قال قلت لأبى إبراهيم ع الغائب الذى يطلق كم غيبته قال خمسة أشهر أو ستة أشهر قلت حد دون ذلك قال ثلاثة أشهر
- ١٤- و روى محمد بن أبى حمزة عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله ع قال الغائب إذا أراد أن يطلق امرأته تركها شهرا
- ١٥- و روى السكونى عن الصادق ع عن على ع فى الرجل يقال له أ طلقت امرأتك فيقول نعم قال قد طلقها حينئذ
- ١٦- و روى محمد بن مسلم عن الصادق ع فى رجل قال لامرأته أنت على حرام أو بائة أو بتة أو خلية أو برية فقال هذا ليس بشيء إنما الطلاق أن يقول لها من قبل عدتها أنت طالق و يشهد على ذلك رجلين
- عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٣٧٥
- عدلين
- ١٧- و رواه أيضا أحمد بن محمد بن أبى نصر فى الجامع عن سماعة عن محمد بن مسلم
- ١٨- و رواه الشيخ أيضا و زاد أو اعتدى
- ١٩- و روى الحلبي فى الحسن عن الصادق ع الطلاق أن يقول لها اعتدى أو يقول لها أنت طالق
- ٢٠- و روى زرارة عن الباقر ع قال قلت لرجل خير امرأته قال إنما الخيار لهما ما داما فى مجلسهما فإذا تفرقا فلا خيار لهما
- عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٣٧٦

٢١- و روى جميل بن دراج فى الموثق عن زرارة و محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال لا خيار إلا على طهر من غير جماع بشهود

٢٢- و روى حمران فى الصحيح قال سمعت أبا جعفر ع يقول المتخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق و لا ميراث بينهما لأن العصمة قد زالت بساعة كان ذلك منها و من الزوج

٢٣- و روى العيص بن القاسم عن الصادق ع قال سألته عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها بانت منه قال لا إنما هذا شيء كان لرسول الله ص خاصة أمر بذلك ففعل و لو اخترن أنفسهن لطلقن

٢٤- و روى محمد بن مسلم عنه مثله

٢٥- و روى زرارة فى الموثق عن الباقر ع قال قلت له رجل خير امرأته إلى أن قال و هو أحق برجعته قبل أن تنتقضى عدتها

٢٦- و روى زرارة أيضا عن أحدهما ع قال إذا اختارت نفسها فهى تطليقة بآئنة و هو خاطب من الخطاب و إن اختارت زوجها فلا شيء

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٣٧٧

٢٧- و روى أبو حمزة الثمالى فى الصحيح قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل قال اكتب يا فلان إلى امرأتى بطلاقها أو اكتب إلى عبدى بعته يكون ذلك طلاقا و عتقا قال لا يكون طلاقا و عتقا حتى ينطق به بلسانه أو يكون غائبا عن أهله

٢٨- و روى زرارة فى الحسن قال قلت لأبى جعفر ع رجل كتب بطلاق امرأته أو بعته غلامه ثم بدا له ما حاله قال ليس ذلك بطلاق و لا عتاق حتى يتكلم

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٣٧٨

٢٩- و روى السكونى عن الصادق ع قال طلاق الأخرس أن يأخذ مقنعتها و يضعها على رأسها ثم يعتزلها

٣٠- و روى أبو بصير عنه ع مثله

٣١- و روى أحمد بن محمد بن أبى نصر قال سألت الرضا ع عن الرجل يكون عنده المرأة فيصمت فلا يتكلم قال أخرس قلت نعم قال فيعلم منه بغض لامرأته و كراهة لها قلت نعم أ يجوز أن يطلق عنه وليه قال لا و لكن يكتب و يشهد على ذلك قلت أصلحك الله لا يكتب و لا يسمع كيف يطلقها قال بالذى يعرف من فعله مثل ما ذكرت من كراهته

لها أو بغضه لها

٣٢- و روى جميل بن دراج فى الصحيح عن أحدهما ع قال سألته عن الذى يطلق فى حال طهر فى مجلس واحد ثلاثا قال هى واحدة

٣٣- و روى بكير بن أعين فى الصحيح عن الباقر ع قال إن طلقها عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٣٧٩

للعدة أكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق

٣٤- و روى أبو بصير فى الصحيح عن الصادق ع قال من طلق ثلاثا فى مجلس واحد فليس بشىء من خالف كتاب الله رد إلى كتاب الله

٣٥- و روى محمد بن مسلم عن الباقر ع قال التى لا تحبل مثلها لا عدة عليها

٣٦- و روى عبد الرحمن بن الحجاج فى الموثق عن الصادق ع قال ثلاث يتزوج على كل حال التى لم تحض و مثلها لا تحيض قال قلت و ما حدها قال إذا أتى لها أقل من تسع سنين و التى لم يدخل بها و التى يئست من المحيض و مثلها لا تحيض قلت و ما حدها قال إذا كان لها خمسون سنة

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٣٨٠

٣٧- و روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن أعين قال سمعت أبا جعفر ع يقول الطلاق الذى يحبه الله هو الذى يطلقها الفقيه و هو العدل بين المرأة و الرجل أن يطلقها فى استقبال الطهر بشهادة الشاهدين و إرادة من القلب ثم يتركها حتى يمضى ثلاثة قروء فإذا رأت الدم فى أول قطرة من الثالثة و هو آخر القراء لأن الأقراء هى الأطهار فقد بانت منه و هى أملك بنفسها فإن شاءت تزوجته و حلت له بلا زوج فإن فعل هذا بها مرة هدم ما قبلها و حلت للأزواج و إن راجعها قبل أن تملك نفسها ثم طلقها ثلاث مرات يراجعها و يطلقها لم تحل إلا بزواج

٣٨- و روى إسماعيل الجعفى فى الصحيح عن الباقر ع قال طلاق الحامل واحدة فإذا وضعت ما فى بطنها فقد بانت منه

٣٩- و روى أبو بصير فى الصحيح عن الصادق ع قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة

٤٠- و روى منصور الصيقل عنه ع فى الرجل يطلق امرأته و هى حبلى

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٣٨١

قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فإن بدا له بعد ما راجعها أن يطلقها

قال حتى تضع

٤١- و روى إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم ع الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة قال تبين منه و لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

٤٢- و روى إسحاق بن عمار أيضا عنه ع قال سألته عن الحبلى تطلق الطلاق الذى لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت أ لست قلت لى إذا جامع لم يكن له أن يطلق قال الطلاق لا يكون إلا عن طهر قد بان أو حمل قد بان و هذه قد بان حملها

٤٣- و روى يزيد الكناسى قال سألت أبا جعفر ع عن طلاق الحبلى قال يطلقها واحدة للعدة بالشهود قلت فله أن يراجعها قال نعم و هى امرأته قلت فإن راجعها و مسها ثم أراد أن يطلقها تطليقة أخرى قال لا يطلقها حتى يمضى لها بعد ما مسها شهر قلت و إن طلقها ثانية و أشهد ثم راجعها و أشهد على رجعتها و مسها ثم طلقها التطليقة الثالثة و أشهد على طلاقها لكل عدة شهر فهل تبين منه كما تبين المطلقة للعدة التى لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فما عدتها قال عدتها أن تضع ما فى بطنها ثم حلت للأزواج

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٣٨٢

٤٤- و روى ابن رفاعه موسى النخاس قال قلت لأبي عبد الله ع رجل طلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه ثم يتزوجها آخر فيطلقها على السنة فتبين منه ثم يتزوجها الأول على كم هى عنده قال على غير شىء ثم قال يا

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٣٨٣

رفاعة كيف إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجها ثانيا استقبل الطلاق فإذا طلقها واحدة كانت على اثنتين

٤٥- و روى عبد الرحمن بن عقیل بن أبى طالب أن عمر قضى أنها تبقى على ما بقى من الطلاق فقال أمير المؤمنين ع سبحان الله أ يهدم ثلاثا و لا يهدم واحدة

٤٦- و روى الحلبي فى الصحيح قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى قضت عدتها فتزوجت زوجا غيره ثم مات الرجل أو طلقها فراجعها زوجها الأول فقال هى عنده على تطليقتين باقيتين

٤٧- و روى الحسين بن سعيد عن أبى عبد الله ع فى رجل طلق امرأته ثلاثا فبان منه

و أراد مراجعتها فقال لها إني أريد أن أراجعك فتزوجى زوجا غيرى قالت قد تزوجت و  
حللت لك نفسى أ فيصدقها و يراجعها أم

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٣٨٤

كيف يصنع قال إذا كانت المرأة ثقة صدقت فى قولها

٤٨- و روى السكونى عن أبى عبد الله ع قال طلاق الأخرس أن يأخذ مقنعتها و يضعها  
على رأسها

٤٩- و قال النبى ص لا يجتمع ماءان فى رحم واحد

٥٠- و روى عنه ص أنه قال لفاطمة بنت أبى حبيش اقعدى عن الصلاة أيام أقرائك و  
المراد الحيض

٥١- و روى الحلبي عن أبى عبد الله ع قال عدة التى تحيض و يستقيم

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٣٨٥

حيضها ثلاثة أقرأء و هى ثلاث حيض

٥٢- و روى زرارة عن أبى جعفر ع الأقرأء هى الأطهار

٥٣- و روى زرارة فى الحسن عن الباقر ع قال أمران أيهما سبق بانت به المطلقة

المستربة تستريب الحيض إن مرت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بانت منه و إن  
مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانت بالحيض

٥٤- و روى عمار الساباطى قال سئل أبو عبد الله ع عن رجل عنده امرأة شابة و هى

تحيض فى كل شهرين أو ثلاثة أشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها قال أمر هذه شديد  
هذه تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم يتركها حتى

تحيض ثلاث حيض متى ما حاضتها فقد انقضت عدتها قلت له فإن مضت سنة و لم تحض  
فيها ثلاث حيض

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٣٨٦

قال يتربص بها بعد السنة ثلاثة أشهر ثم قد انقضت عدتها قلت فإن ماتت أو مات زوجها

قال فأيهما مات ورثه صاحبه ما بينه و بين خمسة عشر شهرا

٥٥- و روى عبد الرحمن بن الحجاج فى الموثق ع الصادق ع قال ثلاث يتزوجن على

كل حال التى لم تحض و مثلها لا تحيض قلت و ما حدها قال إذا أتى بها أقل من تسع

سنين و التى لم يدخل بها و التى قد يئست من المحيض و مثلها لا تحيض قلت و ما

حدها قال إذا كان لها خمسون سنة

٥٦- و روى زرارة فى الحسن عنه ع فى الصبية التى لا تحيض مثلها و التى قد يئست من المحيض قال ليس عليها عدة و إن دخل بها

٥٧- و روى محمد بن مسلم عن الباقر ع قال التى لا تحبل مثلها لا عدة عليها  
عوالى اللآلى ج : ٣ : ص : ٣٨٧

٥٨- و روى محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن على بن أبى حمزة عن أبى بصير عنه ع قال عدة التى لم تبلغ الحيض ثلاثة أشهر و التى قد قعدت عن الحيض ثلاثة أشهر

٥٩- و روى عبد الرحمن بن الحجاج فى الموثق عن الصادق ع قلت المرأة التى يئست من المحيض و مثلها لا تحيض ما حدها قال إذا كان لها خمسون سنة

٦٠- و روى الشيخ عن أحمد بن محمد بن أبى نصر عن بعض أصحابنا قال قال أبو عبد الله ع المرأة التى يئست من المحيض حدها خمسون سنة

٦١- و روى محمد بن يعقوب فى كتابه بالسند المذكور قال فيه و روى  
عوالى اللآلى ج : ٣ : ص : ٣٨٨

ستون سنة

٦٢- و روى الشيخ فى الصحيح عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله ع قال إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة إلا أن تكون امرأة من قريش

٦٣- و روى بريد بن معاوية العجلي فى الصحيح قال سألت أبا عبد الله ع عن المفقود كيف تصنع امرأته فقال ما سكنت عنه و صبرت فخل عنها و إن رفعت أمرها إلى الوالى آجلها أربع سنين ثم يكتب إلى الصقع الذى فقد فيه فيسأل عنه فإن أخبر عنه بحياة

صبرت و إن لم يخبر عنه بحياة حتى يمضى أربع سنين دعى ولى الزوج المفقود فقبل له هل للمفقود مال فإن كان له مال أنفق عليها حتى يعلم حياته من موته و إن لم يكن

له مال قبل له أنفق عليها فإن فعل فلا سبيل لها إلى أن تتزوج ما أنفق عليها و إن أبى أن ينفق عليها أجبره الوالى على أن يطلق تطليقة فى استقبال العدة و هى طاهر فيصير

طلاق الولى طلاق الزوج فإن جاء زوجها قبل أن تنقضى عدتها من يوم طلقها الولى فبدا له أن يراجعها فهى امرأته و هى عنده على تطليقتين و إن انقضت العدة قبل أن

يجىء أو يراجع فقد حلت للأزواج و لا سبيل للأول عليها

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٣٨٩

٦٤- و روى محمد بن مسلم و الحلبي معا فى الصحيح عن الصادق ع قال الأمة إذا توفى عنها زوجها فعدتها شهران و خمسة أيام

٦٥- و روى سليمان بن خالد عن الصادق ع قال عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر و عشرة

٦٦- و روى زرارة عن أبى جعفر ع قال سألت عن نصرانية كانت تحت نصرانى فطلقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة فقال لا قلت فما عدتها إن أراد المسلم أن يتزوجها قال عدتها عدة الأمة حيضتان أو خمسة و أربعين يوما

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٣٩٠

٦٧- و روى إسحاق بن عمار فى الموثق قال سألت أبا إبراهيم ع عن الأمة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها

٦٨- و فى الحديث أن النبى ص لم يجعل لفاطمة بنت قيس لما بتها زوجها نفقة و لا سكنى

٦٩- و قال ص إن النفقة و السكنى لمن يملك زوجها رجعتها

٧٠- و روى عن ابن عباس أن أدنى ما تخرج به المعتدة عن البيت أن تؤذى أهل الرجل فإن ذلك فاحشة

٧١- و روى على بن جعفر قال سأل المأمون الرضا ع عن قول الله عز و جل لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ قال أن تؤذى أهل زوجها

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٣٩١

٧٢- و روى ابن مسعود أن معناه أن تزنى فتخرج و تحد ثم ترد إلى موضعها

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٣٩٢

باب الخلع

١- روى عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن حبيبة بنت سهل أجزتها إن كانت عند ثابت بن قيس بن شماس و أن رسول الله ص خرج إلى صلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه فقال رسول الله من هذه فقالت أنا حبيبة بنت سهل لا أنا و لا ثابت فلما جاء ثابت قال له رسول الله ص هذه حبيبة قد ذكرت ما شاء الله أن يذكر



فقال حبيبة يا رسول الله كلما أعطاني عندي فقال رسول الله ص لثابت خذ منها فأخذ منها و جلست هي في أهلها

٢- و في رواية أخرى أن حبيبة بنت سهل كانت تحت قيس بن ثابت و كان يحبها و تكرهه و كان أصدقها حديقة بين يدي النبي ص فقال لها النبي ص تعطيه الحديقة التي أصدقك إياها فقالت و أزيده فخلعها قيس على الحديقة فلما تم الخلع قال لها النبي ص اعتدي ثم التفت إلى أصحابه فقال هي واحدة

عوالي اللآلى ج : ٣ ص : ٣٩٣

٣- و روى محمد بن إسماعيل بن بزيع في الصحيح قال سألت أبا الحسن الرضا ع عن المرأة تبارى زوجها أو تختلع منه بشهادة الشاهدين على طهر من غير جماع هل تبين بذلك أو هي امرأته حتى يتبعها بالطلاق فقال تبين منه فإن شاء أن يرد إليها ما أخذ منها و تكون امرأته فعل قلت إنه قد روى أنها لا تبين حتى يتبعها بالطلاق قال ليس ذلك إذا خلع فقلت تبين منه قال نعم

٤- و في الحديث أن النبي ص لم يأمر ثابت بن قيس بلفظ الطلاق

٥- و روى موسى بن بكير عن أبي الحسن الأول ع قال المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في عدتها

٦- و في الحديث أن النبي ص لم يأمر ثابت بن قيس بلفظ الطلاق حين خالع زوجته حبيبة بين يديه و قال لها اعتدي ثم التفت إلى أصحابه و قال عوالي اللآلى ج : ٣ ص : ٣٩٤ هي واحدة

٧- و قال الصادق ع و كانت معه على طلقيتين باقيتين

٨- و قال ع و كانت تطليقة بغير طلاق يتبعها

٩- و قال ع و خلعها طلاقها

١٠- و روى زرارة و محمد بن مسلم في الحسن عن الصادق ع أن الخلع تطليقة بائنة

١١- و روى محمد بن مسلم في الحسن عن الصادق ع قال المختلعة تقول لزوجها

اخلعني و أنا أعطيك ما أخذت منك فقال لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً حتى تقول و الله لا أبر لك قسماً و لا أطيع لك أمراً و لأوتين في بيتك بغير إذنك و لأوتين فراشك غيرك فإذا فعلت ذلك من غير أن يعلمها حل له ما أخذ منها و كانت تطليقة بغير طلاق يتبعها و

كانت بائنا بغير طلاق و كان خاطبا من الخطاب

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٣٩٥

١٢- و روى الحلبي فى الحسن عن الصادق ع قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها و الله لا أبر لك قسما و لا أطيع لك أمرا و لا أغتسل لك من جنابة و لأوطئن فراشك و لأؤذنن عليك بغير إذنك و قد كان الناس يرخصون فى ما دون هذا فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما أخذ منها و كانت عنده على تطليقتين باقيتين و كان الخلع تطليقة

١٣- و روى الشيخ فى الإستبصار مرفوعا إلى حمران قال سمعت أبا جعفر ع يقول إن المبارية تبين من ساعتها من غير طلاق و لا ميراث بينهما لأن العصمة منهما قد بانت ساعة كان ذلك منها و من الزوج

١٤- و روى جميل عن أبى عبد الله ع قال المبارية تبين من غير أن يتبعها بالطلاق

١٥- و روى أبو بصير عن الصادق ع قال المرأة تقول لزوجها لك ما عليك و اتركنى أو تجعل له من قبلها شيئا فيتركها إلا أنه يقول فإن رجعت

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٣٩٦

فى شيء فأنا أملك ببضعك فلا يحل لزوجها أن يأخذ منها إلا المهر فما دونه

١٦- و روى زرارة فى الحسن عنه ع قال المباراة يؤخذ منها دون الصداق و المختلعة تأخذ منها ما شئت أو ما تراضيا عليه من صداق أو أكثر و إنما صارت المباراة يؤخذ منها دون المهر و المختلعة يؤخذ منها ما شاء لأن المختلعة تعتدى فى الكلام و تكلم بما لا يحل لها

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٣٩٧

باب الظهار

١- روت خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت تظاهر منى زوجى أوس بن الصامت فأتيت النبى ص فشكوت إليه ذلك فجعل رسول الله ص يجادلنى فى زوجى أوس و يقول اتقى الله فإنه ابن عمك فما برحت حتى نزلت الآية قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا الْآيَات فقال النبى ص يعتق رقبة فقلت لا يجد فقال يصوم شهرين متتابعين فقلت إنه شيخ كبير ما به من صيام فقال يطعم ستين مسكينا فقلت ما له من شيء فأتى بعرق من تمر فقلت أضم إليه عرقا آخر و أتصدق به عنه فقال أحسنت تصدقى به على ستين مسكينا و ارجعى إلى ابن عمك

٢- و روى سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر قال كنت رجلا أصيب من النساء ما لا يصيب غيرى فلما دخل رمضان خفت أن أصيبها فيتتابع بي حتى أصبح فتظاهرت منها حتى ينسلخ رمضان فبينما هي تخدمنى ذات ليلة إذا

عوالى اللآلى ج : ٣ : ص : ٣٩٨

انكشف شيء منها فما لبثت أن نزوت عليها فلما أصبحت أتيت قومى فذكرت لهم ذلك و سألتهم أن يمشوا معى إلى النبى ص فقالوا لا والله فأتيت النبى ص و ذكرت له ذلك فقال أعتق رقبة فقلت و الذى بعثك بالحق نبيا ما أملك رقبة غيرها و ضربت بيدي على صفحة رقبتى فقال صم شهرين فقلت هل أصبت ما أصبت إلا من الصيام فقال أطعم ستين مسكينا فقلت و الذى بعثك بالحق نبيا لقد بتنا وحشين ما لنا من طعام فقال اذهب إلى صدقة بنى زريق فليدفع إليك وسقا من تمر فأطعم ستين مسكينا و كل أنت و عيالك الباقي قال فرجعت إلى قومى فقلت ما وجدت عندكم إلا الضيق و سوء الرأى و وجدت عند رسول الله ص السعة و حسن الخلق و قد أمرنى بصدقكم

٣- و روى الصدوق عن محمد بن أبى عمير عن أبان و غيره عن أبى عبد الله ع قال كان رجل على عهد رسول الله ص يقال له أوس بن الصامت و كانت تحته امرأة يقال لها خولة بنت المنذر فقال لها ذات يوم أنت على كظهر أمى ثم ندم من ساعته و قال لها أيتها المرأة ما أظنك إلا و قد حرمت على فجاءت إلى رسول الله ص فقالت يا رسول الله إن زوجى قال لى أنت على كظهر أمى و كان هذا القول فيما مضى يحرم المرأة على زوجها فقال لها رسول الله ص أيتها المرأة ما أظنك إلا حرمت عليه فرفعت المرأة يدها إلى السماء فقالت أشكو إلى الله فراق زوجى فأنزل الله يا محمد قد

عوالى اللآلى ج : ٣ : ص : ٣٩٩

سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَ تَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ الْآيَات

٤- و روى زرارة فى الصحيح عن الباقر ع قال سألته عن الظهار قال هو من كل ذى محرم أما أو أختا أو عمة أو خالة و لا يكون فى يمين قلت كيف هو قال يقول الرجل لامرأته و هى طاهر من غير جماع أنت على حرام مثل ظهر أمى أو أختى و هو يريد بذلك الظهار

٥- و روى سدير عن الصادق ع قال قلت له الرجل يقول لامرأته أنت على كظهر أمى أو ككفها أو كبطنها أو كرجلها قال ما عنى إن أراد به الظهار فهو الظهار

٦- و روى حريز صحيحا عن الصادق ع قال الظهار ظهاران فأحدهما أن يقول أنت على كظهر أمى ثم يسكت فذلك الذى يكفر قبل أن يواقع فإذا قال أنت على كظهر أمى إن فعلت كذا و كذا ففعل وجبت عليه الكفارة حين الحنث

٧- و روى القاسم بن محمد الزيات قال قلت لأبى الحسن الرضا ع إنى ظهرت من امرأتى فقال لى كيف قلت قال قلت أنت على كظهر أمى إن فعلت كذا و كذا فقال لا شىء عليك و لا تعد

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٤٠٠

٨- و روى محمد بن مسلم عن أحدهما ع فى المرأة التى لم يدخل بها زوجها قال لا يقع بها إيلاء و لا ظهار

٩- و روى الفضيل بن يسار عن الصادق ع قال سألته عن رجل مملوك ظاهر من امرأته قال لا يلزمه قال و لا يكون ظهار و لا إيلاء حتى يدخل بها

١٠- و روى ابن فضال عن أخبره عن الصادق ع قال لا يكون الظهار إلا على مثل موضع الطلاق

١١- و روى إسحاق بن عمار فى الموثق عن الكاظم ع قال سألته عن الرجل يظاهر من جاريته قال الأمة و الحرة فى هذا سواء

١٢- و روى محمد بن مسلم فى الصحيح عن أحدهما ع قال سألته عن الظهار على الحرة و الأمة قال نعم

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٤٠١

١٣- و روى حمزة بن حرمان قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل جعل جاريته عليه كظهر أمه قال يأتيتها و ليس عليه شىء

١٤- و روى يزيد الكناسى قال سألت أبا جعفر ع إلى أن قال فإن راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل أن يتماسا قلت فإن تركها حتى يحل أجلها و تملك نفسها ثم يتزوجها بعد ذلك هل يلزمه الظهار قبل أن يمسها قال لا قد بانث منه و ملكت نفسها

١٥- و روى بريد بن معاوية فى الصحيح عنه ع مثله سواء

١٦- و روى على بن جعفر فى الحسن عن أخيه موسى ع قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها بعد ذلك بشهر أو شهرين فتزوجت ثم طلقها الذى تزوجها فراجعها

الأول هل عليه كفارة للظهار الأول قال نعم عتق رقبة أو صوم أو صدقة

عوالى اللآلى ج : ٣ : ص : ٤٠٢

١٧- و روى حفص بن البختري فى الحسن عن الصادق و الكاظم ع فى رجل كان له

عشر جوار فظاهر منهن كلهن جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات

١٨- و روى غياث بن إبراهيم عن الصادق عن الباقر عن على ع فى رجل ظاهر من أربع

نسوة قال عليه كفارة واحدة

١٩- و روى محمد بن مسلم فى الصحيح عن أحدهما ع قال سألته عن رجل ظاهر من

امراته خمس مرات أو أكثر قال قال على ع عليه مكان كل مرة كفارة

٢٠- و روى الحلبي فى الحسن عن الصادق ع قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث

مرات قال يكفر ثلاث

٢١- و روى عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح عن الصادق ع فى رجل ظاهر من

امراته أربع مرات فى كل مجلس واحدا قال عليه كفارة

عوالى اللآلى ج : ٣ : ص : ٤٠٣

واحدة

٢٢- و روى إسحاق بن عمار فى الموثق عن الصادق ع أن الظهار إذا عجز صاحبه عن

الكفارة فليستغفر الله و لينو أنه لا يعود قبل أن يواقع و ليواقع و قد أجزأ ذلك عنه

من الكفارة فإذا وجد السبيل إلى ما يكفر به يوما من الأيام فليكفر و إن تصدق فأطعم

نفسه و عياله فإنه يجزيه إذا كان محتاجا فإن لم يجد ذلك فليستغفر الله ربه و ينوى

أنه لا يعود فحسبه بذلك و الله كفارة

٢٣- و روى أبو بصير عن الصادق ع قال من عجز عن الكفارة التى تجب عليه من صوم

أو عتق أو صدقة فى يمين أو نذر أو عهد أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة

فالاستغفار له كفارة خلا يمين الظهار فإنه إذا لم يجد ما يكفر به حرم عليه أن يجامعها

و فرق بينهما إلا أن ترضى المرأة يكون معها و لا يجامعها

عوالى اللآلى ج : ٣ : ص : ٤٠٤

٢٤- و روى أبو بصير أيضا عنه ع قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق

و لا ما يتصدق و لا يقوى على الصيام قال يصوم ثمانية عشر يوما لكل عشرة مساكين

ثلاثة أيام

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٤٠٥

باب الإيلاء

١- روى عبد الله بن أبى يعفور عن أبى عبد الله ع لا إيلاء على الرجل من المرأة التى تمتع بها

٢- و روى بريد بن معاوية فى الحسن عن الصادق ع قال لا يكون إيلاء إلا إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته و لا يمسها و لا يجتمع رأسه و رأسها فهو فى سعة ما لم يمض الأربعة الأشهر فإذا مضت أربعة أشهر وقف فيما أن يفىء فيمسها و إما أن يعزم على الطلاق

٣- و روى الحلبي فى الحسن و بكير و أبو بصير فى الصحيح كذلك

٤- و روى أبو بصير عن أحدهما ع قال من جعل عليه عهدا لله و ميثاقه فى أمر الله طاعة فحنت فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٤٠٦

أو إطعام ستين مسكينا

٥- و روى على بن جعفر عن أخيه موسى ع مثله

٦- و روى عبد الملك بن عمر فى الصحيح عن الصادق ع قال من جعل لله عليه أن لا يرتكب محرما سماه فركبه فليعتق رقبة أو ليصم شهرين متتابعين أو ليطعم ستين مسكينا

٧- و روى حفص بن غياث عن الصادق ع قال سألته عن كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة اليمين

٨- و روى الحلبي فى الحسن عن الصادق ع قال إن قلت لله على فكفارته كفارة يمين

٩- و روى جميل بن صالح فى الصحيح عن الكاظم ع أنه قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٤٠٧

١٠- و روى محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبى محمد

العسكرى ع رجل حلف بالبراءة من الله و رسوله و حنت ما توبته و كفارته فوقع ع

يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد و يستغفر الله عز و جل

١١- و روى أبو بصير عن أبى عبد الله ع قال سألته عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها

زوجا قال عليه الجلد و عليها الرجم لأنه قد تقدم بغير علم و تقدمت هي بعلم و كفارته  
إن لم يتقدم إلى الإمام أن يتصدق بخمسة أصيع دقيقا

١٢- و روى الصدوق في كتابه من لا يحضره الفقيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع في  
رجل تزوج امرأة و لها زوج فقال إذا لم يرفع خبرها إلى  
عوالي اللآلى ج : ٣ ص : ٤٠٨

الإمام فعليه أن يتصدق بخمسة أصوع من دقيق

١٣- و روى عبد الله بن المغيرة عن حدثه عن الصادق ع في رجل نام عن العتمة و لم  
يقم إلا بعد انتصاف الليل قال يصلها و يصبح صائما

١٤- و روى خالد بن سدير أخى حيان بن سدير عن أبي عبد الله ع قال إذا خدشت  
المرأة وجهها أو جزت شعرها أو نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة أو صيام شهرين  
متتابعين أو إطعام ستين مسكينا

عوالي اللآلى ج : ٣ ص : ٤٠٩

١٥- و روى الشيخ في التهذيب عن داود القمي في نوادره قال روى محمد بن عيسى عن  
أخيه جعفر بن عيسى عن خالد بن سدير أخى حيان بن سدير قال سألت أبا عبد الله ع  
عن رجل شق ثوبه على أخيه أو على أمه أو على أخته أو على قريب له فقال لا بأس بشق  
الجيوب فقد شق موسى بن عمران ع جيبه على أخيه هارون و لا يشق الوالد على ولده  
و لا زوج على امرأته و تشق المرأة على زوجها و إذا شق زوج على امرأته أو والد على  
ولده فكفارته حنث يمين و لا صلاة لهما حتى يكفرا و يتوبا من ذلك و إذا خدشت المرأة  
وجهها أو جزت شعرها أو نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو  
إطعام ستين مسكينا و في خدش الوجه إذا أدمت و في التنف كفارة يمين و لا شيء من  
لطم الخدود سوى الاستغفار و التوبة و لقد شققن و لطمن الفاطميات على فقد  
الحسين بن علي ع و على مثله تلطم الخدود و تشق الجيوب

١٦- و روى إسحاق بن عمار عن الصادق ع في رجل يجعل عليه صياما

عوالي اللآلى ج : ٣ ص : ٤١٠

في نذر و لا يقوى قال يعطى من يصوم عنه في كل يوم مدين

١٧- و روى عبد الرحمن في الموثق قال سألته عن رجل قال لعبده إن حدث بي حدث  
فأنت حر و على الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين أو ظهار أ له أن يعتق عبده الذي

جعل له العتق إن حدث به حدث في كفارة تلك اليمين قال لا يجوز الذي جعل له ذلك

١٨- و روى عبد الله بن سنان عن الصادق ع إلى أن قال فإن لم يستطع أطعم ستين

مسكيناً مدا مدا

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٤١١

باب اللعان

١- روى في الحديث أن هلال بن أمية قذف زوجته بشريك بن شحماء فقال النبى ص

البينة وإلا حد فى ظهرک فقال يا رسول الله يجد أحدنا مع امرأته رجلاً يلتمس البينة

فجعل رسول الله ص يقول البينة وإلا فحد فى ظهرک فقال و الذى بعثک بالحق إننى

لصادق و سينزل الله ما يبرئ ظهري من الجلد فنزل قوله تعالى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ

أَزْوَاجَهُمْ الْآيَةَ

٢- و فى حديث آخر أن عويم العجلانى و قيل عويمر أتى النبى ص فقال يا رسول الله

أ رأيت الرجل يجد مع امرأته رجلاً أ يقتله فيقتلونه أم كيف يصنع فقال رسول الله قد

أنزل الله فيک و فى صاحبک فاذهب فأت بها فجاها فتلاعنا و الآية نزلت فى قصة

هلال

٣- و روى ابن سنان فى الصحيح عن الصادق ع قال لا يلاعن الحر

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٤١٢

الأمة و لا الذمية و لا الذى تمتع بها

٤- و روى جميل فى الحسن عن الصادق ع قال سألته عن الحر بينه و بين المملوكة

لعان فقال نعم و بين المملوك و الحرة و بين العبد و بين الأمة و بين المسلم و

اليهودية و النصرانية و لا يتوارثان و لا يتوارث الحر و المملوكة

٥- و روى الشيخ فى الإستبصار عن إسماعيل بن زياد عن الصادق ع الباقر ع أن علياً

ع قال ليس بين خمس من النساء و أزواجهن ملاعنة اليهودية تكون تحت المسلم

فيقذفها و النصرانية و الأمة تكون تحت الحر فيقذفها و الحرة تكون تحت العبد

فيقذفها و المجلود فى القرية لأن الله تعالى يقول وَ لَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَ

الخرساء ليس بينها و بين زوجها لعان إنما اللعان باللسان

٦- و روى أبو بصير فى الموثق عن أبى عبد الله ع قال لا يقع اللعان

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٤١٣



حتى يدخل الرجل بامرأته و لا يكون اللعان إلا لنفى الولد

٧- و روى محمد بن مضارب قال قلت لأبي عبد الله ع ما تقول فى رجل لاعن امرأته قبل أن يدخل بها قال لا يكون ملاعنا حتى يدخل بها

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٤١٤

و يضرب حدا و هى امرأته و يكون قاذفا

٨- و روى جميل بن دراج فى الحسن عن الصادق ع قال سألته عن الحر بينه و بين المملوكة لعان فقال نعم

٩- و روى ابن سنان فى الصحيح عنه ع قال لا يلاعن الحر الأمة

١٠- و روى محمد بن مسلم فى الصحيح عن الباقر ع قال سألته عن الحر يلاعن

المملوكة قال نعم إذا كان مولاهما الذى زوجه إياه

١١- و روى الحلبي عن الصادق ع فى رجل لاعن امرأته و هى حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت و زعم أنه منه قال يرد إليه الولد و لا يجلد

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٤١٥

لأنه قد مضى التلاعن

١٢- و روى محمد بن الفضيل عن أبي الحسن ع قال سألته عن رجل لاعن امرأته و انتفى من ولدها ثم أكذب نفسه هل يرد عليه ولده فقال إذا أكذب نفسه جلد الحد و رد عليه ابنه و لا ترجع إليه امرأته أبدا

١٣- و روى على بن جعفر فى الصحيح عن الكاظم ع قال سألته عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها فادعت أنها حامل قال إن أقامت بينه أنه أرخى عليها سترا ثم أنكر الولد لاعنها ثم بانت منه و عليه المهر كاملا

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٤١٦

١٤- و روى أبو بصير عن الصادق ع فيمن قذف زوجته ثم ماتت قال إن قام رجل من أهلها فلاعنه فلا ميراث له و إن أبى أحد من أوليائها أن يقوم مقامها أخذ الميراث زوجها

١٥- و روى عمر بن خالد عن زيد بن على عن آبائه عن على ع فى رجل قذف امرأته ثم خرج و جاء و قد توفيت قال يخير واحدا من اثنين يقال له إن شئت ألزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحد و تعطى الميراث و إن شئت أقررت فلاعنت أدنى قرابتها إليها

و لا ميراث لك

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٤١٧

١٦- و روى أبو بصير عن الصادق ع قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته و لا يكون لعان إلا لنفى الولد

١٧- و روى عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح قال سأل عباد البصرى أبا عبد الله ع و أنا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال أبو عبد الله ع إن رجلا من المسلمين أتى رسول الله ص فقال يا رسول الله أ رأيت لو أن رجلا دخل منزله فوجد مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع فأعرض عنه رسول الله ص فانصرف الرجل و كان ذلك الرجل هو الذى ابتلى بذلك من امرأته فنزل الوحي من عند الله عز و جل بالحكم فيها فأرسل رسول الله ص إلى الرجل فدعاه فقال أنت الذى رأيت مع امرأتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فأتنى بها فإن الله عز و جل قد أنزل فيك و فيها قرآنا

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٤١٨

١٨- و روى عكرمة عن ابن عباس أن النبى ص لما لاعن بين هلال بن أمية و زوجته قال إن أتت به على نعت كذا فلا أراه إلا و قد كذب عليها و إن أتت به على نعت كذا فما أراه إلا من شريك السمحاء قال فأتت به على النعت المكروه فقال النبى ص لو لا الأيمان لكان لى و لها شأن

١٩- و قال النبى ص أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شىء و لم تدخل جنته و أيما رجل نفى نسب ولده و هو ينظر إليه احتجب الله عنه و فضحه على رءوس الخلائق من الأولين و الآخرين

٢٠- و روى أن رجلا أتى النبى ص فقال يا رسول الله إن امرأتى أتت بولد أسود فقال هل لك من إبل فقال نعم فقال ما ألوانها قال حمر فقال هل فيها من أروق فقال نعم فقال أنى ذلك قال لعل أن يكون عرقا نزع قال و كذلك لعل أن يكون عرقا نزع

٢١- و روى محمد بن يعقوب يرفعه إلى عبد الله بن سنان عن بعض

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٤١٩

أصحابنا عن أبي جعفر ع قال أتى رجل من الأنصار إلى رسول الله ص فقال هذه ابنة عمى و امرأتى لا أعلم منها إلا خيرا و قد أتتني بولد شديد السواد منتشر المنخر جعد ققط أفضس الأنف لا أعرف شبهه فى أخوالى و لا أجدادى فقال لامرأته ما تقولين قالت

لا و الذى بعثك بالحق نبيا ما أقعدت مقعده منى أحدا غيره قال فنكس رسول الله ص رأسه مليا ثم رفع بصره إلى السماء ثم أقبل على الرجل فقال يا هذا إنه ليس من أحد إلا بينه و بين آدم تسعة و تسعون عرقا تضرب فى النسب فإذا وقعت النطفة فى الرحم اضطربت تلك العروق تسأل الله الشبه لها فهذا من تلك العروق التى لم يدركها أجدادك و لا أجداد أجدادك خذ إليك ابنك فقالت المرأة فرجت عنى يا رسول الله

٢٢- روى محمد بن حمران عن أبى عبد الله ع قال إن الله عز و جل خلق للرحم أربعة أوعية فما كان فى الأول فلأب و ما كان فى الثانى فللأم و ما كان فى الثالث فللعمومة و ما كان فى الرابع فللختولة

٢٣- و روى عن الصادق ع قال إذا أراد الله أن يخلق خلقا جمع كل صورة بينه و بين آدم ثم خلقه على صورة إحداهن فلا يقول أحد لولده هذا لا يشبهنى و لا يشبه أحدا من آبائى

٢٤- و روى محمد بن سليمان عن أبى جعفر الثانى ع قال قلت له جعلت

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٤٢٠

فداك كيف صار الرجل إذا قذف امرأته كانت شهادته أربع شهادات بالله و إذا قذفها غيره أب أو أخ أو ولد أو غريب جلد الحد أو يقيم البينة على ما قال قال سئل جعفر بن محمد ع عن ذلك فقال إن الزوج إذا قذف امرأته قال رأيت ذلك بعينى كانت شهادته أربع شهادات بالله و إذا قال إنه لم يره بعينه قيل له أقم البينة على ما قلت و إلا كان بمنزلة غيره و ذلك لأن الله عز و جل جعل للزوج مدخلا لم يجعله لغيره من والد و لا ولد يدخل بالليل و النهار فجاز أن يقول رأيت و لو قال غيره رأيت قيل و ما أدخلك فى الحال الذى ترى هذا فيه وحدك أنت متهم فلا بد أن يقام عليك الحد الذى أوجبه الله عليك

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٤٢١

باب العتق

١- روى عمر بن عنبسة أن النبى ص قال من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار

٢- و روى واثلة بن الأسقع و غيره أن النبى ص قال من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله

بكل عضو منها عضوا له من النار

٣- و قال النبى ص لا عتق إلا فى ملك

٤- و روى ابن سنان عن أبى عبد الله ع قال إذا اشترى الرجل أباه  
عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٤٢٢

أو أخاه فملكه فهو حر إلا ما كان من قبل الرضاع

٥- و روى الحلبي عن الصادق ع فى بيع الأم من الرضاعة قال لا بأس

٦- و روى الحلبي و ابن سنان معا عن أبى عبد الله ع فى امرأة أرضعت ابن جاريتها  
قال تعتقه

٧- و روى أبان بن عثمان عن أبى بصير و أبى العباس و عبيد كلهم عن الصادق ع قال  
قلت يجرى فى الرضاع مثل ذلك قال نعم يجرى فى الرضاع مثل ذلك

٨- و روى إسحاق بن عمار و غيره عن الصادق ع قال سألته عن الرجل يعتق مملوكه و  
يزوجه ابنته و يشترط عليه إن هو أغارها أن يرده فى الرق قال له شرطه  
عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٤٢٣

٩- و روى الشيخ مرفوعا عن زرارة عن الباقر ع قال إذا أتى على الغلام عشر سنين  
فإنه يجوز له من ماله ما أعتق و تصدق على الوجه المعروف فهو جائز  
١٠- و قال النبى ص الولاء لمن أعتق

١١- و روى سيف بن عميرة عن الصادق ع قال سألته يجوز للمسلم أن يعتق مملوكا  
مشركا قال لا

١٢- و روى الحسن بن صالح عن الصادق ع أن عليا ع أعتق عبدا نصرانيا فأسلم حين  
أعتقه

١٣- و روى يعقوب بن شعيب فى الصحيح قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أعتق  
جاريته و شرط عليها أن تخدمه خمسين سنة فأبقت ثم مات  
عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٤٢٤

الرجل فوجدها ورثته أ لهم أن يستخدموها قال لا

١٤- و روى الحسن الصيقل عن الصادق ع قال سألته عن رجل قال أول مملوك أملكه  
فهو حر فأصاب ستة قال إنما كان نيته على واحد فليختر أيهم شاء فليعتقه

١٥- و روى الحلبي فى الصحيح عن الصادق ع فى رجل قال أول مملوك أملكه فهو حر  
فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم و يعتق الذى يخرج اسمه

١٦- و قال النبى ص المسلم أخو المسلم لا يحل له ماله إلا من طيب



٢٤- و قال النبي ص من أعتق شقصا له من مملوكه و له مال قوم عليه الباقي

٢٥- و فى الحديث أن رجلا أعتق شقصا له من مملوكه فلم يضمه النبي ص قيمته

٢٦- و روى الحلبي فى الحسن عن الصادق ع أنه سئل عن رجلين كان بينهما عبد

فأعتق أحدهما نصيبه فقال إن كان مضارا كلف أن يعتقه كله

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٤٢٨

و إلا استسعى العبد فى النصف الآخر

٢٧- و روى يحيى بن القيس عن الباقر ع قال من كان شريكا فى عبد أو أمة قليلا أو

كثيرا فأعتق حصته و له سعة فليشتريه من صاحبه فليعتقه كله و إن لم يكن له سعة من

المال ينظر قيمته يوم أعتق منه ما أعتق ثم يسعى العبد فى حساب ما بقى حتى يعتق

٢٨- و روى محمد عن أبى عبد الله ع أنه قال و إن أعتق الشريك مضارا و هو معسر

فلا عتق له لأنه أراد أن يفسد على القوم ملكهم فيرجع على القوم حصتهم

٢٩- و روى السكونى عن الصادق ع عن الباقر ع فى رجل أعتق أمة

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٤٢٩

و هى حبلى فاستثنى ما فى بطنها قال الأمة حرة و ما فى بطنها حر لأن ما فى بطنها منها

٣٠- و روى الحسن الوشاء فى الصحيح عن الرضا ع فى جارية دبرت و هى حبلى إن

علم به فهو مدبر و إلا فهو رق

٣١- و روى النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله ع قال قال رسول الله ص إذا أعمى

المملوك فلا رق عليه و العبد إذا جزم فلا رق عليه

٣٢- و روى ابن محبوب عن ذكره عن أبى عبد الله ع قال كل عبد

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٤٣٠

يمثل به فهو حر

٣٣- و روى أبو بصير عن أبى جعفر ع قال قضى أمير المؤمنين ع فيمن نكل بمملوكه

أنه حر لا سبيل له عليه سائبة يتوالى إلى من أحب

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٤٣١

باب التدبير و المكاتبه و الاستيلاد

١- روى عثمان بن عيسى الكلابى فى الموثق عن الكاظم ع أنه قال إذا كانت المرأة

دبرت و بها حمل و لم يذكر ما فى بطنها فالجارية مدبرة و الولد رق

٢- و روى الحسن بن على الوشاء عن الرضا ع قال سألته عن رجل دبر جارية حبلى فقال إن علم بحبل الجارية فما فى بطنها بمنزلتها و إن كان لم يعلم فما فى بطنها رق  
٣- و روى جابر أن رجلا أعتق مملوكا له عن دبر فاحتاج فقال رسول الله ص من يشتريه منى فباعه من نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم فدفعها إليه و قال ع أنت أحوج منه

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٤٣٢

٤- و روى محمد بن مسلم فى الصحيح عن الباقر ع و قد سئل عن رجل دبر مملوكا ثم احتاج إلى ثمنه فقال هو مملوكه إن شاء باعه و إن شاء أعتقه و إن شاء أمسكه حتى يموت و بموته يتحرر

٥- و روى محمد بن مسلم أيضا فى الصحيح عن أحدهما ع فى الرجل يعتق غلامه أو جاريته عن دبر منه ثم يحتاج إلى ثمنه أ يبيعه قال لا إلا أن يشترط على الذى يبيعه إياه أن يعتقه عند موته

٦- و روى الحلبي فى الصحيح و أبو بصير و القاسم بن محمد عن الصادق ع مثله و كذا رواه السكونى

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٤٣٣

٧- و روى أبو بصير فى الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن رجل دبر غلامه و عليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له و إن كان دبره فى صحة و سلامة فلا سبيل للديان عليه

٨- و روى على بن يقطين فى الصحيح عن أبى الحسن ع مثله

٩- و روى يعقوب بن شعيب فى الصحيح قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يكون له الخادم فقال هى لفلان تخدمه ما عاش فإذا مات فهى حرة فتأبى الأمة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ست سنين ثم يجدها ورثته أ لهم أن يستخدموها بقدر ما أبقت فقال لا إذا كان الرجل قد مات فقد عتقت

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٤٣٤

١٠- و روى سهل بن حنيف أن النبى ص قال من أعان غازيا أو مكاتبا فى كتابته أظله الله يوم لا ظل إلا ظله

١١- و روت أم سلمة قالت قال رسول الله ص إذا كان لإحداكن

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٤٣٥

مكاتبها فكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه

١٢- و روى معاوية بن وهب فى الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن مكاتبة أدت ثلثى مكاتبتها و قد شرط عليها إن عجزت فهي ردت فى الرق و نحن فى حل مما أخذنا منها و قد اجتمع عليها نجرمان قال ترد و يطيب لهم ما أخذوا و ليس لها أن تؤخر النجم بعد حله شهرا واحدا إلا بإذنهم

١٣- و روى ابن وهب فى الصحيح عن الصادق ع إلى أن قال فما حد العجز فقال إن قضائنا يقولون إن عجز المكاتب أن يؤخر النجم إلى النجم الآخر و حتى يحول عليه الحول قلت فما تقول أنت قال لا و لا كرامة ليس له أن يؤخر نجما عن أجله إن كان من شرطه

١٤- و روى إسحاق بن عمار عن الصادق ع عن الباقر ع قال إن عليا ع كان يقول إذا عجز المكاتب لم يرد مكاتبة فى الرق و لكن ينتظر عاما أو عامين فإن قام لمكاتبته و إلا رد مملوكا

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٤٣٦

١٥- و روى جابر عن الباقر ع قال سألته عن المكاتب يشترط عليه إن عجز فهو رد فى الرق فعجز قبل أن يؤدى شيئا فقال أبو جعفر ع لا ترده فى الرق حتى يمضى له ثلاث سنين و يعتق منه بقدر ما أدى فأما إذا صبروا فليس لهم أن يردوه فى الرق

١٦- و روى محمد بن مسلم عن أبى عبد الله ع فى قول الله عز و جل فَكَاتِبُهُمْ إِنَّ عِلْمَ تُمْ فِيهِمْ خَيْرًا قال الخير أن يشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله و يكون بيده ما يكتسب به أو تكون له حرفة

١٧- و روى بريد بن معاوية و محمد بن قيس صحيحا عنهما ع أن المكاتب إذا مات و كان له ورثة أرقاقا إنهم يؤدون مما تركه ما بقى من مال

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٤٣٧

الكتابة و ما فضل لهم

١٨- و قال النبى ص المشروط رق ما بقى عليه درهم

١٩- و روى بريد بن معاوية العجلي فى الصحيح قال سألته عن رجل كاتب عبدا له على ألف درهم و لم يشترط عليه حين كاتبه إن هو عجز من مكاتبته فهو رد فى الرق و إن



المكاتب أدى إلى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب و ترك مالا و ترك ابنا له  
مدركا قال نصف ما ترك المكاتب من شيء فإنه لمولاه الذى كاتبه و النصف لابن  
المكاتب الذى مات و نصفه حر و نصفه عبد للذى كاتبه و ابن المكاتب كهيئة أبيه  
نصفه حر و نصفه عبد للذى كاتب أباه فإن أدى إلى الذى كاتب أباه ما بقى على أبيه فهو  
حر لا سبيل لأحد من الناس عليه  
عوالى اللآلى ج : ٣ : ص : ٤٣٨

٢٠- و روى جميل بن دراج فى الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن مكاتب يؤدى  
بعض مكاتبته ثم يموت و يترك ابنا له من جارية له فقال إن كان اشترط عليه أنه إن  
عجز فهو رق رجع ابنه منها مملوكا و الجارية و إن لم يشترط عليه صار ابنه حرا و رد  
على المولى بقية المكاتبه و ورث ابنه ما بقى  
٢١- و روى ابن سنان صحيحا عن الصادق ع فى مكاتب يموت و قد أدى بعض مكاتبته  
و له ابن من جاريته قال إن اشترط عليه إن عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا و الجارية  
و إن لم يكن اشترط عليه أدى ابنه ما بقى من مكاتبته و ورث ما بقى  
٢٢- و روى محمد بن قيس صحيحا عن الباقر ع قال قضى أمير المؤمنين ع فى مكاتب  
توفى و له مال قال يقسم ماله على قدر ما عتق منه لورثته و ما لم يعتق يحسب منه  
لأربابه الذين كاتبوه هو مالهم

عوالى اللآلى ج : ٣ : ص : ٤٣٩

٢٣- و فى الأحاديث الصحيحة أن النبى ص فعل التبرى و أن مارية القبطية كانت  
جارية سرية له ع و هى أم ولده إبراهيم ع و كان فى الملل السالفة فإن إبراهيم  
الخليل ع كان له هاجر و هى أم إسماعيل و كانت جارية سرية له ع و كان لسليمان بن  
داود ع سبعمائة سرية و قال النبى ص من ملك ذا رحم فهو حر  
٢٤- و روى محمد بن قيس عن أبى جعفر ع فى وليدة نصرانية أسلمت و ولدت من  
مولاه غلاما و مات فأعتقت و تزوجت نصرانيا و تنصرت و ولدت فقال ولدها لابنها من  
سيدها و تحبس حتى تضع و تقتل

عوالى اللآلى ج : ٣ : ص : ٤٤٠

٢٥- و روى أبو بصير عن الصادق ع أن أم الولد إذا مات سيدها و عليه دين يحيط  
بالتركة و لم يكن لولدها مال يؤدى منه قيمتها إلى الديان أو لم يكن حيا بل مات قبل

بلوغه فإنها تباع في الدين

٢٦- و روى عمر بن يزيد عن الكاظم ع قال قلت أ تباع أم الولد في غير ثمن رقبتها من دين قال لا

عوالي اللآلى ج : ٣ ص : ٤٤١

باب الإقرار

١- روى عن النبي ص أنه قال من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر عنا بستر الله فإنه من يبدى لنا صفحته نقم عليه حد الله

٢- و قال ع اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن أقرت فارجمها

٣- و قال ع لما عز بن مالك الآن أقررت أربعاً

٤- و في الحديث أنه ع رجم الغامدية و الجهينة بإقرارهما كما رجم ماعزا بإقراره

عوالي اللآلى ج : ٣ ص : ٤٤٢

٥- و قال ع إقرار العقلاء على أنفسهم جائز

٦- و قال ع لا إنكار بعد إقرار

عوالي اللآلى ج : ٣ ص : ٤٤٣

باب الأيمان

١- روى ابن عباس أن النبي ص قال و الله لأغزون قريشا و الله لأغزون قريشا و في بعض الروايات ثم قال إن شاء الله

٢- و روى أنه ع كان كثيراً ما يقول في يمينة و يحلف بهذا اليمين و مقلب القلوب و

الأبصار

٣- و روى أبو أمامة المازني و اسمه إياس بن تغلب أن النبي ص قال من اقتطع مال

امرئ مسلم يمينه حرم الله عليه الجنة و أوجب له النار قيل و إن كان شيئاً يسيراً

قال و إن كان سواها

عوالي اللآلى ج : ٣ ص : ٤٤٤

٤- و روى عنه ص أنه قال من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليذر

٥- و روى محمد بن مسلم عن الباقر ع أنه قال ليس لخلقه أن يقسموا إلا به

٦- و قال ص لا تحلفوا بآبائكم و لا بالأنداد و لا تحلفوا إلا بالله و لا تحلفوا بالله إلا

و أنتم صادقون

٧- و روى عن النبى ص أنه سمع عمر بن الخطاب يحلف بأبيه فقال ص إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم

٨- و روى عنه ص أنه قال من حلف بغير الله فقد أشرك

٩- و فى بعض الروايات فقد كفر بالله

عوالى اللآلى ج : ٣ : ص : ٤٤٥

١٠- و قال ص من حلف على شىء و رأى خيرا منه فليكفر و ليأت الذى هو خير

١١- و روى الصدوق فى الصحيح عن عبد الله بن ميمون عن الصادق ع قال للعبد أن يستثنى ما بينه و بين أربعين يوما إذا نسى أن رسول الله ص أتاه أناس من اليهود فسألوه عن أشياء فقال تعالوا غدا أحدثكم و لم يستثن

عوالى اللآلى ج : ٣ : ص : ٤٤٦

فاحتبس جبرئيل ع عنه أربعين يوما ثم أتاه فقال و لا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله و اذكر ربك إذا نسيت

١٢- و روى الصدوق مرفوعا قال قال رسول الله ص من حلف سرا فليستثن سرا و من حلف علانية فليستثن علانية

١٣- و روى الشيخ فى التهذيب عن الحسين بن سعيد عن سهل بن الحسن

عوالى اللآلى ج : ٣ : ص : ٤٤٧

مرفوعا إلى عيسى بن عطية عن أبى جعفر ع فيمن حلف لا يشرب من لبن عنز له و لا يأكل من لحمها أنه يحرم عليه لبن أولادها و لحومها فإنها منها

١٤- و روى أبو بصير عن أبى عبد الله ع فى رجل أعجبتة جارية عمته فخاف الإثم فحلف بالأيمان أنه لا يمسه أبدا فماتت عمته فورث الجارية أ عليه جناح أن يطأها فقال ع إنما حلف على الحرام و لعل الله رحمه فورثه إياها لما علم من عفته

عوالى اللآلى ج : ٣ : ص : ٤٤٨

باب النذر

١- روى عن النبى ص أنه قال من نذر أن يطيع الله فليطعه و من نذر أن يعصى الله فلا يعصيه

٢- و قال ع لا نذر فى معصية و لا فيما لا يملك ابن آدم

٣- و فى الحديث أن رجلا من الصحابة اسمه أبو إسرائيل نذر أن يصوم و لا يقعد و

لا يستظل و لا يتكلم فأسقط النبي ص عنه كلما لا طاعة فيه و ألزمه

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٢٢٩

بما فيه طاعة فقال مروه فليتكلم و ليقعد و ليستظل و ليتم صومه

٤- و روى أبو الصباح فى الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن رجل قال على نذر قال

ليس النذر بشيء حتى يسمى شيئا لله صياما أو صدقة أو حجا أو هديا

٥- و روى على بن مهزيار قال كتبت إلى أبى الحسن ع رجل نذر أن يصوم يوم

الجمعة دائما ما بقى فوافى ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو

السفر أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه أم كيف يصنع يا سيدى فكتب إليه

قد وضع الله عنه الصيام فى هذه الأيام كلها و يصوم يوما بدل يوم إن شاء الله

٦- و روى محمد بن منصور عن الرضا ع قال كان أبى يقول من عجز

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٢٥٠

عن صوم فمكان كل يوم مد

٧- و روى الشيخ فى التهذيب عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبى

إبراهيم ع قال قلت له رجل كانت عليه حجة الإسلام فأراد أن يحج فقبل له تزوج ثم

حج فقال إن تزوجت قبل أن أحج فغلامى حر فتزوج قبل أن يحج فقال عتق غلامه فقلت

لم يرد بعنقه وجه الله فقال إنه نذر فى طاعة الله و الحج أحق من التزويج فقلت إن

كان الحج تطوعا فقال و إن كان الحج تطوعا فهو طاعة لله تعالى

٨- و روى الشيخ أيضا فى الصحيح عن رفاعة عن الصادق ع قال سألته عن رجل حج

عن غيره و لم يكن له مال و عليه نذر أن يحج ماشيا أ يجزى أن يحج عنه عن نذره قال

نعم

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٢٥١

٩- و روى الشيخ فى الضعيف عن الحسن بن على عن أبى الحسن ع قال قلت له إن لى

جارية ليس لها منى مكان و لا ناحية و هى تحتل الثمن إلا أنى كنت حلفت فيها يمينا

فقلت لله على أن لا أبيعها أبدا و بى إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المئونة فقال ف لله

بقولك

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٢٥٢

باب الصيد و الذبائح

١- روى عن النبي ص أنه قال من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع فقد انتقص من أجره كل يوم قيراط

٢- و روى أبو عبيدة الحذاء فى الصحيح قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يسرح كلبه المعلم و يسمى إذا سرحه فقال يأكل مما أمسك عليه فإذا أدركه قبل قتله ذكاه و إن وجد معه كلبا غير معلم فلا يأكل منه قلت فالفهد قال و الفهد إذا أدركت ذكاته فكل قلت فليس الفهد بمنزلة الكلب فقال ليس شيء مكلب إلا الكلب

٣- و روى عن أبي ثعلبة قال قلت يا رسول الله إني أصيد بكلبى المعلم و بكلبى الذى ليس بمعلم فقال ما أخذت بكلبك المعلم فاذا ذكر الله عليه و كله و ما أخذت بكلبك الذى ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٤٥٣

٤- و روى الحلبي فى الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن الصيد يضربه الرجل بالسيف أو يطعنه برمح أو يرميه بسهم فيقتله و قد سمى حين فعل ذلك قال كل لا بأس به

٥- و روى جميل بن دراج فى الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه و لا يكون معه سكين فيذكيه بها أ يدعه حتى يقتله و يأكل منه قال لا بأس قال الله تعالى فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٤٥٤

٦- و روى سماعة فى الموثق عن الكاظم ع قال سألته عن ذبيحة اليهودى و النصرانى فقال لا تقربها

٧- و روى عن قتيبة الأعشى قال سأل رجل أبا عبد الله ع و أنا عنده فقال له الغنم ترسل فيها اليهودى و النصرانى فتعرض فيها العارضة فيذبح أ نأكل ذبيحته فقال أبو عبد الله ع لا تدخل ثمنها مالك و لا تأكلها فإنما هو الاسم لا يؤمن عليها إلا مسلم فقال له الرجل قال الله تعالى الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ فقال كان أبى ع يقول إنما هى الحبوب و أشباهها

٨- و روى محمد الحلبي فى الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن ذبيحة أهل الكتاب و نسائهم فقال لا بأس

٩- و روى عبد الملك بن عمرو عنه ع مثله

١٠- و روى حمران فى الصحيح قال سمعت أبا جعفر ع يقول فى ذبيحة الناصب و اليهودى و النصرانى لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله قلت المجوسى فقال نعم إذا سمعته يذكر اسم الله أ ما سمعت قول

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٤٥٥

الله عز و جل وَ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ

١١- و روى زكريا بن آدم قال قال لى أبو الحسن ع إنى أنهاك عن ذبيحته كل من كان على خلاف الذى أنت عليه و أصحابك إلا فى وقت الضرورة إليه أو التقية

١٢- و روى الحلبي فى الحسن عن الصادق ع قال سألته عن الذبيحة بالعود و الحجر و القصبة قال فقال على بن أبى طالب ع لا يصلح الذبح إلا بالحديدة

١٣- و روى محمد بن مسلم فى الحسن عن الباقر ع قال سألته عن الذبيحة عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٤٥٦

بالليظة و بالمروة فقال لا ذكاة إلا بحديدة

١٤- و روى زيد الشحام فى الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن رجل لم يكن بحضرته سكين أ يذبح بقصبة فقال اذبح بالحجر و العظم و القصبة و العود إذا لم تصب الحديد إذا قطع الحلقوم و خرج الدم فلا بأس

١٥- و روى عبد الرحمن بن الحجاج فى الحسن عن الكاظم ع قال سألته عن المروة و القصبة و العود أ يذبح بهن إذا لم يجدوا سكيناً قال عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٤٥٧

إذا فرى الأوداج فلا بأس بذلك

١٦- و روى محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر ع فى الذبيحة بغير حديدة إذا اضطرت إليها فإن لم تجد حديدة فاذبحها بحجر

١٧- و روى رافع بن خديج قال يا رسول الله ص إنا نرجو أن نلقى الصيد غدا و ليس معنا مدى أ نذبح بالقصب فقال ص ما أبهر الدم و ذكر اسم الله عليه فكلوا إلا ما كان من سن أو ظفر و سأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم من الإنسان و أما الظفر فمدى الحبشة

١٨- و روى زيد الشحام عن الصادق ع إذا قطع الحلقوم و خرج الدم فلا بأس

١٩- و روى عبد الرحمن بن الحجاج فى الحسن عن أبى إبراهيم ع قال إذا فرى

الأوداج فلا بأس

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٤٥٨

٢٠- و روى الحسين بن مسلم عن الصادق ع قال إذا كان الرجل الذى ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا و أطمعوا و إن خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه

٢١- و روى محمد الحلبي فى الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن الذبيحة فقال إذا تحرك الذنب أو الطرف أو الأذن فهو ذكى

٢٢- و روى رفاعه عنه ع فى الشاة إذا طرفت عينها أو حركت ذنبها فهي ذكية

٢٣- و روى الحلبي فى الحسن عن الصادق ع قال و لا ينزع و لا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة

٢٤- و روى محمد بن مسلم فى الصحيح عن الباقر ع قال لا ينزع

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٤٥٩

و لا يقطع الرقبة بعد ما يذبح

٢٥- و روى الحلبي فى الصحيح عن الصادق ع أنه سئل عن رجل ذبح طيرا ففقطع رأسه أ يأكل منه قال نعم و لكن لا يعتمد قطع رأسه

٢٦- و روى أحمد بن محمد بن يحيى رفعه قال قال أبو الحسن الرضا ع الشاة إذا ذبحت و سلخت أو سلخ شيء منها قبل أن يموت فليس يحل أكلها

٢٧- و روى حمran بن أعين عن الصادق ع قال لا يقلب السكين بأن يدخلها تحت الحلقوم و يقطع إلى فوق

٢٨- و روى غياث بن إبراهيم عن الصادق ع قال إن أمير المؤمنين ع

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٤٦٠

كان لا يذبح الشاة عند الشاة و لا الجزور عند الجزور و هو ينظر إليه

٢٩- و روى سلمة بن حفص عن أبي عبد الله ع أن عليا ع كان يقول فى صيد السمك إذا أدركتها و هى تضرب و تضرب بيديها و تطرف بعينها و تحرك ذنبها فهي ذكاتها

٣٠- و روى الحلبي فى الحسن عن الصادق ع قال إنما صيد الحيتان أخذه

٣١- و روى أبو سعيد الخدرى قال سألتنا النبى ص فقلنا يا رسول الله إنا نذبح الناقة و نذبح البقرة و الشاة و فى بطنها الجنين أ نلقيه أم نأكله قال كلوه إن شئتم ذكاة

الجنين ذكاة أمه

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٤٦١

٣٢- و روى ابن مسكان فى الصحيح عن الباقر ع أنه قال فى الذبيحة تذبح و فى بطنها ولد إن كان تاما فكله فإن ذكاته ذكاة أمه و إن لم يكن تاما فلا تأكله

٣٣- و روى يعقوب بن شعيب عن الصادق ع قال سألته عن الحوار تذكى أمه أ يؤكل بذكاتها فقال إن كان تاما و نبت عليه الشعر فكل

٣٤- و روى محمد بن مسلم فى الحسن عن أحدهما ع قال سألته عن قول الله عز و جل أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ قال الجنين فى بطن أمه إذا أشعر و أوبر فذكاته ذكاة أمه فذلك الذى عنى الله عز و جل

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٤٦٢

باب الأطعمة و الأشربة

- ١- قال الصادق ع كل شىء مطلق حتى يرد فيه نهى
- ٢- و روى عمر بن أذينة فى الحسن قال كتبت إلى الصادق ع أسأله عن رجل يبعث له الدواء من ريح البواسير فيشره قدر أسكرجة من نبيذ صلب ليس يريد به اللذة و إنما يريد به الدواء فقال لا و لا جرعة و قال إن الله عز و جل لم يجعل فى شىء مما حرم دواء و لا شفاء
- ٣- و روى معاوية بن عمار قال سأل رجل الصادق ع عن دواء عجن بالخمير نكتحل منها فقال أبو عبد الله ع ما جعل الله عز و جل فى حرام شفاء
- عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٤٦٣
- ٤- و روى عنه ع أنه قال من اكتحل بميل من مسكر كحله الله عز و جل بميل من نار
- ٥- و روى هارون بن حمزة الغنوى عن الصادق ع فى رجل اشتكى عينيه فنعت له كحل يعجن بالخمير فقال هو خبيث بمنزلة الميتة فإن كان مضطرا فليكتحل به
- ٦- و روى زرارة فى الصحيح عن الباقر ع قال سألته عن الجريث فقال و ما الجريث فنعت له فقال لا أجِدُ فى ما أَوْحَى إِلَى مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً
- الآية ثم قال لم يحرم الله شيئا من الحيوان فى كتابه إلا الخنزير بعينه و يكره كل شىء من البحر ليس له قشر مثل الورق و ليس بحرام إنما هو مكروه
- ٧- و روى محمد بن مسلم فى الصحيح مثله
- عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٤٦٤
- ٨- و روى سمرة بن أبى سعيد قال خرج أمير المؤمنين ع على بغلة رسول الله ص



فخرجنا معه نمشي حتى انتهينا إلى موضع أصحاب السمك فجمعهم و قال أ تدرن  
لأى شيء جمعتم قالوا لا قال لا تشتروا الجريث و لا المارماهى و لا الطافى على الماء  
و لا تبيعوه

٩- و روى ابن فضال عن غير واحد من أصحابنا عن الصادق ع قال الجرى و المارماهى  
و الطافى حرام فى كتاب على ع

١٠- و روى السكونى فى الموثق عن الصادق ع أن عليا ع سئل عن سمكة شق بطنها  
فوجد فيها سمكة قال كلهما جميعا

١١- و روى أبان عن بعض أصحابه عن الصادق ع قال يؤكلان جميعا

١٢- و روى أيوب بن أعين عن الصادق ع قال قلت له جعلت فداك

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٤٦٥

ما تقول فى حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها و هى حية تضرب أ فأكلها فقال إن كانت  
فلوسها قد تسلخت فلا تأكلها و إن لم تكن تسلخت فكلها

١٣- و قال النبى ع لا يحرم الحرام الحلال

١٤- و روى حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألته عن الحظيرة من القصب تجعل فى  
الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها قال لا بأس به إن تلك الحظيرة  
إنما جعلت ليصاد فيها

١٥- و روى مسعدة بن صدقة عن أبى عبد الله ع قال سمعت أبى يقول إذا ضرب صاحب  
الشبكة فما أصاب فيها من حى أو ميت فهو حلال

١٦- و روى عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله ع قال كل شيء يكون فيه حلال و حرام  
فهو لك حلال أبدا حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٤٦٦

١٧- و قال النبى ص ما اجتمع الحلال و الحرام إلا غلب الحرام الحلال

١٨- و روى سعد بن سعد الأشعري عن أبى الحسن الرضا ع قال سألته عن أكل لحوم  
الدجاج فى الدساكر و هم لا يمنعونها من شيء تمر على العذرة مولى عنها و عن أكل  
بيضهن فقال لا بأس به

١٩- و روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن الخشاب عن  
على بن أسباط عن روى فى الجلالات لا بأس بأكلهن إذا كن يخلطن

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٤٦٧

٢٠- و روى زيد الشحام عن الصادق ع قال فى شاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال لا يؤكل ما فى بطنها

٢١- و روى القاسم بن محمد الجوهري فى البقرة الجلالة أن استبراءها بعشرين يوما

٢٢- و روى الصدوق فى كتابه عن القاسم بن محمد الجوهري أن البطة تستبرأ بثلاثة أيام

٢٣- و روى يونس عن الرضا ع أن السمك الجلال يستبرأ بيوم و ليلة

٢٤- و روى فى من لا يحضره الفقيه أنه يستبرأ يوما إلى الليل

٢٥- و روى زرارة عن أحدهما ع أنه قال أكل الغراب ليس بحرام إنما الحرام ما حرمه الله فى كتابه و لكن الأنفس تنزه عن كثير من ذلك تقززا

٢٦- و روى على بن جعفر فى الصحيح عن أخيه موسى ع قال سألته

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٤٦٨

عن الغراب الأبقع و الأسود أ يحل أكله فقال لا يحل شىء من الغرابان زاغ و لا غير

٢٧- و روى عن النبى ص أنه أتى بغراب فسماه فاسقا و قال و الله ما هو من الطيبات

٢٨- و روى عنه ص أنه قال استوصوا بالعينيّات فإنهن لا يؤذين شيئا

٢٩- و فى حديث آخر إنهن طير أنس بالناس

٣٠- و روى زرارة فى الصحيح قال و الله ما رأيت مثل أبى جعفر قط قال سألته قلت

أصلحك الله ما يؤكل من الطير فقال كل ما دف و لا تأكل ما صف

٣١- و روى سماعة بن مهران عن الرضا ع مثله

٣٢- و روى عمار بن موسى فى الموثق عن الصادق ع فى الرجل يصيب

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٤٦٩

خطافا فى الصحراء و يصيده أ يأكله فقال هو مما يؤكل و سألته عن الوبر يؤكل قال لا هو حرام

٣٣- و روى عمار بن موسى أيضا فى كتابه عن الصادق ع قال خرف الخطاف لا بأس به و

هو مما يحل أكله و لكن كره أكله لأنه استجار بك

٣٤- و روى فى منزلك و كل طيرا استجار بك فأجره

٣٥- و روى الحسن بن داود الرقى قال بينا نحن قعود عند أبى عبد الله ع إذ مر رجل

بيده خطاف مذبوح فوثب إليه أبو عبد الله ع حتى أخذه من يده ثم قال أ عالمكم أمركم بهذا أو فقيهمكم لقد أخبرني أبي عن جدى أن رسول الله ص نهى عن قتل الستة النحلة و النملة و الضفدع و الصرد و الهدهد و الخطاف

٣٦- و روى وهب بن وهب عن الصادق ع الباقر ع عن علي ع أنه سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي ع ذلك الحرام محضا  
عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٤٧٠

٣٧- و روى زرارة عن الصادق ع قال سألته عن الإنفحة تخرج من الجدى الميت قال لا بأس به قلت اللبن فى ضرع الشاة و قد ماتت قال لا بأس به

٣٨- و روى سعيد الأعرج عن الصادق ع قال سألته عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر أوقية من الدم أ يؤكل قال نعم فإن النار تأكل الدم

٣٩- و روى زكريا بن آدم قال سألت الرضا ع عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت فى قدر فيه لحم و مرق كثير قال يهراق المرق أو يطعم أهل الذمة و الكلاب و اللحم اغسله و كله قلت فإن قطر فيه الدم قال الدم تأكله النار إن شاء الله

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٤٧١

٤٠- و روى الشيخ فى الصحيح عن عيص بن القاسم عن الصادق ع قال سألته عن مؤكلة اليهودى و النصرانى فقال إن كان من طعامك فتوضأ فلا بأس

٤١- و روى على بن جعفر عن أخيه موسى الكاظم ع قال سألته عن مؤكلة المجوسى فى قصعة واحدة و أرقد معه فى فراش واحد و أصافحه فقال لا

٤٢- و روى هارون بن خارجة قال سألت الصادق ع فقلت إنى أخالط المجوسى فأكل من طعامهم فقال لا

٤٣- و روى سليمان الإسكاف عن الصادق ع قال سألته عن شعر الخنزير يخزر به فقال لا بأس و لكن يغسل يده إذا أراد أن يصلى

٤٤- و روى الشيخ عن برد الإسكاف عن الصادق ع قال قلت له جعلت فداك إنى رجل خزار لا يستقيم علينا إلا بشعر الخنزير نخرز به قال

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٤٧٢

خذ منه وبرة فاجعلها فى فخارة ثم أوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به

٤٥- و روى الشيخ أيضا عن عبد الله بن عكيم قال أتانا كتاب رسول الله ص و فيه أن

لا تنتفع من الميتة بإهاب ولا عصب

- ٤٦- و روى شعيب عن أبي عبد الله ع في رجل دخل قرية فأصاب بها لحما لم يدر أ ذكى هو أم ميت قال يطرحه على النار فكلما انقبض فهو ذكى و كلما انبسط فهو ميتة
- ٤٧- و روى الحلبي في الصحيح عن الصادق ع قال سمعته يقول إذا اختلط الذكى بغيره باعه ممن يستحل الميتة

- ٤٨- و روى عن النبي ص أنه قال إن الله تعالى إذا حرم شيئا حرم ثمنه
- ٤٩- و قال ص لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها و أكلوا أثمانها
- عوالي اللآلى ج : ٣ ص : ٤٧٣

#### باب الغصب

- ١- قال النبي ص المسلم أخو المسلم لا يحل ماله إلا عن طيب نفس منه
- ٢- و قال ع مال المسلم و دمه حرام
- ٣- و روى أنس عنه ص قال لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه
- ٤- و روى ابن مسعود عنه ص أنه قال حرمة مال المسلم كحرمة دمه
- ٥- و روى عبد الله بن السائب عن أبيه عن جده أن النبي ص قال لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جادا و لا لاعبا من أخذ عصي أخيه فليردها
- عوالي اللآلى ج : ٣ ص : ٤٧٤
- ٦- و روى يعلى بن مرة الثقفي أن النبي ص قال من أخذ أرضا بغير حقها كلف أن يحمل ترايبها إلى المحشر

- ٧- و روى عنه ص أنه قال من أخذ شبرا من الأرض بغير حقه طوق به يوم القيامة إلى سبع أرضين

- ٨- و روى عنه ص ليأتين على الناس زمان لا يبالي الرجل بما يأخذ من مال أخيه بحلال أو حرام

عوالي اللآلى ج : ٣ ص : ٤٧٥

#### باب الشفعة

- ١- روى عن النبي ص أنه قال الشفعة في كل مشترك ربع أو حائط فلا يحل له أن يبيعه حتى يعرضه على شريكه فإن باعه فشريكه أحق به
- ٢- و روى سعيد بن المسيب و أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ص

أنه قال الشفعة فيما لا يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة

٣- و روى عن الصادق ع أنه قال إنما جعل رسول الله ص الشفعة فيما لا يقسم فإذا وقعت الحدود و صرفت الطرق فلا شفعة

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٤٧٦

٤- و روى جابر عن النبى ص أنه قال لا شفعة إلا فى ربع أو حائط

٥- و روى سليمان بن خالد عن الصادق ع قال قال رسول الله ص لا شفعة فى سفينة و لا فى نهر و لا فى طريق

٦- و روى يونس عن بعض رجاله عن الصادق ع قال سألته عن الشفعة لمن هى و فى أى شىء هى و لمن تصلح و هل يكون فى الحيوان شفعة فقال الشفعة جائزة فى كل حيوان أو أرض أو متاع

٧- و روى الحلبي فى الصحيح عن الصادق ع قال فى المملوك بين شركاء يبيع أحدهم نصيبه فيقول الآخر أنا أحق أله ذلك قال نعم إذا كان واحدا فليل فى الحيوان شفعة قال لا

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٤٧٧

٨- و روى طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن على ع قال لا شفعة إلا لشريك مقاسم

٩- و روى عن على ع أنه قال الشفعة تثبت على عدد الرجال

١٠- و روى على بن رئاب عن الصادق ع فى رجل اشترى دارا برقيق و متاع و بر و جوهر قال ليس لأحد فيها شفعة

١١- و روى هارون بن حمزة عنه ع إلى أن قال هو أحق بها من غيره

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٤٧٨

بالثمن

١٢- و روى على بن مهزيار قال سألت أبا جعفر الثانى ع عن رجل طلب شفعة فذهب إلى أن يحضر المال فلم ينض فكيف يصنع صاحب الأرض إن أراد بيعها أ يبيعها أو ينتظر صاحب الشفعة فقال ع إن كان معه فى المصر فلينظره إلى ثلاثة أيام فإن أتاه بالمال و إلا فليبيع و بطلت شفعته فى الأرض

١٣- و روى العامة مرفوعا إلى النبى ص أنه قال الشفعة لمن يأتيها

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٤٧٩

١٤- و روى عنه ص أنه قال لا يحل أن يبيع حتى يستأذن شريكه فإن باع و لم يأذن فهو أحق به

١٥- و روى عن على ع أنه قال لا تورث الشفعة

١٦- و روى طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن على ع قال لا تورث الشفعة

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٤٨٠

باب إحياء الموات

١- فى الحديث عنه ص موتان الأرض لله و رسوله فمن أحيا منها شيئا فهو له

٢- و روى هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد بن نفيى أن النبى ص قال من أحيا أرضا ميتة فهي له و ليس لعرق ظالم حق

٣- و روى سمرة بن جندب أن النبى ص قال من أحاط حائطا على أرض فهي له

٤- و روى عنه ص قال من سبق إلى ما لا يسبقه إليه مسلم فهو أحق به

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٤٨١

٥- و روى عنه ع أنه قال عادى الأرض لله و لرسوله ثم هى لكم منى

٦- و روى مسمع بن عبد الملك عن أبى عبد الله ع قال و الطريق إذا تشاح أهله فحده سبعة أذرع

٧- و روى السكونى عنه ع مثله

٨- و روى البقباق عن أبى عبد الله ع قال إذا تشاح قوم فى طريق فقال بعضهم سبع

أذرع و قال بعضهم أربع أذرع فقال أبو عبد الله ع خمس أذرع

٩- و روى محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال سألته عن رجل اشترى

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٤٨٢

دارا فيها زيادة من الطريق قال إن كان ذلك فيما اشترى فلا بأس

١٠- و روى الشيخ مرفوعا إلى إسحاق بن عمار عن عبد صالح عن رجل لم يزل فى يده

و يد آبائه دار و قد علم أنها ليست لهم و لا يظن مجيء صاحبها قال ما أحب أن يبيع ما

ليس له و يجوز أن يبيع سكناه

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٤٨٣

باب اللقطة

١- روى زيد بن خالد الجهنى قال جاء رجل إلى النبى ص فسأله عن اللقطة فقال أعرف

عقاصها و وكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها و إلا فاستمتع بها فسأله عن ضالة الغنم فقال خذها إنما هي لك أو لأخيك أو للذئب فسأله عن ضالة البعير فقال ما لك و لها و غضب حتى احمرت وجنتاه أو وجهه و قال ما لك و لها معها حذاؤها و سقاؤها ترد المياه و تأكل الشجر

٢- و فى بعض الروايات ما لك و لها معها حذاؤها و سقاؤها حتى يأتى ربها

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٤٨٤

٣- و روى عنه ص أنه قال لا يؤوى الضالة إلا الضال

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٤٨٥

٤- و عنه ع ضالة المؤمن حرق النار

٥- قال الصادق ع فى البعير لا تهجه

٦- و قال الباقر ص من وجد شيئا فليستمتع به حتى يأتیه طالبا فإذا جاء طالبه رده

إليه

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٤٨٦

٧- و روى السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن على ع قال قال رسول الله ص الظهر يركب إن كان مرهونا و على الذى يركب النفقة و الدر يشرب إن كان مرهونا و على الذى يشرب النفقة

٨- و روى العمركى عن على بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن رجل يصيب درهما أو ثوبا أو دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة فإن لم يعرفها أحد حفظها فى عرض ماله و هو لها ضامن

٩- و روى محمد بن أبى حمزة عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله ع قال سألته عن اللقطة قال تعرف سنة قليلا كان أو كثيرا قال و ما كان على دون الدرهم فلا يعرف

١٠- و روى إبراهيم بن أبى البلاد عن بعض أصحابه عن الماضى ع قال لقطة الحرم لا تمس بيد و لا رجل و لو أن الناس تركوها لجاء صاحبها

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٤٨٧

فأخذها

١١- و روى على بن أبى حمزة عن العبد الصالح ع قال سألته عن رجل وجد دينارا فى الحرم فأخذه قال بئس ما صنع ما كان له أن يأخذه قال قلت قد ابتلى بذلك قال يعرفه

سنة قلت فإن عرفه فلم يجد له ناعنا قال يرجع إلى بلده فليصدق به على أحد من أهل بيته من المسلمين فإن جاء طالبه فهو له ضامن

١٢- و روى عن النبي ص أنه قال لا تحل لقطة الحرم إلا لمنشد

١٣- و روى محمد بن مسلم فى الصحيح عن أحدهما ع قال سألته عن الورق يوجد فى دار فقال إن كانت الدار معمورة فهي لأهلها و إن كانت خربة فأنت أحق بما وجدت عوالى اللآلى ج : ٣ : ص : ٤٨٨

١٤- و روى عبد الله بن جعفر فى الصحيح قال كتبت إلى الرجل أسأله عن رجل اشترى بقرة أو جزورا للأضاحى فلما ذبحها وجد فى جوفها صرة فيها دراهم أو دنانير و جوهر لمن يكون فوقع ع عرفها البائع فإن لم يعرفها فالشئ لك رزقك الله إياه

١٥- و روى عن الصادق ع قال فى اللقطة تعرفها سنة فإن جاء لها طالب و إلا فهي كسبيل مالك

١٦- و روى الحلبي فى الصحيح مثله و إنه عقب التعريف و عدم مجيء المالك كسبيل ماله

١٧- و روى عن أحدهما ع أنه قال إن عرفها صاحبها و إلا فاجعلها فى عرض مالك تجرى عليها ما تجرى على مالك

١٨- و روى أبو خديجة عن سالم بن مكرم الجمال عن أبى عبد الله ع عوالى اللآلى ج : ٣ : ص : ٤٨٩

قال سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة فقال ما للمملوك و اللقطة المملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها

١٩- و روى الشيخ فى التهذيب عن محمد الحجال عن ثعلبة عن سعيد بن عمر الجعفى قال خرجت إلى مكة و أنا من أشد الناس حالا فشكوت إلى أبى عبد الله ع فلما خرجت وجدت على بابه كيسا فيه سبعمائة دينار فرجعت إليه من فورى ذلك فأخبرته فقال يا سعيد اتق الله عز و جل و عرفه فى المشاهد فكنت رجوت أن يرخص لى فيه فخرجت و أنا مغتم فأتيته منى فتنحيت عن الناس حتى أتيت المارة فرقة فرقة فنزلت فى بيت متنحيا عن الناس ثم قلت من يعرف الكيس قال فأول صوت صوته فإذا رجل على رأسى يقول أنا صاحب الكيس قال فقلت فى نفسى أنت فلا كنت قلت فما علامة الكيس فأخبرنى بعلامته فدفعته إليه قال فتنحى ناحية فعدّها فإذا الدنانير على حالها ثم عد



منها سبعين دينارا فقال خذها حلالا خير من سبعمئة حراما فأخذتها ثم دخلت على أبي عبد الله ع فأخبرته كيف تنحيت و كيف صنعت فقال أما إنك حين شكوت إلى أمرنا لك بثلاثين دينارا يا جارية هاتيها فأخذتها و أنا من أحسن قومي حالا

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٤٩٠

و روى ابن أبى سيار عن الصادق ع أن النبى ص جعل فى جعل الآبق دينارا إذا أخذه فى مصره و إن أخذه فى غير مصره فأربعة دنانير

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٤٩١

باب المواريث

١- قال النبى ص تعلموا الفرائض

٢- و روى عبد الله بن مسعود أن النبى ص قال تعلموا القرآن و علموه الناس و تعلموا الفرائض و علموها الناس فإنى امرئ مقبوض و سيقبض العلم و تظهر الفتن حتى يختلف الرجلان فى فريضة لا يجدان من يفصل بينهما

٣- و روى عنه ص قال تعلموا الفرائض و علموها الناس فإنها نصف العلم و هو ينسى و هو أول شىء ينتزع من أمتى

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٤٩٢

٤- و روى أن النبى ص آخى بين المهاجرين و الأنصار لما قدم المدينة فكان المهاجرى يرث الأنصارى و بالعكس و نسخ ذلك بالرحم و القرابة

٥- و روى الشيخ مرفوعا إلى أبى بصير قال كنت عند أبى عبد الله ع فدعا بالجامعة فنظر فيها فإذا امرأة ماتت و تركت زوجها و لا وارث لها غيره

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٤٩٣

المال كله له

٦- و روى أبو بصير فى الصحيح قال قرأ على أبو عبد الله ع فرائض على ع فإذا فيها الزوج يحوز الإرث إذا لم يكن غيره

٧- و روى أبو بصير عن أبى عبد الله ع قال قلت لرجل مات و ترك امرأته قال المال لها قلت امرأة ماتت و تركت زوجها قال المال له

٨- و روى جميل بن دراج فى الموثق عن أبى عبد الله ع قال لا يكون

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٤٩٤

الرد على زوج و لا زوجة

٩- و روى أبو بصير عن الباقر ع قال سألته عن امرأة ماتت و تركت زوجها لا وارث لها غيره قال إذا لم يكن غيره فله المال و المرأة لها الربع و ما بقى للإمام

١٠- و روى مالك بن أعين فى الصحيح عن الباقر ع قال سألته عن رجل نصرانى مات و له ابن أخ مسلم و ابن أخت مسلم و لنصرانى أولاد و زوجة نصرى قال فقال أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثى ما ترك و يعطى ابن أخته المسلم ثلث ما ترك إن لم يكن له ولد صغار فإن كان له ولد صغار كان على الوارثين أن ينقفا على الصغار مما ورثا من أبيهم حتى يدركوا قيل كيف ينفقان قال فقال يخرج وارث الثلثين ثلثى النفقة و يخرج وارث الثلث ثلث النفقة فإذا أدركوا قطعوا النفقة عنهم قيل له فإن أسلموا و هم صغار فقال يدفع ما ترك أبوهم إلى الإمام حتى يدركوا فإن بقوا على الإسلام رفع الإمام ميراثهم إليهم و إن لم يبقوا إذا أدركوا دفع الإمام الميراث إلى ابن أخيه و ابن أخته المسلمين

عوالى الآلى ج : ٣ ص : ٤٩٥

١١- و روى الشيخ عن مسمع بن عبد الملك عن أبى عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع المرتد تعتزل امرأته و لا تؤكل ذبيحته و يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب و إلا قتل يوم الرابع

١٢- و روى على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن ع قال سألته عن مسلم ارتد قال يقتل و لا يستتاب قلت نصرانى أسلم ثم ارتد عن الإسلام قال يستتاب فإن رجع و إلا قتل ١٣- و روى الحسن بن محبوب عن غير واحد من أصحابنا عن أبى جعفر ع فى المرتد يستتاب فإن تاب و إلا قتل و المرأة إذا ارتدت استتبت فإن تابت و رجعت و إلا خلدت السجن و ضيق عليها

١٤- و روى عباد بن صهيب عن أبى عبد الله ع قال المرتد يستتاب فإن تاب و إلا قتل و المرأة تستتاب فإن تابت و إلا حبست فى السجن و أضر بها

عوالى الآلى ج : ٣ ص : ٤٩٦

١٥- و قال النبى ص الإسلام يعلو و لا يعلو عليه نحن نرثهم و لا يرثونا

١٦- و روى إبراهيم بن عبد الحميد عن رجل قال قلت لأبى عبد الله ع نصرانى أسلم و رجع إلى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصرانى و مسلم تنصر ثم مات قال

ميراثه لولده المسلمين

١٧- و روى فضيل بن يسار عن الصادق ع قال لا يقتل الرجل بولده

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٤٩٧

و يقتل الولد بولده و لا يرث الرجل الرجل إذا قتله و إن كان خطأ

١٨- و روى هشام بن سالم فى الصحيح عن الصادق ع قال قال رسول الله ص لا

ميراث للقاتل

١٩- و روى عبد الله بن سنان فى الصحيح عن الصادق ع قال سألت عن رجل قتل أمه أ

يرثها قال إن كان خطأ ورثها و إن كان عمدا لم يرثها

٢٠- و روى أبو بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يقتل و عليه دين و ليس له

مال فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله و عليه دين فقال إن كان أصحاب الدين هم

الخصماء للقاتل فإن وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء إن أرادوا القود

فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدية للغرماء

٢١- و روى إسحاق بن عمار عن أبى جعفر ع أن رسول الله ص

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٤٩٨

قال إذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهى ميراث كسائر الأموال

٢٢- و روى عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله ع قضى أمير المؤمنين ع أن الدية

يرثها الورثة إلا الإخوة من الأم فإنهم لا يرثون من الدية شيئا

٢٣- و روى الشيخ فى التهذيب عن محمد بن قيس عن أبى جعفر ع قال المرأة ترث من

دية زوجها و يرث من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه

٢٤- و روى الشيخ عن النوفلى عن السكونى عن جعفر ع أبيه أن عليا ع كان لا يورث

المرأة من دية زوجها شيئا و لا يورث الرجل من دية امرأته شيئا و لا يورث الإخوة من

الأم من الدية شيئا

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٤٩٩

٢٥- و روى عن أبى عبد الله ع أنه قال إنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية و ليس

له أن يعفو

٢٦- و روى أبو ولاد عنه ع أنه ليس للإمام أن يعفو و له أن يقتل أو يأخذ الدية

فيجعلها فى بيت مال المسلمين

٢٧- و روى عبد الله بن سنان فى الحسن عن الصادق ع قال قضى أمير المؤمنين ع فى رجل يموت و له أم مملوكة و له مال أن تشتري أمه من ماله و يدفع إليها بقية المال إذا لم يكن له قرابة لهم سهم فى الكتاب

٢٨- و روى جميل فى الحسن عن الصادق ع قال قلت له الرجل يموت و له ابن مملوك و له مال قال يشتري و يعتق و يدفع إليه ما بقى

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥٠٠

٢٩- و روى عبد الله بن طلحة عن الصادق ع قال سألته عن رجل مات و ترك مالا كثيرا و ترك أما و أختا مملوكة قال يشتريان من مال الميت ثم يعتقان و يورثان

٣٠- و روى ابن بكير عن أصحابنا عن الصادق ع قال إذا مات الرجل و ترك أباه و هو مملوك أو أمه و هى مملوكة أو أخا أو أختا و ترك مالا و الميت حر اشترى مما ترك أبواه و قرابته و ورث ما بقى من المال

٣١- و روى سليمان بن خالد فى الصحيح عن الصادق ع قال كان أمير المؤمنين ع إذا مات الرجل و له امرأة مملوكة اشتراها من ماله و أعتقها ثم ورثها

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥٠١

٣٢- و روى عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح عن الصادق ع قال بنات البنات يقمن مقام البنت إذا لم يكن للميت بنات و لا وارث غيرهن

٣٣- و روى سعد بن أبى خلف فى الصحيح عن العالم ع مثله

٣٤- و روى عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح عن الصادق ع بنات البنت يرثن إذا لم يكن بنات كن مكان البنت

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥٠٢

٣٥- و روى إسحاق بن عمار عن الصادق ع قال ابن الابن يقوم مقام أبيه

٣٦- و روى سعد بن أبى خلف فى الصحيح عن الصادق ع فى قوله ابن الابن يقوم مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد و لا وارث غيره

٣٧- و روى عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع قال ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن و ابنة البنت إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت

٣٨- و روى ربيع بن عبد الله فى الصحيح عن أبى عبد الله ع قال

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥٠٣

إذا مات الرجل فلأكبر ولده سيفه و مصحفه و خاتمه و درعه و ثيابه

٣٩- و روى حريز فى الحسن عنه ع مثله إلا أنه لم يذكر من الثياب إلا الدرع

٤٠- و روى ربيعى أيضا عن الصادق ع قال إذا مات الرجل فسيفه و خاتمه و مصحفه و

كتبه و رحله و راحلته و كسوته لأكبر ولده فإن كان الأكبر ابنة فلأكبر من الذكور

٤١- و روى شعيب العرقوفى عن الصادق ع قال سألته عن الرجل يموت ما لابنه من

سلاح بيته قال السيف و قال الميت إذا مات كان لابنه السيف و الرحل و الثياب ثياب

جلده

٤٢- و روى الفضيل بن يسار عن أحدهما ع قال إن الرجل إذا ترك سيفاً أو سلاحاً فهو

لابنه

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥٠٤

٤٣- و روى محمد بن مسلم عن الباقر ع قال سألته عن ابن أخت لأب و ابن أخت لأم

قال لابن الأخت من الأم السدس و لابن الأخت من الأب الباقي

٤٤- و روى سلمة بن محرز عن الصادق ع قال فى ابن العم و خالة المال للخالة و قال

فى ابن العم و خال المال للخال

٤٥- و روى حماد بن عثمان عن أبى عبد الله ع قال إنما جعل للمرأة

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥٠٥

قيمة الخشب لئلا تتزوج فتدخل عليهم من يفسد مواريتهم

٤٦- و روى زرارة فى الصحيح عن الباقر ع أن المرأة لا تترك زوجها من القرى

و الدور و السلاح و الدواب شيئاً و تترك من المال و الفرش و الثياب و متاع البيت مما

ترك و يقوم النقض و الأبواب و الجذوع و القصب فتعطى حقها منه

٤٧- و روى محمد بن مسلم فى الصحيح عنه ع قال النساء لا يرثن من الأرض و لا من

العقار شيئاً

٤٨- و روى الفضل بن عبد الملك و ابن أبى يعفور عن الصادق ع قال سألته عن الرجل

هل يرث من دار امرأته و أرضها من التربة شيئاً أو يكون ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث

شيئاً فقال يرثها و ترثه كل شىء ترك أو تركت

٤٩- و روى محمد بن أبى عمير عن ابن أذينة فى النساء إذا كان لهن ولد أعطين من

## الرباع

٥٠- و روى محمد بن مسلم عن أبى عبد الله ع قال ترث المرأة من الطوب و لا ترث من الرباع شيئا قال قلت كيف ترث من الفرع و لا ترث من الرباع شيئا فقال ليس لها منهم نسب ترث به و إنما هى دخيل عليهم  
عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥٠٦

فترث من الفرع و لا ترث من الأصل و لا يدخل عليهم داخل بسببها  
٥١- و روى مثنى عن يزيد الصائغ قال سمعت أبا جعفر ع يقول النساء لا يرثن من رباع الأرض شيئا و لكن لهن قيمة الطوب و الخشب ثم قال إذا ولينا ضربناهم بالسوط فإن انتهوا و إلا ضربناهم عليه بالسيف  
عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥٠٧

٥٢- و روى بريد بن معاوية قال سألت الصادق ع عن رجل إلى قوله ولاء المعتق ميراث لجميع ولد الميت من الرجال

٥٣- و روى يعقوب بن شعيب عن الصادق ع قال سألته عن امرأة أعتقت مملوكا ثم ماتت قال يرجع الولاء إلى بنى أبيها

٥٤- و قال النبى ص الولاء لحمه كلحمه النسب

٥٥- و قال ع الولاء لمن أعتق

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥٠٨

٥٦- و روى الحلبي عن الصادق ع فى حديث طويل إلى أن قال و أما الولد فإنى أردته إليه إذا ادعاه و لا أدع ولده و ليس له ميراث و يورث الابن الأب و لا يرث الأب الابن يكون ميراثه لأخواله فإن لم يدعه أبوه فإن أخواله يرثونه و لا يرثهم

٥٧- و روى زيد الشحام عن الصادق ع قال ولد الملائنة يرث أخواله

٥٨- و روى يونس قال ميراث ولد الزناء لقربته من قبل أمه على نحو

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥٠٩

ميراث ولد الملائنة

٥٩- و روى إسحاق بن عمار عن الصادق ع عن الباقر ع أن عليا ع كان يقول ولد الزناء و ابن الملائنة يرثه أمه و إخوته لأمه أو عصبتها

٦٠- و روى عبد الله بن سنان فى الصحيح عن الصادق ع قلت فإن هو مات يعنى ولد

الزنا و له مال من يرثه قال الإمام

٦١- و روى إسحاق بن عمار قال قال أبو الحسن ع فى المفقود يترص بماله أربع

سنين ثم يقسم

٦٢- و روى عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبى عبد الله ع قال المفقود يحبس ماله

على الورثة قدر ما يطلب فى الأرض أربع سنين فإن لم يقدر عليه

عوالى اللآلى ج : ٣ : ص : ٥١٠

قسم ماله بين الورثة

٦٣- و روى على بن مهزيار قال سألت أبا جعفر ع عن دار كانت لامرأة و كان لها ابن و

بنت فغاب الابن فى البحر و ماتت المرأة فادعت ابنتها أن أمها كانت صيرت هذه الدار

لها و باعت أشقاها منها و بقيت من الدار قطعة إلى جنب رجل من أصحابنا و هو يكره

أن يشتريها لغيبه الابن و يتخوف أن لا يحل له شراءها فقال لى و منذ كم غابت قلت

منذ سنين كثيرة فقال انتظر به غيبته عشر سنين ثم يشتري

٦٤- و روى إسحاق بن عمار عن أبى الحسن ع قال سألت عن رجل كان له ولد فغاب

بعض ولده و لم يدر أين هو و مات الرجل فأى شىء يصنع بميراث الرجل الغائب من

أبيه قال يعزل حتى يجىء قلت فعلى ماله زكاة قال لا حتى يجىء قلت فإذا جاء أ يزكيه

قال لا حتى يحول عليه الحول فى يده قلت فقد الرجل و لم يجىء قال إن كان ورثة

الرجل ملأ بماله اقتسموه بينهم فإن هو جاء ردوه عليه

٦٥- و روى معاوية بن وهب عن الصادق ع فى رجل كان له على رجل حق و لا يدرى

أين يطلبه و لا يدرى أ حى هو أم ميت و لا يعرف له وارثا و لا نسبا له و لا بلدا قال

اطلبه قال إن ذلك قد طال أ فاتصدق به قال اطلبه

عوالى اللآلى ج : ٣ : ص : ٥١١

٦٦- و روى الهيثم مثله

٦٧- و روى الصدوق عن أبى بصير قال سألت عن المخلوع تبرأ أبوه عند السلطان منه

و من ميراثه و جريسته لمن ميراثه فقال قال على ع هو لأقرب الناس إليه

عوالى اللآلى ج : ٣ : ص : ٥١٢

٦٨- و روى أن رسول الله ص أتى بخنثى فقال ورثوه من أول ما يبول منه فإن خرج

منهما فبالانقطاع

٦٩- و قال الصادق ع كل مشكل فيه القرعة

٧٠- و صورة القرعة أن يقول ما رواه الفضيل بن يسار عن الصادق ع اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب و الشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا أمر هذا المولود

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥١٣

٧١- و روى عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح عن الصادق ع فى أخوين ماتا لأحدهما مائة ألف درهم و الآخر ليس له شىء ركبوا فى السفينة فغرقا فلم يدر أيهما مات أولاً قال الميراث لورثة الذى ليس له شىء و ليس لورثة الذى له المال شىء

٧٢- و روى حمزان بن أعين عن ذكره عن أمير المؤمنين فى قوم غرقوا جميعاً أهل البيت قال يرث هؤلاء من هؤلاء و هؤلاء من هؤلاء و لا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً و لا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً

٧٣- و روى عبيد بن زرارة قال سألت الباقر ع عن رجل سقط عليه و على امرأته بيت فقال تورث المرأة من الرجل ثم الرجل من المرأة

٧٤- و روى أن رجلاً سب مجوسياً بحضرة الصادق ع فزبره و نهاه فقال له إنه تزوج بأمه فقال له أما علمت أن ذلك عندهم النكاح

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥١٤

٧٥- و روى عنه ع قال كل قوم دانوا بشىء يلزمهم حكمه

٧٦- و مثله ما روى عنهم أنهم قالوا ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم

٧٧- و روى المغيرة عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن على ع أنه قال يورث المجوسى إذا تزوج بأمه من وجهين من وجه أنها أمه و من وجه أنها زوجته

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥١٥

باب القضاء

١- قال النبى ص إذا جلس القاضى فى مجلسه هبط عليه ملكان يسددانه و يرشدانه و يوفقانه فإذا جار عرجا و تركاه

٢- و روى عن على ع أنه قال بعثنى رسول الله ص إلى اليمن قاضياً

٣- و بعث على ع عبد الله بن عباس قاضياً إلى البصرة

٤- و روى عن ابن مسعود أنه قال لأن أجلس يوماً أفضى بين الناس أحب إلى من عبادة



- ٥- و روى عن النبي ص أنه قال إن الله تعالى لا يقدر أمة ليس فيهم عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥١٦  
من يأخذ للضعيف حقه من القوى
- ٦- و روى عن النبي ص أنه قال من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين
- ٧- و روى أن أبا قلابة لما طلب لتولية القضاء لحق بالشام و أقام زمانا ثم جاء فلقبه أيوب السجستاني فقال له لو أنك وليت القضاء و عدلت بين الناس رجعت لك فى ذلك أجرا فقال يا أيوب السابح إذا وقع فى البحر كم عسى أن يسيح
- ٨- و روى ابن عباس عن النبي ص أنه قال من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين فليل يا رسول الله و ما الذبح قال نار جهنم
- ٩- و روى عنه ص أنه قال يؤتى بالقاضى العدل يوم القيامة فمن شدة ما يلقاه من الحساب يود أنه لم يكن قضى بين اثنين فى تمرة
- ١٠- و روى عنه ص أنه قال يا أبا ذر إنى أحب لك ما أحب لنفسى و إنى أراك ضعيفا مستضعفا فلا تأمر على اثنين و عليك بخاصة نفسك عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥١٧
- ١١- و روى أن لقمان ع فى ابتداء أمره كان نائما نصف النهار إذ جاءه نداء يا لقمان هل لك أن يجعلك الله خليفة فى الأرض تحكم بين الناس بالحق فأجاب الصوت أن خيرنى ربى قبلت العافية و لم أقبل البلاء و إن عزم على فسمعا و طاعة فإنى أعلم أنه إن فعل بى ذلك أعاننى و عصمنى فقالت الملائكة بصوت لم يرههم لم يا لقمان قال لأن الحكم أشد المنازل و أكدها يغشاه الظلم من كل مكان إن وفى فبالحرى أن ينجو و إن أخطأ أخطأ طريق الجنة و من يكون فى الدنيا ذليلا و فى الآخرة شريفا خير من أن يكون فى الدنيا شريفا و فى الآخرة ذليلا و من تخير الدنيا على الآخرة تفتنه الدنيا و لا نصيب له فى الآخرة فعجبت الملائكة من حسن منطقته فنام نومة فأعطى الحكمة فانتبه يتكلم بها ثم كان يؤازر داود بحكمته فقال له داود طوبى لك يا لقمان أعطيت الحكمة و صرفت عنك النعمة
- ١٢- و روى أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه رفعه عن أبى عبد الله ع قال القضاة أربعة ثلاثة فى النار و واحد فى الجنة رجل قضى بجور و هو يعلم فهو فى النار و رجل قضى

بجور و هو لا يعلم فهو فى النار و رجل قضى

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥١٨

بالحق و هو لا يعلم فهو فى النار و رجل قضى بالحق و هو يعلم فهو فى الجنة

١٣- و روى عن الصادق ع أنه قال إياكم أن يحاكم بعضكم بعضا إلى قضاة الجور و

لكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم قاضيا فقد جعلته

عليكم قاضيا فتحاكموا إليه

١٤- و روى عن النبى ص أنه قال فى قضية الملائنة لو كنت راجما من غير بينة لرجمتها

١٥- و روى أن النبى ص ادعى عليه أعرابى سبعين درهما ثمن ناقة باعها منه فقال قد

أوفيتك فقال اجعل بينى و بينك رجلا يحكم بيننا فأقبل

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥١٩

رجل من قريش فقال رسول الله ص احكم بيننا فقال للأعرابى ما تدعى على رسول الله

قال سبعين درهما ثمن ناقة بعثها منه فقال ما تقول يا رسول الله قال قد أوفيته فقال

للأعرابى ما تقول قال لم يوفنى فقال لرسول الله أ لك بينة على أنك قد أوفيته قال لا

قال للأعرابى أ تحلف أنك لم تستوف حقك و تأخذه قال نعم فقال رسول الله لأحاکمن

مع هذا إلى رجل يحكم بيننا بحكم الله عز و جل فأتى رسول الله ص على بن أبى طالب

و معه الأعرابى فقال على ع ما لك يا رسول الله قال يا أبا الحسن احكم بينى و بين هذا

الأعرابى فقال على ع يا أعرابى ما تدعى على رسول الله قال سبعين درهما ثمن ناقة

بعثها منه فقال ما تقول يا رسول الله قال قد أوفيته ثمنها فقال يا أعرابى أ صدق رسول

الله ص فيما قال قال لا ما وفانى شيئا فأخرج على ع سيفه فضرب عنقه فقال رسول الله

ص لم فعلت يا على ذلك فقال يا رسول الله نحن نصدقك على أمر الله و نهيه و على أمر

الجنة و النار و الثواب و العقاب و وحى الله عز و جل و لا نصدقك فى ثمن ناقة هذا

الأعرابى و إنى قتلته لأنه كذبك لما قلت له أ صدق رسول الله فيما قال فقال لا ما

أوفانى شيئا فقال رسول الله ص أصبت يا على فلا تعد إلى مثلها ثم التفت إلى القرشى و

كان قد تبعه فقال هذا حكم الله لا ما حكمت به

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥٢٠

١٦- و روى السكونى عن الصادق ع عن الباقر ع عن على ع أنه كان يحبس فى الدين

ثم ينظر إن كان له مال أعطى الغرماء و إن لم يكن له مال دفعه إلى الغرماء فيقول لهم

اصنعوا به ما شئتم إن شئتم آجروه و إن شئتم استعملوه

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥٢١

١٧- و روى عبد الله بن أبى يعفور فى الصحيح عن الصادق ع قال إذا رضى صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف أنه لا حق له قبله ذهب اليمين بحق المدعى و لا دعوى له قلت له و إن كان له بينة عادلة قال نعم و إن أقام بعد ما استحلفه خمسين قسامة ما كان له عليه حق فإن اليمين قد أبطلت كل ما ادعاه قبله ما قد استحلفه عليه  
١٨- قال رسول الله ص من حلف لكم فصدقوه و من سألكم بالله فأعطوه ذهبت اليمين بدعوى المدعى فلا دعوى له

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥٢٢

١٩- و روى محمد بن مسلم فى الصحيح عن الصادق ع أنه حكى عن أمير المؤمنين ع أنه ألزم أخرس بدين ادعى عليه فأنكر و نكل عن اليمين فألزمه الدين بامتناعه عن اليمين

٢٠- و روى هشام بن سالم فى الحسن عن الصادق ع أنه قال ترد اليمين على المدعى  
٢١- و روى محمد بن مسلم فى الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن الأخرس كيف يحلف إذا ادعى عليه و لم يكن للمدعى بينة فقال قال أمير المؤمنين ع لما ادعى عنده على أخرس من غير بينة الحمد لله الذى لم يخرجنى من الدنيا حتى بينت للأمة جميع ما يحتاج إليه ثم قال ايتونى بمصحف فأتى به فقال للأخرس ما هذا فرفع رأسه إلى السماء و أشار أنه

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥٢٣

كتاب الله ثم قال ايتونى بوليه فأتى بأخ له فأقعده إلى جنبه ثم قال يا قنبر على بدواة و صحيفة فأتاه بهما ثم قال لأخ الأخرس قل لأخيك هذا بينك و بينه أنه على فتقدم إليه بذلك ثم كتب أمير المؤمنين ع و الله الذى لا إله إلا هو عالم الغيب و الشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذى يعلم من السر ما يعلمه من العلانية أن فلان بن فلان المدعى ليس له قبل فلان بن فلان الأخرس حق و لا طلبية بوجه من الوجوه و لا بسبب من الأسباب ثم غسله و أمر الأخرس أن يشربه فامتنع فألزمه الدين

٢٢- و قال النبى ص البينة على المدعى و اليمين على من أنكر

٢٣- و روى الحسن بن يقطين عن أمية بن عمرو عن الشعيرى قال سئل أبو عبد الله ع عن سفينة انكسرت فى البحر فأخرج بعضها بالغوص و أخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال أما ما أخرج البحر فهو لأهله الله أخرجهم و أما ما أخرج بالغوص فهو لهم و هم أحق به

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥٢٤

٢٤- و روى حريز عن أبى عبيدة زياد بن عيسى الحذاء قال قلت لأبى جعفر ع و أبى عبد الله ع رجل دفع إلى رجل ألف درهم يخلطها بماله و يتجر بها قال فلما طلبها منه قال ذهب المال و كان لغيره معه مثلها و مال كثير لغير واحد فقال كيف صنع أولئك قال أخذوا أموالهم فقال أبو جعفر ع و أبو عبد الله ع يرجع عليه بماله و يرجع هو على أولئك بما أخذوا

٢٥- و روى الشيخ عن عمر بن شمر عن جابر عن أبى جعفر ع عن أبيه عن على ع أنه قضى فى رجلين اختصما فى خص فقال إن الخص لمن إليه القمط و هو الحبل

٢٦- و روى منصور بن حازم عن أبى عبد الله ع أن عليا ع قضى

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥٢٥

بذلك

٢٧- و روى جعفر بن عيسى قال كتبت إلى أبى الحسن ع جعلت فداك المرأة تموت فيدعى أبوها أنه أعارها بعض ما كان عندها من متاع و خدم أ يقبل ذلك بلا بينة أم لا يقبل إلا ببينة فكتب إليه ع يجوز بلا بينة قال و كتبت إليه أنه ادعى زوج المرأة الميتة و أبو زوجها أو أم زوجها فى متاعها أو خدمها مثل الذى ادعى أبوها من عارية بعض المتاع و الخدم أ يكونون بمنزلة الأب فى الدعوى فكتب لا

٢٨- و روى رفاعه بن موسى النحاس عن أبى عبد الله ع قال إذا طلق الرجل امرأته و فى بيتها متاع فلها ما يكون للنساء و له ما للرجال و ما يكون للرجال و النساء قسم بينهما قال و إذا أطلق الرجل المرأة فادعت أن المتاع لها و ادعى الرجل أن المتاع له كان له ما للرجال و لها ما للنساء و ما يكون للرجال و النساء قسم بينهما

٢٩- و روى عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح عن الصادق ع أنه

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥٢٦

قال المتاع متاع المرأة إلا أن يقيم الرجل البينة قد علم من بين لايبتها يعنى ما بين

جبلى منى أن المرأة تزف إلى بيت زوجها بمتاع و نحن يومئذ بمنى

٣٠- و مثلها قوله ع لو سألت من بين لاييتها يعنى الجبلين و نحن يومئذ بمكة

لأخبروك أن الجهاز و المتاع يهدى علانية من بيت المرأة إلى بيت الرجل فتعطى الذى جاءت به فإن زعم أنه أحدث فيه شيئا فليأت البينة

٣١- و روى عن جابر أن رجلين اختصما إلى رسول الله ص فى دابة أو بعير فأقام كل واحد منهما البينة أنه أنتجها فقضى بها رسول الله ص لمن هى فى يده

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥٢٧

٣٢- و روى غياث بن إبراهيم عن الصادق ع أن أمير المؤمنين ع اختصم إليه رجلان فى دابة و كلاهما أقام البينة أنه أنتجها فقضى بها للذى هى فى يده و قال لو لم تكن فى يده جعلتها بينهما نصفين

٣٣- و روى محمد بن حفص عن منصور عن الصادق ع قال قلت له رجل فى يده شاة فجاء رجل فادعاها و أقام البينة العدول أنها ولدت عنده و لم تهب و لم تبع و جاء الذى فى يده بالبينة مثلهم عدول أنها ولدت عنده و لم تهب و لم تبع قال قال أبو عبد الله ع حقها للمدعى و لا أقبل من الذى فى يده بينة لأن الله عز و جل إنما أمر أن تطلب البينة من المدعى فإن كانت له بينة و إلا فيمين الذى هى فى يده هكذا أمر الله عز و جل

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥٢٨

باب الشهادات

١- روى عن ابن عباس أن النبى ص سئل عن الشهادة فقال ترى الشمس على مثلها فاشهد أو دع

٢- و قضى النبى ص بالشهادة فى سائر قضاياها

٣- و روى فى الحديث أنه ص قال رفع القلم عن الصبى حتى يبلغ و عن المجنون حتى يفيق و عن النائم حتى ينتبه

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥٢٩

٤- و روى محمد بن يعقوب فى كتابه عنهم ع إذا بلغ الغلام عشر سنين جاز أمره و جازت شهادته

٥- و روى جميل بن دراج عن أبى عبد الله ع قال تقبل شهادة الصبيان فى القتل و

يؤخذ بأول كلامهم

٦- و روى حمزة بن حمران فى الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن قول الله عز و  
جل ذُوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ فقال اللذان منكم مسلمان و اللذان من  
غيركم من أهل الكتاب قال فإنما ذلك إذا مات الرجل المسلم فى أرض غربة فطلب  
رجلين مسلمين يشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين أشهد على وصيته رجلين ذميين  
من أهل الكتاب مرضيين عند أصحابهم

٧- و روى هشام بن الحكم فى الحسن عن الصادق ع مثله

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥٣٠

٨- و روى ضريس الكناسى عن الباقر ع قال سألته عن شهادة أهل ملة هل تجوز على  
رجل من غير ملتهم فقال لا إلا أن لا يوجد فى تلك الحال غيرهم فإن لم يوجد غيرهم  
جازت شهادتهم فى الوصية لأنه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم

٩- و روى سماعة عن الصادق ع قال سألته عن شهادة أهل الذمة قال فقال لا تجوز إلا  
على أهل ملتهم فإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لأنه لا يصلح ذهاب  
حق أحد

١٠- و روى داود بن الحصين عن الصادق ع قال سمعته يقول أقيموا

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥٣١

الشهادة على الوالدين و الولد

١١- و روى على بن سويد مثله

١٢- و روى زرعة قال سألته عما يرد من الشهود فقال المريب و الخصم و الشريك و  
دافع الغرم و الأجير

١٣- و روى ابن سيابة عن الصادق ع قال كان أمير المؤمنين ع لا يجيز شهادة الأجير  
عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥٣٢

١٤- و روى عبد الرحمن بن الحجاج فى الحسن عن الصادق ع لا بأس بشهادة  
المملوك إذا كان عدلا

١٥- و روى محمد بن مسلم عن أبى عبد الله ع قال فى شهادة المملوك إذا كان عدلا  
فهو جائز الشهادة إن أول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب و ذلك أنه تقدم إليه  
مملوك فى شهادة فقال إن أنا أقمت الشهادة تخوفت على نفسى و إن كتمتها أئمت

بذلك فقال هات شهادتك أما إنه لا يجوز شهادة مملوك بعدك

١٦- و روى محمد بن مسلم فى الصحيح عن أحدهما ع قال تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب

١٧- و روى محمد بن مسلم أيضا فى الصحيح عن أحدهما ع قال العبد المملوك لا تجوز شهادته

١٨- و روى محمد بن مسلم أيضا عن الباقر ع قال لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم

١٩- و روى الشيخ مرفوعا عن على ع أنه كان يقبل شهادة بعضهم على بعض و لا يقبل شهادتهم على الأحرار

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥٣٣

٢٠- و روى عيسى بن عبد الله عن الصادق ع قال سألته عن شهادة ولد الزناء فقال لا تجوز إلا فى الشىء اليسير إذا رأيت منه صلاحا

٢١- و روى محمد بن مسلم فى الصحيح عن الصادق ع قال لا تجوز شهادة ولد الزناء

٢٢- و قال النبى ص ولد الزناء شر الثلاثة

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥٣٤

٢٣- و روى أن أبا غرة الجمحى كان يهجو النبى ص فذكر عند النبى ص و قيل فيه أنه ولد زنية فقال ع ولد الزناء شر الثلاثة يعنى أبا غرة

٢٤- و فى حديث آخر عنه ص أنه قال ولد الزناء لا يدخل الجنة

٢٥- و فى حديث آخر ولد الزناء لا يفلح أبدا

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥٣٥

٢٦- و قال ص لا تجوز شهادة خصم و لا ظنين و الظنين المتهم

٢٧- و قال الصادق ع تقوم الساعة على قوم يشهدون من غير أن يستشهدوا

٢٨- و روى جميل عن الصادق ع قال سألته عن شهادة الأصم فى القتل قال يؤخذ بأول

قوله و لا يؤخذ بالثانى

٢٩- و روى عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن الصادق ع فى امرأة أرضعت غلاما و

جارية قال يعلم ذلك غيرها قلت لا قال لا تصدق

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥٣٦

إن لم يكن غيرها

٣٠- و روى الحلبي في الصحيح عن الصادق ع قال تجوز شهادة القابلة وحدها في

المنفوس

٣١- و روى عمر بن يزيد في الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن رجل مات و ترك

امراته و هي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع على الأرض

فشهدت المرأة التي قبلتها أنه استهل و صاح حين وقع إلى الأرض ثم مات قال على

الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث

عوالي اللآلي ج : ٣ ص : ٥٣٧

الغلام

٣٢- و روى الحلبي في الصحيح عن الصادق ع أنه قال إن النبي ص أجاز شهادة

النساء في رؤية الهلال

٣٣- و روى الكناني عن الصادق ع قال تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال

٣٤- و روى جميل بن دراج و زيد الشحام مثله

٣٥- و روى ربيع عن الصادق ع قال لا تجوز شهادة النساء في القتل

٣٦- و روى محمد بن الفضيل مثله

عوالي اللآلي ج : ٣ ص : ٥٣٨

٣٧- و روى محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق ع قال إذا شهد ثلاثة رجال و

امرأتان في الرجم لم يجز

٣٨- و روى غياث بن إبراهيم عن الصادق ع عن الباقر ع عن علي ع قال لا تجوز

شهادة النساء في الحدود و لا في القود

٣٩- و روى محمد بن الفضيل عن الرضا ع تجوز شهادة النساء في حد الزنا إذا كانوا

ثلاثة رجال و امرأتان و لا تجوز شهادة رجلين و أربع نسوة في الزنا و الرجم

٤٠- و روى الحلبي في الحسن عن الصادق ع قال سألته عن شهادة النساء في الرجم

فقال إذا كان ثلاثة رجال و امرأتان

٤١- و روى الحلبي أيضا في الصحيح عن الصادق ع قال إن رسول الله ص أجاز شهادة

النساء في رؤية الهلال و لا يجوز في الرجم شهادة رجلين و أربع نسوة

عوالي اللآلي ج : ٣ ص : ٥٣٩



٤٢- و روى محمد بن الفضيل عن الرضا ع قال لا تجوز شهادتهن فى الطلاق و لا فى الدم

٤٣- و روى إسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا ع هل يجوز شهادة النساء فى التزويج من غير أن يكون معهن رجل قال لا هذا لا يستقيم

٤٤- و روى السكونى مثله

٤٥- و روى محمد بن الفضيل قال سألت الرضا ع قلت تجوز شهادة النساء فى نكاح أو طلاق أو فى رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه و ليس معهن الرجال و تجوز شهادتهن فى النكاح إذا كان معهن رجل

٤٦- و روى زرارة عن الباقر ع قال سألته عن شهادة النساء تجوز فى

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥٤٠

النكاح قال نعم و لا تجوز فى الطلاق

٤٧- و روى هشام بن سالم عن الصادق ع فى قوله تعالى وَ لَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا قال قبل الشهادة و قوله تعالى وَ مَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ قال بعد الشهادة

٤٨- و روى أبو الصباح عن الصادق ع فى قوله تعالى وَ لَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا قال لا ينبغي لأحد إذا دعى إلى شهادة ليشهد عليها أن يقول لا أشهد عليكم

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥٤١

٤٩- و روى الصدوق عن حفص بن غياث عن الصادق ع قال قال له رجل أ رأيت إن رأيت شيئا فى يدى رجل أ يجوز لى أن نشهد أنه له قال نعم قلت فلعله لغيره قال و من أين جاز لك أن تشتريه و يصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لى و تحلف عليه و لا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه إليك من قبله ثم قال الصادق ع لو لم يجز ما قامت

للمسلمين سوق

٥٠- و روى إدريس بن الحسن عن على عن الصادق ع قال لا تشهدوا

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥٤٢

الشهادة حتى تعرفوها كما تعرف كفك

٥١- و روى السكونى عنه ع لا تشهدوا بشهادة لا تذكرها فإنه من شاء كتب كتابا و

نقش خاتما

٥٢- و روى الحسين بن سعيد قال كتب إليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءنى

جيران لنا بكتاب زعموا أنهم أشهدوني على ما فيه و فى الكتاب اسمى و خطى و قد عرفته و لست أذكر الشهادة و قد دعونى إليها فأشهد لهم على معرفتى أن اسمى فى الكتاب و لست أذكر أو لا تجب لهم الشهادة على حتى أذكرها كان اسمى فى الكتاب بخطى أو لم يكن فكتب لا تشهد

٥٣- و روى أحمد بن محمد عن الحسن بن على عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لأبى عبد الله ع الرجل يشهدنى على الشهادة فأعرف خطى و خاتمى و لا أذكر شيئاً من الباقي قليلاً و لا كثيراً قال فقال إذا كان صاحبك ثقة و معه رجل ثقة فاشهد له عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥٤٣

٥٤- و روى السكونى عن الصادق ع عن الباقر ع عن على ع قال شهادة النساء لا تجوز فى طلاق و لا نكاح و لا حدود إلا فى الديون و ما لا يستطيع الرجل النظر إليه ٥٥- و روى عبد الرحمن بن أبى عبد الله فى الصحيح عن أبى عبد الله ع فى رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال إنى لم أشهده فقال تجوز شهادة أعدلهما فإن كانت عدالتهم واحدة لم تجز شهادته

٥٦- و روى على بن إبراهيم بن نعيم الأزدى قال سألت أبا عبد الله ع عن أربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع أحدهم عن شهادته فقال يقتل الرابع و يؤدى الثلاثة إلى أهله ثلاثة أرباع الدية عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥٤٤

٥٧- و روى الشيخ عن ابن محبوب عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله ع فى أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل قال إن قال الرابع أوهمت ضرب الحد و غرم الدية و إن قال تعمدت قتل

٥٨- و روى ابن أبى عمير عن ابن عبد الحميد عن أبى عبد الله ع فى شاهدين شهدا على امرأة بأن زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فأنكر الطلاق قال يضربان الحدود و يضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع إلى زوجها الأول

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥٤٥

باب الحدود

١- قال النبى ص ادرءوا الحدود بالشبهات

٢- و قال ص لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله عز و جل من رجل قتل نبياً أو هدم

الكعبة التي جعلها الله قبله لعباده أو أفرغ ماءه في امرأة حراما

٣- و قال ع ما عجت الأرض إلى ربها كعجيجها من ثلاث دم حرام

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥٤٦

يسفك عليها أو اغتسال من زنا أو النوم عليها قبل طلوع الشمس

٤- و عن الصادق ع عن أبيه ع قال قال يعقوب لابنه يوسف يا بني لا تزن فإن الطير

لو زنى لتناثر ريشه

٥- و روى عن الباقر ع قال كان فيما أوحى الله تعالى إلى موسى بن عمران ع يا

موسى من زنا زنى به و لو فى العقب من بعده يا ابن عمران عف تعف أهلك يا موسى بن

عمران إن أردت أن يكثر خير أهل بيتك فأياك و الزناء يا ابن عمران كما تدين تدان

٦- و سعد رسول الله ص المنبر فقال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة و لا ينظر

إليهم و لا يزكيهم و لهم عذاب أليم شيخ زان و ملك جبار و مقل مختال

٧- و روى عن ابن مسعود أنه سأل رسول الله ص أى الذنب أعظم قال أن تجعل لله

ندا و هو خلقك قلت ثم أى قال أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قال قلت ثم أى قال

أن تزنى بحليلة جارك

٨- و روى عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله ع قال اجتمع الحواريون إلى عيسى ع

فقالوا يا معلم الخير أرشدنا فقال لهم موسى كلهم الله أمركم أن لا تحلفوا بالله

تبارك و تعالى كاذبين و أنا آمركم أن لا تحلفوا بالله تبارك

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥٤٧

و تعالى كاذبين و لا صادقين فقالوا يا روح الله زدنا فقال إن موسى نبى الله ع أمركم

أن لا تزنوا و أنا آمركم أن لا تحدثوا أنفسكم بالزناء فضلا عن أن تزنوا فإن من حدث

نفسه بالزناء كان كمن أوقد فى بيت مزوق فأفسد التزاويق بالدخان و لم يحرق البيت

٩- و روى ابن القداح عن الصادق ع عن أبيه ع قال للزاني ست خصال ثلاث فى الدنيا

و ثلاث فى الآخرة أما التى فى الدنيا فيذهب بنور وجهه و يورث الفقر و يعجل الفناء و

أما التى فى الآخرة فيسخط الرب و يسوء الحساب و يخلد فى النار

١٠- و روى الفضل بن أبى قرّة عن أبى عبد الله ع قال لما أقام العالم الجدار أوحى

الله تعالى إلى موسى ع أنى مجازى الأبناء بسعى الآباء إن خيرا فخير و إن شرا فشر لا

تزنوا فتزنى نساؤكم من وطئ فراش امرئ مسلم و طئ فراشه كما تدين تدان

١١- و روى هشام بن سالم عن أبى عبد الله ع أنه قال أ ما يخشى الذين ينظرون إلى أدبار النساء أن يبتلوا بذلك فى نسائهم

١٢- و روى مفضل بن عمر الجعفى قال قال أبو عبد الله ع ما أقبح بالرجل من أن يرى بالمكان المعور فيدخل ذلك علينا و على صالحى أصحابنا يا مفضل أ تدرى لم قيل من يزن يوما يزن به قلت لا جعلت فداك قال

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥٤٨

إنها كانت بغى فى بنى إسرائيل و كان فى بنى إسرائيل رجل يكثر الاختلاف إليها فلما كان فى آخر ما أتاها أجرى الله على لسانها أما إنك سترجع إلى أهلك فتجد معها رجلا قال فخرج و هو خبيث النفس فدخل منزله غير الحال التى كان يدخل بها قبل ذلك اليوم و كان يدخل بإذن فدخل يومئذ بغير إذن فوجد على فراشه رجلا فارتفعا إلى موسى ع فنزل جبرئيل ع على موسى ع فقال يا موسى من يزن يوما يزن به فنظر إليهما فقال عفوا تعف نساؤكم

١٣- و روى عبد الحميد عن أبى إبراهيم ع قال قال رسول الله ص تزوجوا إلى آل فلان فإنهم عفوا فعفت نساؤهم و لا تزوجوا إلى آل فلان فإنهم بغوا فبغت نساؤهم و قال مكتوب فى التوراة أنا الله قاتل القاتلين و مفقر الزانين أيها الناس لا تزنوا فتزنى نساؤكم كما تدين تدان

١٤- و روى ميمون القداح قال سمعت أبا جعفر ع يقول ما من عبادة أفضل من عفة فرج و بطن

١٥- و روى أن أمير المؤمنين ع خطب الناس فقال إن الله تبارك و تعالى حد حدودا فلا تعتدوها و فرض فرائض فلا تنقصوها و سكت عن أشياء و لم يسكت عنها نسيانا فلا تتكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم قال حرام بين و حلال بين و شبهات بين ذلك فمن ترك من اشتبه عليه من الإثم فهو لما استبان له أترك و المعاصى حمى الله عز و جل فمن يرتع حولها

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥٤٩

يوشك أن يدخلها

١٦- و روى محمد بن يعقوب يرفعه إلى النبى ص أنه قال إقامة حد خير من مطر أربعين صباحا

١٧- و روى عن الباقر ع أنه قال حد يقام فى الأرض أزكى فيها من مطر أربعين ليلة و أيامها

١٨- و روى محمد بن محبوب عن أبى أيوب عن أبى عبد الله ع إن فى كتاب على ع أنه كان يضرب بالسوط و بنصف السوط و ببعضه فى الحدود و كان إذا أتى بغلام و جارية لم يدركا لم يبطل حدا من حدود الله عز و جل قيل له و كيف كان يضرب قال كان يأخذ السوط بيده من وسطه أو من ثلثه ثم يضرب به على قدر أسنانهم و لا يبطل حدا من حدود الله عز و جل

١٩- و روى ابن سنان فى الصحيح عن الصادق ع عن على ع أنه قال حد من افتض بكرة بإصبعه من ثلاثين إلى ثمانين سوطا عقوبة له على ما جناه

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥٥٠

٢٠- و روى أن امرأة تشبهت لرجل بجاريته و اضطجعت على فراشه ليلا فظنها جاريته فوطئها من غير تحرز فرفع خبره إلى أمير المؤمنين ع فأمر بإقامة الحد على الرجل سرا و إقامة الحد على المرأة جهرا

٢١- و روى أبان بن تغلب عن الصادق ع قال إذا زنى المجنون أو المعتوه جلد الحد و إن كان محصنا رجم قلت و ما الفرق بين المجنون و المجنونة و المعتوه و المعتوهة فقال المرأة إنما تؤتى و الرجل يأتي و إنما يزنى إذا عقل كيف يأتي اللذة و إن المرأة إنما يستكره و يفعل بها و هى لا تعقل ما يفعل بها

٢٢- و روى جميل عن الصادق ع قال لا يقطع السارق حتى يقر

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥٥١

مرتين و لا يرجم الزانى حتى يقر أربع مرات

٢٣- و روى أبو العباس عن الصادق ع قال أتى النبى ص رجل فقال إني زنيت فصرف النبى ص وجهه عنه فأتاه من الجانب الآخر ثم قال مثل ما قال فصرف وجهه عنه ثم جاء إليه الثالثة فقال يا رسول الله إني زنيت و عذاب الدنيا أهون على من عذاب الآخرة فقال رسول الله ص أ بصاحبكم بأس يعنى جنة قالوا لا فأقر على نفسه الرابعة فأمر رسول الله ص أن يرجم

٢٤- و روى أن ماعز بن مالك أتى النبى ص فى أربع مواضع و النبى يرده و يقف غرمه تعريضا لرجوعه فقال له قبلت أو غمزت أو نظرت قال لا قال أ فنكثها لا تكنى قال نعم

قال حتى غاب ذلك منك فى ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المروء فى المكحلة و  
الرشاء فى البئر قال نعم قال هل تدري ما الزناء قال نعم أتيت منها حراما ما يأتى  
الرجل من امرأته حلالا فعند ذلك أمر برجمه

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥٥٢

٢٥- و روى زرارة فى الحسن عن أحدهما ع فى رجل غصب امرأة على نفسها قال يقتل  
٢٦- و روى جميل عن الصادق ع قال قلت له أين يضرب هذه الضربة يعنى من أتى ذات  
محرم قال يضرب عنقه أو قال رقبته

٢٧- و روى الشيخ مرفوعا إلى أبى بصير عن الصادق ع قال إذا زنى الرجل بذات  
محرم حد حد الزانى إلا أنه أعظم ذنبا

٢٨- و فى الحديث أن عليا ع جلد سراجة يوم الخميس و رجمها يوم الجمعة فقل  
له تحدها حدين فقال جلدتها بكتاب الله و رجمتها بسنة

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥٥٣

رسول الله ص

٢٩- و روى محمد بن مسلم عن الباقر ع فى المحصن و المحصنة جلد مائة ثم الرجم

٣٠- و روى عبد الله بن طلحة عن الصادق ع قال إذا زنى الشيخ و العجوز جلدا ثم  
رجما عقوبة لهما و إذا زنى النصف من الرجال رجم و لم يجلد إذا كان قد أحصن

٣١- و روى سماعة عن الصادق ع قال الحر و الحرة إذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة  
جلدة و أما المحصن و المحصنة فعليهما الرجم

٣٢- و روى محمد بن قيس عن الباقر ع قال قضى أمير المؤمنين ع فى الشيخ و  
الشيخة أن يجلدا مائة و قضى للمحصن الرجم و قضى فى البكر و البكرة إذا زنيا جلد  
مائة و نفى سنة عن مصرهما و هما اللذان قد أملكما و لم يدخل بها

٣٣- و روى عبد الله بن طلحة عن الصادق ع قال إذا زنى الشاب

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥٥٤

الحديث السن جلد و نفى عن مصره سنة

٣٤- و روى زرارة عن الباقر ع أنه قال من لم يحصن يجلد مائة و لا ينفى و التى قد  
تملكت و لم يدخل بها يجلد مائة و ينفى

٣٥- و روى أبو بصير عن الباقر ع قال سألته عن الرجل يزنى فى اليوم الواحد مرات

كثيرة قال فقال إن زنا بامرأة واحدة كذا وكذا مرة فإنما عليه حد واحد وإن هو زنا  
بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة فإن

عوالي اللآلى ج : ٣ ص : ٥٥٥

عليه في كل امرأة فجر بها حدا

٣٦- و روى يونس عن الكاظم ع قال أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة

٣٧- و روى أبو بصير عن الصادق ع قال الزانى إذا جلد ثلاثا يقتل في الرابعة

٣٨- و روى بريد في الحسن عن الصادق ع قال إذا زنى العبد ضرب خمسين فإن عاد

ضرب خمسين إلى ثمانى مرات فإن زنى ثمانى مرات قتل

عوالي اللآلى ج : ٣ ص : ٥٥٦

٣٩- و روى عبيد بن زرارة أو بريد العجلي عن الصادق ع قال قلت له إنها زنت يعنى

الأمّة قال تجلد خمسين جلدة قلت فإن عادت قال تجلد خمسين قلت فيجب عليها الرجم

في شيء من الحالات قال إذا زنت ثمانى مرات يجب عليها الرجم قلت كيف صار في

ثمانى مرات قال لأن الحر إذا زنا أربع مرات وأقيم عليها الحد قتل وإذا زنت الأمّة

ثمان مرات وأقيم عليها الحد رجمت في التاسعة

٤٠- و روى الحسين بن خالد قال قلت لأبى الحسن ع أخبرنى عن المحصن إذا هرب

من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد فقال يرد ولا يرد قلت كيف ذلك قال إذا كان

هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد وإن

كان إنما أقيمت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب يرد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد

عوالي اللآلى ج : ٣ ص : ٥٥٧

٤١- و في الحديث أن معاذ بن مالك لما أمر رسول الله ص برجمه هرب من الحفرة

فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فلحقه القوم فقتلوه ثم أخبروا رسول الله ص بذلك

فقال هلا تركتموه إذ هرب يذهب فإنما هو الذى أقر على نفسه قال وقال أ ما لو كان

على حاضر لما ضللتكم وفداه رسول الله ص من بيت المال

٤٢- و روى الحسين بن سعيد عن جماعة عن حريز عن أخبره عن أبى جعفر ع قال

يفرق الحد على الجسد ويتقى الفرج والوجه ويضرب بين الضربين

٤٣- و روى إبراهيم بن نعيم عن الصادق ع عن أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم

زوجها قال تجوز شهادتهم

٤٤- و روى زرارة عن أحدهما ع فى أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها قال  
يلاعن و يجلد الآخرون

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥٥٨

٤٥- و روى ابن سنان فى الصحيح عن الصادق ع فى امرأة افتضت جارية بيدها قال  
عليها المهر و تضرب الحد

٤٦- و روى ابن سنان فى الصحيح عن الصادق ع أن أمير المؤمنين ع قضى بذلك و  
قال تضرب ثمانين

٤٧- و روى حذيفة بن منصور عن الصادق ع قال سألته عن اللواط فقال ما بين  
الفخذين قال و سألته عن الذى يوقب فقال ذلك الكفر بما أنزل على نبيه

٤٨- و روى سليمان بن هلال عن الصادق ع فى الرجل يفعل فى الرجل  
عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥٥٩

فقال إن كان دون الثقب فالحد و إن كان ثقب أقيم قائما و ضرب بالسيف

٤٩- و روى العلاء بن الفضيل عن الصادق ع قال حد اللائط مثل حد الزانى و قال إن  
كان محصنا فعليه رجم و إلا جلد

٥٠- و روى حماد بن عثمان قال قلت للصادق ع رجل أتى رجلا قال ع إن كان محصنا  
القتل و إن لم يكن محصنا فعليه الحد قلت فما على المؤتى قال القتل على كل حال  
محصنا كان أو غير محصن

٥١- و روى زرارة عن الباقر ع قال المساحقة تجلد

٥٢- و روى محمد بن حمزة و هشام و حفص عن الصادق ع أنه دخل عليه نسوة فسأله  
امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزانى فقالت المرأة ما ذكرها الله عز و جل ذلك  
فى القرآن قال بلى قالت و أين هو

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥٦٠

قال هن أصحاب الرس

٥٣- و روى أبو خديجة عن الصادق ع قال لا ينبغى لامرأتين أن يناما فى لحاف واحد  
إلا و بينهما حاجز فإن فعلتا نهيتا عن ذلك فإن وجدتا بعد النهى فى لحاف واحد جلدت  
كل واحدة منهما حدا فإن وجدتا الثالثة جلدتا فإن وجدتا الرابعة قتلتا

٥٤- و روى عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال يضرب القواد ثلاثة أرباع حد الزانى



خمسة و سبعين سوطا و ينفى عن المصر الذى هو فيه

٥٥- و فى الحديث أن عليا ع كان إذا أخذ شاهد الزور أشهره فإن كان غريبا بعث به إلى حيه و إن كان سوقيا بعث به إلى سوقه ثم يطاف به ثم

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥٦١

يحبسه أياما ثم يخلى سبيله

٥٦- و روى عن الصادق ع قال شهود الزور يجلدون جلدا ليس له وقت ذلك إلى الإمام و يطاف بهم حتى يعرفوا و لا يعودوا فإذا طيف به ينادى عليه أن فلانا أو هذا فلان شهد زورا فاجتنبوه و لا تثقوا بقوله

٥٧- و روى حذيفة عن النبى ص أنه قال قذف محصنة يحبط عبادة مائة سنة

٥٨- و روى عنه ص من أقام الصلوات الخمس و اجتنب الكبائر السبع نودى يوم القيامة يدخل الجنة من أى باب شاء فقال رجل للراوى الكبائر السبع سمعتهن من رسول الله ص قال نعم الشرك بالله و عقوق الوالدين و قذف المحصنات و القتل و الفرار من الزحف و أكل مال اليتيم و الزناء

٥٩- و روى عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن الصادق ع قال اليهودية و النصرانية تحت المسلم فيقذف ابنها فيضرب القاذف لأن المسلم

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥٦٢

حصنها

٦٠- و روى عن النبى ص أنه قال كل شراب أسكر فهو حرام

٦١- و روى عنه ص أنه قال الخمر أم الخبائث فمن شربها لم يقبل الله له صلاة أربعين يوما و إن مات و هى فى بطنه مات ميتة جاهلية

٦٢- و عنه ص لعن الله الخمر و عاصرها و معتصرها و بائعها و مبتاعها و حاملها و المحمولة إليه و ساقها و شاربها و أكل ثمنها

٦٣- و قال ص إن الله تعالى جعل الذنوب فى بيت و جعل مفتاحها الخمر

٦٤- و قال ع كل مسكر حرام

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥٦٣

٦٥- و قال ع مدمن الخمر كعابد الوثن

٦٦- و قال ع يأتى على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه عز و جل

٦٧- و روى أبو عبيدة فى الصحيح عن الصادق ع قال من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه

٦٨- و روى جميل فى الصحيح عن الصادق ع أنه قال فى شارب الخمر إذا شرب الخمر ضرب فإن عاد ضرب و إن عاد قتل

٦٩- و روى يونس فى الصحيح عن الكاظم ع قال أصحاب الكبائر كلها إذا أقيم عليهم الحدود مرتين قتلوا فى الثالثة

٧٠- و روى أبو الصباح و سليمان بن خالد فى الصحيح عن الصادق ع مرفوعا إلى النبى ص مثله

٧١- و روى الصدوق مرسلا فى كتابه أنه يقتل فى الرابعة

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥٦٤

٧٢- و روى فى الحديث أن أول من قطع بالسرقة فى الإسلام من الرجال الجبار بن عدى بن نوفل بن عبد مناف و من النساء مرة بنت سفيان بن عبد الأسد من بنى مخزوم

٧٣- و روى أن آية السرقة نزلت فى أبى طعيمة بن أبيرق الظفرى سارق الدرع

٧٤- و روى الزهرى عن صفوان بن أمية أنه قيل له من لم يهاجر يهلك فقدم صفوان المدينة فنام فى المسجد و توسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله ص فأمر به أن تقطع يده فقال صفوان لم أرد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله ص فألا قبل أن تأتينى به

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥٦٥

٧٥- و روى أن امرأة سرق حليا فأتى بها النبى ص فقالت يا رسول الله هل لى من توبة فأنزل الله تعالى فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ

٧٦- و روى أن النبى ص أتى بسارق ففقطع يده ثم أمر بها فعلقت فى عنقه

٧٧- و روى أن النبى ص أتى برجل قد سرق فقال اذهبوا به فاقطعوا يده ثم احسموه

٧٨- و روى أن عليا ع كان إذا قطع سارقا حسمه بالزيت

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥٦٦

٧٩- و روى الصدوق فى كتابه عن أبى الحسن الرضا ع أنه قال لا يزال العبد يسرق حتى إذا استوفى دية يده أظهره الله عز و جل عليه

٨٠- و روى الشيخ مرفوعا إلى محمد بن مسلم عن أبى جعفر ع قال أتى أمير المؤمنين

ع يقوم لصوص قد سرقوا فقطع أيديهم من نصف الكف و ترك الإبهام لم يقطعها و أمرهم أن يدخلوا دار الضيافة و أمر بأيديهم أن تعالج و أطعمهم السمن و العسل و اللحم حتى برءوا و دعاهم فقال يا هؤلاء إن أيديكم قد سبقت إلى النار فإن تبتم و علم الله منكم صدق النية تاب عليكم و جررتم أيديكم إلى الجنة و إن لم تتوبوا و لم تقلعوا عما أنتم عليه جرتكم أيديكم إلى النار

٨١- و روى ابن مسعود أن النبي ص أتى بجارية قد سرق فوجدها لم تحض فلم يقطعها و روى محمد بن مسلم عن الباقر ع قال سألته عن الصبي يسرق قال إن كان له سبع سنين أو أقل رفع عنه فإن عاد بعد السبع سنين قطع بنانه أو حكته أنامله حتى تدمى فإن عاد قطع منه أسفل من بنانه فإن عاد بعد ذلك و قد بلغ عشر سنين قطعت يده و لا يضيع حد من حدود الله عز و جل

عوالي اللآلى ج : ٣ ص : ٥٦٧

٨٢- و روى الشيخ عن محمد بن قيس عن الباقر ع عن علي ع فى رجل أخذ بيضة من المغنم و قالوا قد سرق فأقطعه فقال إنى لم أقطع أحدا له فيما أخذ شركة

٨٣- و روى عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال قلت لرجل سرق من المغنم أى شىء الذى يجب عليه أ يقطع قال ينظر الذى يصيبه فإن كان الذى أخذ أقل من نصيبه عزر و دفع إليه تمام ماله و إن كان الذى أخذ مثل الذى له فلا شىء عليه و إن كان أخذ فضلا بقدر ثمن مجن و هو ربع دينار قطع

٨٤- و روى عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن الصادق ع قال سألته عن البيضة التى قطع فيها أمير المؤمنين ع فقال كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه

عوالي اللآلى ج : ٣ ص : ٥٦٨

٨٥- و روى سليمان عن الصادق ع قال سألته عن رجل استأجر أجيرا فسرق من بيته هل تقطع يده قال هذا مؤتمن ليس بسارق هذا خائن

٨٦- و روى محمد بن قيس فى الحسن عن الباقر ع قال الضيف إذا سرق لم يقطع و إن أضاف ضيفا فسرق قطع ضيف الضيف

٨٧- و روى عن علي ع أنه قال لا قطع فى الدغارة المعلنة و هى الخلصة و لكنى أعزره و لكن ما يأخذ و يخفى

٨٨- و روى عن النبي ص أنه قال لا قطع إلا من حرز

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥٦٩

٨٩- و قال ع لا قطع فى ثمر معلق و لا فى حريسة جبل فإذا آواه المراح أو الحرس فالقطع فيما بلغ ثمن المجن

٩٠- و روى السكونى عن الصادق ع عن الباقر ع عن على ع قال لا يقطع إلا من نقب نقبا أو كسر قفلا

٩١- و روى عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن على ع قال كل مدخل يدخل فيه بغير إذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه يعنى الحمام و الأرحية  
٩٢- و روى إسحاق بن عمار عن الصادق ع أن عليا ع قطع نباش القبر فقليل له أ تقطع فى الموتى فقال إنا نقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥٧٠

٩٣- و روى أن أمير المؤمنين ع أتى بنباش فأخذ شعره فجلده به الأرض ثم قال طئوا عباد الله عليه فوطئ حتى مات

٩٤- و روى منصور قال سمعت أبا عبد الله ع يقول يقطع النباش و الطرار و لا يقطع المختلس

٩٥- و روى عيسى بن صبيح مثله

٩٦- و روى على بن سعيد قال سألت أبا عبد الله ع عن النباش قال إذا لم يكن النبش له بعادة لم يقطع و يعزر

٩٧- و روى الشيخ عن ابن أبى بكير عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله ع فى النباش إذا أخذ أول مرة عزز فإن عاد قطع

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥٧١

٩٨- و روى سليمان بن خالد عن الصادق ع عن رجل سرق سرقة فكابر عليها فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع قال نعم و لكن إذا اعترف و لم يجئ بالسرقة لم يقطع يده لأنه اعترف بالعذاب

٩٩- و روى الصدوق مرفوعا إلى الصادق ع قال كان أمير المؤمنين ع إذا سرق الرجل أولا قطع يمينه فإن سرق ثانيا قطع رجله اليسرى فإن عاد

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥٧٢

الثالثة خلده فى السجن و أنفق عليه من بيت المال

١٠٠- و روى أنه إذا سرق فى السجن قتل

١٠١- و روى عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع فيمن سرق و يده اليسرى مقطوعة

فى قصاص لم يقطع يمينه لثلا يبقى بلا يدين و لكن يخلد فى السجن

١٠٢- و روى البرقى عن بعض أصحابه عن بعض الصادقين ع قال جاء رجل إلى أمير

المؤمنين ع فأقر بالسرقة فقال له أمير المؤمنين ع أ تقرأ شيئاً من كتاب الله قال نعم

سورة البقرة قال له أمير المؤمنين ع قد وهبت يدك لسورة البقرة فقال الأشعث أ تعطل

حدا من حدود الله تعالى فقال و ما يدريك بهذا إذا قامت البينة فليس للإمام أن يعفو و

إذا أقر الرجل على نفسه فذلك إلى الإمام إن شاء عفا و إن شاء قطع

١٠٣- و روى جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما ع قال

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥٧٣

لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فإن رجع ضمن السرقة و لم يقطع إذا لم يكن

شهود

١٠٤- و روى الحلبي فى الصحيح عن الصادق ع إذا أقر الرجل على نفسه أنه سرق ثم

جحد فاقطعه و إن رغم أنفه

١٠٥- و روى بكير بن أعين عن الباقر ع فى رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة أخرى

فأخذت فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الأولى و السرقة الأخيرة فقال تقطع يده

بالسرقة الأولى و لا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة فقلت و كيف ذلك فقال لأن الشهود

شهدوا جميعاً فى مقام واحد بالسرقة الأولى و الأخيرة قبل أن يقطع بالسرقة الأولى و

لو أن الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى ثم أمسكوا حتى تقطع يده ثم شهدوا عليه

بالسرقة الأخيرة قطعت رجله اليسرى

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥٧٤

١٠٦- و روى جميل بن دراج فى الحسن عن الصادق ع قال سألته عن قول الله عز و

جل إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ الْآيَةُ فَقُلْتُ أَى شَىءٍ عَلَيْهِمْ مِنْ هَذِهِ الْحُدُودِ

التي سمي الله قال ذلك إلى الإمام إن شاء قطع و إن شاء صلب و إن شاء قتل و إن شاء

نفى قلت النفى إلى أين قال ينفى من مصر إلى مصر آخر و قال إن علياً ع نفى رجلين من

الكوفة إلى البصرة

١٠٧- و روى عبد الله المدائنى عن الصادق ع قال قلت له جعلت فداك أخبرنى عن

قول الله عز و جل إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ قَالَ فعقد بيده ثم قال يا عبد الله خذها أربعا بأربع ثم قال إن حارب الله و سعى فى الأرض فسادا فقتل قتل و إن قتل و أخذ المال قتل و صلب و إن أخذ المال و لم يقتل قطعت يده و رجله من خلاف و إن حارب الله و سعى فى الأرض فسادا و لم يقتل و لم يأخذ المال نفى من الأرض

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥٧٥

قال قلت ما حد نفيه قال سنة ينفى من الأرض التى فعل فيها إلى غيرها ثم يكتب إلى أهل ذلك المصر بأنه منفى و لا يؤاكلوه و لا يشاربوه و لا يناكحوه حتى يخرج إلى غيره فيكتب إليهم أيضا بمثل ذلك و لا يزال هذه حاله سنة فإذا فعل به ذلك تاب و هو صاغر

١٠٨- و روى محمد بن مسلم فى الصحيح عن الصادق ع قال من أشهر السلاح فى مصر من الأمصار فعقر اقتص منه

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥٧٦

باب القصاص

١- روى أنس قال كسرت الربيع بنت مسعود و هى عمة أنس ثنية جارية من الأنصار فطلب القوم القصاص فأتوا النبى ص فأمر بالقصاص فقال أنس بن النضر عم أنس بن مالك لا والله تكسر ثنيتها يا رسول الله فقال رسول الله ص يا أنس فى كتاب الله القصاص فرضى القوم و قبلوا الأرش فقال رسول الله ص إن من عباد الله من لو أقسم لأبر قسمه

٢- و قال النبى ص لو اجتمعت ربيعة و مضر على قتل مسلم لقدتهم به

٣- و قال الصادق ع من قتل مؤمنا متعمدا قيد به إلا أن يرضى أولياء

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥٧٧

المقتول أن يقبلوا الدية

٤- و قال النبى ص أول ما ينظر الله بين الناس يوم القيامة الدماء

٥- و روى أنه ص مر بقتيل فقال من لهذا فلم يذكر له فغضب ثم قال و الذى نفسى

بيده لو اشترك فيه أهل السماء و الأرض لأكبهم الله فى النار

٦- و روى محمد بن أبى نصر عن منصور بن يونس عن أبى حمزة عن أحدهما ع قال أتى رسول الله ص فقيل يا رسول الله قتيل فى جهينة فقام رسول الله ص حتى انتهى إلى مسجدهم و تسامع به الناس فأتوه فقال ع من قتل ذا قالوا يا رسول الله ما ندرى قال قتيل من المسلمين بين ظهرانى المسلمين لا يدرى من قتله و الذى بعثنى بالحق لو أن أهل السماء و الأرض اجتمعوا فشرکوا فى دم امرئ مسلم و رضوا به أكبهم الله على مناخرهم فى النار أو قال على وجوههم

٧- و روى الصدوق فى الصحيح عن الصادق ع أنه قال من أعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة بين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله  
عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥٧٨

٨- و روى عن الباقر ع أن أول ما يحكم الله فيه يوم القيامة الدماء فيوقف ابنا آدم فيفضل بينهما ثم الذين يلونهما من أصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم أحد من الناس بعد ذلك حتى يأتى المقتول بقاتله فيتشخب دمه فى وجهه فيقول هذا قتلنى فيقول أنت قتلته فلا يستطيع أن ينكر و لا يكتنم الله حديثا

٩- و روى حماد بن عثمان عن أبى عبد الله ع قال يجىء يوم القيامة رجل إلى رجل حتى يلطخه بالدم و الناس فى الحساب فيقول يا عبد الله ما لى و لك فيقول أعنت على يوم كذا و كذا بكلمة فقتلت

١٠- و روى عن الصادق ع أنه قال من قتل رجلا مؤمنا يقال له مت أى ميتة إن شئت يهوديا و إن شئت نصرانيا و إن شئت مجوسيا

١١- و فى الحديث أن رجلا قتل مائة رجل ظلما ثم سأل هل من توبة فدل على عالم فسأله فقال و من يحول بينك و بين التوبة و لكن اخرج من القرية السوء إلى القرية الصالحة فاعبد الله فيها فخرج تائبا فأدركه الموت فى الطريق فاختصمت فيه ملائكة الرحمة و ملائكة العذاب فبعث إليهم ملكا فقال قيسوا ما بين القريتين فإلى أيهما كان أقرب فاجعلوه من أهلها فوجدوه أقرب إلى القرية الصالحة بشبر فجعلوه من أهلها  
١٢- و روى الصدوق فى الصحيح عن الصادق ع قال سئل عن المؤمن

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥٧٩

يقتل المؤمن معتمدا أ له توبة فقال إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له و إن قتله لغضب أو بسبب شىء من أمر الدنيا فإن توبته أن يقاد منه و إن لم يكن علم به انطلق إلى

أولياء المقتول فأقر عندهم بقتل صاحبهم فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية و  
أعتق نسمة و صام شهرين متتابعين و أطعم ستين مسكينا توبة إلى الله عز و جل  
١٣- و روى الشيخ فى التهذيب عن على بن أبى حمزة عن أبى بصير قال قال أبو عبد  
الله ع لو أن رجلا ضرب رجلا بخزفة أو آجرة أو بعود فمات كان عمدا  
١٤- و روى جميل عن بعض أصحابه عن أحدهما ع قال قتل العمد كلما تعدته بالضرب  
ففيه القود و إنما الخطأ أن تريد الشيء فتصيب غيره و قال إذا أقر على نفسه بالقتل  
قتل و إن لم تكن عليه بينة

١٥- و روى داود بن الحصين عن أبى العباس عن أبى عبد الله ع قال  
عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥٨٠  
سألته عن الخطأ الذى فيه الدية و الكفارة أ هو أن يتعمد ضرب رجل و لا يتعمد قتله  
قال نعم قلت و من رمى شاة فأصاب إنسانا قال ذلك الخطأ الذى لا شك فيه عليه الدية  
و الكفارة

١٦- و روى أبان بن عثمان عن أبى العباس عن أبى عبد الله ع قال قلت له أرمى الرجل  
بالشئ الذى لا يقتل مثله قال هذا خطأ ثم أخذ حصاة صغيرة فرمى بها قلت فأرمى الشاة  
فأصيب رجلا فقال هذا الخطأ الذى لا شك فيه و العمد الذى يضرب بالشئ الذى يقتل  
مثله

١٧- و روى يونس عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله ع قال إن ضرب رجل رجلا  
بالعصا أو بحجر فمات من ضربة واحدة قبل أن يتكلم فهو شبه العمد و الدية على  
القاتل و إن علاه و ألح عليه بالعصا أو بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به و إن  
ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوما أو أكثر من يوم ثم مات فهو شبه العمد  
عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥٨١

١٨- و روى السكونى عن الصادق ع قال قال أمير المؤمنين ع فى رجل أمر عبده أن  
يقتل رجلا فقتله فقال أمير المؤمنين ع و هل عبد الرجل إلا كسوطه أو كسيفه يقتل  
السيد به و يستودع العبد السجن

١٩- و روى إسحاق بن عمار عنه ع مثله  
٢٠- و روى زرارة عن الباقر ع فى رجل أمر رجلا بقتل رجل فقتله قال يقتل به الذى  
قتله و يحبس الأمر بقتله فى الحبس حتى يموت



٢١- و قال النبي ص لا يطل دم امرئ مسلم

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥٨٢

٢٢- و روى محمد بن قيس عن أحدهما ع فى رجل فقأ عينى رجل و قطع أنفه و أذنيه ثم قتله فقال إن كان فرق بين ذلك اقتص منه ثم يقتل و إن كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه و لم يقتص منه

٢٣- و روى حفص بن البختري عن الصادق ع مثله سواء

٢٤- و روى حماد عن أبى عبد الله ع قال إن قتلت المرأة الرجل قتلت به و ليس لهم إلا نفسها

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥٨٣

٢٥- و روى ابن أبى عمير عن هشام بن سالم عنه ع فى المرأة تقتل الرجل ما عليها قال لا يجنى الجانى على أكثر من نفسه

٢٦- و روى أبو مريم الأنصارى و اسمه عبد الغفار بن القاسم و هو ثقة فى الصحيح عن أبى جعفر ع أنه قال فى امرأة قتلت رجلا قال تقتل و يؤدى وليها بقية المال  
٢٧- و روى أبو بصير عن أحدهما ع قال قلت قول الله عز و جل كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأُنْثَى بِالْأُنْثَى قال لا يقتل حر بعبد و لكن يضرب ضربا شديدا و يغرم ثمنه دية العبد

٢٨- و روى الفتح بن يزيد الجرجانى عن أبى الحسن ع فى رجل قتل مملوكه أو مملوكته قال إن كان المملوك له أدب و حبس إلا أن يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل به

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥٨٤

٢٩- و روى الشيخ فى التهذيب عن مسمع بن عبد الملك عن أبى عبد الله ع أن أمير المؤمنين ع رفع إليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا و حبسه سنة و غرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه

٣٠- و روى يونس مرسلا عن بعض من رواه عن أبى عبد الله ع فى رجل قتل مملوكه أنه يضرب ضربا شديدا و تؤخذ منه قيمته لبيت المال

٣١- و روى أبو بصير فى الصحيح عن الباقر ع قال سألته عن مدبر قتل رجلا عمدا قال فقال يقتل به قلت فإن قتله خطأ قال فقال يدفع إلى أولياء المقتول فيكون لهم فإن

شاءوا استرقوه و ليس لهم قتله قال ثم قال يا أبا محمد المدبر مملوك

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥٨٥

٣٢- و روى جميل بن دراج فى الحسن عن الصادق ع قال قلت له مدبر قتل رجلا خطأ من يضمن عنه قال يصالح عنه مولاه فإن أبى دفع إلى أولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذى دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه

٣٣- و روى هشام بن أحمد قال سألت أبا الحسن ع عن مدبر قتل رجلا خطاء قال أى شىء رويتم فى هذا قال قلت رويانا عن أبى عبد الله ع قال يتل برمته إلى أولياء المقتول فإذا مات الذى دبره عتق قال سبحانه الله فيطل دم امرئ مسلم قلت هكذا رويانا قال غلطتم على أبى يتل برمته إلى أولياء المقتول فإذا مات الذى دبره استسعى فى قيمته

٣٤- و روى على بن جعفر عن أخيه موسى ع فى حديث طويل إلى أن قال و سألته عن المكاتب إذا أدى نصف ما عليه قال هو بمنزلة الحر فى

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥٨٦

الحدود و غير ذلك من قتل أو غير ذلك

٣٥- و روى الشيخ فى الإستبصار عن على بن عقبة عن الصادق ع قال سألته عن عبد قتل أربعة أحرار واحدا بعد واحد قال هو لأهل الأخير من القتلى إن شاءوا قتلوه و إن شاءوا استرقوه لأنه إذا قتل الأول استحق أولياءه فإذا قتل الثانى استحق من أولياء الأول فصار لأولياء الثانى قتل الثالث استحق من أولياء الثالث فصار لأولياء الرابع إن شاءوا قتلوه و إن شاءوا استرقوه

٣٦- و روى ابن محبوب عن على بن رئاب عن زرارة عن الباقر ع فى عبد جرح رجلين قال هو بينهما إن كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فإن جرح رجلا فى أول النهار و جرح آخر فى آخر النهار قال هو بينهما

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥٨٧

ما لم يحكم به الوالى فى المجروح الأول قال فإن جنى بعد ذلك جناية فإن جنايته على الأخير

٣٧- و روى الشيخ فى الصحيح عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب

السجستاني قال سألت أبا جعفر ع عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين فقال يا حبيب تقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه أولا و تقطع يساره للرجل الذي قطع يمينه أخيرا لأنه إنما قطع يد الرجل الأخير و يمينه قصاص للرجل الأول قال فقلت إن عليا ع إنما كان يقطع اليد اليمنى و الرجل اليسرى قال فقال إنما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله فأما ما يجب من حقوق المسلمين فإنه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد إذا كان للقاطع يدان و الرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يدان فقلت أ ما توجب عليه الدية و تترك رجله فقال إنما يجب عليه الدية

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥٨٨

إذا قطع يد رجل و ليس للقاطع يدان و لا رجلان فثم يوجب عليه الدية لأنه ليس له جارية يقاص منها

٣٨- و روى جابر عن الباقر ع قال قضى أمير المؤمنين ع فى عبد قتل حرا خطأ فلما قتله أعتقه مولاه قال فأجاز عتقه و ضمنه الدية

٣٩- و قال النبى ص لا يقتل مؤمن بكافر و لا ذو عهد فى عهده

٤٠- و روى أن أمير المؤمنين ع قال لو كنت قاتلا مسلما بكافر لقتلت

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥٨٩

حراشا بالهذلى

٤١- و روى ابن مسكان عن الصادق ع قال إذا قتل المسلم يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا فأرادوا أن يقيدوا ردوا فاضل دية المسلم و أقادوا به

٤٢- و روى محمد بن قيس عن الباقر ع قال لا يقاد مسلم بدمى لا فى القتل و لا فى الجراحات و لكن يؤخذ من المسلم جنايته للدمى على قدر دية

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥٩٠

الدمى ثمان مائة درهم

٤٣- و روى إسماعيل بن الفضيل عن الصادق ع قال سألت عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة قال لا إلا أن يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل و هو صاغر

٤٤- و روى الصدوق فى كتابه عن ضريس الكناسى عن الباقر ع فى نصرانى قتل مسلما فلما أخذ أسلم أقتله به قال نعم قيل فإن لم يسلم قال يدفع إلى أولياء

المقتول فإن شاءوا قتلوا و إن شاءوا عفوا و إن شاءوا استرقوا و إن كان معه مال

يدفع إلى أولياء المقتول هو و ماله

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥٩١

٤٥- و روى الشيخ عن أبى بصير عن الباقر ع أنه سئل عن غلام لم يدرك و امرأة قتلا رجلا خطأ فقال إن خطأ المرأة و الغلام عمد فإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما و يردون على أولياء الغلام خمسة آلاف درهم و إن أحبوا أن يقتلوا الغلام قتلوه و ترد المرأة على أولياء الغلام ربع الدية قال و إن أحب أولياء المقتول أن يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية و على المرأة نصف الدية

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥٩٢

٤٦- و روى الحسين بن راشد عن العسكرى ع قال إذا بلغ الغلام ثمان سنين فجائز أمره فى ماله و قد وجبت عليه الفرائض و الحدود

٤٧- و روى السكونى عن أبى عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع فى رجل و غلام اشتركا فى قتل رجل فقتلاه فقال أمير المؤمنين ع إذا بلغ خمسة أشبار اقتص منه و إن لم يكن قد بلغ خمسة أشبار قضى بالدية

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥٩٣

٤٨- و روى الشيخ فى التهذيب عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدى عن حمزة بن حمران قال سألت أبا جعفر ع قلت متى يجب على الغلام الحدود التامة و يؤخذ بها قال إذا خرج عن اليتيم فأدرك قلت فلذلك حد يعرف فقال إذا احتلم أو بلغ خمسة عشر سنة أو أشعر أو أنبت قبل ذلك أقيمت عليه الحدود التامة و أخذ بها و أخذت له قلت فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة و تؤخذ لها و يؤخذ بها قال إن الجارية ليست مثل الغلام إذا تزوجت و دخل بها و لها تسع سنين ذهب عنها اليتيم و دفع إليها مالها و جاز أمرها فى البيع و الشراء و أقيمت عليها الحدود التامة و أخذ لها بها قال و الغلام لا يجوز أمره فى البيع و الشراء و لا يخرج عنه اليتيم حتى يبلغ خمسة عشر سنة أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥٩٤

٤٩- و روى أبوب عن يزيد الكناسى عن أبى جعفر ع قال الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتيم و زوجت و أقيم عليها الحدود التامة عليها و لها قال قلت الغلام إن زوجه أبوه و دخل بأهله و هو غير مدرك أ يقام عليه الحدود و هو فى تلك الحال قال

فقال أما الحدود الكاملة التي يؤاخذ بها الرجال فلا و لكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه و بين خمسة عشر سنة و لا تبطل حدود الله في خلقه و لا تبطل حقوق المسلمين بينهم

٥٠- و روى الشيخ في التهذيب عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر ع عن رجل قتل رجلا مجنونا فقال إن كان المجنون أراد فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود و لا دية و يعطى ورثته الدية من بيت المال قال و إن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراد فلا قود لمن لا يقاد منه و أرى أن على قاتله الدية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون و يستغفر الله و يتوب إليه

٥١- و روى الحسن بن محبوب عن أبي الورد قال قلت لأبي عبد الله ع و لأبي جعفر ع أصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون بالسيف فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله قال أرى أن لا يقتل به و لا يغرم ديته و تكون ديته على الإمام و لا يبطل دمه  
عوالي اللآلى ج : ٣ ص : ٥٩٥

٥٢- و روى محمد الحلبي عن الصادق ع قال سألت عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسألت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله قال فقال أبو عبد الله ع هذان متعديان جميعا و لا أرى على الذى قتل الرجل القود لأنه قتله حين قتله و هو أعمى و الأعمى جنايته خطأ تلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجما فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمه دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين و يرجع الأعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه

٥٣- و روى أبو عبيدة عن الباقر ع قال سألت عن أعمى فقأ عين صحيح متعمدا قال فقال يا أبا عبيدة إن عمد الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله فإن لم يكن له مال كان دية ذلك على الإمام و لا يبطل حق مسلم  
عوالي اللآلى ج : ٣ ص : ٥٩٦

٥٤- و روى زرارة عن الباقر ع في قضية المشهود عليه بالقتل ثم أقر آخر و برئ الأول فقال ع إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذى أقر على نفسه فليقتلوه

٥٥- و روى الشيخ عن على بن إبراهيم عن أبيه قال أخبرني بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله ع قال أتى أمير المؤمنين ع برجل وجد في خربة و بيده سكين متلطن

بالدم إذا رجل مذبوح متشطح في دمه فقال له أمير المؤمنين ع ما تقول يا غلام قال يا أمير المؤمنين أنا قتلته قال اذهبوا به

عوالي اللآلى ج : ٣ ص : ٥٩٧

فأقيدوه فلما ذهبوا به ليقتلوه أقبل رجل مسرعا فقال لا تعجلوا و ردوه إلى أمير المؤمنين ع فردوه فقال يا أمير المؤمنين و الله ما هذا صاحبه أنا قتلته فقال أمير المؤمنين للأول ما حملك على الإقرار على نفسك فقال يا أمير المؤمنين و ما كنت أستطيع أن أقول و قد شهد على أمثال هؤلاء الرجال و أخذوني و بيدي السكين متلطح بالدم و الرجل متشطح في دمه و أنا قائم عليه و خفت الضرب فأقررت و أنا رجل كنت ذبحت بجانب هذه الخربة شاة فأخذني البول فدخلت الخربة فرأيت الرجل متشحطا في دمه فقممت متعجبا فدخل على هؤلاء فأخذوني فقال أمير المؤمنين ع خذوا هذين فاذهبوا بهما إلى الحسن ع و قولوا له ما الحكم فيهما قال فذهبوا إلى الحسن ع و قصوا عليه قصتهم فقال الحسن ع قولوا لأمير المؤمنين إن كان هذا ذبح ذلك فقد أحيا هذا و قال الله تعالى وَ مَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا فخلا عنهما و أخرج دية المذبوح من بيت المال

عوالي اللآلى ج : ٣ ص : ٥٩٨

٥٦- و روى زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال سألته عن رجل قتل فحمل إلى الوالى و جاء قوم فشهدوا عليه أنه قتله عمدا فدفع الوالى القاتل إلى أولياء المقتول ليقتلوه به فلم يبرحوا حتى أتاهم رجل فأقر عند الوالى أنه قتل صاحبهم عمدا و إن هذا الرجل الذى شهد عليه الشهود برىء من قتل صاحبهم فلا تقتلوه و خذوني بدمه قال فقال أبو جعفر ع إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذى أقر على نفسه فليقتلوه و لا سبيل لهم على الآخر و لا سبيل لورثة الذى أقر على نفسه على ورثة الذى شهدوا عليه و إن أرادوا أن يقتلوا الذى شهدوا عليه فليقتلوه و لا سبيل لهم على الذى أقر ثم يؤدى الذى أقر على نفسه إلى ورثة الذى شهدوا عليه نصف الدية قلت إن أرادوا أن يقتلوهما جميعا قال ذاك لهم و عليهم أن يؤدوا إلى أولياء الذى شهدوا عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه ثم يقتلوهما به قلت إن أرادوا أن يأخذوا الدية قال الدية بينهما نصفان لأن أحدهما أقر و الآخر شهد عليه قلت كيف صار لأولياء الذى شهد عليه على الذى أقر به نصف الدية حين قتل و لم يجعل لأولياء الذى أقر على الذى شهد عليه و لم يقر قال

فقال لأن الذى شهد عليه ليس مثل الذى أقر الذى شهد عليه لم يقر و لم يبرئ صاحبه و  
الآخر أقر و أبرأ صاحبه فلزم الذى أقر و أبرأ صاحبه ما لم يلزم الذى شهد عليه و لم  
يقر و لم يبرئ صاحبه

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٥٩٩

٥٧- و روى السكونى عن الصادق ع قال إن النبى ص كان يحبس فى تهمة الدم ستة  
أيام فإن جاء أولياء المقتول ببينة و إلا خلى سبيله

٥٨- و روى داود بن فرقد قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إن أصحاب النبى ص قالوا  
لسعد بن عباد أ رأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت تصنع به فقال أضربه  
بالسيف قال فخرج رسول الله ص فقال ما ذا يا سعد قال سعد قالوا لو وجدت على بطن  
امرأتك ما كنت تصنع به فقلت أضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف بالأربعة شهود فقال  
يا رسول الله أ بعد رأى عينى و علم الله أن قد فعل قال إى و الله بعد رأى عينك و علم  
الله أنه قد فعل لأن الله تعالى قد جعل لكل شىء حدا و جعل لكل من تعدى ذلك الحد  
حدا و زاد فى بعضها و جعل ما دون الأربعة الشهداء مستورا

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٦٠٠

على المسلمين

٥٩- و روى عن على ع أنه أتى برجل قتل رجلا و ادعى أنه وجدته مع امرأته فقال له ع  
عليك القود إلا أن تأتى بالبينة

٦٠- و روى الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبى الحسن ع فى رجل دخل دار غيره  
للتلصص أو الفجور فقتله صاحب الدار أ يقتل به أم لا فقال اعلم أن من دخل دار غيره  
فقد أهدر دمه و لا يجب عليه شىء

٦١- و روى سعيد بن المسيب أن رجلا من أهل الشام يقال له ابن أبى الجسرین وجد  
مع امرأته رجلا فقتله أو قتلها فأشكل على معاوية القضاء فكتب إلى أبى موسى  
الأشعري يسأل له عن ذلك على بن أبى طالب فقال له على ع إن هذا الشىء ما هو بأرضنا  
عزمت عليك لتخبرنى فقال أبو موسى الأشعري كتب إلى فى ذلك معاوية فقال على ع أنا  
أبو الحسن إن لم يأت بأربعة شهداء

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٦٠١

و إلا دفع برمته

٦٢- و قال الصادق ع القسامة حق و هي مكتوبة عندنا و لو لا ذلك

عوالى اللآلى ج : ٣ : ص : ٦٠٢

لقتل الناس بعضهم بعضا ثم لم يكن شىء و إنما القسامة نجاة الناس

٦٣- البينة فى الحقوق كلها على المدعى و اليمين على المدعى عليه إلا فى الدم

خاصة فإن رسول الله ص بينا هو بخير إذ فقدت الأنصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا

فقاتل الأنصار إن فلان اليهودى قتل صاحبنا فقال رسول الله ص للطالبيين أقيموا

رجلين عدلين من غيركم أقدّه برمته فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلا

أقدّه برمته فقالوا يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا و إنا لنكره أن نقسم على ما

لم نره فوداه رسول الله ص من عنده و قال إنما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكى إذا

رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة أن يقتل به فكف عن قتله و إلا

حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلا ما قتلناه و لا علمنا قاتلا و إلا أغرموا الدية إذا

وجدوا قتيلا بين أظهرهم إذا لم يقسم المدعون

عوالى اللآلى ج : ٣ : ص : ٦٠٣

٦٤- و روى عبد الله بن سنان فى الصحيح عن الصادق ع قال القسامة خمسون رجلا

فى العمد و فى الخطأ خمسة و عشرون رجلا و عليهم أن يحلفوا بالله

٦٥- و روى يونس فى الحسن عن الرضا ع قال إن أمير المؤمنين ع جعل القسامة فى

النفس على العمد خمسين رجلا و جعل فى النفس على الخطأ خمسة و عشرين

٦٦- و روى يونس أيضا فى الحسن عن الرضا ع قال فى حديث عن أمير المؤمنين ع

أنه قال و على ما بلغت ديته من الجروح ألف دينار ستة نفر

عوالى اللآلى ج : ٣ : ص : ٦٠٤

و ما كان دون ذلك فبحسابه من ستة نفر

٦٧- و روى عن النبى ص أنه قال عفو كل ذى سهم جائز

٦٨- و روى الشيخ عن زرارة عن أبى جعفر ع فى رجلين قتل رجلا عمدا و له وليان فعفا

أحد الوليين فقال إذا عفا بعض الأولياء درئ عنه القتل و طرح عنه من الدية بقدر حصّة

من عفا و أديا الباقي من أموالهما إلى الذى لم يعف

٦٩- و روى أحمد بن محمد بن أبى نصر عن الباقر ع فى رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم

يقدر عليه حتى مات قال إن كان له مال أخذ منه و إلا



عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٦٠٥

أخذ من الأقرب فالأقرب

٧٠- و روى أبو بصير عن الصادق ع قال سألته عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال إن كان له مال أخذت الدية من ماله و إلا فمن الأقرب فالأقرب فإنه لا يطل دم امرئ مسلم

٧١- و روى الشيخ فى التهذيب عن إبراهيم بن عبد الله عن أبان بن عثمان عمن أخبره عن أحدهما ع قال أتى عمر بن الخطاب برجل قتل أخا رجل فدفعه إليه و أمره بقتله ف ضرب الرجل حتى رأى أنه قتله فحمل إلى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه حتى برئ فلما خرج أخذه أخو المقتول فقال أنت قاتل أخى و لى أن أقتلك فقال له قد قتلتنى مرة فانطلق به إلى عمر فأمر بقتله فخرج و هو يقول يا أيها الناس قد قتلنى و الله فمروا به إلى أمير المؤمنين ع فأخبروه بخبره فقال لا تعجل حتى أخرج إليك فدخل على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا أبا الحسن فقال يقتص هذا من أخ المقتول الأول مثل ما صنع به ثم يقتله بأخيه فنظر أنه إن اقتص منه

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٦٠٦

أتى على نفسه فعفا عنه و تباريا

٧٢- و روى الشيخ أيضا فى التهذيب مرفوعا إلى هشام بن سالم عن سورة بن كليب عن أبى عبد الله ع قال سئل عن رجل قتل رجلا عمدا و كان المقتول أقطع اليد اليمنى فقال إن كانت قطعت يده فى جناية جناها على نفسه أو كان قطع و أخذ دية يده من الذى قطعها فأراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدوا إلى أولياء قاتله دية يده التى قيد منها و يقتلوه و إن شاءوا طرخوا عنه دية يده و أخذوا الباقي قال و إن كانت يده ذهبت من غير جناية جناها على نفسه و لا أخذ لها دية قتلوا قاتله و لا يغرم شيئا و إن شاءوا أخذوا دية كاملة هكذا وجدناه فى كتاب على ع

٧٣- و روى عبد الله بن حكم عن الصادق ع قال سألته عن رجل صحيح فقأ عين رجل أعور قال عليه الدية كاملة فإن شاء الذى فقئت عينه أن

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٦٠٧

يقتص من صاحبه و يأخذ خمسة آلاف درهم فعل لأن له الدية كاملة و قد أخذ نصفها بالقصاص

٧٤- و روى الحسن بن العباس بن الحريش عن أبى جعفر الثانى ع قال قال أبو جعفر الأول لعبد الله بن العباس يا ابن عباس أنشدك الله هل فى حكم الله اختلاف قال فقال لا فقال ما ترى فى رجل ضربت أصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت فأتى رجل آخر فأطار كف يده فأتى به إليك و أنت قاض كيف أنت صانع قال أقول لهذا القاطع أعطه دية كف و أقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت أو ابعت لهما ذوى عدل قال فقال له جاء الاختلاف فى حكم الله و نقضت القول أبى الله أن يحدث فى خلقه شيئاً من الحدود ليس تفسيره فى الأرض أقطع يد قاطع الكف أصلاً ثم أعطه دية الأصابع هذا حكم الله عز و جل

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٦٠٨

#### باب الديات

١- قال النبى ص فى كتابه إلى أهل اليمن و فى النفس المؤمنة مائة من الإبل  
٢- و روى ابن سنان فى الصحيح قال سمعت أبا عبد الله ع يقول قال أمير المؤمنين ع فى الخطاء شبه العمد أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجر إن دية ذلك تغلظ و هى مائة من الإبل منها أربعون خلفه بين ثنية إلى بازل عامها و ثلاثون حقة و ثلاثون بنت لبون

٣- و روى أبو بصير عن الصادق ع قال دية المغلظة التى تشبه العمد و ليست بعمد أفضل من دية الخطاء بأسنان الإبل ثلاثة و ثلاثون حقة و ثلاثة و ثلاثون جذعة و أربع و ثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٦٠٩

٤- و روى محمد بن سنان عن العلاء بن الفضل عن الصادق ع أنها ثلاث و ثلاثون حقة و ثلاث و ثلاثون جذعة و أربع و ثلاثون كلها خلفه

٥- و روى محمد بن سنان فى الصحيح عن الصادق ع قال سمعته يقول قال أمير المؤمنين ع فى الخطاء شبه العمد أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجر أن دية ذلك تغلظ و هى من الإبل فيها أربعون خلفه بين ثنية إلى بازل عامها و ثلاثون حقة و ثلاثون بنت لبون و الخطاء يكون فيه مائة ثلاثون حقة و ثلاثون بنت لبون و عشرون بنت مخاض و عشرون ابن لبون ذكر و قيمة كل بعير من الورق مائة و عشرون درهما أو عشرة دنانير و من الغنم قيمة كل ناب من الإبل عشرون شاة

٦- و روى العلاء بن الفضيل عن الصادق ع قال فى قتل الخطاء مائة من الإبل أو ألف من الغنم أو عشرة آلاف درهم أو ألف دينار فإن كانت من الإبل فخمس و عشرون بنت مخاض و خمس و عشرون بنت لبون و خمس و عشرون حقة و خمس و عشرون جذعة عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٦١٠

٧- و روى أبو ولاد عن الصادق ع قال كان على ع يستادى دية الخطاء فى ثلاث سنين و يستادى دية العمد فى سنة

٨- و روى جميل عن بعض أصحابه عن أحدهما ع أنه قال قتل العمد كلما عمد به الضرب ففيه القود

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٦١١

٩- و روى الحلبي فى الصحيح و روى عبد الله بن سنان جميعا عن الصادق ع قال سمعته يقول من قتل مؤمنا متعمدا قيد منه إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية فإن رضوا بالدية و أحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر ألفا

١٠- و روى العلاء بن الفضيل عن الصادق ع قال و العمد هو القود أو رضاء ولى المقتول و روى كليب بن معاوية عن الصادق ع قال سمعته يقول من قتل فى شهر حرام فعليه دية و ثلث

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٦١٢

١١- و روى أبان بن تغلب عن الصادق ع قال دية اليهودى و النصرانى و المجوسى دية المسلم

١٢- و روى أبو بصير عن أبى عبد الله ع قال دية اليهودى و النصرانى أربعة آلاف درهم و دية المجوسى ثمان مائة درهم و قال إن للمجوسى كتابا يقال له جاماس

١٣- و روى درست عن ابن مسكان عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن دية اليهودى و النصرانى و المجوسى قال هم سواء ثمانمائة درهم

١٤- و روى الحسن بن محبوب و ابن بكير عن ليث المرادى قال سألت أبا عبد الله ع عن دية النصرانى و المجوسى و اليهودى قال ديتهم سواء ثمانمائة درهم

١٥- و روى ابن أبى عمير عن سماعة بن مهران عن أبى عبد الله ع قال

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٦١٣

بعث النبى ص خالد بن الوليد إلى البحرين فأصاب بها دماء قوم من اليهود و النصرانى

و المجوس فكتب إلى رسول الله ص أنى أصبت دماء قوم من اليهود و النصارى فوديتهم ثمانمائة درهم و أصبت دماء قوم من المجوس و لم تكن عهدي إلي فيهم عهدا قال فكتب إليه رسول الله ص أن ديتهم مثل دية اليهود و النصارى و قال إنهم أهل الكتاب

١٦- و روى أن أبا جعفر ع قال إن دية ولد الزناء دية الذمي ثمانمائة درهم عوالي اللآلى ج : ٣ ص : ٦١٤

١٧- و روى عنهم ع أن دية العبد ثمنه و لا يتجاوز قيمة عبد دية حر ١٨- و روى الصدوق فى كتاب من لا يحضره الفقيه عن جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سألت أبا عبد الله ع عن ولد الزناء قال ديته ثمانمائة درهم مثل دية اليهودى و النصرانى و المجوسى

١٩- و روى عن النبى ص أنه قال المسلمون بعضهم أكفاء بعض ٢٠- و روى الشيخ فى التهذيب عن نعيم بن إبراهيم عن مسمع أبى سيار عن أبى عبد الله ع قال أم الولد جنايتها فى حقوق الناس على سيدها و ما كان من حق الله تعالى كان فى بدنها

عوالي اللآلى ج : ٣ ص : ٦١٥ ٢١- و روى على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله ع قال من تطب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه و إلا فهو ضامن ٢٢- و روى عبد الرحمن بن سالم عن أبيه عن الباقر ع قال أيما ظئر قوم قتل صبيا لهم و هى نائمة فانقلبت عليه فقتلته فإنما عليه الدية فى مالها

عوالي اللآلى ج : ٣ ص : ٦١٦ خاصة إن كانت إنما صارت ظئرا طلبا للرزق و الفخر و إن كانت إنما ظئرت من الفقر فالدية على عاقلتها

٢٣- و روى الشيخ فى التهذيب عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله ع قال سألت عن رجل أعنف على امرأته أو امرأة أعنف على زوجها فقتل أحدهما الآخر قال لا شئ عليهما إذا كانا مؤتمنين فإذا اتهما لزمتهما اليمين بالله أنهما لم يريدوا القتل ٢٤- و روى الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي

عوالي اللآلى ج : ٣ ص : ٦١٧

و هشام و النضر و على بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن رجل أعنف على امرأته فزعم أنها ماتت قال الدية كاملة و لا يقتل الرجل

٢٥- و روى الشيخ فى التهذيب مرفوعا إلى داود بن سرحان عن أبي عبد الله ع فى رجل حمل متاعا على رأسه فأصاب إنسانا فمات أو انكسر منه عضو قال هو ضامن  
٢٦- و روى الشيخ أيضا فى الكتاب عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن أبي جعفر ع عن أبيه أن عليا ع ضمن ختانا قطع حشفة غلام  
٢٧- و روى فى الإستبصار عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع فى رجل دفع رجلا على رجل فقتله قال الدية على الذى وقع على الرجل لأولياء المقتول و يرجع المدفوع بالدية على الذى دفعه

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٦١٨

قال و إن أصاب المدفوع شىء فهو على الدافع أيضا

٢٨- و روى أيضا مرفوعا إلى أبي جميلة عن سعد الإسكاف عن الأصبع بن نباتة قال قضى أمير المؤمنين ع فى جارية ركبت أخرى فنخستها فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى ديتهما نصفين بين الناخسة و المنخوسة

٢٩- و روى أنه ع قضى فى جارية ركبت عنق أخرى فجاءت ثالثة

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٦١٩

فقرصت المركوبة فقمصت لذلك فوقعت الراكبة فاندق عنقها فألزم القارصة ثلث الدية و القارصة ثلثها الآخر و أسقط الثلث الباقي لركوب الواقعة عبثا

٣٠- و روى أبو بصير عن الصادق ع قال قضى أمير المؤمنين ع فى حائط اشترك فى هدمه ثلاثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقيين ديته لأن كل واحد منهم ضامن لصاحبه

٣١- و روى عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله ع قال إذا دعا الرجل أخاه بليل فهو له ضامن حتى يرجع إلى بيته

٣٢- و روى الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن عمرو بن أبي المقدم قال كنت شاهدا عند البيت الحرام و رجل ينادى بأبى جعفر المنصور و هو يطوف و هو يقول يا أمير المؤمنين إن هذين الرجلين طرقا أخى ليلا فأخرجاه من منزله فلم يرجع

إلى و الله ما أدري ما صنعا به فقال لهما أبو جعفر و ما صنعتما به فقالا يا أمير المؤمنين كلمناه ثم رجع إلى منزله فقال لهما وافياني غدا صلاة العصر في هذا المكان فوافياه من الغد صلاة العصر و حضرا به فقال لجعفر بن محمد و هو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم فقال يا أمير المؤمنين اقض بينهم أنت فقال له بحقي عليك إلا قضيت بينهم قال فخرج جعفر فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصمان عوالى اللآلى ج : ٣ : ص : ٦٢٠

فجلسوا قدامه فقال ما تقول فقال يا ابن رسول الله إن هذين طرقا أخى ليلا فأخرجاه من منزله فو الله ما رجع إلى و و الله ما أدري ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع إلى منزله فقال جعفر يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله ص كل من طرق رجلا بالليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن إلا أن يقيم البينة أنه قد رده إلى منزله يا غلام نح هذا و اضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله و الله ما قتلته أنا و لكن أمسكته فجاء هذا فوجأه فقتله فقال أنا ابن رسول الله يا غلام نح هذا و اضرب عنق الآخر فقال و الله يا ابن رسول الله و الله ما عذبتة و لكنى قتلته بضربة واحدة فأمر أخاه فضرب عنقه ثم أمر بالآخر فضرب جنبه و حبسه في السجن و وقع على رأسه يحبس عمره و يضرب كل سنة خمسين جلدة عوالى اللآلى ج : ٣ : ص : ٦٢١

٣٣- و روى الشيخ في التهذيب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرک ابنها فقتله بفأس كان معه فلما فرغ و أخذ الثياب و ذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد فقال أبو عبد الله ع اقض على هذا كما وصفت لك فقال يضمن مواليه الذين يطلبون بدمه دية الغلام و يضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها أنه زان و هو في ماله غرامة و ليس عليها في قتله إياه شيء لأنه سارق

عوالى اللآلى ج : ٣ : ص : ٦٢٢

٣٤- و قال النبي ص في حق النساء أعروهن يلزمن الحجال

٣٥- و روى الشيخ عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله ع قال

قلت رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى صديق لها فأدخلته الحجلة فلما دخل الرجل يباضع أهله ثار الصديق و اقتتلا

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٦٢٣

فى البيت فقتل الزوج الصديق و قامت المرأة و ضربت الرجل ضربة فقتلته بالصديق قال تضمن المرأة دية الصديق و تقتل بالزوج

٣٦- و روى النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله ع قال كان قوم يشربون

فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم فرفعوا إلى أمير المؤمنين ع فسجنهم

فمات منهم رجلان و بقى رجلان فقال أهل المقتولين يا أمير المؤمنين أقدهما بصاحبينا

فقال على ع للقوم ما ترون قالوا نرى أن تقيدهما قال على ع فلعل ذينك الذين ماتا قتل

كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندرى فقال على ع بل أجعل دية المقتولين على قبائل

الأربعة و آخذ دية جراحة

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٦٢٤

الباقيين من دية المقتولين

٣٧- و روى إسماعيل بن الحجاج بن أرطاة عن سماك بن حرب عن عبد الله بن أبى

الجعد قال كنت أنا رابعهم فقضى على ع هذه القضية فينا

٣٨- و روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى جعفر ع قال قضى أمير

المؤمنين ع فى أربعة شربوا فسكروا فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل

اثنان و جرح اثنان فأمر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة و قضى دية

المقتولين على المجروحين و أمر أن تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية و إن

مات أحد المجروحين فليس على أحد من أولياء المقتولين بشىء

٣٩- و روى الشيخ عن على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد

الله ع قال رفع إلى أمير المؤمنين ع ستة غلمان كانوا فى الفرات فغرق واحد منهم

فشهد ثلاثة منهم على اثنين أنهما غرقاه و شهد اثنان على الثلاثة أنهم غرقوه فقضى ع

بالدية ثلاثة أخماس على الاثنين و خمسين على الثلاثة

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٦٢٥

٤٠- و روى أن عمر مر بباب العباس فقطر من ميزاب له قطرات عليه فأمر عمر بقلعه

فقال العباس أ و تفلع ميزابا نصبه رسول الله بيده فقال عمر و الله لا يحمل من ينصب

هذا الميزاب إلا ظهرى فركب العباس على ظهر عمر فصعد فأصلحه

٤١- و روى السكونى فى الموثق عن الصادق ع قال قال رسول الله ص من أخرج كنيفا أو ميزابا أو وتد وتدا أو أوثق دابة أو حفر بئرا فى طريق المسلمين فأصاب شيئا فعطب فهو له ضامن

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٦٢٦

٤٢- و روى أن ثورا قتل حمارا على عهد رسول الله ص فرفع ذلك إليه و هو فى الناس من أصحابه و فيهم أبو بكر و عمر فقال يا أبا بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة و ما عليها شيء فقال لعمر اقض بينهم فقال مثل قول أبى بكر فقال يا على اقض بينهم فقال نعم يا رسول الله إن كان الثور دخل على الحمار فى مستراحة ضمن أصحاب الثور و إن كان الحمار دخل على الثور فى مستراحة فلا ضمان عليهم قال فرفع رسول الله ص يده إلى السماء فقال الحمد لله الذى جعل منى من يقضى بقضاء النبيين

٤٣- و روى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن أبى عبد الله ع فى رجل حمل عبده على دابة فوطئت طفلا فقال الغرم على مولاه

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٦٢٧

٤٤- و روى الشيخ عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبى جعفر ع قال قضى أمير المؤمنين ع فى أربعة نفر اطلعوا فى زبية الأسد فخر أحدهم فاستمسك بالثانى فاستمسك الثانى بالثالث و استمسك الثالث بالرايع فقضى بالاول فريسة الأسد و غرم أهله ثلث الدية لأهل الثانى و غرم الثانى لأهل الثالث ثلثى الدية و غرم الثالث لأهل الرايع الدية كاملة

٤٥- و روى الشيخ أيضا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبى عبد الله ع أن قوما احتفروا زبية الأسد باليمن فوقع فيها الأسد فازدحم الناس عليها ينظرون إلى الأسد فوقع رجل فتعلق بآخر و تعلق الآخر بالآخر و الآخر بالآخر فجرحهم الأسد فمات من مات من جراحة الأسد و منهم من أخرج فمات فتشاجروا فى ذلك حتى أخذوا السيوف فقال أمير المؤمنين ع هلموا أقضى بينكم فقضى أن للأول ربع الدية و الثانى ثلث الدية و الثالث نصف الدية و الرابع الدية كاملة و جعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا فرضى بعض القوم و سخط بعض فرفع ذلك إلى النبى ص و أخبر بقضاء على ع فأجازه



عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٦٢٨

٤٦- و روى عن النبى ص أنه قال كلما فى البدن منه واحد ففيه الدية

٤٧- و روى سليمان بن خالد عن الصادق ع قال فى شعر الرأس إذا لم ينبت الدية  
كاملة

٤٨- و روى سليمان أيضا عنه ع قال قلت له رجل دخل الحمام فصب عليه صاحب  
الحمام ماء حارا فامتطع شعر رأسه و لحيته فلا ينبت أصلا قال عليه الدية

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٦٢٩

٤٩- و روى يحيى بن حذيفة عن بعض رجاله عنه ع مثله

٥٠- و روى مسمع عن الصادق ع قال قضى على ع فى اللحية إذا حلفت فلم تنبت الدية  
كاملة فإن نبتت فثلث الدية

٥١- و روى الشيخ عن سلمة بن تمام قال أهرق رجل قدرا فيها مرق على رأس رجل  
فذهب شعره فاختموا فى ذلك إلى على ع فأجله سنة فجاء و لم ينبت شعره فقضى  
عليه بالدية

٥٢- و روى هشام بن سالم فى الصحيح عنه ع قال كلما كان فى الإنسان منه اثنان  
ففيهما الدية و فى أحدهما نصف الدية و ما كان واحدا ففيه الدية

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٦٣٠

٥٣- و روى سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن أبيه ظريف بن ناصح قال حدثنى  
رجل يقال له عبد الله بن أيوب قال حدثنى أبو عمر المتطبب قال عرضته على أبى عبد  
الله ع فقال أفتى أمير المؤمنين ع فكتب الناس فتياه و كتب به أمير المؤمنين ع إلى  
أمرائه و رءوس أجناده فمما كان فيه إن أصيب شفر العين الأعلى فشتر فديته ثلث دية  
العين مائة دينار و ستة و ستون دينارا و ثلثا دينارا و إن أصيب شفر العين الأسفل فشتر  
فديته نصف دية العين مائتان و خمسون دينارا و إن أصيب الحاجب فذهب شعره فديته  
نصف دية العين مائتان و خمسون دينارا فما أصيب منه فعلى حساب ذلك

٥٤- و روى بريد بن معاوية فى الصحيح عن الصادق ع أنه قال فى لسان الأخرس و  
عين الأعور و ذكر الخصى و أنثيه ثلث الدية

٥٥- و روى أبو بصير فى الصحيح عن الباقر ع قال سأله بعض آل

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٦٣١

زرارة عن رجل قطع لسان رجل أخرس فقال إن كان ولدته أمه و هو أخرس فعليه ثلث الدية و إن كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما كان يتكلم فإن على الذى قطع لسانه ثلث دية لسانه قال و كذلك القضاء فى العينين و الجوارح و قال هكذا وجدنا فى كتاب على ع

٥٦- و روى عبد الله بن جعفر عن الصادق ع فى العين العوراء تكون قائمة فتخسف قال قضى فيها على ع بنصف الدية فى العين الصحيحة  
٥٧- و روى سليمان بن خالد عن الصادق ع فى رجل فقاً عين رجل ذاهبة و هى قائمة قال عليه ربع دية العين

٥٨- و روى محمد بن قيس عن الباقر ع قال قضى أمير المؤمنين ع فى رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة ففقت أن تفقأ إحدى عيني صاحبه و يعقل له بنصف الدية و إن شاء أخذ دية كاملة و يعفو عن صاحبه  
عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٦٣٢

٥٩- و روى العلاء بن الفضل عن الصادق ع قال و فى لسانه الدية تامة و أذنيه الدية تامة و الرجلان بتلك المنزلة و العينان بتلك المنزلة و العين العوراء الدية تامة و الإصبع من اليد و الرجل فعشر الدية  
٦٠- و روى محمد بن يعقوب عن الحكم بن عتيبة قال سألت أبا جعفر ع عن أصابع اليدين إلى أن قال و كلما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح  
٦١- و روى غياث عن أبى جعفر ع قال قضى أمير المؤمنين ع فى كل جانب من الأنف ثلث دية الأنف

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٦٣٣  
٦٢- و روى العزرمى عن الصادق ع عن الباقر ع مثله  
٦٣- و روى الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم قال كلما كان فى الإنسان منه اثنان ففيهما الدية و فى أحدهما نصف الدية و ما كان واحدا ففيه الدية

٦٤- و رواه العلامة فى المختلف فى الصحيح  
٦٥- و روى زرعة عن سماعة عن الصادق ع قال الشفتان العليا و السفلى سواء فى المقدار

عوالى اللآلى ج : ٣ : ص : ٦٣٤

٦٦- و روى عبد الله بن سنان فى الحسن عن الصادق ع قال ما كان فى الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية

٦٧- و روى الحسن بن محبوب عن أبى جميلة عن أبان بن تغلب عن أبى عبد الله ع قال فى الشفة السفلى ستة آلاف و فى العليا أربعة آلاف لأن السفلى تمسك الماء  
٦٨- و روى النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله ع قال أتى أمير المؤمنين ع برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقى بعض فجعل ديتته على حروف المعجم ثم قال تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك

٦٩- و روى حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله ع قال إذا ضرب الرجل على رأسه فتقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها يؤدى إليه بقدر ذلك من المعجم يقام أصل الدية على المعجم كله ثم يعطى بحساب ما لم يفصح به منها و هى تسعة و عشرون حرفا

٧٠- و روى الحلبي فى الصحيح عن أبى عبد الله ع قال إذا ضرب الرجل على رأسه فتقل لسانه عرض عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها

عوالى اللآلى ج : ٣ : ص : ٦٣٥

كانت الدية و القصاص من ذلك

٧١- و روى الحسن بن محبوب عن أبى أيوب عن أبى عبد الله ع قال فى رجل ضرب رجلا على رأسه فتقل لسانه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى الدية بحصة ما لم يفصح به منها

٧٢- و روى الشيخ عن زرعة عن سماعة عن أبى عبد الله ع فى الرجل الواحدة نصف الدية إذا قطعها من أصلها و إذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل

عوالى اللآلى ج : ٣ : ص : ٦٣٦

و فى الأنف إذا قطع الدية كاملة و فى اللسان إذا قطع الدية كاملة

٧٣- و روى العلاء بن الفضيل عن أبى عبد الله ع قال فى أنف الرجل إذا قطع المارن فالدية تامة و ذكر الرجل الدية تامة و لسانه الدية تامة و أذنيه الدية تامة و الرجلان بتلك المنزلة و العينان بتلك المنزلة و العين العوراء الدية تامة و الإصبع من اليد و الرجل فعشر الدية

٧٤- و روى الشيخ فى التهذيب مرفوعا إلى الأصمغ بن نباتة قال سألت أمير المؤمنين ع عن رجل ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب أنه لا يبصر شيئا و لا يشم الرائحة و أنه قد ذهب لسانه فقال أمير المؤمنين ع إن صدق فله ثلاث ديات فليل يا أمير المؤمنين كيف يعلم أنه صادق فقال أما ما ادعاه أنه لا يشم الرائحة فإنه يدنى منه الحراق فإن كان كما يقول و إلا نحى رأسه و دمعت عينه و أما ما ادعاه فى عينه فإنه يقابل بعينه عين الشمس فإن كان كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينيه و إن كان صادقا بقيتا مفتوحتين و أما ما ادعاه فى لسانه فإنه يضرب على لسانه بالإبرة فإن خرج الدم أحمر فقد كذب و إن

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٦٣٧

خرج أسود فقد صدق

٧٥- و روى عبد الله بن سنان فى الصحيح عن أبى عبد الله ع قال السن إذا ضربت أنتظر بها سنة فإن وقعت أغرم الضارب خمسمائة درهم فإن لم يقع و اسودت أغرم ثلثى ديتها

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٦٣٨

٧٦- و روى محمد بن يعقوب يرفعه إلى ظريف بن ناصح قال حدثنى رجل يقال له عبد الله بن أيوب قال حدثنى أبو عمر المتطبب قال عرضته على أبى عبد الله ع قال أفتى أمير المؤمنين ع فكتب الناس فتياه و كتب به أمير المؤمنين ع إلى أمرائه و رءوس أجناده إلى أن قال فى آخر الحديث فإن انصدعت السن و لم تسقط فديتها خمسة و عشرون دينارا

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٦٣٩

٧٧- و روى عن الباقر ع أنه قال فى السن و أما ما كان من شلل فهو على الثلث  
٧٨- و روى العزرمى عن أبيه عن جعفر عن أبيه ع قال فى السن السوداء ثلث ديتها  
٧٩- و روى عجلان عن أبى عبد الله ع قال فى دية السن السوداء ربع دية السن  
٨٠- و روى النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله ع أن أمير المؤمنين ع قضى فى سن الصبى قبل أن يشغر بعيرا

٨١- و روى سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك قال إن عليا ع قضى فى سن الصبى قبل أن يشغر بعيرا

بعيرا فى كل سن

٨٢- و روى الحسن بن سعيد عن ابن أبى عمير و على بن حديد عن جميل عن بعض أصحابه عن أحدهما ع أنه قال فى سن الصبى يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص و عليه الأرش  
عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٦٤٠

٨٣- و روى أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان عن أبى عبد الله ع قال السن إذا ضربت انتظر بها سنة فإن وقعت أغرم الضارب خمسمائة درهم و إن لم تقع و اسودت أغرم ثلثى ديتها  
٨٤- و روى الحلبي فى الحسن عن الصادق ع قال سألته عن الأصابع أ سواء هى فى الدية قال نعم

٨٥- و روى عبد الله بن سنان فى الصحيح عنه مثله سواء  
٨٦- و روى عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبى عبد الله ع قال قضى أمير المؤمنين ع فى الظفر إذا قلع و لم ينبت  
عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٦٤١

أو نبت أسود فاسدا عشر دنانير و إن خرج أبيض فخمسة دنانير  
٨٧- و روى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله ع قال أصابع اليدين و الرجلين سواء فى الدية فى كل إصبع عشر من الإبل و فى الظفر خمسة دنانير  
٨٨- و روى الصدوق فى كتابه عن أبى يحيى الواسطى رفعه إلى أبى عبد الله ع قال الولد يكون من البيضة اليسرى فإذا قطعت ففيها ثلثا الدية

٨٩- و روى عبد الله بن سنان فى الحسن عن الصادق ع قال ما كان فى الجسد منه اثنان ففى الواحد نصف الدية مثل اليدين و العينين قلت رجل فقئت عينه قال نصف الدية قلت فرجل ذهبت إحدى بيضتيه قال إن كانت اليسار ففيها ثلثا الدية قلت لم أ ليس قلت فيما كان فى الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية قال لأن الولد من البيضة اليسرى

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٦٤٢

٩٠- و روى سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل كسر بعصوه فلم يملك استه ما فيه من الدية قال الدية كاملة

٩١- و روى إسحاق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله ع يقول قضى أمير المؤمنين ع فى الرجل يضرب عجانه فلا يمسك غائطه و لا بوله أن فى ذلك كله الدية كاملة

٩٢- و روى الشيخ عن النوفلى عن السكونى عن الصادق ع قال رفع إلى أمير المؤمنين ع رجل داس بطن رجل حتى أحدث فى ثيابه فقضى ع أن يداس بطنه حتى يحدث كما أحدث أو يغرم ثلث الدية  
عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٦٤٣

٩٣- و روى الصدوق فى كتابه و الشيخ فى تهذيبه مرفوعا إلى على ع أنه قضى فى رجل افتض جارية بإصبعه فخرق مئانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث نصف الدية مائة و ستون دينار و ثلثا دينار و قضى لها عليه صداقها مثل نساء قومها  
٩٤- و روى هشام عن أبى الحسن ع أن عليه الدية كاملة

٩٥- و روى الشيخ فى التهذيب عن أبى عبيدة الحذاء قال سألت أبا جعفر ع عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطا على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله قال إن كان المضروب لا يعقل معها أوقات الصلاة و لا يعقل ما قال و لا ما قيل له فإنه ينتظر به إلى سنة فإن مات ما بينه و بين سنة أقيد به ضاربه و إن لم يمت فيما بينه و بين سنة و لم يرجع إليه عقله أغرم ضاربه الدية فى ماله لذهاب عقله قلت فما ترى عليه فى الشجة شيئا قال لا لأنه إنما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فألزمته أغلظ الجنايتين و هى الدية و لو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لألزمته جناية ما جننا كائنه ما كانت إلا أن يكون فيها الموت فيقاد به ضاربه بواحدة و تطرح الأخرى

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٦٤٤

٩٦- و روى غياث بن إبراهيم عن الصادق ع أن عليا ع قضى فى رجل ضرب حتى سلس بوله بالدية الكاملة

٩٧- و روى الشيخ فى التهذيب عن إسحاق بن عمار قال سأل رجل أبا عبد الله ع و أنا حاضر عن رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله قال إن كان البول يمر إلى الليل فعليه الدية و إن كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الدية و إن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية

٩٨- و روى الشيخ عن مسمع بن عبد الملك عن أبى عبد الله ع قال قال أمير

المؤمنين ع قضي رسول الله ص في المأمومة ثلث الدية و في المنقلة خمس عشرة من الإبل و في الموضحة خمس من الإبل و في الدامية بعير و في الباضعة بعيران و قضي في المتلاحمة ثلاثة أبعرة و قضي في

عوالي اللآلى ج : ٣ ص : ٦٤٥

السمحاق أربعة من الإبل

٩٩- و روى على بن إبراهيم عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله ع أن رسول الله ص قضي في الدامية بعيرا و في الباضعة بعيرين و في المتلاحمة ثلاثة أبعرة و في السمحاق أربعة

١٠٠- و روى منصور بن حازم عن أبى عبد الله ع في الخارصة و هى الخدش بعير و في الدامية بعيران

عوالي اللآلى ج : ٣ ص : ٦٤٦

١٠١- و روى إسحاق بن عمار عن الصادق ع قال قضي أمير المؤمنين ع فى اللطمة يسود أثرها فى الوجه أن أرشها ستة دنانير و إن لم تسود و اخضرت فإن أرشها ثلاثة دنانير فإن احمرت و لم تخضر فإن أرشها دينار و نصف

١٠٢- و روى أبو ولاد عن الصادق ع فى الرجل يقتل و ليس له ولى إلا الإمام أنه ليس للإمام أن يعفو و له أن يقتل أو يأخذ الدية فيجعلها فى بيت مال المسلمين لأن جناية المقتول كانت على الإمام فكذلك ديته تكون لإمام المسلمين

١٠٣- و روى عبد الله بن سنان فى الصحيح عن الصادق ع قال إذا تم الجنين كان له مائة دينار

١٠٤- و روى سليمان بن صالح عنه ع قال و فى العظم ثمانون دينارا

عوالي اللآلى ج : ٣ ص : ٦٤٧

فإذا كسى اللحم مائة دينار ثم هى مائة حتى يستهل فإذا استهل فالدية كاملة

١٠٥- و روى أبو جرير القمى عنه ع مثله سواء

١٠٦- و روى أبو بصير عن الصادق ع قال إن ضرب رجل امرأة حبلى فألقت ما فى بطنها ميتا فإن عليه غرة عبد أو أمة يدفعه إليها

١٠٧- و روى السكونى عنه ع مثله سواء

١٠٨- و روى أبو عبيدة فى الصحيح عن الصادق ع فى امرأة شربت دواء لتطرح ولدها

فألقت ولدها قال إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم و شق له السمع و البصر فإن  
عليها ديته تسلمها إلى أبيه و إن كان جنينا علقه أو مضغة فإن عليها أربعين أو غرة  
فتسلمها إلى أبيه قلت فهي لا تترث من ولدها من ديته قال لا لأنها قتلتها  
١٠٩- و روى عبيد بن زرارة في الصحيح عن الصادق ع قلت الغرة تكون بمائة دينار و  
تكون بعشرة دنانير فقال بخمسين  
١١٠- و روى إسحاق بن عمار عن الصادق ع قال إن الغرة تزيد و تنقص و لكن قيمتها  
أربعون ديناراً

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٦٤٨

١١١- و روى أبو هريرة قال اقتتل امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر  
فقتلها فاختموا إلى رسول الله ص ففضى في دية جنينها غرة عبد أو أمة  
١١٢- و في رواية عبد أو وليدة فقال حمل بن مالك بن النابغة الهذلي يا رسول الله  
كيف أغرم دية من لا شرب و لا أكل و لا نطق و لا استهل فمثل ذلك يطل فقال النبي ص  
إن هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه الذى سجعه  
١١٣- و في رواية اسجع كسجع الجاهلية هذا كلام شاعر  
١١٤- و روى في أخبار أهل البيت ع مثل ذلك  
عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٦٤٩

١١٥- و روى الشيخ في التهذيب عن محمد بن على بن محبوب عن أحمد عن النوفلى  
عن السكونى عن جعفر عن على ع أنه قضى في جنين اليهودية و النصرانية و  
المجوسية عشر دية أمة

١١٦- و روى ابن سنان عن الصادق ع في رجل قتل جنين أمة لقوم في بطنها فقال إن  
كان مات في بطنها بعد أن ضربها فعليه نصف عشر قيمة الأمة و إن كان ضربها فألقت  
حيا فمات فإن عليه عشر قيمة أمة

١١٧- و روى أبو بصير عن الصادق ع قال إن ضرب رجل امرأة حبلى  
عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٦٥٠

فألقت ما في بطنها ميتا كان عليه غرة عبد أو أمة يدفعه إليها  
١١٨- و روى سليمان بن صالح عن أبى عبد الله ع قال و في العظم ثمانون ديناراً فإذا  
كسى اللحم فمائة دينار ثم هى مائة حتى يستهل



١١٩- و روى الصدوق فى كتاب من لا يحضره الفقيه عن محمد بن إسماعيل عن أبى شبل قال حضرت يونس الشيبانى و أبو عبد الله ع يخبره بالديات فقال فى النطفة عشرون دينارا فإذا خرج فى النطفة قطرة دم فهى عشر النطفة ففيها اثنان و عشرون دينارا و إن قطرت قطرتين فأربعة و عشرون دينارا و إن قطرت ثلاث قطرات فسته و عشرون دينارا و إن قطرت أربع قطرات ففيها ثمانية و عشرون دينارا فإن قطرت خمس قطرات ففيها ثلاثون دينارا و ما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى تصير علقه فإذا صارت علقه فأربعون دينارا فإذا خرجت مخضضة بالدم فإن كان دما صافيا ففيها أربعون و إن كان دم أسود فلا شىء عليه إلا التعزير لأنه ما كان من دم صاف فهو للولد و ما كان من دم أسود فإن ذلك من الجوف فإن كان فى العلقه شبه العروق من اللحم ففى ذلك اثنان و أربعون دينارا فإن كان فى المضغة شبه العقدة عظما يابساً فذلك العظم أول ما يبتدى فيه أربعة دنائير

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٦٥١

و متى زاد زيد أربعة حتى الثمانين فإذا كسى العظم لحما و سقط الصبى لا يدرى حيا كان أو ميتا فإذا مضت خمسة أشهر فقد صارت فيه حياة و قد استوجب الدية ١٢٠- و روى أبو جرير القمى عن العبد الصالح ع قال إنه يكون فى بطن أمه أربعون يوما ثم يكون علقه أربعون يوما ثم مضغة أربعون

١٢١- و روى سعيد بن المسيب عن زين العابدين ع مثله

١٢٢- و روى محمد بن مسلم فى الصحيح عن الباقر ع قلت فما صفة النطفة التى تعرف بها قال النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث فى الرحم إذا صارت فيه أربعين يوما ثم تصير إلى العلقه قلت فما صفة خلقه العلقه التى تعرف بها قال هى علقه كعلقه الدم فى المحجمة الجامدة تمكث فى الرحم بعد تحويلها عن النطفة أربعين يوما ثم تصير مضغة قلت فما صفة المضغة و خلقتها التى تعرف بها قال هى مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشبكة ثم تصير إلى عظم قلت فما صفة خلقته إذا كان عظما قال إذا كان عظما شق له السمع و البصر و رتبت جوارحه فإذا كان كذلك فإن فيه الدية كاملة

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٦٥٢

١٢٣- و روى عبد الله بن مسكان عن ذكره عن أبى عبد الله ع قال دية الجنين مائة

دينار فإذا أنشأ فيه الروح فديته ألف دينار أو عشرة آلاف درهم إن كان ذكرا وإن كان أنثى فخمس مائة دينار وإن قتلت المرأة وهى حبلى ولم يدر أذكر أم أنثى فدية الولد نصفان نصف دية الذكر و نصف دية الأنثى و ديتها كاملة

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٦٥٣

١٢٤- و روى يونس فى الصحيح ذلك أنه قضاء على ع

١٢٥- و روى عبد الله بن سنان فى الصحيح مثله

١٢٦- و روى الحسين بن خالد عن أبى الحسن موسى ع قال دية الجنين إذا ضربت أمه فسقط من بطنها قبل أن تنشأ فيه الروح مائة دينار وهى لورثته و دية الميت إذا قطع رأسه أو شق بطنه فليست هى لورثته إنما هى له دون الورثة فقلت و ما الفرق بينهما قال إن الجنين مستقبل مرجو نفعه و إن هذا قد مضى و ذهبت منفعتة فلما مثل به بعد وفاته صارت دية المثلة له لا لغيره يحج بها عنه و يفعل بها أبواب البر من صدقة و غير ذلك

١٢٧- و قال النبى ص إن الله حرم من المؤمن ميتا ما حرمه منه حيا

١٢٨- و قال الصادق ع أبى الله أن يظن بالمؤمن إلا خيرا و كسر ك عظامه حيا و ميتا سواء

١٢٩- و روى عبد الله بن مسكان عن الصادق ع فى رجل قطع رأس الميت

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٦٥٤

قال عليه الدية لأن حرمة ميتا كحرمة و هو حى

١٣٠- و روى الشيخ مرفوعا إلى الحسين بن خالد قال سألت أبا الحسن ع فقلت إنا رويناه عن أبى عبد الله ع حديثا أحب أن أسمعه منك فقال و ما هو قلت بلغنى أنه قال فى رجل قطع رأس ميت قال قال رسول الله ص إن الله حرم من المسلم ميتا ما حرمه منه حيا فمن فعل بميت ما يكون فى ذلك اجتياح نفس الحى فعليه الدية فقال صدق أبو عبد الله هكذا قال رسول الله ص قلت من قطع رأس رجل ميت أو شق بطنه أو فعل به ما يكون فى ذلك اجتياح نفس الحى فعليه الدية دية النفس كاملة فقال لا ثم أشار إلى بإصبعه الخنصر فقال أ ليس لهذه دية فقلت بلى فقال فتراه دية النفس فقلت لا قال صدقت فقلت و ما دية هذا إذا قطع رأسه و هو ميت فقال ديته دية الجنين فى بطن أمه قبل أن تنشأ فيه الروح و ذلك مائة دينار فقال فسكت و سرنى ما أجابنى فيه فقال لم لا

تستوف مسألتك فقلت ما عندى فيها أكثر مما أجبتنى به إلا أن يكون شىء لا أعرفه قال دية الجنين إذا ضربت أمه فسقط من بطنها قبل أن تنشأ فيه الروح مائة دينار و هى لورثته و إن دية هذا إذا قطع رأسه أو شق بطنه فليس هى لورثته إنما هى له دون الورثة فقلت و ما الفرق بينهما فقال إن الجنين مستقبل مرجو نفعه و إن هذا قد مضى فذهبت منفعتة فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه يفعل بها أبواب الخير و البر من صدقة أو غيرها قلت فإن أراد رجل أن يحفر له ليغسله فى الحفرة فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته فى يده فأصاب بطنه فشقه فما عليه قال إذا كان هكذا فهو

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٦٥٥

خطأ و كفارته عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبى ص

١٣١- و روى إسحاق بن عمار عن الصادق ع قال قلت من يأخذ ديته يعنى الميت قال الإمام هذا لله

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٦٥٦

١٣٢- و روى الشيخ فى التهذيب عن على بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن موسى عن محمد بن الصباح عن بعض أصحابنا قال أتى الربيع أبا جعفر المنصور و هو خليفة فى الطواف فقال يا أمير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك رأسه بعد موته قال فاستشاط و غضب قال فقال لابن شبرمة و ابن أبى ليلى و عدة من القضاة و الفقهاء ما تقولون فى هذا فكل قال ما عندنا فى هذا شىء قال فجعل يردد المسألة و يقول أ قتله أم لا فقالوا ما عندنا فى هذا شىء قال له بعضهم قد قدم رجل الساعة فإن كان عند أحد شىء فعنده الجواب فى هذا و هو جعفر بن محمد ع و قد دخل المسعى فقال للربيع اذهب إليه فقل له لو لا معرفتنا بشغل ما أنت فيه لسألناك أن تأتينا و لكن أجبنا فى كذا و كذا قال فأتاه الربيع و هو على المروة فأبلغه الرسالة فقال أبو عبد الله ع قد ترى شغل ما أنا فيه و عندك الفقهاء و العلماء فسألهم قال فقال له قد سألهم و لم يكن عندهم شىء قال فردده إليه فقال أسألك إلا

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٦٥٧

أجبتنا فيه فليس عند القوم فى هذا شىء فقال له أبو عبد الله ع حتى أفرغ مما أنا فيه

قال فلما فرغ جلس فى جانب المسجد الحرام فقال للربيع اذهب إليه فقل له عليه مائة دينار قال فأبلغه ذلك فقالوا له سله كيف صار عليه مائة دينار فقال أبو عبد الله ع فى النطفة عشرون دينارا و فى العلقه عشرون دينارا و فى المضغة عشرون دينارا و فى العظم عشرون و فى اللحم عشرون دينارا ثم أنشأناه خلقا آخر و هذا هو ميت بمنزلته قبل أن ينفخ فيه الروح فى بطن أمه جنين قال فرجع إليه فأخبرهم بالجواب فأعجبهم ذلك و قالوا ارجع إليه فاسأله عن الدنانير لمن هى لورثته أم لا فقال أبو عبد الله ع ليس لورثته فيها شيء إنما هذا شيء صار إليه فى بدنه بعد موته يحج بها عنه أو يتصدق بها عنه أو يصير فى سبيل من سبيل الخير قال فزعم الرجل أنهم ردوا الرسول فأجابه أبو عبد الله ع بستة و ثلاثين مسألة و لم يحفظ الرجل إلا قدر هذا الجواب ١٣٣- و روى الوليد بن صبيح عن الصادق ع قال دية الكلب السلوقى أربعون درهما أمر رسول الله ص بذلك لبنى جذيمة

١٣٤- و مثله روى أبو بصير عن أحدهما ع قال دية الكلب السلوقى أربعون درهما جعل ذلك رسول الله ص و دية كلب الغنم كبش و دية كلب الزرع جريب من بر و دية كلب الأهل قفيز من تراب

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٦٥٨

١٣٥- و روى السكونى عن الصادق ع قال قال أمير المؤمنين ع فيمن قتل كلب الصيد قال يقوم و كذلك البازى و كذلك كلب الغنم و كذلك كلب الحائط ١٣٦- و روى ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله ع قال دية

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٦٥٩

كلب الصيد أربعون درهما

١٣٧- و روى أبو بصير عن أحدهما ع قال دية كلب الأهل قفيز من تراب ١٣٨- و روى زرارة عن أبى عبد الله ع قال ما من أحد اتخذ كلبا إلا نقص كل يوم من عمله قيراط

١٣٩- و روى جراح المدائنى عنه ع قال لا تمسك كلب الصيد فى الدار إلا أن يكون بينك و بينه باب

١٤٠- و روى سماعة قال سألته عن كلب الصيد يمسك فى الدار قال إذا كان يغلق دونه الباب فلا بأس

١٤١- و روى زرارة عن أحدهما ع قال الكلاب السود البهم من الجن  
١٤٢- و روى مالك بن عطية عن أبى حمزة قال كنت مع أبى عبد الله ع فيما بين مكة و  
المدينة إذا التفت عن يساره فإذا كلب أسود بهيم فقال ما لك قبحك الله ما أشد  
مسارعتك و إذا هو شبيه بالطائر فقلت ما هذا جعلت فداك فقال هذا غثيم يريد الجن  
مات هشام الساعة و هو يطير ينعاه  
عوالى اللآلى ج : ٣ : ص : ٦٦٠

فى كل بلد

١٤٣- و روى عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبى عبد الله ع قال قال رسول  
الله ص الكلاب من ضعفة الجن فإذا أكل أحدكم الطعام و شىء منها بين يديه فليطعمه  
أو ليطرده فإن لها أنفس سوء

١٤٤- و روى عن الباقر ع قال جبرئيل يا رسول الله إنا لا ندخل بيتا فيه كلب  
١٤٥- و روى عن الصادق ع عن آبائه ع قال قال أمير المؤمنين ع بعثنى رسول الله ص  
إلى المدينة فقال لا تدرع صورة إلا محوتها و لا قبرا إلا سويته و لا كلبا إلا قتلته  
فأنهيت إلى أقصى المدينة إلى امرأة لها كلب فناشدتنى الله فيه فرحمتها و تركته و  
خبرت النبى ص فقال انطلق فأقتله ففعلت و أتيتته و خبرته فبسط وجهه و قال الحمد  
لله الآن استرحت و دارت فى المدينة الملائكة

١٤٦- و روى عن أبى جعفر ع قال قال على بن أبى طالب ع يعرف إتيان جبرئيل إلى  
رسول الله ص باسترسال عينيه و رشح جبينه و رده السلام و لا نرى شيئا و قال على ع  
بيننا أنا معه إذ سمعت السلام عليك يا رسول الله فرد رسول الله ص ثم أعاد بمثلها  
مرتين آخرتين فخرج رسول الله ص

عوالى اللآلى ج : ٣ : ص : ٦٦١

و تركتنى فى البيت فما لبث إذ دخل على فقال يا على أ ما سمعت التسليمات الثلاث و  
الرد منى قلت نعم يا رسول الله فقال إن ذلك جبرئيل ع و أنكرت ما صنع فخرجت إليه  
فقلت ما ردك يا جبرئيل عنا فقال جبرئيل يا رسول الله إنا لا ندخل بيتا فيه كلب و لا  
صورة إنسان

١٤٧- و روى على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله ع أن  
النبى ص رخص لأهل الماشية فى كلب يتخذونه

١٤٨- و روى محمد بن قيس عن أبى جعفر ع قال قضى على ع فى بعير بين أربعة عقله أحدهم فوق فى بئر فانكسر أن على الشركاء حصته لأنه حفظ و ضيع الباكون فأوثق حظه فذهب حظهم بحظه

١٤٩- و روى الشيخ عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله ع قال قال رسول الله ص فى جنين البهيمة إذا ضربت فألقت عشر ثمنها  
عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٦٦٢

١٥٠- و روى مسمع عن الصادق ع أن عليا ع قضى فى عين الدابة ربع ثمنها  
١٥١- و روى أبو العباس عن الصادق ع قال من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها  
١٥٢- و روى السكونى عن جعفر عن أبيه قال كان على ع لا يضمن ما أفسدت البهائم نهارا و يقول على صاحب الزرع حفظه و كان يضمن ما أفسدت ليلا  
١٥٣- و روى أبو على عن النبى ص أن على أهل الأموال حفظها نهارا و على أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل و إنه ص حكم به فى قضية ناقة البراء بن عازب لما دخلت حائطا فأفسدته

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٦٦٣  
١٥٤- و روى الشيخ موثقا عن على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبى مريم عن الباقر ع قال قضى أمير المؤمنين ع أن لا يحمل على العاقلة إلا الموضحة فصاعدا

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٦٦٤  
١٥٥- و روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبيه عن سلمة بن كهيلة قال أتى أمير المؤمنين ع برجل قد قتل رجلا خطأ فقال له أمير المؤمنين ع من عشيرتك و قرابتك قال ما لى فى هذه البلدة عشيرة و لا قرابة فقال من أى البلدان أنت قال أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها و لى بها قرابة و أهل بيت قال فسأل عنه أمير المؤمنين ع فلم يجد له فى الكوفة قرابة و لا عشيرة قال فكتب إلى عامله على الموصل أما بعد فإن فلان بن فلان و حليته كذا و كذا قتل رجلا من المسلمين خطأ فذكر أنه رجل من الموصل و أن له بها قرابة و أهل بيت و قد بعثت به إليك مع رسولى فلان و حليته كذا و كذا فإذا ورد عليك إن شاء الله و قرأت كتابى فافحص عن أمره و سل عن قرابته من المسلمين فإن كان من أهل الموصل ممن ولد بها و أصبت له بها قرابة من المسلمين

فأجمعهم إليك ثم انظر فإن كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فألزمه الدية و خذه بها نجوما في ثلاث سنين و إن لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب و كانوا قرابة سواء في النسب و كان له قرابة من قبل أبيه و أمه في النسب سواء ففض الدية على قرابته من قبل أبيه و على قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الدية و اجعل على قرابته من قبل أمه ثلث الدية و إن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ففض الدية على قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين ثم خذهم بها و استأدهم الدية في ثلاث سنين و إن لم يكن له قرابة من قبل أبيه و لا قرابة من قبل أمه ففض الدية على أهل الموصل ممن ولد بها و نشأ و لا تدخلن فيهم غيرهم من أهل البلد ثم استأد ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجم حتى تستوفيه إن شاء الله و إن لم يكن لفلان

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٦٦٥

بن فلان قرابة من أهل الموصل و لا يكون من أهلها و كان مبطلا فردّه إلى مع رسولى فلان فأنا وليه و المؤدى عنه و لا يبطل دم امرئ مسلم

١٥٦- و قال النبى ص مخاطبا لبعض الأولاد مع أبيه أنت و مالك لأبيك

١٥٧- و روى أن رجلا أتى النبى ص و معه ابنه فقال من هذا فقال ابنى فقال أما إنه لا يجنى عليك و لا تجنى عليه

عوالى اللآلى ج : ٣ ص : ٦٦٦

١٥٨- و روى سعيد بن المسيب أن امرأتين من هذيل اقتتلا فقتلت إحداهما الأخرى و لكل زوج و ولد فبرأ رسول الله ص الزوج و الولد و جعل الدية على العاقلة

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ٣

المجلد الرابع

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ٥

و أما الخاتمة فتشتمل على جملتين

الجملة الأولى فى أحاديث متفرقة زيادة فيما تقدم

١- روى عن النبى ص أنه شكأ إليه رجل قلة الرزق فقال ع آدم الطهارة يدم عليك الرزق ففعل الرجل فكثر رزقه

٢- و روى عن الصادق ع أنه سأله بعض أصحابه فقال يا ابن رسول الله ما حال

شيعتكم فيما خصكم الله به إذا غاب غائبكم و استتر قائمكم فقال ع ما أنصفناهم إن  
واخذناهم و لا أحببناهم إن عاقبناهم بل نبيح لهم المساكن لتصح عبادتهم و نبيح  
لهم المناكح لتطيب ولادتهم و نبيح لهم المتاجر ليزكوا أموالهم  
٣- و روى عن النبي ص أنه قال فى شهداء أحد رملوهم بكلومهم  
عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ٦

فإنهم يحشرون يوم القيامة و أوداجهم تشخب دما اللون لون الدم و الرائحة رائحة  
المسك و قال ص فى محرم وقصت به ناقته فمات لا تقربوه كافورا فإنه يحشر يوم  
القيامة ملبيا

٥- و قال ع أكرموا الهرة فإنها من الطوافين عليكم و الطوافات  
عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ٧

٦- و قال ع إنى أستحى من الله أن أدع طعاما لأن الهرة أكلت منه  
٧- و فى الحديث القدسى يقول الله عز و جل لا يسعنى أرضى و لا سمائى و لكن  
يسعنى قلب عبدى المؤمن

٨- و قال ص إن فى جسد ابن آدم لمضغة إذا صلحت صلح الجسد كله و إذا فسدت  
فسد الجسد كله ألا و هى القلب  
عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ٨

٩- و قال ع الذين يشربون فى آنية الفضة إنما يجرجر فى بطنهم نار جهنم  
١٠- و قال ع الجنة قيعان و غراسها سبحان ربى العظيم و بحمده

١١- و قال ص من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة  
١٢- و روى فى الصحيح عن على ع أنه قال لعن الله الأكل زاده وحده  
عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ٩

و السائر فى الطريق وحده و النائم فى الفراش وحده

١٣- و روى عن النبي ص أنه قال لعن الله الواشمة و المستوشمة و الواصلة و  
المستوصلة و الواشرة و المستوشرة  
عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ١٠

١٤- و روى أن عمر بن الخطاب قال يوما خير اللحمان لحم الدجاج فقال على ع كلا  
تلك خنازير الطير خير اللحمان لحم فرخ الحمام نهض أو كاد ينهض



١٥- و روى أن عمر لما قبل الحجر الأسود قال و الله إنى لأعلم أنك حجر لا تضر و لا تنفع و لو لا أنى رأيت رسول الله ص يقبلك لما قبلتك فقال على ع لا تقل هكذا و الله إنه ليضر و ينفع و إنه ليأتى يوم القيامة و له عينان و لسانان يشهد لمن وافاه بحسن الموافاة أو ضدها

١٦- و فى حديث آخر أنه قال إن الله سبحانه لما أخذ الميثاق على بنى آدم فى قوله وَ إِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنَى آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَ أَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بلى ألقمه هذا الحجر ليكون شاهدا عليهم بأداء أماناتهم  
١٧- و روى أن عمر دخل هو و على ع الحمام فقال عمر نعم البيت الحمام يسئل فيه العباء و يذهب فيه الداء فقال على ع كلا بئس

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ١١

البيت الحمام يقل فيه الحياء و يكثر فيه العناء

١٨- و روى فى الحديث عنهم ع ثلاث يؤكلن و يهزلن و هى الجبن و الطلع و القديد و ثلاث لا يؤكلن و يثمن و هى النورة و الطيب و استشعار الكتان  
١٩- و روى عن الصادق ع أن الناصبى شر من اليهودى فقليل و كيف ذلك يا ابن رسول الله فقال لأن اليهودى منع لطف النبوة و هو خاص و الناصبى منع لطف الإمامة و هو عام

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ١٢

٢٠- و قال الصادق ع إذا دخلت الحمام فقل حين تنزع ثيابك اللهم انزع عنى ربة النفاق و ثبتنى على الإيمان فإذا دخلت البيت الأول فقل اللهم إنى أعوذ بك من شر نفسى و أستعيذ بك من أذاه فإذا دخلت البيت الثانى فقل اللهم أذهب عنى الرجس النجس و طهر جسدى و قلبى و خذ من الماء الحار و ضعه على هامتك و صب منه على قدميك و إن أمكن أن تبلع منه جرعة فافعل فإنه ينقى المئانة و إذا دخلت البيت الثالث فقل نعوذ بالله من النار و نسأله الجنة ترددها إلى وقت خروجك و صب الماء البارد عند خروجك على قدميك فإنه يسيل الداء من جسدك فإذا لبست ثيابك فقل اللهم ألبسنى التقوى و جنبنى الردى فإذا فعلت ذلك أمنت من كل داء

٢١- و روى عن الصادق ع أنه قال لا تنك فى الحمام فإنه يذيب شحم الكليتين و لا تسرح فيه فإنه يرقق الشعر و لا تغسل رأسك بالطين فإنه يسمج الوجه و لا تدلك

بالخزف فإنه يورث البرص و لا تمسح وجهك بالإزار فإنه يذهب بماء الوجه

٢٢- و فى رواية أن المراد بالطين طين مصر و بالخزف خزف الشام

٢٣- و روى عن الكاظم ع أنه قال لا تدخلوا الحمام على الريق

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ١٣

و لا تدخلوه حتى تطعموا شيئاً

٢٤- و قال الصادق ع غسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر و يزيد فى الرزق

٢٥- و روى عن الرضا ع أنه قال قلموا أظفاركم يوم الثلاثاء و استحموا يوم الأربعاء

و أصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس و تطيبوا بطيبكم يوم الجمعة

٢٦- و روى عن الصادق ع أنه قال أخذ الشارب من الجمعة إلى الجمعة أمان من

الجذام

٢٧- و روى عن الباقر ع أنه قال من أخذ أظفاره و شاربته كل جمعة و قال حين يأخذه

بسم الله و بالله و على سنة رسول الله محمد و آل محمد ص لم تسقط منه قلامة و لا

جزازة إلا كتب الله عز و جل له بها عتق نسمة و لم يمرض إلا مرضه الذى يموت فيه

٢٨- و روى أن أبا عبد الله ع دخل الحمام فقبل له أ لا نخلى لك الحمام يا ابن

رسول الله فقال ع لا إن المؤمن خفيف المئونة

٢٩- و روى عنه ع أنه قال لبعض ولده قف لى على النائحة شيئاً لتندبنى بمنى أيام

منى

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ١٤

أراد بذلك عدم انقطاع ذكره و الصلاة عليه

٣٠- و روى عن النبى ص أنه قال من اطللى و اختضب بالحناء آمنه الله عز و جل من

ثلاث الجذام و البرص و الأكلة إلى طلبة مثلها

٣١- و روى عن الصادق ع أن أخذ الشعر من الأنف يحسن الوجه

٣٢- و روى عنه ع أنه قال الخضاب بالسواد أنس للنساء و مهابة للعدو

٣٣- و روى عن النبى ص فى قوله تعالى وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ أنه قال

إن منه الخضاب بالسواد

٣٤- و فى الحديث الصحيح أن الحسين ع يوم قتل كان مخضوباً بالوسمة و قد

نصل الخضاب من عارضيه ع

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ١٥

٣٥- و روى عن النبى ص أنه قال يا على درهم فى الخضاب أفضل من ألف درهم فى غيره فى سبيل الله

٣٦- و روى أن فى الخضاب أربعة عشر خصلة يطرد الرياح من الأذنين و يجلو البصر و يلين الخياشيم و يطيب النكهة و يشد اللثة و يذهب بالصفار و يقل وسوسة الشيطان و تفرح به الملائكة و يستبشر به المؤمن و يغبط الكافر و هو زينة و طيب و يستحى منه منكر و نكير و هو براءة فى قبره

٣٧- و روى عن النبى ص أنه لما جاء نعى جعفر بن أبى طالب قال لأهله اعملوا لآل جعفر طعاما فإنهم قد جاءهم ما يشغلهم

٣٨- و روى غياث بن إبراهيم عن الصادق ع قال قال أمير المؤمنين ع لا تصلى المرأة عطلا

٣٩- و روى ابن سنان فى الصحيح عن الصادق ع قال أقل ما يكون بينك و بين القبلة مريض عنز و أكثر ما يكون مريض فرس

٤٠- و روى محمد بن إسماعيل عن الرضا ع قال إذا صليت بجانب

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ١٦

الطريق فاجعل بينك و بينه سترة و لو كومة تراب أو خطأ أو عنزة

٤١- و روى عن النبى ص أنه قال ثلاثة على كتمان المسك يوم القيامة يغبطهم

الأولون و الآخرون رجل نادى بالصلاة الخمس فى كل يوم و ليلة و رجل يؤم قوما و هم به راضون و عبد أدى حق الله و حق مواليه

٤٢- و روى ابن بابويه عن الصادق ع قال من قال حين يسمع أذان الصبح اللهم إنى

أسألك بإقبال نهارك و إدبار ليلك و حضور صلواتك و أصوات دعائك و تسبيح ملائكتك أن تتوب على إنك أنت التواب الرحيم ثم قال مثله حين يسمع أذان المغرب ثم مات من يومه أو ليلته مات تائباً

٤٣- و روى هشام بن إبراهيم قال شكوت إلى الرضا ع سقمى و أنه لا يولد لى فأمرنى أن أرفع صوتى بالأذان فى منزلى ففعلت فذهب سقمى و كثر ولدى قال محمد بن راشد و كنت دائم العلة فى نفسى و خدمى فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فزال عنى و عن عيالى العلل

٤٤- و روى زرارة فى الصحيح عن الباقر ع أنه قال أقل ما يجزيك

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ١٧

من الأذان أن تفتح الليل بأذان وإقامة و النهار بأذان وإقامة و يجزيك فى سائر

الصلوات إقامة بغير أذان

٤٥- و روى زرارة أيضا صحيحا عنه ع قال و يجزيك فى الصلاة من الكلام فى التوجه

إلى الله تبارك و تعالى أن تقول وجهت وجهى للذى فطر السماوات و الأرض على ملة

إبراهيم حنيفا مسلما و ما أنا من المشركين إن صلاتى و نسكى و محياى و مماتى لله

رب العالمين لا شريك له و بذلك أمرت و أنا من المسلمين

٤٦- و روى معاوية بن عمار فى الصحيح عن الصادق ع قال من قرأ سورة فغلط فيها

وجب أن يعدل إلى سورة غيرها

٤٧- و كذا رواه زرارة فى الصحيح عنه ع

٤٨- و روى أبو بصير قال إذا جلست فى الركعة الثانية فقل بسم الله و بالله و

الحمد لله و خير الأسماء لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن

محمدا عبده و رسوله أرسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يدى الساعة و أشهد أن ربى نعم

الرب و أن محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد و آل محمد و تقبل شفاعته فى

أمته و ارفع درجته ثم تحمد الله مرتين أو ثلاثا ثم تقوم

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ١٨

فإذا جلست فى الرابعة قلت بسم الله و بالله و الحمد لله و خير الأسماء لله أشهد أن

لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله أرسله بالحق بشيرا و

نذيرا بين يدى الساعة أشهد أنك نعم الرب و أن محمدا نعم الرسول التحيات لله

الصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغايات الرائحات السابغات الناعمات لله ما

طاب و طهر و زكى و ندى و خلص و صفا فله و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له

و أشهد أن محمدا عبده و رسوله أرسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يدى الساعة أشهد أن

الله نعم الرب و أن محمدا نعم الرسول و أشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها و أن الله

يبعث من فى القبور الحمد لله الذى هدانا لهذا و ما كنا لنهتدى لو لا أن هدانا الله

الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد و آل محمد و اغفر لنا و لإخواننا الذين

سبقونا بالإيمان و لا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم اللهم صل

على محمد و آل محمد و بارك على محمد و آل محمد و سلم على محمد و آل محمد و  
ترحم على محمد و آل محمد كما صليت و باركت و سلمت و ترحمت على إبراهيم و آل  
إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم صل على محمد و آل محمد و اغفر لنا و لإخواننا الذين  
سبقونا بالإيمان و لا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم اللهم صل  
على محمد و آل محمد و امنن على بالجنة و عافنى من النار اللهم صل على محمد و آل  
محمد و اغفر للمؤمنين و المؤمنات و لمن دخل بيتى مؤمنا و لا تزد الظالمين إلا تبارا  
ثم قل السلام عليك أيها النبى و رحمة الله و بركاته السلام على أنبياء الله و رسله  
السلام على جبرئيل و ميكائيل و جميع الملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد  
الله خاتم

عوالى اللآلى ج : ٤ : ص : ١٩

النبين لا نبى بعده و السلام علينا و على عباد الله الصالحين ثم تسلم  
٤٩- و روى أن سدير الصيرفى سأل الباقر ع أى العبادة أفضل فقال ما من شىء أفضل  
عند الله من أن يسأل ما عنده و يطلب منه و ما أحد أبغض إلى الله ممن يستكبر عن  
عبادته و لا يسأل ما عنده

٥٠- و قال الصادق ع من لم يسأل الله عز و جل من فضله افتقر

٥١- و قال النبى ص الدعاء سلاح المؤمن و عمود الدين و نور السماوات و الأرض

٥٢- و روى عن الرضا ع أنه قال لأصحابه عليكم بسلاح الأنبياء فقليل له يا ابن

رسول الله و ما سلاح الأنبياء قال الدعاء

٥٣- و قال أمير المؤمنين ع خير الدعاء ما صدر عن صدر نقى و قلب تقى

عوالى اللآلى ج : ٤ : ص : ٢٠

٥٤- و قال رسول الله ص لا يقبل الله عز و جل دعاء قلب لاه

٥٥- و قال ص رحم الله عبدا طلب من الله حاجة فألح فى الدعاء حتى يستجاب له

٥٦- و قال الصادق ع إن الله تبارك و تعالى يعلم حاجة عبده و ما يريد و لكنه يحب

أن تبت إليه الحوائج

٥٧- و قال ع من تخوف من بلاء يصيبه فقدم فيه الدعاء لم يره الله ذلك البلاء أبدا

٥٨- و روى عن زين العابدين ع أن الدعاء بعد نزول البلاء لا ينتفع به

عوالى اللآلى ج : ٤ : ص : ٢١

- ٥٩- و روى عن الصادق ع أنه قال كل عين باكية يوم القيامة إلا ثلاثة عين غضت عن محارم الله و عين سهرت فى طاعة الله و عين بكت فى جوف الليل من خشية الله
- ٦٠- و روى عنه ع أنه قال إن لم يجئك البكاء فتباك
- ٦١- و روى أن الله تعالى أوحى إلى موسى ع فقال يا موسى ادعنى على لسان لم تعصنى به فقال أنى لى بذلك فقال ادعنى على لسان غيرك
- ٦٢- و قال ع إذا رق أحدكم فليدع فإن القلب لا يرق حتى يخلص
- ٦٣- و روى عن الباقر ع أنه قال إن الله عز و جل يحب من عباده المؤمنين كل دعاء فعليكم بالدعاء فى السحر إلى طلوع الشمس فإنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء و تقسم فيها الأرزاق و تقضى فيها الحوائج
- ٦٤- و قال الصادق ع أربعة لا ترد لهم دعوة حتى تفتح لهم أبواب السماء و تصير إلى العرش الوالد لولده و المظلوم على من ظلمه و المعتمر حتى يرجع و الصائم حتى يفطر

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ٢٢

- ٦٥- و قال ع أربعة لا يستجاب لهم دعوة الرجل جالس فى بيته و يقول اللهم ارزقنى فيقال له أ لم آمرك بالطلب و رجل كانت له امرأة فدعا عليها فيقال له أ لم أجعل أمرها إليك و رجل كان له مال فأفسده و يقول اللهم ارزقنى فيقال له أ لم آمرك بالاعتقاد أ لم آمرك بالإصلاح ثم قال وَ الَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا و رجل كان له مال فأدانه بغير بينة فيجحد صاحبه فيقال له أ لم آمرك بالإشهاد

- ٦٦- و فى حديث آخر أن الله يبعض العبد فاغرا فاه و يقول اللهم ارزقنى و يترك الطلب

- ٦٧- و قال النبى ص اطلبوا و لا تملوا فكل ميسر لما خلق له
- ٦٨- و روى عن الصادق ع أنه قال القرآن عهد الله إلى خلقه فينبغى للعبد أن ينظر فى عهده و يقرأ منه كل يوم خمسين آية
- ٦٩- و روى عنه ع قال قال رسول الله ص من قرأ عشر آيات فى ليلة لم يكتب من الغافلين و من قرأ خمسين آية كتب من الذاكرين و من

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ٢٣

قرأ مائة آية كتب من القانتين و من قرأ مائتي آية كتب من الخاشعين و من قرأ ثلاثمائة آية كتب من الفائزين و من قرأ خمسمائة آية كتب من المجتهدين و من قرأ ألف آية كتب له قنطار من بر و القنطار خمسة عشر ألف مثقال من الذهب و المثقال أربعة و عشرون قيراطا أصغرها مثل جبل أحد و أكبرها ما بين السماء و الأرض  
٧٠- و روى عنه ع من قرأ القرآن من المصحف متع ببصره و خفف عن والديه و إن كانا كافرين

٧١- و روى إسحاق بن عمار قال سألت الصادق ع فقلت له جعلت فداك إنى أحفظ القرآن على ظهر قلبي أ فأقرؤه على ظهر قلبي أم أنظر فى المصحف فأقرأ منه قال فقال لى بل اقرأه و انظر فى المصحف فهو أفضل أ ما علمت أن النظر فى المصحف عبادة  
٧٢- و قال رسول الله ص اقرءوا القرآن بأصوات العرب و ألحانها و إياكم و لحون أهل الفسق و أهل الكبائر فإنه سيجىء من بعدى أقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء و النوح و الرهبانية لا يجوز تراقبهم قلوبهم مقلوبة و قلوب من يعجبه شأنهم  
٧٣- و روى عن الباقر ع أنه قال قل هو الله أحد ثلث القرآن و قل

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ٢٤

يا أيها الكافرون ربع القرآن

٧٤- و روى عن أبى الحسن ع قال من قدم قل هو الله أحد بينه و بين جبار منعه الله عز و جل منه يقرؤها من بين يديه و من خلفه و عن يمينه و عن شماله فإذا فعل ذلك رزقه الله خيره و منعه من شره

٧٥- و روى عن الصادق ع أنه قال الحاج و المعتمر وفد الله أن سألوه أعطاهم و إن دعوه أجابهم و إن شفّعوا شفّعهم و إن سكتوا ابتدأهم و يعوض درهم بألف درهم  
٧٦- و روى فى الصحيح أن النبى ص لما أفاض تلقاه أعرابى بالأبطح فقال يا رسول الله إنى جئت أريد الحج ففاتنى و أنا رجل مميل فمرنى أصنع فى مالى ما أبلغ به ثواب الحج قال فالتفت إليه رسول الله ص و قال يا أخا العرب انظر إلى أبى قبيس فلو أنه لك ذهبية حمراء أنفقتها فى سبيل الله ما بلغت ما بلغه الحاج ثم قال رسول الله ص إن الحاج إذا أخذ فى جهازه لم يرفع شيئا و لم يضع شيئا إلا كتب الله له به عشر حسنة و محى عنه عشر سيئة و رفع له عشر درجة فإذا استقلت به راحلته لم ترفع خفا و لم تضع خفا إلا كتب له مثل ذلك فإذا أحرم و لبس ثياب إحرامه خرج من ذنوبه فإذا لبى خرج

من ذنوبه فإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فإذا سعى بين الصفا و المروة خرج من ذنوبه فإذا وقف بالعرفات خرج من ذنوبه فإذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه و إذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعذ رسول الله ص كذا و كذا

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ٢٥

موقفا إذا وقف بها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال أنى لك أن تبلغ ما بلغ الحاج  
٧٧- و روى المشمعل الأسدى قال خرجت سنة حاجا فانصرفت إلى أبى عبد الله ع فقال من أين بك يا مشمعل فقلت جعلت فداك كنت حاجا فقال ع أ و تدري ما للحاج من الثواب فقلت ما أدري حتى تعلمنى فقال إن العبد إذا طاف بهذا البيت أسبوعا و صلى ركعتيه و سعى بين الصفا و المروة كتب الله له ستة آلاف حسنة و حط عنه ستة آلاف سيئة و رفع له ستة آلاف درجة و قضى له ستة آلاف حاجة للدنيا كذا و ادخر له للآخرة كذا فقلت له جعلت فداك إن هذا لكثير فقال أ لا أخبرك بما هو أكثر منه قلت بلى فقال ع لقضاء حاجة مؤمن أفضل من حجة و حجة حتى عد عشرا

٧٨- و روى أن على بن يقطين و كان وزير الرشيد دخل على مولانا الكاظم ع و قد كان فى تلك السنة حاجا فقال له يا ابن رسول الله أوصنى بحاجة فقال له ع اضمن لى واحدة أضمن لك ثلاثا فقال يا مولاي و ما هى قال تضمن لى أنه لا يقف على باب هذا الجبار أحد من شيعتنا و أهل بيتنا إلا قضيت حاجته أضمن لك أنه لا يطل رأسك سقف سجن و لا يصيب جسدك حد السيف و لا يصيبك النار يوم القيامة

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ٢٦

٧٩- و روى فى الأحاديث الصحيحة عن النبى ص أنه قال إذا كان يوم عرفة غفر الله للحاج المخلص و إذا كان ليلة المشعر غفر لأهل التجارة من الحجاج فإذا كان يوم منى غفر الله للجمالين و إذا كان عند جمرة العقبة غفر الله لسائر الناس فلا يقف فى ذلك الموقف أحد من أهل لا إله إلا الله إلا غفر الله له

٨٠- و روى عن الصادق ع أنه قال من مات و هو صحيح موسر و قد وجب عليه الحج و لم يحج فهو من الذين قال الله تعالى فيهم وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى

٨١- و فى حديث أبى أمامة الباهلى عن النبى ص قال من لم يحبسه حاجة ظاهرة أو مرض حابس أو سلطان جائر فمات و لم يحج فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ٢٧



٨٢- و في وصية على ع لأولاده لا تتركوا حج بيت ربكم و لا تخلوا منه ما بقيتم فإنكم إن تركتموه لم تنظروا

٨٣- و روى حنان بن سدير عن أبي عبد الله ع قال ذكر عنده البيت فقال لو تركوه سنة واحدة لم يناظروا

٨٤- و في رواية أخرى لنزل بهم العذاب

٨٥- و قال الصادق ع ما تخلف أحد عن حج بيت الله إلا بذنب و ما يعفو الله عنه أكثر

٨٦- و قال الباقر ع أيما عبد يؤثر على الحج غيره حاجة من حوائج الدنيا فإنه ينظر إلى الحجاج قد انصرفوا قبل أن تقضى له تلك الحاجة

٨٧- و روى عن الصادق ع أنه قال إن الاستدانة للحج أقضى للدين

٨٨- و سئل ع عن ذي دين يستدين و يحج فقال نعم هو أقضى لدينه

عوالي اللآلى ج : ٤ ص : ٢٨

٨٩- و روى عنه ع أنه قال ليحذر أحدكم أن يشبط أخاه عن الحج أن تصيبه فتنة في دنياه مع ما يدخر له في الآخرة

٩٠- و روى إسحاق بن عمار عنه ع في رجل استشارني في الحج و كان ضعيفا فأشرت إليه أن لا تحج فقال ع ما أجدرك أن تمرض سنة قال فمرضت سنة

٩١- و روى عنه ع أنه قال إذا كان وقت الموسم بالحج بعث الله ملائكة في صور

الآدميين يشترون أمتعة الحجاج و التجار فقيل و ما يصنعون بها قال يلقونها في البحر

٩٢- و روى عنه ع أن الملائكة يقفون على طريق مكة يتلقون الحجاج فيسلمون على أهل المحامل و يصافحون أصحاب الرواحل و يعتنقون المشاة اعتناقاً

٩٣- و روى أن أفضل ما يتقرب العبد به إلى الله و أحب ذلك إليه المشى إلى بيت الله الحرام على القدمين

عوالي اللآلى ج : ٤ ص : ٢٩

٩٤- و روى أن الحجة الواحدة ماشياً تعدل سبعين حجة راكباً

٩٥- و روى أن إكثار النفقة في الحج فيه أجر جزيل فإن الدرهم في نفقة الحج تعدل سبعين درهما في غيره من القرب

٩٦- و روى ابن عباس قال سمعت رسول الله ص يقول للحاج الراكب بكل خطوة

تخطوها راحلته سبعين حسنة و للحاج الماشى بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم قيل و ما حسنات الحرم قال الحسنة ثمانمائة حسنة

٩٧- و روى عنهم ع أنه إذا كان آخر الزمان خرج الناس للحج أغنياؤهم للتجارة و فقراؤهم للمسألة و قراؤهم للسمعة و ملوكهم للزينة و النزهة و ذلك كله شرك فإن من قصد بيت الملك و قصده غيره مع اطلاع الملك على ضميره أغلق عنه بابه و أمسكت عنه رحمته و تلقته مهاوى نقمته

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ٣٠

٩٨- و روى أن من حج يريد وجه الله و لا يريد به رياء و لا سمعة غفر الله له البتة  
٩٩- و روى عن الصادق ع أنه قال من مات فى طريق مكة ذاهبا أو عائدا أمن من الفزع الأكبر يوم القيامة

١٠٠- و روى عنهم ع من مات ملبيا بعث يوم القيامة ملبيا مغفورا له و من مات فى أحد الحرمين بعثه الله من الآمنين

١٠١- و قال رسول الله ص من مات فى مكة أو المدينة لم يعترض و لم يحاسب و مات مهاجرا إلى الله عز و جل و حشر يوم القيامة مع أصحاب بدر  
١٠٢- و روى عن أبى عبد الله ع أنه قال ما من عبد يموت فى أرض غربة تغيب عنه فيها بواكيه إلا بكته بقاع الأرض التى كان يعبد الله عز و جل عليها و بكته أبواب السماء التى كان يصعد فيها عمله و بكاه الملكان الموكلان به

١٠٣- و روى عن على ع أنه قال لولده الحسن ع يا بنى سل عن

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ٣١

الرفيق قبل الطريق

١٠٤- و روى عن الباقر ع أنه قال إذا أصبحت فاصحب مثلك و لا تصحب من يكفيك فإن ذلك مذلة المؤمن

١٠٥- و قال أمير المؤمنين ع لا تصحب فى السفر من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك

١٠٦- و قال ع لا تصحب فى السفر من هو أغنى منك فإنك إن ساووته فى الإنفاق أضر بك و إن فضل عليك استذلک

١٠٧- و قال الصادق ع اصحب من تتزين به و لا تصحب من يتزين بك

١٠٨- و روى عن المفضل بن عمر قال دخلت على أبى عبد الله ع فقال لى من صحبتك فقلت رجل من إخوانى فقال ما فعل فقلت منذ

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ٣٢

دخل المدينة لم أعرف مكانه فقال لى أ ما علمت أن من صحب مؤمنا أربعين خطوة سأل الله عنه يوم القيامة

١٠٩- و روى عنه ع أنه قال من صحب أخاه المؤمن فى طريقه فتقدمه بقدر ما يغيب عن بصره فقد أشاط بدمه و أعان عليه

١١٠- و قال ع ليس منا من لا يحسن مرافقة من رافقه و ممالحة من مالحه و مخالفة من خالفه

١١١- و قال الباقر ع لا يعبأ بمن يؤم البيت الحرام إذا لم يكن فيه ثلاث خصال خلق يدارى به من صحبه و حلم يملك به غضبه و ورع يحجزه عن معصية الله

١١٢- و قال ع ليس من المروءة أن يتحدث الرجل بما يلقى فى السفر من خير أو شر

١١٣- و روى عن على بن الحسين ع أنه قال ما من مؤمن ذرفت عيناه من خشية الله إلا غفر الله له

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ٣٣

١١٤- و روى عن الصادق ع قال قال رسول الله ص إن من الذنوب ما لا يكفره إلا الوقوف بعرفة

١١٥- و روى عنهم ع أن أعظم الناس ذنبا من وقف بعرفة و ظن أن الله لم يغفر له

١١٦- و روى عن الصادق ع أنه قال إياكم و المطلقات ثلاثا فإنهن ذوات أبعال

١١٧- و قال النبى ص الحج المبرور ليس له أجر إلا الجنة فليل يا رسول الله و ما بر الحج قال طيب الكلام و إطعام الطعام

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ٣٤

١١٨- و فى الحديث أن النبى ص حج و تحته رحل رث و قطيفة خلقة قيمته أربعة

دراهم و طاف على راحلته لينظر الناس إلى هيئته و شمائله و قال خذوا عنى مناسككم

١١٩- و روى أن عمر أهدى بختيا فطلب منه بثلاث مائة دينار فسأل رسول الله ص أن

يبيعه و يشتري بثمانه بدنا فنهاه النبى ص عن ذلك و قال بل

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ٣٥

أهده

١٢٠- و قال ص ما عمل ابن آدم يوم النحر أحب إلى الله تعالى من إحراقه دما و أنها لتأتى يوم القيامة بقرونها و أظلافها و إن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفسا

١٢١- و روى سفيان بن عيينة قال حج زين العابدين ع فلما أحرم و استوت به راحلته اصفر لونه و وقعت عليه الرعدة و لم يستطع أن يلبي فقل أ لا تلبى فقال أخشى أن يقول لى لا لبيك و لا سعديك فلما لبي خر مغشيا عليه و سقط عن راحلته فلم يزل يعتريه ذلك حتى قضى حجه

١٢٢- و فى الحديث أن إبراهيم ع لما فرغ من بناء البيت جاء جبرئيل فأمره أن يؤذن فى الناس بالحج فقال إبراهيم يا رب و ما عسى أن يبلغ صوتى عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ٣٦

فقال تعالى أذن و على البلاغ فعلى إبراهيم المقام فارتفع حتى صار كأعلى طود يكون من الجبال و أقبل بوجهه يمينا و شمالا و شرقا و غربا و نادى أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق فأجيبوا فأجابه من كان فى أصلاب الرجال و أرحام النساء لبيك اللهم لبيك

١٢٣- و روى عنه ص أنه قال إنما الحاج الشعث الغبر يقول الله لملائكته انظروا إلى زوار بيتى قد جاءونى شعنا غربا من كل فج عميق عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ٣٧

١٢٤- و قال النبى ص من دعى إلى طعام فليجب و إلا فليصل

١٢٥- و قال ص لو دعيت إلى كراع أو إلى ذراع لأجبت

١٢٦- و قال ع لا يحضرن أحدكم على مائدة قوم غنيهم مدعو و فقيرهم مرجو

١٢٧- و روى عن الصادق ع أنه قال علامات المؤمن خمس صلاة إحدى و خمسين و

تعفير الجبين و التختم باليمين و زيارة الأربعين و الجهر ب بسم الله الرحمن الرحيم

١٢٨- و روى عن النبى ص أنه قال من صلى بغير حنك فأصابه داء لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ٣٨

١٢٩- و روى أن عليا ع لما ضرب الفرات حين طغى بأرض الكوفة و خاف الناس الغرق

بعضاه و نقص بضربته حتى بدت الحيتان فسلمت عليه إلا الجرى و المارماهى و الزمار  
فقيل له فى ذلك فقال سلم منها ما حل و طاب و أصمت منها ما خبث و حرم  
١٣٠- و روى عن الصادق ع أنه قال من أكل من تربة الحسين ع لأجل الشفاء أزيد من  
قدر الحمصة فكأنما أكل من لحومنا  
١٣١- و روى السكونى عن أبى عبد الله ع أن رسول الله ص قبل عثمان بن مظعون  
بعد موته

١٣٢- و قال النبى ص العينان وكاء السه إذا نام العينان انفتح الوكاء  
عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ٣٩  
١٣٣- و قال ع المصلى إذا صلى ينجى ربه  
١٣٤- و قال ع ما أخاف على أمتى الفقر و لكن أخاف عليهم سوء التدبير  
١٣٥- و قال ع من دخل على طعام قوم بغير إذنهم فهو سارق  
١٣٦- و روى عنهم ع كل الأغسال لا بد معها من الوضوء إلا الجنابة  
١٣٧- و روى عنهم ع أيضا غسل الميت كغسل الجنابة  
عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ٤٠  
١٣٨- و روى حريز عنه ع قال من غسل ميتا فليغتسل و إن مسه حارا فلا غسل عليه  
١٣٩- و روى عنهم ع من غسل و تحفظ و كتم فله الجنة  
١٤٠- و روى الشيخ فى الإستبصار عن الشيخ المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن  
سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن حكم عن سيف بن عميرة عن  
ابن بكير قال سألت أبا جعفر ع كيف أصنع إذا اجتنبت قال اغسل كفيك و فرجك و  
توضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل  
١٤١- و روى أحمد بن محمد البرقى مرفوعا إلى أبى عبد الله ع قال إذا أتى الرجل  
المرأة فى دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما و إن أنزل فعليه الغسل و لا غسل عليها  
عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ٤١

١٤٢- و روى الشيخ عن حفص بن سوقة عن أخبره عن أبى عبد الله ع قال سألت عن  
الرجل يأتى المرأة من خلفها قال هو أحد المأئين فيه الغسل  
١٤٣- و روى حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لأبى عبد الله ع الرجل يضع  
ذكره على فرج المرأة فيمنى أ عليها غسل فقال إن أصابها من الماء شئ فلتغسل فرجها

و ليس عليها شيء قلت فإن أمنت هي و لم يدخله قال ليس عليها غسل  
١٤٤- و روى الحسن بن محبوب فى كتاب المشيخة عن عمر بن يزيد قال اغتسلت  
يوم الجمعة بالمدينة و لبست ثيابى و تطيبت فمرت بى وصيفة ففخذت لها فأمذيت أنا  
و أمنت هي فدخلنى من ذلك ضيق فسألت أبا عبد الله ع عن ذلك فقال ليس عليك وضوء  
و لا عليها غسل

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ٤٢

١٤٥- و روى عمرو بن أذينة قال قلت لأبى عبد الله ع المرأة تحتلم فى المنام فتهرق  
الماء الأعظم قال ليس عليها الغسل  
١٤٦- و روى زرعة عن سماعة قال سألت ع عن الرجل يرى فى ثيابه المنى بعد ما أصبح  
و لم يكن رأى فى منامه أنه قد احتلم قال فليغتسل و ليغسل ثوبه و يعيد صلاته  
١٤٧- و روى عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل ينام و  
لم ير فى نومه أنه احتلم فوجد فى ثوبه و على فخذ الماء هل عليه غسل قال نعم  
١٤٨- و روى أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى قال سألت أبا الحسن ع عن أدنى ما  
يكون الحيض قال ثلاثة أيام و أكثره عشرة

١٤٩- و روى صفوان بن يحيى عنه ع قال سألت ع عن أدنى ما يكون من الحيض فقال  
أدناه ثلاثة و أبعدده عشرة

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ٤٣

١٥٠- و روى يعقوب بن يقطين عنه ع قال أدنى الحيض ثلاثة و أقصاه عشرة  
١٥١- و روى محمد بن مسلم عنه ع قال أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام و إذا رأت  
الدم قبل العشرة أيام فهى من الحيضة الأولى و إذا رآته بعد عشرة أيام فهى من حيضة  
ثانية أخرى مستقبلة  
١٥٢- و روى عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله ع أن أكثر ما يكون الحيض ثمان و  
أدنى ما يكون ثلاثة

١٥٣- و روى محمد بن مسلم عن أبى جعفر ع قال لا يكون القراء فى أقل من عشرة أيام  
فما زاد فأقل ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم الثانى  
١٥٤- و روى يونس بن يعقوب عن أبى عبد الله ع المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة  
أيام قال تدع الصلاة قلت فإنها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة أيام قال تصلى قلت

فإنها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة قال

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ٤٤

تدع الصلاة قلت فإنها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة قال تصلى قلت فإنها ترى الدم

ثلاثة أيام أو أربعة أيام قال تدع الصلاة تصنع ذلك ما بينها وبين شهر فإن انقطع

الدم عنها وإلا فهي بمنزلة المستحاضة

١٥٥- و روى أبو بصير عنه ع مثله

١٥٦- و روى سالم الأحمر عن أبي عبد الله ع قال سئل عن الحائض ما يحل لزوجها

منها قال تأتزر بإزار إلى الركبتين و تخرج ساقها و له ما فوق ذلك الإزار

١٥٧- و روى الحلبي عنه ع مثله

١٥٨- و روى أبو بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن المرأة ترى الدم خمسة أيام و

الطهر خمسة أيام و ترى الدم أربعة أيام و الطهر ستة أيام فقال إن رأيت الدم لم تصل

و إن رأيت الطهر صلت ما بينها و بين ثلاثين يوما فإذا تمت ثلاثون يوما فرأت دما صبيا

اغتسلت و استنشرت و احتشيت بالكرسف في

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ٤٥

وقت كل صلاة فإذا رأت صفرة توضأت

١٥٩- و روى في الحديث عن النبي ص أنه قال لبعض نسائه مری نساء المؤمنین أن

يستنجين بالماء و يبالغن فإنه مطهرة للحواشي و مذهبة للدرن

١٦٠- و روى عن الرضا ع أنه قال في الاستنجاء يغسل ما ظهر على

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ٤٦

الشرح و لا يدخل فيه الأنملة

١٦١- و روى عن أبي عبد الله ع أنه قال و قد سئل عن الاستنجاء إنما عليه أن يغسل

ما ظهر من المقعدة و ليس عليه أن يغسل باطنها

١٦٢- و روى الشيخ مسندا إلى عمر بن أبي نصر قال قلت لأبي عبد الله ع أبول و

أتوضأ و أنسى استنجای ثم أذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرک و أعد صلاتک

١٦٣- و روى زرارة عنه ع قال توضأت يوما و لم أغسل ذكری و صليت ثم سأله فقال

اغسل ذکرک و أعد صلاتک

١٦٤- و روى حماد بن عثمان عن عمار الساباطی قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لو أن

رجلا نسي أن يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلاة

١٦٥- و روى على بن يقطين عن أبي الحسن ع قال سألته عن رجل

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ٤٧

بال فلم يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلاة فقال يغسل ذكره و لا يعيد وضوءه

١٦٦- و روى عمر بن أبى نصر قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يبول و ينسى أن

يغسل ذكره و يتوضأ قال يغسل ذكره و لا يعيد وضوءه

١٦٧- و روى هشام بن سالم عن أبى عبد الله ع فى الرجل يتوضأ و ينسى أن يغسل

ذكره و قد بال فقال يغسل ذكره و لا يعيد الصلاة

١٦٨- و روى سليمان بن خالد عن أبى جعفر ع فى الرجل يتوضأ و ينسى غسل ذكره

قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء

١٦٩- و روى عبد الله بن بكير عن أبى عبد الله ع فى الرجل يبول و لا يكون

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ٤٨

عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شىء يابس ذكى

١٧٠- و فى الحديث أن رسول الله ص كان إذا أراد البراز يجتهد أن لا يراه أحد

١٧١- و روى الفضل عن أبى عبد الله ع فى ولوغ الكلب فى الإناء قال اغسله بالتراب

مرة ثم بالماء مرتين

١٧٢- و روى عمار الساباطى عنه ع اغسله سبعا بالماء

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ٤٩

١٧٣- و روى عن النبى ص أنه قال طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل

بالتراب ثم بالماء

١٧٤- و روى على بن جعفر فى الصحيح عن أخيه موسى ع قال سألته عن خنزير شرب

فى إناء كيف يصنع به قال يغسل سبعا

١٧٥- و روى عمار بن موسى عن الصادق ع قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل

يصلح أن يكون فيه الخل أو ماء كامخ أو زيتون أو يكون فيه ماء قال إن غسل فلا بأس

١٧٦- و روى عمار أيضا عنه ع قال سئل عن الإناء أو الكوز يكون نجسا كيف يغسل

و كم مرة يغسل قال ثلاث مرات يصب فيه الماء و يحرك

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ٥٠



فيه ثم يفرغ ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ و قد طهر

١٧٧- و فى الحديث عن النبى ص فى التعلين يصيبها الأذى فليمسح و ليصل فيها

١٧٨- و فى حديث آخر عنه ص إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فإن التراب له طهور

١٧٩- و روى عن الباقر ع فى العذرة يطأها برجله يمسحها حتى يذهب أثرها

١٨٠- و روى محمد بن أبى عمير صحيحاً عن رواه عن أبى عبد الله ع

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ٥١

فى عجین عجن و خبز ثم علم أنه كان فيه ميتة قال لا بأس أكلت النار ما فيه

١٨١- و روى محمد بن على بن محبوب صحيحاً عن محمد بن الحسين عن ابن أبى عمير

عن بعض أصحابنا قال العلامة فى المختلف و ما أحسبه إلا حفص بن البخرى قال قيل

لأبى عبد الله ع فى العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن

يستحل أكل الميتة

١٨٢- و روى ابن أبى عمير عنه ع أنه يذفن و لا يباع

١٨٣- و روى الشيخ مرفوعاً إلى أبى بصير عن أبى عبد الله ع قال سألت عن الرجل

يكون معه اللبن أ يتوضأ منه للصلاة قال لا إنما هو الماء أو الصعيد

١٨٤- و روى محمد بن على بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض

الصادقين ع قال إذا كان الرجل لا يقدر على الماء و هو يقدر

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ٥٢

على اللبن فلا يتوضأ به وإنما هو الماء أو التيمم فإن لم يقدر على الماء و كان يقدر

على النبيذ فإنى سمعت حريزاً يذكر فى حديث أن النبى ص قد توضأ بنبيذ حين لم يقدر

على الماء

١٨٥- و روى عن أبى عبد الله ع أن أهل المدينة شكوا إلى رسول الله ص تغير الماء

و ملوحته فأمرهم أن ينبذوا فكان الرجل منهم يعمد إلى كف من تمر فيقذف به فى

الشن فمنه شربه و طهوره

١٨٦- و روى عمار الساباطى عن أبى عبد الله ع قال سألت عن الرجل هل يتوضأ من

كوز أو إناء شرب منه غيره على أنه يهودى فقال نعم

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ٥٣

١٨٧- و روى الشيخ فى الإستبصار مرفوعا إلى عمار الساباطى عن أبى عبد الله ع قال

سئل عن ماء يشرب منه الحمام فقال كلما أكل لحمه يتوضأ من سوره و يشرب و عن ماء يشرب منه بازى أو صقر أو عقاب فقال كل شىء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى فى منقاره دما فإن رأيت فى منقاره دما فلا تتوضأ منه و لا تشرب

١٨٨- و روى إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله ع أن أبا جعفر ع كان يقول لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الإناء أن تشرب منه أو تتوضأ منه

١٨٩- و روى الحسين بن أبى العلاء عن أبى عبد الله ع فى الحائض يشرب من سورها قال نعم و لا يتوضأ منه

١٩٠- و روى أبو بصير عنه ع قال سألته هل يتوضأ من فضل وضوء الحائض قال لا عوالى اللآلى ج : ٤ : ص : ٥٤

١٩١- و روى على بن يقطين عن أبى الحسن ع فى الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال إذا كانت مأمونة فلا بأس

١٩٢- و روى العيص بن القاسم عنه ع مثله

١٩٣- و روى أبو هلال عنه ع فى المرأة الطامث أشرب من فضل شرايها و لا أحب أن أتوضأ منه

١٩٤- و روى هارون بن حمزة الغنوى عن أبى عبد الله ع قال لا ينتفع بما يقع فيه الوزغ و أرقه

عوالى اللآلى ج : ٤ : ص : ٥٥

و مثل ذلك روى أبو بصير فى الحية

١٩٥- و روى عن النبى ص أنه قال لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم و هو جنب

١٩٦- و روى عنه ص أنه قال لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم

١٩٧- و قال الصادق ع الماء الذى يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه

عوالى اللآلى ج : ٤ : ص : ٥٦

١٩٨- و روى عنه ع أنه قال لمن سأل عن رجل عليه جنابة لقي بئرا و لم يلق غيره و

ليس له آلة يأخذ بها منه أ ينزل فيه و يغتسل أو يتيمم قال لا ينزل فى البئر فيفسد

على القوم مأوهم و التيمم كافية

١٩٩- و روى العلامة فى تذكرته أن النبى ص رأى عائشة و قد وضعت إناء فى الشمس فقال ما هذا يا حميراء فقالت ماء أسخته لأغتسل به فقال ع لا تفعله فإنه يورثك البياض

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ٥٧

٢٠٠- و قال النبى ص لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خصاصا و تروح بطانا

٢٠١- و قال ع اتقوا صولة الكريم إذا جاع و اللثيم إذا شبع

٢٠٢- و قال ع ما خير بخير عقيبه النار و ما شر بشر عقيبه الجنة

٢٠٣- و قال على ع الخير بالخير و البادى أكرم و الشر بالشر و البادى أظلم

٢٠٤- و قال ع ينبغى للعاقل أن يلمح وجهه فى المرأة فإن كان حسنا فلا يخلطه بعمل القبيح فيجمع بين الحسن و القبح و إن كان قبيحا

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ٥٨

فلا يعمل قبيحا فيكون قد جمع بين القبيحين

٢٠٥- و قال النبى ص لا يترك الميسور بالمعسور

٢٠٦- و قال ع إذا أمرتم بأمر فأتوا منه بما استطعتم

٢٠٧- و قال ع ما لا يدرك كله لا يترك كله

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ٥٩

الجملة الثانية فى الأحاديث المتعلقة بالعلم و أهله و حامليه

١- قال رسول الله ص لكل شىء عماد و عماد هذا الدين الفقه

٢- و قال ع الفقهاء أمناء الرسل

٣- و قال ع رحم الله خلفائى قيل يا رسول الله و من خلفاؤك قال الذين يأتون بعدى

و يروون حديثى و سنتى

٤- و قال الصادق ع من أكرم فقيها مسلما لقى الله يوم القيامة و هو عنه

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ٦٠

راض و من أهان فقيها مسلما لقى الله يوم القيامة و هو عليه غضبان

٥- و قال أمير المؤمنين ع لولده محمد تفقه فى الدين فإن الفقهاء ورثة الأنبياء

٦- و قال النبى ص أ لا أنبئكم بالفقيه كل الفقيه قالوا بلى يا رسول الله فقال من لم

يقنط الناس من رحمة الله و لم يأمنهم من مكر الله و لم يؤيسهم من روح الله و لم يدع القرآن رغبة عنه إلى ما سواه

٧- و قال الصادق ع لا يكون الرجل فقيها حتى لا يبالي أى ثوبيه

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ٦١

ابتذل و بما سد فورة الجوع

٨- و قال النبى ص العلم مخزون عند أهله و قد أمرتم بطلبه منهم

٩- و قال الصادق ع لو علم الناس ما فى طلب العلم لطلبوه و لو بسفك المهج و

خوض اللجج

١٠- و قال ع إذا كان يوم القيامة جمع الله الناس فى صعيد واحد و وضعت الموازين

فتوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء

١١- و روى عن النبى ص أنه قال إن الله عز و جل يقول وضعت

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ٦٢

خمسة فى خمسة و الناس يطلبونها فى خمسة فلا يجدونها وضعت العلم فى الجوع و

الجهد و الناس يطلبونه بالشبعة و الراحة فلا يجدونه و وضعت الغنى فى القناعة و

الناس يطلبونه فى كثرة المال فلا يجدونه و وضعت العز فى خدمتى و الناس يطلبونه

فى خدمة السلطان فلا يجدونه و وضعت الفخر فى التقوى و الناس يطلبونه بالأنساب

فلا يجدونه و وضعت الراحة فى الجنة و الناس يطلبونها فى الدنيا فلا يجدونها

١٢- و قال ص إن الله لا ينتزع العلم انتزاعا و لكن ينتزعه بموت العلماء حتى إذا لم

يبقى منهم أحد اتخذوا الناس رؤساء جهالا فأفتوا الناس بغير علم فضلوا و أضلوا

١٣- و قال ع لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة و حتى

يظهر الدجال

١٤- و روى فى صحيح الأخبار أن رسول الله ص لما بعث معاذا قاضيا إلى

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ٦٣

اليمن قال له بم تحكم يا معاذ فقال بكتاب الله قال فإن لم تجد قال بسنة رسول الله

قال فإن لم تجد قال فباجتهاد رأى فقال رسول الله ص الحمد لله الذى وفق رسول

رسول الله لاجتهاد الرأى

١٥- و فى رواية أنه لما قال أجتهد رأى قال له النبى ص لا بل ابعث إلى أبعث إليك

١٦- و روى عنه ص أنه قال من اجتهد و أصاب فله حستان و من اجتهد و أخطأ فله حسنة

١٧- و روى زرارة و أبو بصير عن الباقر و الصادق ع أنهما قالوا إنما عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ٦٤

علينا أن نلقى إليكم الأصول و عليكم أن تفرعوا

١٨- و قال النبى ص تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب و برهة بالسنة و برهة بالقياس فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا

١٩- و قال ص رحم الله خلفائى قيل و من خلفاؤك يا رسول الله قال الذين يأتون بعدى و يروون سنتى و يحفظون حديثى على أمتى أولئك رفقاءى فى الجنة

٢٠- و روى عنه ص أنه قال ثلاثة يشكون إلى الله تعالى يوم القيامة

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ٦٥

عالم بين ظهرانى قوم لا يسألونه عن علمه و مسجد قوم لا يعمرونه بذكر الله و الصلاة فيه و مصحف فى منزل شخص و هو لا ينظره و لا يقرأ فيه

٢١- و قال ص إياكم و أصحاب الراى فإنهم أعتهم السنن أن يحفظوها فقالوا بالحلال و الحرام برأيهم فأحلوا ما حرم الله و حرموا ما أحله الله فضلوا و أضلوا

٢٢- و قال ع من أفتى الناس بغير علم كان ما يفسده من الدين أكثر مما يصلحه

٢٣- و روى عنه ص أنه قال افتقرت أمة موسى على أحد و سبعين فرقة و افتقرت أمة عيسى على اثنتين و سبعين فرقة و ستفترق أمتى على ثلاث و سبعين فرقة فرقة منها ناجية و الباقيون فى النار فقال على ع يا رسول الله و من الفرقة الناجية فقال ع ما أنت عليه و أصحابك

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ٦٦

و رواه أبو بكر محمد بن مؤمن الشيرازى فى كتابه المستخرج من التفسير الاثنى عشر

٢٤- و روى عنه ص أنه قال رحم الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها فرب حامل فقه ليس بفقيه

٢٥- و فى رواية رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه

٢٦- و جاء فى الحديث عنه ص أن العلم يهتف بالعمل فإن أجابه

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ٦٧

و إلا ارتحل

٢٧- و روى عن الصادق ع أنه قال تلاقوا و تحدثوا العلم فإن بالحديث تجلى

القلوب الرائنة و بالحديث إحياء أمرنا فرحم الله من أحيا أمرنا

٢٨- و روى أبو خديجة عنه ع أنه قال إياكم أن يرافع بعضكم بعضا إلى قضاة الجور و لكن انظروا إلى رجل منكم روى حديثنا و عرف شيئا من أحكامنا و علم حلالنا و حرامنا فاجعلوه بينكم قاضيا فقد جعلته عليكم حاكما فمن لم يرض بحكمه فبحكمنا استخف و علينا رد و هو على حد الشرك

٢٩- و روى عدة من المشايخ بطريق صحيح عن الصادق ع أنه قال

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ٦٨

إن الله عز و جل يقول لملائكته عند انصراف أهل مجالس الذكر و العلم إلى منازلهم اكتبوا ثواب ما شاهدتموه من أعمالهم فيكتبون لكل واحد ثواب عمله و يتركون بعض من حضر معهم فلا يكتبونه فيقول الله عز و جل ما لكم لم تكتبوا فلانا أ ليس كان معهم و قد شهدهم فيقولون يا رب إنه لم يشرك معهم بحرف و لا تكلم معهم بكلمة فيقول الجليل جل جلاله أ ليس كان جليسه فيقولون بلى يا رب فيقول اكتبوه معهم إنهم قوم لا يشقى بهم جليسه فيكتبوه معهم فيقول تعالى اكتبوا له ثوابا مثل ثواب أحدهم

٣٠- و روى زرارة عن الباقر قال كنت جالسا يوما عند قاض المدينة إذ مر بى الباقر ع فرآنى فى ذلك المجلس ثم غدوت إليه من الغد فقال ع ما مجلس رأيك فيه بالأمس فقلت يا مولاي إنه لى مكرم و أنا أقضى حقه بالجلوس عنده ساعة فقال ع يا زرارة ما يؤمنك أن تنزل اللعنة فتعم من ثم فقال زرارة فما جلست بعدها معه

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ٦٩

٣١- و روى فى حديث آخر أنه دخل على الصادق ع رجل فمت له بالإيمان أنه من أوليائه فولى عنه بوجهه فدار الرجل إليه و عاود اليمين فولى عنه فأعاد اليمين ثالثة فقال له ع يا هذا من أين معاشك فقال إنى أخدم السلطان و إنى و الله لك محب فقال ع روى أبى عن أبيه عن جده عن رسول الله ص أنه قال إذا كان يوم القيامة نادى مناد من السماء من قبل الله عز و جل أين الظلمة أين أعوان الظلمة أين من برئ لهم قلما أين من لاق لهم دواة أين من جلس معهم ساعة فيؤتى بهم جميعا فيؤمر بهم

أن يضرب عليهم بسور من نار فهم فيه حتى يفرغ الناس من الحساب ثم يرمى بهم إلى النار

٣٢- و روى عنه ع أنه قال من سود نفسه فى ديوان ولد سابع جاء يوم القيامة و لا إيمان له

قال بعض الفضلاء إن سابع مقلوب عباس و فعله الإمام ع تقية  
٣٣- و فى حديث آخر عنه ع من سود نفسه فى ديوان ظالم حشره الله يوم القيامة  
خنزيرا

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ٧٠

٣٤- و روى عنه ع أنه قال كفارة الجلوس فى باب السلطان قضاء حاجات الإخوان

٣٥- و قال النبى ص لو علم الناس بما فى العلم لطلبوه و لو بسفك المهج

٣٦- و قال ص طلب العلم فريضة على كل مسلم و مسلمة

٣٧- و قال ع اطلبوا العلم و لو بالصين

٣٨- و قال ع ما على من لا يعلم من حرج أن يسأل عما لا يعلم

٣٩- و قال ص إذا ظهرت البدع فى أمتى فليظهر العالم علمه فمن

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ٧١

لم يفعل فعليه لعنة الله

٤٠- و قال ص من كتم علما نافعا ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار

٤١- و روى عن على ع أنه قال ما أخذ الله على الجهال أن يتعلموا حتى أخذ على العلماء أن يعلموا

٤٢- و روى عن الصادق ع أنه قال من احتاج الناس إليه ليفقههم فى دينهم فيسألهم  
الأجرة كان حقيقا على الله تعالى أن يدخله نار جهنم

٤٣- و روى عن النبى ص أنه قال من علم شخصا مسألة فقد ملك رقبتة فقيل له يا  
رسول الله أ يبيعه فقال ع لا و لكن يأمره و ينهاه

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ٧٢

٤٤- و قال ص لى الواجد يحل عقوبته و عرضه

٤٥- و قال ع مظل الغنى ظلم

٤٦- و قال ص كما تعيشون تموتون و كما تموتون تبعثون و كما تبعثون تحشرون

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ٧٣

٤٧- و قال ع النوم أخو الموت

٤٨- و قال ع الناس نيام فإذا ماتوا انتبهوا

٤٩- و قال ص يا على نوم العالم أفضل من عبادة العابد يا على ركعتين يصليهما

العالم أفضل من ألف ركعة يصلها العابد يا على لا فقر أشد من الجهل و لا عبادة مثل التفكير

٥٠- و روى عن الصادق ع أنه قال العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق لا يزيده سرعة السير من الطريق إلا بعدا

٥١- و قال رسول الله ص الأنبياء قادة و العلماء سادة و مجالستهم عبادة

٥٢- و قال ص النظر إلى وجه العالم عبادة

٥٣- و روى عن زين العابدين ع أنه قال حق العالم التعظيم له و التوقير لمجلسه و حسن الاستماع إليه و الإقبال عليه و أن لا ترفع عليه صوتك و أن

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ٧٤

لا تجيب أحدا يسأله عن شيء حتى يكون هو الذى يجيب و لا تحدث فى مجلسه أحدا و لا تغتاب عنده أحدا و أن تدفع عنه إذا ذكر عندك بسوء و أن تستر عيوبه و تظهر مناقبه و لا تجالس له عدوا و لا تعادى له ولما فإذا فعلت ذلك شهد لك ملائكة الله بأنك قصدته و تعلمت علمه لله جل اسمه لا للناس

٥٤- و أما حق رعيتهك بالعلم فإن تعلم أن الله عز و جل إنما جعلك قيما لهم فيما آتاك من العلم و فتح لك من خزائنه فإذا أحسنت فى تعليم الناس و لم تخرق بهم و لم تضجر عليهم زادك الله من فضله و إن أنت منعت الناس علمك أو خرقت بهم عند طلبهم العلم كان حقا على الله عز و جل أن يسلبك العلم و بهاءه و يسقط من القلوب محلک

٥٥- و قال النبى ص لا خير فى العيش إلا لرجلين عالم مطاع أو مستمع واع

٥٦- و قال ع من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا إلى الجنة و إن

الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا به و إنه ليستغفر لطالب العلم من فى السماوات و الأرض حتى الحوت فى البحر و فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر و إن العلماء ورثة الأنبياء

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ٧٥



إن الأنبياء لم يورثوا دينارا و لا درهما و لكن ورثوا العلم فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر

٥٧- و قال ع نعم وزير الإيمان العلم و نعم وزير العلم الحلم و نعم وزير الحلم

الرفق و نعم وزير الرفق اللين

٥٨- و قال ع اغد عالما أو متعلما أو مستمعا أو محبا لهم و لا تكن الخامس فتهلك

٥٩- و قال ع من خرج من بيته يلتمس بابا من العلم لينتفع به و يعلمه غيره كتب الله

له بكل خطوة عبادة ألف سنة صيامها و قيامها و حفته الملائكة بأجنحتها و صلى عليه

طيور السماء و حيتان البحر و دواب البر و أنزله الله منزلة سبعين صديقا و كان خيرا

له أن لو كانت الدنيا كلها له فجعلها فى الآخرة

٦٠- و قال رسول الله ص من عمل بالمقاييس فقد هلك و أهلك و من أفتى الناس و هو

لا يعلم الناسخ من المنسوخ و المحكم من المتشابه فقد هلك و أهلك

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ٧٦

٦١- و قال ع من عمل بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح

٦٢- و روى عن أمير المؤمنين ع أنه حدث عن النبي ص أنه قال العلماء رجلان رجل

عالم أخذ بعلمه فهذا ناج و رجل تارك لعلمه فهذا هالك و إن أهل النار ليتأذون من ريح

العالم التارك لعلمه و إن أشد أهل النار ندامة و حسرة رجل دعا عبدا إلى الله سبحانه

فاستجاب له و قبل منه فأطاع الله فأدخله الله الجنة و أدخل الداعى النار بتركه علمه

٦٣- و قال ص إن أخوف ما أخاف على أمتى خصلتان اتباع الهوى و طول الأمل أما

اتباع الهوى فيصد عن الحق و أما طول الأمل فينسى الآخرة

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ٧٧

٦٤- و روى عن الصادق ع أنه قال قطع ظهري اثنان عالم متهتك و جاهل متنسك هذا

يصد الناس عن علمه بتهتكه و هذا يصد الناس عن نسكه بجهله

٦٥- و روى عن النبي ص أنه قال الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا فى الدنيا قيل يا

رسول الله ما دخولهم فى الدنيا قال اتباع السلطان فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على

دينكم

٦٦- و روى عن أمير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص منهومان لا يشبعان طالب

دنيا و طالب علم فمن اقتصر من الدنيا على ما أحل الله له سلم و من تناولها من غير

حلها هلك إلا أن يتوب أو يراجع و من أخذ العلم من أهله و عمل به نجا و من أراد به

الدنيا فهو حظه

٦٧- و قال ص علماء أمتى كأنبياء بنى إسرائيل

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ٧٨

٦٨- و قال ع خذوا العلم من أفواه الرجال

٦٩- و قال ص إياكم و أهل الدفاتر و لا يغرنكم الصحفيون

٧٠- و قال ع تذكروا و تلاقوا و تحدثوا فإن الحديث جلاء إن القلوب لترين كما

يرين السيف و جلاءها الحديث

٧١- و قال ع إن الله عز و جل يقول تذاكر العلم بين عبادى مما تحيا عليه القلوب

الميتة إذا انتهوا فيه إلى أمرى

٧٢- و قال رسول الله ص قال الحواريون لعيسى ع يا روح الله من نجالس قال من

يذكركم الله رؤيته و يزيد فى علمكم منطقته و يرغبكم فى الآخرة عمله

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ٧٩

٧٣- و روى عن بعض الصادقين ع أنه قال الجلساء ثلاثة جليس تستفيد منه فالزمه و

جليس تفيده فأكرمه و جليس لا تفيده و لا تستفيد منه فاهرب عنه

٧٤- و روى عن بعضهم ع الناس أربعة رجل يعلم و يعلم أنه يعلم فذاك عالم فاتبعوه

و رجل يعلم و لا يعلم أنه يعلم فذاك غافل فأيقظوه و رجل لا يعلم و يعلم أنه لا يعلم

فذاك جاهل فعلموه و رجل لا يعلم و يعلم أنه يعلم فذاك ضال فأرشدوه

٧٥- و روى عن الكاظم ع قال دخل رسول الله ص يوما المسجد فإذا جماعة قد طافوا

برجل فقال ما هذا فقيل علامة فقال و ما العلامة فقالوا أعلم الناس بأنساب العرب و

وقائعها و أيام الجاهلية و الأشعار العربية قال فقال النبى ص ذلك علم لا يضر من جهله

و لا ينفع من علمه ثم قال ع إنما العلم ثلاثة آية محكمة أو فريضة عادلة أو سنة قائمة

و ما خلاهن فهو فضل

٧٦- و قال ع من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين

٧٧- و قال ع من حفظ على أمتى أربعين حديثا ينتفعون بها فى أمر

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ٨٠

دينهم بعثه الله يوم القيامة فقيها عالما

٧٨- و قال ع إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم بأخلاقكم

٧٩- و قال رسول الله ص إني شافع يوم القيامة لأربعة أصناف و لو جاءوا بذنوب أهل الدنيا رجل نصر ذريتي و رجل بذل ماله لذريتي عند المضيق و رجل أحب ذريتي باللسان و القلب و رجل سعى في حوائج ذريتي إذا طردوا و شردوا

٨٠- و قال الصادق ع إذا كان يوم القيامة نادى مناد أيها الخلائق أنصتوا فإن محمدا يكلمكم فتنصت الخلائق فيقوم النبي ص و يقول يا معشر الخلائق من كانت له عندى يد أو منه أو معروف فليقم حتى أكافيه فيقولون بآبائنا و أمهاتنا و أى يد و أى منة و أى معروف لنا بل اليد و المنة و المعروف لله و لرسوله على جميع الخلائق فيقول بلى من آوى أحدا من أهل بيتى أو أبرهم أو كساهم من عرى أو أشبع جائعهم فليقم حتى أكافيه فيقوم أناس قد فعلوا ذلك فيأتى النداء من عند الله تعالى يا محمد يا حبيبى قد جعلت مكافأتهم إليك فأسكنهم من الجنة حيث شئت فيسكنهم فى الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد و أهل بيته

٨١- و قال النبي ص لا تؤتوا الحكمة غير أهلها فتظلموها و لا تمنعوها

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ٨١

أهلها فتظلموهم

٨٢- و قال ص الحكمة ضالة المؤمن يأخذها حيث وجدها

٨٣- و روى أن الحسين ع لما خرج من مكة متوجها إلى العراق لم يجلس مجلسا إلا و ذكر يحيى بن زكريا و كان دائما فى طريقه يقول و من هوان الدنيا على الله أن رأس يحيى بن زكريا أهدى إلى بغى من بغايا بنى إسرائيل فما زال يردد ذلك حتى نزل بكر بلاء

٨٤- و روى عن الصادق ع أنه قال فى تفسير قوله تعالى فما لنا من شافعينَ و لا

صديق حميم و الله لنشفعن فى عصاه شيعتنا حتى يقول من سواهم فما لنا من شافعين و لا صديق حميم

٨٥- و روى عن النبي ص أنه قال لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء

٨٦- و روى عن الصادق ع أنه قال إن لكل إمام عهدا فى رقاب

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ٨٢

أوليائه و إن من حسن الوفاء بالعهد لهم الهجرة إليهم و زيارة قبورهم

٨٧- و قال النبي ص تدفن بضعة منى بخراسان من زاره عارفا بحقه كانت له حجة مبرورة فقالت عائشة حجة يا رسول الله فقال ع و حجتين فقالت و حجتين يا رسول الله فقال و أربع حجج فقالت و أربع يا رسول الله فقال و سبع حجج فقالت سبع يا رسول الله فقال و سبعين حجة فسكتت فقال ص لو كررت السؤال لقلت إلى سبعمائة حجة و سبعمائة عمرة مبرورات متقبالات

٨٨- و روى عن الصادق ع أنه قال من زار الحسين ع أول يوم من رجب غفر الله له ذنوبه البتة

٨٩- و قال ع من زار قبر الحسين ع كتب الله له بكل خطوة حجة و عمرة و كتب له بكل خطوة حسنة و محى عنه بها سيئة و رفع له بها درجة

٩٠- و قال ع من زاره يوم عاشوراء حتى يظل عنده باكيا حزينا كان كمن استشهد بين يديه حتى يشاركهم في منازلهم في الجنة

عوالي اللآلى ج : ٤ ص : ٨٣

٩١- و روى عنه ع أنه قال إن الله تعالى يوم عرفة ينظر إلى زوار قبر الحسين ع فيغفر لهم ذنوبهم و يقضى لهم حوائجهم قبل أن ينظر إلى أهل الموقف بعرفة فقال له بعض أصحابه و كيف ذلك يا ابن رسول الله فقال لأن أولئك فيهم أولاد زنا و زوار الحسين ع ليس فيهم أولاد زنا

٩٢- و روى أن رسول الله ص كان يوما في بيت فاطمة و عنده على و الحسن و الحسين ع و قد ملئ بهم سرورا و فرحا إذ هبط الأمين جبرئيل ع فقال السلام يقرئك السلام و يقول يا محمد أ فرحت باجتماع شملك بأهل بيتك في دار الدنيا فقال ص نعم و الحمد لربى على ذلك فقال إن الله سبحانه و تعالى يقول إنهم صرعى و قبورهم شتى فبكى النبي ص فقال له على و ما يبكيك يا رسول الله فقال يا على هذا جبرئيل يخبرني عنكم أنكم صرعى و قبوركم شتى فقال على ع الحمد لله على ما خصنا به من البلوى يا رسول الله فما لمن زارنا في حياتنا أو بعد موتنا فقال ع يا على من زارنى حيا أو ميتا أو زارك في حياتك أو بعد موتك أو زار فاطمة أو زار الحسن أو زار الحسين في حياتهم أو بعد وفاتهم كان كمن زار الله في عرشه و كتب الله له ثواب المجاهدين في سبيل الله

فقال على ع الحمد لله على ما خصنا به من هذه النعمة

عوالي اللآلى ج : ٤ ص : ٨٤

٩٣- و روى عن الرضا ع أنه قال قبر أبى بيغداد أمان لأهل الجانبين

٩٤- و روى الشيخ المفيد عن ابن قولويه مرفوعا إلى أبى عبد الله ع و قد سأله سائل عن زيارتهم بعد موتهم فقال ع ما من نبى أو إمام يموت فى شرق الأرض أو غربها إلا رفع الله روحه و جسده إلى السماء فقال و كيف و لا بد من دفن أجسادهم فقال ع نعم و لكن لا تلبث بعد دفنها فى الأرض

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ٨٥

أكثر من ثلاثة أيام ثم ترفع إلى السماء فقال فكيف يزارون قال إنما يزار مواضع قبورهم و آثارهم و محل مضاجعهم و يبلغهم السلام

٩٥- و قال النبى ص يا على لا يحبك إلا مؤمن تقى و لا يبغضك إلا منافق شقى

٩٦- و قال ص من نازع عليا الخلافة بعدى فهو كافر

٩٧- و قال ع يا على أنت و الطاهرون من ذريتك من أنكر واحدا منكم فقد أنكرنى

٩٨- و قال ص مثل أهل بيتى مثل بروج السماء كلما خوى نجم طلع نجم إلى يوم

القيامة

٩٩- و قال ص مثل أهل بيتى مثل سفينة نوح من ركبها نجا و من تخلف عنها هوى

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ٨٦

١٠٠- و قال ص أنا كالشمس و على كالقمر و أهل بيتى كالنجوم بأيهم اقتديتم

اهتديتم

١٠١- و قال ع لو اجتمع الناس على حب على بن أبى طالب لما خلق الله النار

١٠٢- و قال ع لضربة على لعمر و يوم الخندق تعدل عبادة الثقلين

١٠٣- و قال ع حب على حسنة لا تضر معها سيئة و بغض على سيئة لا تنفع معها حسنة

١٠٤- و قال ص يوم غزاة السلسلة و الله لو لا أن تقول فيك طوائف من أمتى ما قالت

النصارى فى المسيح لقلت اليوم فيك مقالا لا تمر بملا منهم إلا أخذوا التراب من تحت

قدميك و أخذوا فضل طهورك يتبركون به و لكن حسبك يا على أن تكون منى و أنا منك

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ٨٧

١٠٥- و قال ع يهلك فيك فئتان محب غال و مبغض قال

١٠٦- و قال ص ستقاتل بعدى الناكثين و القاسطين و المارقين

١٠٧- و قال ع ستقاتل بعدى على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله

- ١٠٨- و قال ع حربك يا على حربى و سلمك سلمى
- ١٠٩- و قال ص من سب عليا فقد سبنى و من سبنى فقد سب الله و من سب الله أكبه الله على منخريه فى النار
- ١١٠- و قال ص فى أهل حروراء هم شر الخلق و الخليفة يقتلهم خير الخلق و الخليفة عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ٨٨
- ١١١- و قال ع يوم خير لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله و رسوله و يحبه الله و رسوله كرار غير فرار لا يرجع حتى يفتح الله على يديه
- ١١٢- و قال ع يوم الطائر اللهم ائتنى بأحب خلقك إليك و إلى يأكل معى من هذا الطائر
- ١١٣- و قال ع يوم الأحزاب برز الإيمان كله إلى الكفر كله
- ١١٤- و قال ع يوم أحد و قد قال جبرئيل ع حين فر المسلمون عنه إلا عليا إن هذه لهى المواساة يا رسول الله فقال و ما يمنعه من ذلك و إنه منى و أنا منه
- ١١٥- و قال ع يوم الحديبية لتنتهن يا معشر قريش أو لبيعن الله إليكم رجلا منى كنفسى قد امتحن الله قلبه للإيمان يقتل مقاتليكم و يسبى ذراريكم فليل من هو يا رسول الله قال خصف النعل فى الحجرة فنظروا فإذا هو على بن أبى طالب ع عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ٨٩
- ١١٦- و قال ع يوم المؤاخاة يا على أنت أخى و أنا أخوك
- ١١٧- و قال ع يوم الطائف ما أنا انتجيتته و لكن الله انتجاه
- ١١٨- و قال ع يوم سد الأبواب ما أنا سددت أبوابكم و فتحت بابه بل الله سد أبوابكم و فتح بابه
- ١١٩- و قال ع يوم الغدير من كنت مولاه فعلى مولاه و من كنت نبيه فعلى وليه
- ١٢٠- و قال ص و قد سأله جابر الأنصارى عن معنى قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ قال جابر قلت يا رسول الله عرفنا الله فأطعناه و عرفناك فأطعناك فمن أولى الأمر الذين عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ٩٠
- أمرنا بطاعتهم فقال هم خلفائى يا جابر و أولياء الأمر بعدى أولهم أخى على ثم بعده ولده الحسن ثم الحسين ثم على بن الحسين ثم محمد بن على الباقر و ستدرکه يا جابر

فإذا أدركته فاقراه منى السلام ثم جعفر الصادق ثم موسى الكاظم ثم على الرضا ثم محمد الجواد ثم على الهادى ثم الحسن العسكرى ثم الخلف الحجة القائم المنتظر المهدي أئمة بعدى ينفون عن هذا الدين تحريف الضالين و انتحال المبطلين و تأويل الجاهلين

١٢١- و قال ص لا يزال أمر الدين قائما حتى تقوم الساعة و تكون عليهم اثنا عشر خليفة كلهم من قریش

١٢٢- و قال ع لا يزال أمر أمتى قائما ما وليهم اثنا عشر خليفة كلهم من قریش

١٢٣- و روى مسروق قال كنت جالسا عند عبد الله بن مسعود حين قدم الكوفة فدخل عليه شاب فقال يا ابن مسعود هل عهد إليكم نبيكم كم يكون بعده خليفة فقال ابن مسعود إنك لحدث السن و هذا شيء ما سألتى عنه أحد

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ٩١

نعم عهد إلينا نبينا أنه يكون بعده اثنا عشر خليفة عدد نقباء بنى إسرائيل

١٢٤- و روى فى حديث صحيح عنه ص أنه قال إن سارة لما كرهت أمر هاجر أوحى الله تعالى إلى نبيه إبراهيم ع أن أسكن هاجر و ابنها إسماعيل بالبيت التهامى فإنى ناشر ذريته و سأظهر منه عظيما يكون أكرم الأنبياء عندى و أظهر دينه على جميع الأديان و سأجعل من ذريته اثنى عشر عظيما

١٢٥- و قال ص لو لم يبق من الدنيا إلا يوم واحد و فى حديث آخر إلا ساعة واحدة لطول الله ذلك اليوم أو تلك الساعة حتى يخرج رجل من ذريتى اسمه كاسمى و كنيته ككنيتى فيملا الأرض قسطا و عدلا كما ملئت جورا و ظلما

١٢٦- و روى عن على بن الحسين ع أنه قال ما من مؤمن ذرفت عيناه لقتل الحسين ع حتى تسيل على خده إلا بوأه الله بذلك فى الجنة غرfa يسكنها أحقابا و أيما مؤمن دمعت عيناه حتى تسيل على خده فيما مسنا من الأذى من عدونا إلا بوأه الله منزل صدق و أيما مؤمن مسته أذى فينا فدمعت

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ٩٢

عيناه حتى تسيل على خده من مضاضة ما أودى فينا صرف الله عن وجهه الأذى و آمنه يوم القيامة من عذاب النار

١٢٧- و روى فى الأحاديث الصحيحة أن النبى ص كان جالسا يوما فى بيته و قد وضع

الحسين ع على فخذة الأيمن و ابنه إبراهيم على فخذة الأيسر و هو يرتشف هذا تارة و هذا أخرى فهبط جبرئيل ع و قال يا محمد العلى الأعلى يقرئك السلام و يقول لك لم يكن ليجمع لك بينهما فاختر من شئت منهما فقال ع إذا مات الحسين بكيت أنا عليه و بكى عليه على و فاطمة و إذا مات إبراهيم بكيت أنا عليه يا جبرئيل قد اخترت الحسين فقبض إبراهيم بعد ثلاثة أيام و كان الحسين ع إذ أقبل يقول له النبى ص مرحبا بمن فديته بابنى إبراهيم

١٢٨- و روى فى الأحاديث المنقولة أن الله تعالى لما قبض هارون بكى موسى و ناجى ربه فقال يا رب أخذت أخى هارون و تركتني وحيدا مستوحشا فريدا فأسألك بعزتك و جلالك أن تشفعني فيه فأوحى الله تعالى إليه لست بوحيد و أنا أنيسك و لا بمستوحش و أنا جليسك و لا بفريد و أنا معك و عزتي و جلالى لو شفعت فى الثقلين لشفعتك فيهم إلا قاتل الحسين بن على فإن عليه نصف عذاب أهل النار  
عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ٩٣

١٢٩- و قال ص الحسن و الحسين ولدائ سيدا شباب أهل الجنة  
١٣٠- و قال ع الحسن و الحسين إمامان قاما أو قعدا  
١٣١- و قال ع فاطمة بضعة منى من آذاها فقد آذانى و ما آذانى فقد آذى الله و من آذى الله أكبه الله فى النار

١٣٢- و قال ع يا فاطمة إن الله يرضى لرضاك و يغضب لغضبك  
عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ٩٤  
١٣٣- و قال ع يا فاطمة أما ترضى بأنى قد زوجتك أقدمهم سلما و أعظمهم حلما و أكثرهم علما

١٣٤- و روى أن الرضا ع لما توجه من خراسان منصرفا إلى الحجاز فى قدمته الأولى حضره جماعة العلماء و الفضلاء من أهل خراسان و غيرهم و كان قد ركب فى العمارية فاحتلوه و قالوا يا ابن رسول الله أ تفارقنا و لا تفيدنا من علمك شيئا أ لا تحدثنا بحديث ننتفع به فى ديننا فاطلع ع رأسه من العمارية حتى أشرف عليهم و قال حدثنى أبى عن أبيه عن جده رسول الله ص أنه قال إن الله عز و جل يقول الإيمان حصنى و من دخل حصنى أمن من عذابى و من قال لا إله إلا الله مخلصا دخل الجنة ثم ضرب راحلته و سار قليلا و الناس خلفه ثم التفت إليهم ثم قال بشرطها و شروطها و أنا من شروطها



عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ٩٧

١٣٥- و روى عن النبى ص أنه قال إن نفس الرحمن يأتينى من قبل اليمن فحييت بذلك النفس صورة الإيمان

١٣٦- و روى عنه ص أنه قال ما منكم أحد إلا و له شيطان فقيل له و أنت يا رسول الله فقال و أنا و لكن أعاننى الله عليه فأسلم  
عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ٩٨

١٣٧- و فى الحديث أن الله تعالى أوحى إلى داود أن اشكرنى يا داود فقال ع أنى لى يا رب بشكرك و حمدك و شكرى و حمدى إياك من نعمك فقال يا داود كفى لك بذلك شكرا إذا اعترفت بأن شكرك لى من نعمى

١٣٨- و فى الحديث القدسى خمرت طينة آدم بيدي أربعين صباحا  
عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ٩٩

١٣٩- و قال النبى ص قلب المؤمن بين إصبعين من أصابع الرحمن  
١٤٠- و قال ع أول ما خلق الله نورى

١٤١- و فى حديث آخر أنه قال ع أول ما خلق الله العقل

١٤٢- و روى بطريق آخر أن الله عز و جل لما خلق العقل قال له أقبل فأقبل ثم قال له أدبر فأدبر فقال تعالى و عزتى و جلالى ما خلقت  
عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ١٠٠

خلقا هو أكرم على منك بك أثيب و بك أعاقب و بك آخذ و بك أعطى

١٤٣- و روى أبو ذر الغفارى قال سألت النبى ص عن الكرسي و سعته بالنسبة إلى السماوات السبع فقال ع ما السماوات السبع و الأرضون السبع فى الكرسي إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة لا نهاية لها و فضل العرش على الكرسي مثل فضل تلك الفلاة على تلك الحلقة

١٤٤- و روى ابن عباس قال قال النبى ص إن الله تعالى أرضا بيضاء مسيرة الشمس فيها ثلاثون يوما مثل أيام الدنيا ثلاثين مرة مشحونة خلقا لا يعلمون أن الله خلق السماوات و الأرض و لا يعلمون أن الله خلق آدم و إبليس

١٤٥- و روى عنه أيضا أنه قال قال رسول الله ص خلق الله ملكا تحت العرش فأوحى إليه أيها الملك طر فطار ثلاثين ألف سنة ثم أوحى إليه أن طر فطار ثلاثين ألف سنة

أخرى ثم أوحى إليه أن طر فطار ثلاثين ألف سنة فأوحى إليه لو طرت إلى نفخ الصور كذلك لم تبلغ إلى الطرف الثاني من العرش فقال الملك عند ذلك سبحان ربي الأعلى و بحمده

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ١٠١

١٤٦- و روى عن النبي ص أنه قال يعطى كل مؤمن يوم القيامة من الجنة مثل الدنيا سبع مرات

١٤٧- و روى عنه ص أنه قال الجنة إلى سلمان أشوق من سلمان إلى الجنة

١٤٨- و فى الحديث القدسى أعددت لعبادى الصالحين ما لا عين رأت و لا أذن سمعت و لا خطر على قلب بشر

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ١٠٢

١٤٩- و قال النبي من عرف نفسه فقد عرف ربه

١٥٠- و روى عن على ع أنه قال لو شئت لأوقرت سبعين بعيرا من باء بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ١٠٣

و قال النبي ص بالعدل قامت السماوات و الأرض

١٥١- و فى حديث آخر بالعدل قامت السماوات و الأرض

١٥٢- و فى الحديث القدسى لا يزال العبد يتقرب إلى بالنوافل و العبادات حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به و بصره الذى يبصر به و يده التى يبطش بها و رجله التى يمشى بها

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ١٠٤

١٥٣- و روى عنه ص أنه قال القرآن ذلول ذو وجوه فاحملوه على أحسن الوجوه

١٥٤- و روى عنه ص أنه قال من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ١٠٥

١٥٥- و روى عن على ع أنه قال إن كتاب الله على أربعة أشياء على العبارة و الإشارة و اللطائف و الحقائق فالعبارة للعوام و الإشارة للخواص و اللطائف للأولياء و الحقائق للأنبياء

١٥٦- و روى عنه ع و قد سئل عن معنى التصوف فقال ع التصوف مشتق من الصوف و

هو ثلاثة أحرف ص و ف فالصاد صبر و صدق و صفا و الواو ود و ورد و وفاء و الفاء فقر و فرد و فناء

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ١٠٦

١٥٧- و روى عن النبى ص أنه قال إن لله تعالى أربعة آلاف اسم ألف لا يعلمها إلا الله و ألف لا يعلمها إلا الله و الملائكة و ألف لا يعلمها إلا الله و الملائكة و النبيون و أما الألف الرابع فالمؤمنون يعلمونه ثلاثمائة منها فى التوراة و ثلاثمائة فى الإنجيل و ثلاثمائة فى الزبور و مائة فى القرآن تسعة و تسعون ظاهرة و واحد مكتوم من أحصاها دخل الجنة

١٥٨- و روى عنه ص أنه قال إن لله سبعين حجابا و فى رواية أخرى سبعمائة حجاب و فى أخرى سبعين ألف حجابا من نور و ظلمة لو كشفها عن وجهه لاحتقرت سبحات وجهه ما أدركه بصره من خلقه

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ١٠٧

١٥٩- و قال ص إن للقرآن ظهرا و بطنا و لبطنه بطن إلى سبعة أبطن  
١٦٠- و قال ع أظت السماء و حق لها أن تتط فليس فيها موضع قدم إلا و عليه ملك قائم أو قاعد أو راعع أو ساجد  
عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ١٠٨

١٦١- و روى عن على ع و قد سئل عن القدر فقال سر عظيم فلا تكشفه

١٦٢- و فى حديث آخر و قد سئل عنه فقال بحر عميق فلا تلجه

١٦٣- و قال ع و قد سأله بعض أصحابه فقال يا أمير المؤمنين أكان مسيرنا إلى الشام بقضاء من الله و قدر فقال ع و الله ما علونا تلعة و لا هبطنا واديا إلا بقضاء من الله و قدر فقال السائل فعند الله أحتسب عناى فما أرى لى من الأجر شيئا فقال ع أ ظننت قضاء لازما و قدرا حتما لو كان كذلك لبطل الثواب و العقاب و امتنع التكليف تلك مقالة عبدة الأوثان و شهداء الزور و خصماء الرحمن إن الله أمر تخيرا و نهى تحذيرا و كلف يسيرا و لم يعص مغلوبا و لم يطع مكرها و لم يرسل الرسل هزلا و لم ينزل القرآن عبثا و لم يخلق السماوات و الأرض و ما بينهما باطلا فقال الرجل فما القضاء و القدر الذى ساقنا فقال ع الأمر بالطاعة و النهى عن المعصية و التمكين من فعل الحسنة و ترك المعصية و المعونة على القربة إليه و الخذلان لمن عصاه و الوعد

و الوعيد و الترغيب و التهيب كل ذلك قضاء الله فى أفعالنا و قدره لأعمالنا و أما غير ذلك فلا تظنه فإن الظن له محبط الأعمال

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ١٠٩

١٦٤- و روى أنه ع سئل عن القضاء و القدر فقال لا تقولوا وكلهم الله إلى أنفسهم فتوهنوه و لا تقولوا أجبرهم على المعاصى فتظلموه و لكن قولوا الخير بتوفيق الله و الشر بخذلان الله و كل سابق فى علم الله

١٦٥- و روى عن الصادق ع مثل ذلك فقال ع لا جبر و لا تفويض و لكن أمر بين الأمرين ١٦٦- و روى أن أبا حنيفة دخل يوما على الصادق ع فرأى بالباب ولده موسى الكاظم ع و هو يومئذ صبي فقال له أبو حنيفة إني أريد أن أسألك عن مسألة أ فتأذن لى فى ذلك و تحسن الجواب عنها فقال ع سل ما شئت فقال أبو حنيفة ممن المعصية فقال الإمام ع إن كانت المعصية من الله فممن وقع الفعل فهو أكرم من أن يؤاخذ عبده بما لا دخل له فيه و إن كانت منهما كان شريكه و الشريك القوى أولى بإنصاف شريكه الضعيف و إن كانت المعصية من العبد فممن وقع الفعل و إليه توجه الخطاب و صح له وقوع العقاب

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ١١٠

و الثواب فقال أبو حنيفة ذرية بعضها من بعض

١٦٧- و قال النبى ص اليمين و الشمال مضلة و الطريق الوسطى هى الجادة

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ١١١

١٦٨- و قال ص المصلى إذا صلى ينجى ربه

١٦٩- و روى أن عليا ع مر يوما على تحت حائط مائل فأسرع فى المشى فقبل له أ تفر

يا أمير المؤمنين من قضاء الله تعالى فقال ع نعم أفر من قضاء الله إلى قدره

١٧٠- و قال النبى ص من قرأ القرآن ثم رأى أن أحدا أوتى أفضل

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ١١٢

مما أوتى فقد استصغر ما عظم الله

١٧١- و قال ع ما من شفيع أفضل منزلة عند الله يوم القيامة من القرآن لا نبى و لا

ملك و لا غيره

١٧٢- و قال ص لو كان القرآن فى إهاب لما مسه النار

١٧٣- و قال ص لا خير فى عبادة لا فكر فيها و لا فى قراءة لا تدبر

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ١١٣

فيها

١٧٤- و قال ص لو لا أن الشياطين يحومون حول قلب ابن آدم لنظر إلى الملكوت

١٧٥- و قال ع إن الشيطان ليجرى من ابن آدم مجرى الدم فى العروق

١٧٦- و روى فى الحديث أنه لما نزل قوله تعالى وَ اسْجُدْ وَ اقْتَرِبْ

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ١١٤

سجد النبى ص فقال فى سجوده أعوذ برضاك من سخطك و بمعافاتك من عقوبتك و أعوذ

بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك

١٧٧- و قال ص الدنيا و الآخرة ضربتان بقدر ما تقرب من إحدهما

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ١١٥

تبعد من الأخرى

١٧٨- و فى حديث الدنيا و الآخرة ككفتى ميزان أيهما رجحت نقصت الأخرى

١٧٩- و روى عنه ص أنه قال إن القرآن نزل جميعه على معنى إياك أعنى و اسمعى يا

جاره

١٨٠- و قال ص اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم و لانتم عليه جلودكم فإذا

اختلفتم فلستم تقرأونه

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ١١٦

١٨١- و قال جعفر الصادق ع لقد تجلى الله لخلقه فى كلامه و لكن لا يبصرون

١٨٢- و فى الحديث عن النبى ص أنه قال إذا دنا العبد إلى الله تدلى الله إليه و من

تقرب إليه شبرا تقرب إليه ذراعا و من تقرب إليه ذراعا تقرب إليه باعا و من أتاه مشيا

جاءه هرولة و من ذكره فى ملا ذكره فى ملا أشرف و من شكره شكره فى مقام أسنى و من

دعاه بغير لحن أجابه و من استغفره غفر له

١٨٣- و قال ص إذا أراد الله بعبد خيرا ففتح عينى قلبه فيشاهد بها ما كان غائبا عنه

١٨٤- و فى الحديث أن داود ع قال يا رب ما يحمل لمن عرفك أن يقطع

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ١١٧

رجاء منك فقال له يا داود إنها يكفى أوليائى اليسير من العمل مثل كفاية الملح

للطعام

١٨٥- و فى حديث آخر أن داود ع قال يا رب لما ذا خلقت الخلق فقال تعالى لما هم عليه

١٨٦- و روى عن زين العابدين ع أنه قال إلهى لو لا ما ندبت إليه من ذكرك لنزهتك عن ذكرى إياك

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ١١٨

١٨٧- و قال النبى ص أعدى عدوك نفسك التى بين جنبيك

١٨٨- و قال ع إن لربكم فى أيام دهركم نفحات ألا فتعرضين لها بكثرة الاستعداد

١٨٩- و فى الحديث أنه ص لما واصل فى صومه واصل أصحابه اقتداء به فنهاهم عن صوم الوصال فقالوا فما بالك أنت يا رسول الله فقال ع

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ١١٩

إنى لست كأحدكم إنى أظل عند ربى يطعمنى و يسقبنى

١٩٠- و قال ع الدنيا حرام على أهل الآخرة و الآخرة حرام على أهل الدنيا و هما معا حرامان على أهل الله

١٩١- و روى عن الصادق ع أنه قال علمنا غابر و مزبور و نقر فى الأسماع و نكت فى القلوب

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ١٢٠

١٩٢- و قال ع وسائد و الله طال ما اتكأت عليها الملائكة و ضرب بيده على وسائد كانت معه و قال و طال ما التقطنا من زغبها

١٩٣- و قال النبى ص أنا أفصح العرب و العجم

١٩٤- و قال ع أوتيت جوامع الكلم و اختصر لى الكلام اختصارا

١٩٥- و قال ع علمت علوم الأولين و الآخرين

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ١٢١

١٩٦- و قال ع أنا سيد ولد آدم

١٩٧- و قال ع على سيد العرب فليل أ لست سيد العرب فقال أنا سيد العالمين

١٩٨- و قال ع آدم و من دونه تحت لوائى يوم القيامة

١٩٩- و قال ع و قد رأى بعض أصحابه ينظر فى التوراة بعد ما رأى الغضب فى وجهه لو

كان موسى حيا لما وسعه إلا اتباعى

٢٠٠- و قال ع كنت نبيا و آدم بين الماء و الطين

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ١٢٢

٢٠١- و قال ع فسبحنا فسبحت الملائكة بتسبيحنا و قدسنا فقدسست الملائكة

بتقديسنا

٢٠٢- و قال ع أنا أول الأنبياء خلقا و آخرهم بعثا

٢٠٣- و روى عنه ص أنه قال مثلى فى الأنبياء مثل رجل بنى حائطا فأكمله إلا موضع

لبنة منه و كنت أنا تلك اللبنة فلا رسول بعدى و لا سنة بعد سنتى

٢٠٤- و قال لعلى ع يا على إنك تسمع ما أسمع و ترى ما أرى

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ١٢٣

إلا أنك لست بنبى فقال أمير المؤمنين ع ما لنا من خير فمك يا رسول الله

٢٠٥- و قال ص أنا مدينة العلم و على بابها فمن أراد المدينة فليدخل من بابها

٢٠٦- و فى حديث آخر أنا مدينة الحكمة و على بابها فمن أراد الحكمة فليأتها من

بابها

٢٠٧- و قال على ع علمنى رسول الله ص ألف باب من العلم فانفتح لى فى كل باب

ألف باب

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ١٢٤

٢٠٨- و قال ع كنت وصيا و آدم بين الماء و الطين

٢٠٩- و قال النبى ص قال عيسى ع نحن نأتىك بالتنزيل و أما التأويل فسيأتى به

الفارقليط فى آخر الزمان

٢١٠- و قال ص خلق الله روحى و روح على بن أبى طالب قبل أن يخلق الله الخلق

بألفى ألف عام

٢١١- و قال ص أنا و على من نور واحد و أنا و إياه شىء واحد و إنه منى و أنا منه

لحمه لحمى و دمه دمى يريبنى ما أراه و يريبه ما أرابنى

٢١٢- و قال ص الشريعة أقوالى و الطريقة أفعالى و الحقيقة

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ١٢٥

أحوالى

٢١٣- و قال ص أمرنا معاشر الأنبياء أن نكلم الناس على قدر

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ١٢٦

عقولهم

٢١٤- و روى عن على ع أنه قال لأنسبن الإسلام نسبة لم ينسبها أحد قبلى الإسلام هو التسليم و التسليم هو التصديق و التصديق هو اليقين و اليقين هو الإقرار و الإقرار هو الأداء و الأداء هو العمل

٢١٥- و قال ع بالنسبة إلى الدين أول الدين معرفته و كمال معرفته التصديق به و كمال التصديق به توحيده و كمال توحيده الإخلاص له و كمال الإخلاص له نفى الصفات عنه

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ١٢٧

٢١٦- و قال ع لا تخلو الأرض من قائم لله بحجة إما ظاهرا مشهورا أو خائفا مغمورا لئلا تبطل حجج الله و بيناته

٢١٧- و قال ع لا بد للناس من إمرة إما برة أو فاجرة

٢١٨- و روى عنه ع أنه قال و الله لو شئت أن أخبر كل رجل منكم

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ١٢٨

بمدخله و مخرجه و مولجه و جميع شأنه لفعلت و لكنى أخاف أن تكفروا فى برسول الله ص

٢١٩- و قال ع و الله لو كسرت لى الوسادة فجلست عليها لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم و بين أهل الإنجيل بإنجيلهم و بين أهل الزبور بزبورهم و بين أهل الفرقان بفرقانهم حتى ينطق كل كتاب بأنك قد حكمت بما أنزل الله فى

٢٢٠- و قال ع ما من آية نزلت فى ليل أو نهار أو بر أو بحر أو سهل أو جبل إلا و أنا أعلم فيمن نزلت و فى أى شىء نزلت

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ١٢٩

٢٢١- و قال ع و الله ما من فئة تهدى مائة و تضل مائة إلا و أنا أعلم بناعقها و قائدها و سائقها إلى يوم القيامة

٢٢٢- و روى عنه ع أنه قال كنا ظلالا تحت العرش قبل خلق البشر و قبل خلق الطينة التى منها البشر أشباحا عالية لا أجساما نامية إن أمرنا صعب مستصعب لا يعرف كنهه إلا ثلاثة ملك مقرب أو نبى مرسل أو مؤمن امتحنه الله قلبه للإيمان فإذا انكشف لكم



سر أو وضع لكم أمر فاقبلوا و إلا فاسكتوا تسلموا أو ردوا علمه إلى الله فإنكم في  
أوسع ما بين السماء و الأرض

٢٢٣- و قال ع العلم نقطة كثرها الجاهلون

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ١٣٠

٢٢٤- و روى عن النبى ص أنه قال لما أسرى بى إلى السماء و دخلت الجنة رأيت في

وسطها قصرا من ياقوتة حمراء فاستفتح لى جبرئيل بابه فدخلت القصر فرأيت فيه بيتا  
من درة بيضاء فدخلت البيت فرأيت في وسطه صندوقا من نور مقفل بقفل من نور فقلت  
يا جبرئيل ما هذا الصندوق و ما فيه فقال جبرئيل يا حبيب الله فيه سر لا يعطيه إلا  
لمن يحب فقلت افتح لى بابه فقال أنا عبد مأمور فاسأل ربك حتى يأذن في فتحه فسألت  
الله فإذا النداء من قبل الله يا جبرئيل افتح له بابه ففتحه فرأيت فيه الفقر و المرقعة  
فقلت يا سيدى و مولأى ما هذا المرقع و الفقر فنوديت يا محمد هذان اخترتهما لك و  
لأمتك من الوقت الذى خلقتهما و لا أعطيتهما إلا لمن أحب و ما خلقت شيئا أعز منهما ثم  
قال ع قد اختار الله لى الفقر و المرقع و إنهما أعز شئ عنده فلبسها النبى ص و توجه  
الله بها فلما رجع من المعراج ألبسها عليا ع بإذن الله و أمره فكان يلبسها و يرقعها  
بيده رقعة رقعة حتى قال و الله رقعت مدرعتى هذه حتى استحييت من راقعها و ألبسها  
بعده لابنه الحسن ثم الحسين ع ثم لبسها أولاد الحسين ع فلبسها واحد بعد واحد  
حتى اتصلت بالمهدى ع فهى معه مع سائر مواريث الأنبياء ع

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ١٣٢

٢٢٥- و روى عن النبى ص أنه قال لو عرفتم الله حق معرفته لزايلت بدعائكم الجبال

الراسيات و لا يبلغ أحد كنه معرفته فقل و لا أنت يا رسول الله قال و لا أنا الله أعلى  
و أجل أن يطلع أحد على كنه معرفته

٢٢٦- و لهذا قال فى دعائه يا من لا يعلم ما هو إلا هو

٢٢٧- و قال سبحانه ما عرفناك حق معرفتك

٢٢٨- و قال ع اللهم أرنا الحقائق كما هى

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ١٣٣

٢٢٩- و روى العلامة قدست نفسه مرفوعا إلى زرارة بن أعين قال سألت الباقر ع فقلت

جعلت فداك يأتى عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان فبأيهما آخذ فقال يا زرارة

خذ بما اشتهر بين أصحابك و دع الشاذ النادر فقلت يا سيدى إنهما معا مشهوران مرويان مأثوران عنكم فقال ع خذ بقول أعدلهما عندك و أوثقهما فى نفسك فقلت إنهما معا عدلان مرضيان موثقان فقال انظر إلى ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه و خذ بما خالفهم فإن الحق فيما خالفهم فقلت ربما كانا معا موافقين لهم أو مخالفين فكيف أصنع فقال إذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك و اترك ما خالف الاحتياط فقلت إنهما معا موافقين للاحتياط أو مخالفين له فكيف أصنع فقال ع إذن فتخير أحدهما فتأخذ به و تدع الآخر

٢٣٠- و فى رواية أنه ع قال إذن فأرجه حتى تلقى إمامك فتسأله

٢٣١- و قد ورد هذا الحديث بلفظ آخر و هو ما روى محمد بن على بن محبوب عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت أبا عبد الله ع عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة فى دين أو ميراث فيتحاكمان إلى السلطان أو إلى القضاة أ يحل ذلك فقال ع من تحاكم إليهم فى حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت و ما يحكم له فإنما يأخذ سحتا و إن كان حقه ثابتا لأنه أخذ بحكم الطاغوت و [قد] ما أمر الله تعالى أن يكفر به قال الله تعالى يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ

عوالى الآلى ج : ٤ ص : ١٣٤

وَقَدْ أَمَرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ فَقَالَ كَيْفَ يَصْنَعَانِ فَقَالَ يَنْظُرَانِ إِلَى مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مِمَّنْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا وَ نَظَرَ فِي حَالِنَا وَ حَرَامِنَا وَ عَرَفَ أَحْكَامَنَا فَلِيرِضُوا بِهِ حَكْمًا فَإِنِى قَدْ جَعَلْتَهُ عَلَيْكُمْ حَاكِمًا فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ فَإِنَّمَا بِحُكْمِ اللَّهِ اسْتَخَفَّ وَ عَلَيْنَا رَدُّ وَ الرَادُّ عَلَيْنَا كَالرَادِّ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ عَلَى حَدِّ الشَّرْكِ بِاللَّهِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا اخْتَارَ رَجُلًا وَ كَلَاهُمَا اخْتَلَفَا فِي حَدِيثِنَا قَالَ الْحَكَمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَعْدَلُهُمَا وَ أَفْقَهُهُمَا وَ أَصْدَقُهُمَا فِي الْحَدِيثِ وَ أَوْعَاهُمَا وَ لَا يَلْتَفِتْ إِلَى مَا يَحْكُمُ بِهِ الْآخَرُ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُمَا عَدْلَانِ مَرْضِيَانِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لَيْسَ يَتَفَاضَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالَ فَقَالَ يَنْظُرُ مَا كَانَ مِنْ رَوَايَتِهِمَا فِي ذَلِكَ الَّذِى حَكَمَ بِهِ الْمَجْمَعُ عَلَيْهِ أَصْحَابُكَ فَيُؤْخَذُ بِهِ مِنْ حُكْمِنَا وَ يَتْرَكُ الشَّاذُّ الَّذِى لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّمَا الْمَجْمَعُ فِيهِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَ إِنَّمَا الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ أَمْرٌ بَيْنَ رَشْدِهِ فَيَتَّبَعُ وَ أَمْرٌ بَيْنَ غِيهِ فَيَجْتَنِبُ وَ أَمْرٌ مُشْكَلٌ يَرُدُّ حُكْمَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِلَى الرَّسُولِ ص قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَلَالُ بَيْنٍ وَ حَرَامُ بَيْنٍ وَ شِبْهَاتُ بَيْنٍ

ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات و من أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات و هلك من حيث لا يعلم قال قلت فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فيما وافق حكمه حكم الكتاب و السنة و خالف العامة فيؤخذ به و يترك ما خالف حكمه حكم الكتاب و السنة و وافق العامة قلت جعلت فداك أ رأيت إن كان المفتيين غبى عليهما معرفة حكمه من كتاب و سنة و وجدنا أحد الخبرين موافقا للعامة و الآخر مخالفا لهم بأى الخبرين نأخذ قال بما خالف العامة فإن فيه الرشاد قلت جعلت فداك فإن وافقهما الخبران جميعا قال ينظر إلى ما هم عليه أميل حکامهم و قضاتهم فيترك و يؤخذ بالآخر قلت فإن وافق حکامهم

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ١٣٥

الخبرين معا قال إذا كان ذلك فأرجه حتى تلقى إمامك فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام فى الهلكات

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ١٣٦

تنبيه ظهر لك من هذا الحديث معرفة الجمع بين الأحاديث الواردة عنهم ع التى ذكرتها فى هذا الكتاب بل ما ورد عنهم مما هو مذكور فى كتب الأصحاب مما ظاهرها التعارض إذا لم يمكن التوفيق بينهما لتكون عاملا بالدليلين فتعمل على ما هو مذكور فى هذا الحديث و لهذا اخترته عن جميع ما رويته فى هذا المجموع لتعرف به أن كل حديثين ظاهرهما التعارض يجب عليك أولا البحث عن معناهما و كيفيات دلالات ألفاظهما فإن أمكنك التوفيق بينهما بالحمل على جهات التأويل و الدلالات فاحرص عليه و اجتهد فى تحصيله فإن العمل بالدليلين مهما أمكن خير من ترك أحدهما و تعطيه بإجماع العلماء فإذا لم تتمكن من ذلك أو لم يظهر لك وجهه فارجع إلى العمل بهذا الحديث فتعمل بالمشهور إذا عارضه ما ليس بمشهور فإن تساويا فى الشهرة فاعمل منهما على أعدلهما راويا و أوثقهما فى نفسك ورودا فإن تساويا فى ذلك فانظر منهما ما وافق مذاهب العامة فاطرحه و خذ بما خالفهم فإن مذهب القوم مبنى على خلافهم فإن كانا معا مخالفين لمذهب العامة فاعمل منهما بما فيه الاحتياط لدينك و ما هو موافق لإجماع أصحابك و اترك ما خالف الاحتياط

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ١٣٧

الذى هو طرف الاختلاف فإن لم يتيسر ذلك لك بأن كان طرفا الحكم مختلفا فيه

فحينئذ يكون ذلك محل الأشكال و قد ورد في الرواية فيه وجهان أحدهما أنك تتخير أحدهما فتعمل عليه و تترك الآخر و الثاني أن ترجى الحكم و تتوقف فيه حتى تلقى الإمام فتسأله عن ذلك. أقول إن كان الحكم مما دعتك الضرورة إلى العمل به و تكون محتاجا إليه في أمر دينك أو دنياك أو كنت مفتيا لغيرك أو قاضيا فيه بين متخاصمين من إخوانك ففرضك حينئذ التخير في أحد الطرفين فتأخذ به و تدع الآخر و إذا اخترت أحدهما فعملت عليه أو أفتيت به أو قضيت لزمك حكمه و لم يجز لك في وقت آخر أو واقعة أخرى أن تعمل بالذي تركته أولا لأن حكم الله عز و جل لا اختلاف فيه و لا تناقض لما تقرر في مذهب الأصحاب إن الله تعالى في كل واقعة حكما معينا يجب تحصيله فإذا كان فرضك في تحصيل ذلك المعين هو تخيير أحد حكمي الحديثين المرويين عن أئمة الهدى ع لم يجز لك بعد تخيير أحدهما و تعيينه للحكم أن تعدل عنه إلى الآخر إلا أن يظهر وجه مرجح و أما إذا لم تكن ضرورة داعية إلى العمل بالحكم كان فرضك الوقوف فيه و إرجاءك له حتى تلقى إمامك. كحل الله أبصارنا برؤيته و وفقنا لامثال أوامره و القيام بخدمته إنه على ما يشاء قدير. و أقول اللهم آمين

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ١٣٨

في أقسام الحديث

ثم اعلم أن الحديث إما متواتر و هو ما ورد عن قوم تأمن النفس مواطاتهم على الكذب و هو يفيد العلم و إما مشهور و هو ما ورد عن جماعة يتأخم قولهم العلم و هو إنما يفيد ظنا غالبا و يسمى المستفيض و إما آحاد و هو ما ورد من شخص أو أشخاص لا يفيد قولهم العلم و لا متأخمه و إنما يفيد مجرد الظن. و قد حدوا المستفيض بأنه ما زادت رواته على ثلاثة و ما نقص عن الأربعة فأحاد. ثم الآحاد إما مسند أو مرسل أو مقطوع فالمسند ما اتصلت روايته بذكر الراوى حتى يتصل بالمروى عنه و يسمى المعنعن و المتصل و المرسل ما رواه الراوى عن المروى عنه بغير ذكر الوسطة و هو ممن لم يلقه و المقطوع ما لم يذكر فيه المروى عنه. ثم المسند إما صحيح أو حسن أو موثق أو ضعيف فالصحيح ما رواه العدل الإمامي المعلوم عدالته عن مثله حتى يتصل بالمروى عنه من نبي أو إمام و قد يطلق عليه اسم القوى و الحسن ما رواه الممدوح من الإمامية الذى لم يبلغ مدحة تعديله بأن يكون فى الطريق و لو واحدا و الموثق ما رواه العدل غير

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ١٣٩

الإمامى الذى علم من حاله المحافظة على نقل الحديث و عدم الكذب فيه بأن يكون فى الطريق و لو واحدا و الضعيف ما رواه غير العدل من الإمامية سواء كان معلوم الفسق أو مجهول الحال فى التعديل و عدمه أو ما رواه غير الإمامى ممن لم يوثق بأن يكون فى الطريق و لو واحدا. فهذه أقسام الحديث و أصنافه و إذا وجدت المعارضات بينها و لم يتيسر لك التوفيق لتعمل بالحديثين معا قدمت المتواتر ثم المشهور ثم الصحيح ثم الحسن ثم الموثق و هو آخر مراتب ما يعمل عليه منها أما الضعيف و المرسل و المقطوع فلا يصح العمل بشىء منها إلا أن يكون المرسل ممن علم من حاله أنه لا يرسل إلا مع الإسناد كمحمد بن أبى عمير من أصحابنا و جماعة من أضرابه من المشاهير كزرارة و محمد بن مسلم و أبو بصير و محمد بن إسماعيل و أحمد بن أبى نصر و صفوان بن يحيى و غيرهم من الفضلاء فإن إرسالهم إسناد و قد يعمل بالمقطوع إذا تلقته الأصحاب بالقبول فعملوا به و يسمى حينئذ المقبول. و من هذا علمت أن فائدة ما تراه من الأحاديث المتكررة إما بالأسانيد أو بتغاير الألفاظ مع اتحاد مداليلها ليس إلا لتعرف منه ما تواتر أو اشتهر و استفاض دون ما هو آحاد محض فاعرف ذلك و حقق به فائدة ما كررناه فى هذا المجموع من الأحاديث و الله تعالى هو الملهم للصواب و إليه المرجع و المآب

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ١٤٠

فى نقل حديثين

و أحببت أن أختم الخاتمة بذكر حديثين ذكرهما العلامة بسندهما فى كتابه المسمى بمنهاج اليقين فى فضائل أمير المؤمنين يشتملان على فضل الذرية العلوية و ما يجب لهم من الإكرام و مراعاة حقهم

الحديث الأول روى العلامة قدست نفسه مسندا فى كتابه المذكور إلى عبد الله بن المبارك قال كنت ولعا بحج بيت الله الحرام شديد المداومة فى كل عام على حضوره ففى بعض السنوات لما أزف الناس الاهتمام لأهبة الحج و حضرت وفود الحجاج من البلاد أنست من نفسى الكسل فى تلك السنة عن الاستعداد لأهبة الحج ثم نشطت لذلك و قلت و ما يقعدنى عن صحبة القوم و أنا قادر على النفقة مخلى السبيل فقامت و شددت على وسطى كيسا فيه خمسمائة دينار و خرجت إلى سوق الإبل لأشتري جمالا

للحج فلم أزل يومى أستعرض الإبل إلى أن تعالى النهار و اشتدت الهاجرة و لم يقع فى  
يدى ما يصلح للطريق فسامت السوم و عزمت الرجوع إلى المنزل

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ١٤١

فبينما أنا كذلك إذا أنا بامرأة و قد جلست إلى مزبلة قريبة من سوق الإبل و قد أخذت  
دجاجة ميتة قد كانت على الكناسة و هى تنتف ريشها من حيث لا يشعر بها فجئت حتى  
وقفت قريباً منها و قلت لم تفعلين هكذا يا أمة الله فقالت يا هذا امض لشأنك و اتركنى  
فقلت سألتك بالله إلا أعلمتيني بحالك فقالت نعم إذ ناشدتنى بالله اعلم أننى امرأة  
علوية و لى بنات ثلاث علويات صغار و قد مات قيمنا و لنا ثلاث ليال بأيامهن على  
الطوى لم نطعم شيئاً و لم نجده و قد خرجت عنهن و هن يتضورن جوعاً لألتمس لهن  
شيئاً فلم تقع بيدي غير هذه الدجاجة الميتة فأردت إصلاحها لنأكلها فقد حلت لنا الميتة  
فلما سمعت ما قالت وقف شعري و اقشعر جلدى و قلت فى نفسى يا ابن المبارك أى حج  
أعظم من هذا فقلت لها أيتها العلوية ارمى هذه الدجاجة فقد حرمت عليك و افتحى  
حجرى لأعطيك شيئاً من النفقة ثم حللت الكيس و فتحت فاه و صببت الدنانير فى  
حجرها بأجمعها فقامت مسرورة و هى عجلة ثم دعت لى بخير و عدت إلى السوق ثم إنى  
رجعت إلى منزلى و نزع الله من قلبى إرادة الحج فى تلك السنة فلزمت منزلى و اشتغلت  
بعبادة الله تعالى قال و خرجت القافلة إلى الحج فلما قدم الحاج من مكة خرجت للقاء  
الحجاج و الإخوان و مصافحتهم فكنت لم ألق أحداً ممن يعرفنى فصافحته و سلمت  
عليه ألا يقول لى يا ابن المبارك أ لم تكن معنا أ لم أشهدك فى موضع كذا و موقف كذا  
فعجبت من ذلك فلما رجعت إلى منزلى و بت تلك الليلة رأيت فى منامى رسول الله ص و  
هو يقول يا ابن المبارك إنك لما أعطيت الدنانير لابنتنا و فرجت كربتها و أصلحت  
شأنها و شأن أيتامها بعث الله تعالى ملكاً على صورتك فهو يحج عنك فى كل عام و  
يجعل ثواب ذلك الحج لك إلى يوم القيامة فما عليك أن حججت بعد

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ١٤٢

أو لم تحج فإن ذلك الملك لا يترك الحج لك إلى يوم القيامة فانتبهت و أنا أحمد الله  
تعالى على توفيقى لصلة الذرية العلوية و إن فعلى كان فى محله مقبولا عند الله و عند  
نبيه ص قال الراوى و لقد سمعت عن كثير من المحدثين يذكر أن الحجاج فى كل عام  
يشاهدون ابن المبارك بمكة يحج مع الحجاج و أنه لمقيم بالعراق

الحديث الثانى ذكر العلامة طيب الله رسمه فى كتابه المذكور بسنده عن رواه قال وقعت فى بعض السنين ملحمة بقم و كان بها جماعة من العلويين فتفرق أهلها فى البلاد و كان فيها امرأة علوية صالحة كثيرة الصلاة و الصيام و كان لها زوجا من أبناء عمها أصيب فى تلك الملحمة و كان لها أربع بنات صغار من ابن عمها ذلك فخرجت مع بناتها من قم لما خرجت الناس منها فلم تزل ترمى بها الغربة من بلد إلى بلد حتى أتت بلخ و كان قدومها إليها إبان الشتاء فقدمت بلخ فى يوم شديد البرد ذى غيم و ثلج فحين قدمت بلخ بقيت متحيرة لا تدرى أين تذهب و لا تعرف موضعا تأوى إليه لحفظها و بناتها عن البرد و الثلج فقيل لها إن بالبلد رجل من أكابرها معروف بالإيمان و الصلاح يأوى إليه الغرباء و أهل المسكنة فقصدت إليه العلوية و حولها بناتها فلقيته جالسا على باب داره و حوله جلساؤه و غلماناه فسلمت عليه و قالت أيها الملك إنى امرأة علوية و معى بنات علويات و نحن غرباء و قدمنا إلى هذا البلد فى هذا الوقت و ليس لنا من تأوى إليه و لا بها من يعرفنا فننحاز إليه و الثلج و البرد قد أضربنا

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ١٤٣

و قد دللنا إليك فقصدناك لتأويننا فقال و من يعرف أنك علوية ايتنى على ذلك بشهود فلما سمعت كلامه خرجت من عنده حزينة تبكى و دموعها تنثر و بقيت واقفة فى الطريق متحيرة لا تدرى أين تذهب فمر بها سوقى فقال ما لك أيتها المرأة واقفة و الثلج يقع عليك و على هذه الأطفال معك فقالت إنى امرأة غريبة لا أعرف موضعا آوى إليه فقال لها امضى خلفى حتى أدلك على الخان الذى يأوى إليه الغرباء فمضت خلفه قال الراوى و كان بمجلس ذلك الملك رجلا مجوسيا فلما رأى العلوية و قد ردها الملك و تعلل عليها بطلب الشهود وقعت لها الرحمة فى قلبه فقام فى طلبها مسرعا فلحقها عن قريب فقال إلى أين تذهبين أيتها العلوية قالت خلف رجل يدلنى إلى الخان لآوى إليه فقال لها المجوسى لا بل ارجعى معى إلى منزلى فأوى إليه فإنه خير لك قالت نعم فرجعت معه إلى منزله فأدخلها منزله و أفرد لها بيتا من خيار بيوته و أفرشه لها بأحسن الفرش و أسكنها فيه و جاء لها بالنار و الحطب و أشعل لها التنور و أعد لها جميع ما تحتاج إليه من المأكول و المشرب و حدث امرأته و بناته بقصتها مع الملك ففرح أهله بها و جاءت إليها مع بناتها و جوارها و لم تزل تخدمها و بناتها و تأنسها حتى ذهب عنهم البرد و التعب و الجوع فلما دخل وقت الصلاة فقالت للمرأة أ لا تقوم إلى قضاء الفرض قالت

لها امرأة المجوسى و ما الفرض إنا أناس لسنا على مذهبكم إنا على دين المجوس و لكن زوجى لما سمع خطابك مع الملك و قولك إنى امرأة علوية وقعت محبتك فى قلبه لأجل اسم جدك و رد الملك لك مع أنه على دين جدك

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ١٤٤

فقال العلوية اللهم بحق جدى و حرمة عند الله أسأله أن يوفق زوجك لدين جدى ثم قامت العلوية إلى الصلاة و الدعاء طول ليلها بأن يهدى الله ذلك المجوسى لدين الإسلام قال الراوى فلما أخذ المجوسى مضجعه و نام مع أهله تلك الليلة رأى فى منامه أن القيامة قد قامت و الناس فى المحشر و قد كضهم العطش و أجهدهم الحر و المجوسى فى أعظم ما يكون من ذلك فطلب الماء فقال له قائل لا يوجد الماء إلا عند النبى محمد و أهل بيته فهم يسقون أولياءهم من حوض الكوثر فقال المجوسى لأقصدنهم فلعلهم يسقونى جزاء لما فعلت مع ابنتهم و إيوائى إياها فقصدهم فلما وصلهم وجدهم يسقون من يرد إليهم من أوليائهم و يردون من ليس من أوليائهم و على ع واقف على شفير الحوض و بيده الكأس و النبى ص جالس و حوله الحسن و الحسين ع و أبناءهم فجاء المجوسى حتى وقف عليهم و طلب الماء و هو لما به من العطش فقال له على ع إنك لست على ديننا فنسقيك فقال له النبى ص يا على اسقه فقال يا رسول الله إنه على دين المجوس فقال يا على إن له عليك يدا و منة قد آوى ابنتك فلانة و بناتها فكنهم عن البرد و أطعمهم من الجوع و ها هى الآن فى منزله مكرمة فقال على ع ادن منى ادن منى قال فدنوت منه فناولنى الكأس بيده فشربت منه شربة وجدت بردها على قلبى و لم أر شيئا ألد و لا أطيب منها قال الراوى و انتبه المجوسى من نومته و هو يجد بردها على قلبه و رطوبتها على شفتيه و لحيته فانتبه مرتاعا و جلس فزعا ففالت زوجته ما

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ١٤٥

شأنك فحدثها بما رآه من أوله إلى آخره و أراءها رطوبة الماء على شفتيه و لحيته ففالت له يا هذا إن الله قد ساق إليك خيرا بما فعلت مع هذه المرأة العلوية و الأطفال العلويين فقال نعم و الله لا أطلب أثرا بعد عين قال الراوى و قام الرجل من ساعته و أسرج الشمع و خرج هو و زوجته حتى دخل على البيت الذى تسكنه العلوية و حدثها بما رآه فقامت و سجدت لله شكرا و قالت و الله إنى لم أزل طول ليلتى أطلب إلى الله



هدايتك للإسلام و الحمد لله على استجابة دعائي فيك فقال لها أعرضى على الإسلام  
فعرضته عليه فأسلم و حسن إسلامه و أسلمت زوجته و جميع بناته و جواره و غلماناه و  
أحضرهم مع العلوية حتى أسلموا جميعهم قال الراوى و أما ما كان من الملك فإنه فى  
تلك الليلة لما آوى إلى فراشه رأى فى منامه مثل ما رأى المجوسى و أنه قد أقبل إلى  
الكوثر فقال يا أمير المؤمنين اسقنى فإنى ولى من أوليائك فقال له على ع اطلب من  
رسول الله ص فإنى لا أسقى أحدا إلا بأمره فأقبل على رسول الله ص فقال يا رسول الله  
أمر لى بشربة من الماء فإنى ولى من أوليائكم فقال رسول الله ص ايتنى على ذلك  
بشهود فقال يا رسول الله و كيف تطلب منى الشهود دون غيرى من أوليائكم فقال ع و  
كيف طلبت الشهود من ابنتنا العلوية ما أتتك و بناتها تطلب منك أن تأويها منزلك قال  
ثم انتبه و هو حران القلب شديد الظمأ فوقع فى الحسرة و الندامة على ما فرط منه فى  
حق العلوية و تأسف على ردها فبقى ساهرا بقية ليلته حتى أصبح و ركب وقت الصبح  
يطلب العلوية و يسأل عنها فلم يزل يسأل و لم يجد من يخبره عنها حتى وقع على  
السوقى الذى أراد أن يدلها على الخان فأعلمه أن الرجل المجوسى الذى كان معه فى  
مجلسه أخذها إلى منزله فعجب

عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ١٤٦

من ذلك ثم إنه قصد إلى منزل المجوسى و طرق الباب فقبل من بالباب فقبل له الملك  
وقف ببابك يطلبك فعجب الرجل من مجيء الملك إلى منزله إذ لم يكن من عادته  
فخرج إليه مسرعا فلما رآه الملك وجد عليه الإسلام و نوره فقال الرجل للملك ما سبب  
مجيئك إلى منزلى و لم يكن ذلك لك عادة فقال من أجل هذه المرأة العلوية و قد قبل  
لى أنها فى منزلك و قد جئت فى طلبها و لكن أخبرنى عن هذه الحلية عليك فإنى قد  
أراك صرت مسلما فقال نعم و الحمد لله و قد من على ببركة هذه العلوية و دخولها  
منزلى بالإسلام فصرت أنا و أهلى و بناتى و جميع أهل بيتى مسلمين على دين محمد و  
أهل بيته فقال له و ما السبب فى إسلامك فحدثه بحديثه و دعاء العلوية و رؤياه و قص  
القصة بتمامها ثم قال و أنت أيها الملك ما السبب فى حرصك على التفتيش عنها بعد  
إعراضك أولا عنها و طردك إياها فحدثه الملك بما رآه و ما وقع له من النبى محمد ص  
فحمد الله تعالى ذلك الرجل على توفيق الله تعالى إياه لذلك الأمر الذى نال به  
الشرف و الإسلام و زادت بصيرته ثم دخل الرجل على العلوية فأخبرها بحال الملك

فبكت و خرت ساجدة لله شكرا على ما عرفه من حقها فاستأذنها في إدخاله عليها فأذنت له فدخل عليها و اعتذر إليها و حدثها بما جرى له مع جدها ص و سألها الانتقال إلى منزله فأبت و قالت هيهات لا والله و لو أن الذي أنا في منزله كره مقامى فيه لما انتقلت إليك و علم صاحب المنزل بذلك فقال لا والله لا تبرحى من منزلى و إنى قد عوالى اللآلى ج : ٤ ص : ١٤٧

وهبتك هذا المنزل و ما أعددت فيه من الأهبة و أنا و أهلى و بناتى و أخدامى كلنا فى خدمتك و نرى ذلك قليلا فى جنب ما أنعم الله تعالى به علينا بقدومك قال الراوى و خرج الملك و أتى منزله و أرسل إليها ثيابا و هدايا كثيرة و كيسا فيه جملة من المال فردت ذلك و لم تقبل منه شيئا

هذا آخر ما أردنا إيراده و إثباته من الأحاديث الواصلة إلينا بطريق الرواية عن أهل الرواية على الشرائط المعتمدة و الروابط المرضية. والله الحمد و المنة على التوفيق لإتمامه و صلى الله على سيدنا محمد و آله أجمعين إلى يوم الدين. و فرغ من تأليفه مؤلفه الفقير إلى الله الغفور محمد بن على بن أبى جمهور الأحساوى تجاوز الله عنه و عن والديه و جميع المؤمنين إنه غفور رحيم. و كان الفراغ من تأليفه و كتابته وقت عشاء الآخرة ليلة الأحد الثالث و العشرون من شهر صفر ختم بالخير و الظفر أحد شهور ٨٣٧- هجرية بالمشهد الرضوى المقدس على ساكنه السلام و الصلاة و التحية و الحمد لله رب العالمين و صلى الله على سيدنا محمد و آله و صحبه و سلم. وفق فراغ هذه النسخة من نسخة الأصل بخط المصنف عصرية الأربعاء رابع عشرين الفطر الأول من شهور سنة تسعة و تسعين و ثمانمائة هجرية ببلدة أستراباد بقرية اسمها ساوستان حفت بالعز و الأمان على يد أضعف خلق الله المحتاج إلى الله الغنى ربيع بن جمعة الغرى غفر الله له و لوالديه و لمن دعا له بالمغفرة